العروة الوثقى / ج٢

تحقيق ونشر : مؤسسة دار الثقلين
سنة الطبع : زمستان ١٣٨٤ ــ صفر المظفر ١٤٢٦
الطبعة : الأُولى

www.saanei.org
www.feqh.org

الفهرس

مقدّمة في فضل الصلوات اليوميّة وأ نّها أفضل الأعمال الدينيّة
فصل في أعداد الفرائض ونوافلها
فصل في أوقات اليوميّة ونوافلها
فصل في أوقات الرواتب
فصل في أحكام الأوقات
فصل في القبلة
فصل فيما يستقبل له
فصل في أحكام الخلل في القبلة
فصل في الستر والساتر
فصل في شرائط لباس المصلّي
فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة
فصل فيما يستحبّ من اللباس
فصل في مكان المصلّي
فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلّي
فصل في الأمكنة المكروهة
فصل في بعض أحكام المسجد
فصل في الأذان والإقامة
فصل في شرائط الأذان والإقامة
فصل في مستحبّات الأذان والإقامة
فصل في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها
فصل في واجبات الصلاة وأركانها
فصل في النـــيّـــة
فصل في تكبيرة الإحرام
فصل في القيام
فصل في القراءة
فصل في الركعة الثالثة والرابعة
فصل في مستحبّات القراءة
فصل في الركوع
فصل في السجود
فصل في مستحبّات السجود
فصل في سائر أقسام السجود
فصل في التشهّد
فصل في التسليم
فصل في الترتيب
فصل في الموالاة
فصل في القنوت
فصل في التعقيب
فصل في الصلاة على النبي٦
فصل في مبطلات الصلاة
فصل في المكروهات في الصلاة
فصل في حكم قطع الصلاة
فصل في صلاة الآيات
فصل في صلاة القضاء
فصل في صلاة الاستئجار
فصل في قضاء الوليّ [عن الميّت]
فصل في الجماعة
فصل في شرائط الجماعة
فصل في أحكام الجماعة
فصل في شرائط إمام الجماعة
فصل في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها
فصل في الخلل الواقع في الصلاة
فصل في الشكّ
فصل في الشكّ في الركعات
فصل في كيفيّة صلاة الاحتياط
فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة
فصل في موجبات سجود السهو وكيفيّته وأحكامه
فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها
ختام فيه مسائل متفرّقة
فصل في صلاة العيدين : الفطر والأضحى
فصل في صلاة ليلة الدفن
فصل في صلاة جعفر
فصل في صلاة الغفيلة
فصل في صلاة أوّل الشهر
فصل في صلاة الوصيّة
فصل في صلاة يوم الغدير
فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمّات
فصل في بقية الصلوات المستحبّة
فصل في أحكام الصلوات المندوبة
فصل في صلاة المسافر
فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً
فصل في أحكام صلاة المسافر

كتاب الصلاة

مقدّمة: في فضل الصلوات اليوميّة وأ نّها أفضل الأعمال الدينيّة

اعلم أنّ الصلاة أحبّ الأعمال إلى الله تعالى ، وهي آخر وصايا الأنبياء(عليهم السلام)وهي عمود الدين ، إذا قبلت قبل ما سواها ، وإن ردّت ردّ ما سواها ، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحّت نظر في عمله ، وإن لم تصحّ لم ينظر في بقيّة عمله ، ومثلها كمثل النهر الجاري ، فكما أنّ من اغتسل فيه كلّ يوم خمس مرّات لم يبق في بدنه شيء من الدرن ، كذلك كلّما صلّى صلاة كفّر ما بينهما من الذنوب ، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصلاة ، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد ، فأوّل شيء يسأل عنه الصلاة ، فإذا جاء بها تامّة وإلاّ ذُخّ في النار ، وفي الصحيح قال مولانا الصادق(عليه السلام) : «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم(عليه السلام) قال : (وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيّاً)(أ) ، وروى الشيخ في حديث عنه(عليه السلام) قال : «وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات» .

وقد استفاضت الروايات في الحثّ على المحافظة عليها في أوائل الأوقات ، وأنّ من استخفّ بها كان في حكم التارك لها ، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : «ليس منّي من استخفّ بصلاته» ،

(أ) مريم (١٩) : ٣١ .

وقال : «لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته» ، وقال : «لا تضيّعوا صلاتكم ، فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين» .

وورد : بينا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى ، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده ، فقال(صلى الله عليه وآله وسلم) : «نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني» ، وعن أبي بصير قال : دخلت على اُمّ حميدة اُعزّيها بأبي عبدالله(عليه السلام) ، فبكت وبكيت لبكائها ، ثمّ قالت : يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبدالله عند الموت لرأيت عجباً ، فتح عينيه ثمّ قال : «اجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة» ، قالت : فما تركنا أحداً إلاّ جمعناه ، فنظر إليهم ثمّ قال : «إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة» .

وبالجملة : ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى ، ولله درّ صاحب «الدرّة» حيث قال :

تنهى عن المنكر والفحشاء***أقصر فهذا منتهى الثناء

فصل في أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستّة[١] : اليوميّة ، ومنها الجمعة[٢] والآيات ، والطواف الواجب ، والملتزم بنذر[٣] أو عهد أو يمين أو إجارة ، وصلاة الوالدين[٤] على الولد الأكبر[٥] ، وصلاة الأموات .

أمّا اليوميّة فخمس فرائض : الظهر أربع ركعات ، والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء أربع ركعات ، والصبح ركعتان ، وتسقط في السفر من الرباعيّات ركعتان[٦] ، كما أنّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان .

---

١ . أي في عصر الغيبة وسيجيء حكم صلاة العيدين في فصل مختصّ بها . (سيستاني) .

٢ . على ما هو الأقوى من كونها أحد فردي الواجب التخييري بل هي أفضلهما . (سيستاني) .

٣ . في عدّ الملتزم بالنذر وشبهه منها مسامحة ؛ لما مرّ من عدم صيرورة المنذور واجباً . (خميني) .

ـــ في عدّ الملتزم بنذر وشبهه منها مسامحة ، لما مرّ من عدم وجوب المنذور ، بل الواجب هو الوفاء بمثل النذر والإجارة ، بل وفي عدّ صلاة الوالدين منها أيضاً مسامحة ، حيث إنّ الواجب على الولد الأكبر الأداء وجبران ما فات منهما ، ولذا يجزيه استئجاره الغير أو تبرّع الغير بالإتيان به ، ولا يقصد الأجير العمل للولد ، بل ينوي الوالدين وينوب عنهما في الصلاة ، كما هو واضح . (صانعي) .

ـــ قد مرّ مراراً أنّ الواجب بسبب هذه الاُمور هي عناوين خاصّة، ولا يتعدّى الحكم عنها إلى الصلاة المتّحدة معها، فالواجب في نذر الصلاة مثلاً عنوان الوفاء بالنذر لا الصلاة . (لنكراني) .

٤ . بل خصوص الوالد دون الاُمّ . (خوئي) .

٥ . على كلام يأتي في محلّه . (سيستاني) .

وأمّا النوافل : فكثيرة ، آكدها الرواتب اليوميّة ، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة[٧] : ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان ركعات قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة ، ويجوز فيهما القيام[٨] ، بل هو الأفضل ، وإن كان الجلوس أحوط[٩] ، وتسمّى بـــ «الوتيرة» ، وركعتان قبل صلاة الفجر ، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل ، وهي ثمان ركعات ، والشفع ركعتان ، والوتر ركعة واحدة ، وأمّا في يوم الجمعة فيزاد على الستّ عشر أربع ركعات .

فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة ، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة ركعة ، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون ، هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة[١٠] على الأقوى[١١] .

(مسألة ١) : يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلاّ الوتر[١٢] ، فإنّها ركعة ، ويستحبّ في جميعها القنوت حتّى الشفع[١٣] على الأقوى في الركعة الثانية ، وكذا يستحبّ في مفردة الوتر .

(مسألة ٢) : الأقوى استحباب[١٤] الغفيلة ، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء[١٥] ، ولكنّها ليست من الرواتب[١٦] ، يقرأ فيها في الركعة الأُولى بعد الحمد : (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ)(أ) .

وفي الثانية بعد الحمد : (وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاّ يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلاّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ)(ب) .

ويستحبّ أيضاً بين المغرب والعشاء[١٧] صلاة الوصيّة[١٨] ، وهي أيضاً ركعتان ، يقرأ في أُولاهما بعد الحمد ثلاثة عشر مرّة سورة إذا زلزلت الأرض ، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرّة .

(مسألة ٣) : الظاهر أنّ صلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها هي الظهر ، فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أوّل وقتها مثلا أتى بالظهر .

---

٦ . وكذا عند الخوف على تفصيل مذكور في محلّه . (سيستاني) .

٧ . ويجوز الإقتصار فيها على بعض أنواعها، بل يجوز الإقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر بل على الوتر خاصّة، وفي نافلة العصر على أربع ركعات بل ركعتين وإذا أراد التبعيض في غير هذه الموارد فالأحوط الإتيان به بقصدالقربة المطلقة حتّى في الإقتصار في نافلة المغرب على ركعتين .(سيستاني).

٨ . فيه إشكال ، بل الأظهر عدم جوازه . (خوئي) .

ـــ محلّ إشكال ، والأحوط الاتيان بهما جالساً . (صانعي) .

٩ . لا يترك . (سيستاني) .

١٠ . والأحوط إتيانها رجاءً . (لنكراني) .

١١ . الأحوط إتيانها رجاء . (خميني) .

ـــ فيه إشكال ، والأحوط الإتيان بها رجاء . (خوئي) .

١٢ . لا يبعد جواز الإتيان بها متصلة بالشفع . (سيستاني) .

١٣ . الأولى الإتيان به رجاءً . (لنكراني) .

ـــ يؤتى به فيها رجاءً . (سيستاني) .

١٤ . فيه إشكال ، والأولى الاتيان بها بعنوان نافلة المغرب وكذا الحال في صلاة الوصيّة . (خوئي).

١٥ . بل بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

١٦ . لكن إتيان نافلة المغرب بهذا الوجه جائز ، بل الظاهر اجزائها عنهما . (صانعي) .

ـــ ولكن يجوز الإتيان بها بعنوان نافلة المغرب أيضاً فتجزي عنهما جميعاً، وإذا أتى بها من غير قصد النافلة لم تجز عنها فله الإتيان بالنافلة بعدها لأنّ النوافل المرتبة تتقوم بقصد عناوينها على الأقوى . (سيستاني) .

١٧ . بل بين المغرب وسقوط الشفق الغربي، وكذا في صلاة الوصيّة . (لنكراني) .

١٨ . يأتي بها رجاء . (خميني) .

ـــ يأتي بها رجاءً ويجوز ان يجعلها من نافلة المغرب . (سيستاني) .

(مسألة ٤) : النوافل المرتّبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار ، والأولى[١٩] حينئذ عدّ كلّ ركعتين بركعة ، فيأتي بنافلة الظهر مثلا ستّ عشر ركعة ، وهكذا في نافلة العصر ، وعلى هذا يأتي بالوتر مرّتين كلّ مرّة ركعة .

فصل في أوقات اليوميّة ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب[٢٠] ، ويختصّ الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله ، ويختصّ العصر بآخره كذلك ، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ، ويختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائه والعشاء بآخره كذلك .

هذا للمختار ، وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتدّ وقتهما[٢١] إلى طلوع الفجر ، ويختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله ، أي ما بعد نصف الليل ، والأقوى أنّ العامد[٢٢] في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك[٢٣] ، أي يمتدّ وقته[٢٤] إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير ، لكن الأحوط[٢٥] أن لا ينوي الأداء والقضاء ، بل الأولى ذلك في المضطرّ أيضاً ، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح ، ووقت الجمعة من الزوال[٢٦] إلى أن يصير الظلّ[٢٧] مثل الشاخص[٢٨] ، فإن أخّرها عن ذلك مضى وقته ، ووجب عليه الإتيان بالظهر ، ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام ، أو بعد الانتهاء مثل الشاخص[٢٩] ، ووقت فضيلة العصر من المثل[٣٠] إلى المثلين على المشهور ، ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما[٣١] ، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق[٣٢] ، أي الحمرة المغربيّة ، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ، فيكون لها وقتا إجزاء : قبل ذهاب الشفق ، وبعد الثلث إلى النصف ، ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث[٣٣] الحمرة في المشرق[٣٤] .

---

١٩ . فيه تأمّل والأحوط الإتيان بها رجاءً في المرة الثانية سواء المختار وغيره . (سيستاني) .

(أ) الأنبياء (٢١) : ٨٧ ــ ٨٨ .

(ب) الأنعام (٦) : ٥٩ .

٢٠ . الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز تأخير الظهرين عن سقوط القرص . (خوئي) .

٢١ . فيه إشكال ، وكذا في العامد ، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بعده بقصد ما في الذمّة . (خميني) .

ــ والأحوط الإتيان بهما بقصد ما في الذمّة، ولو لم يبق إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتي بالعشاء احتياطاً، والأحوط قضاؤهما بعد الوقت مترتّباً . (لنكراني) .

٢٢ . فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بعد نصف الليل بقصد ما في الذمّة . (صانعي) .

٢٣ . فيه إشكال، بل منع . (لنكراني) .

٢٤ . فيه منع ، والأحوط أن لا ينوي الأداء أو القضاء . (خوئي) .

٢٥ . لا يترك، ومع ضيق الوقت يأتي بالعشاء ثمّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً . (سيستاني) .

٢٦ . بل أوّل الزوال عرفاً . (سيستاني) .

٢٧ . فيه إشكال ، والأحوط أن لا يتحقّق التأخير من الأوّل العرفي للزوال . (لنكراني) .

٢٨ . فيه إشكال ، فالأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفيّة للزوال ، وإذا أُخّرت عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر . (خميني) .

٢٩ . على المشهور ولا يبعد انتهاء وقت فضيلتها ببلوغ الظلّ أربعة اسباع الشاخص، بل الأفضل ــ حتّى للمتنفل ــ عدم تأخيرها عن بلوغه سبعيه . (سيستاني) .

٣٠ . بل مبدأ فضيلة العصر إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام أي أربعة أسباع الشاخص، وأن لا يبعد أن يكون مبدئها بعد مقدار أداء الظهر . (لنكراني) .

٣١ . بعد مقدار أداء الظهر ، وهذا وإن كان غير بعيد ، لكن الأظهر أنّ مبدأ فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام ، أي أربعة أسباع الشاخص . (خميني) .

ــ بعد مقدار أداء الظهر ، وهذا وإن كان غير بعيد ; لما دلّ على المسارعة والاستباق إلى الخير والمغفرة ، لكنّ الأظهر بحسب أخبار الباب بل ظاهرها كون مبدأ الفضيلة أربعة أقدام ، أي أربعة أسباع الشاخص ، بل في الجواهر(أ) نفي الريب في كون الأحوط في تحصيل الفضيلة للظهر مضيّ القدمين ، وهو في محلّه ; لوحدة سياق أخبارهما ، نعم مقتضى الإجماعات المنقولة على فضيلة أول الوقت كأخبارها هو ما في المتن ، أي بالنسبة إلى الظهر ، كما هو واضح . (صانعي) .

ــ بل لا يبعد ان يكون وقت فضليتها من بلوغ الظلّ سبعي الشاخص إلى بلوغه ستة اسباعه، والأفضل ــ حتّى للمتنفل ــ عدم تأخيرها عن بلوغه اربعة اسباعه، هذا كلّه في غير القيظ ــ أي شدّة الحر ــ وأمّا فيه فلا يبعد امتداد وقت فضيلتهما إلى ما بعد المثل والمثلين بلا فصل . (سيستاني) .

(مسألة ١) : يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطّحة بعد انعدامه ، كما في البلدان التي تمرّ الشمس على سمت الرأس كمكّة في بعض الأوقات ، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكّة في غالب الأوقات ، ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب ، وهذا التحديد تقريبي[٣٥] كما لا يخفى ، ويعرف أيضاً بالدائرة الهنديّة ، وهي أضبط وأمتن ، ويعرف المغرب[٣٦] بذهاب الحمرة[٣٧] المشرقيّة[٣٨] عن سمت الرأس[٣٩] ، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق ، ويعرف نصف الليل بالنجوم[٤٠] الطالعة أوّل الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب ، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها ، لكنّه لا يخلو عن إشكال[٤١] ; لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر ، كما عليه جماعة[٤٢] ، والأحوط[٤٣] مراعاة[٤٤] الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أوّل وقتها بعد نصف الليل ، ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأُفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان ، ويسمّى بالفجر الكاذب ، وانتشاره على الأُفق وصيرورته كالقبطيّة البيضاء وكنهر سوريّ بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه ، وبعبارة أُخرى : انتشار البياض على الأُفق بعد كونه متصاعداً في السماء .

---

٣٢ . لغير المسافر وأمّا بالنسبة إليه فيبقى إلى ربع الليل . (سيستاني) .

(أ) جواهر الكلام ٧ : ٨٠ .

٣٣ . ولعلّ حدوثها يساوق مع زمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح، وكذا الإضائة المنصوص بها . (لنكراني) .

٣٤ . ولعلّ حدوث تلك الحمرة مساوق لزمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح المنصوص بها. (خميني ــ صانعي) .

ــ بل إلى ان يتجلل الصبح السماء والظاهر تقدّمه على بدو الحمرة المشرقية . (سيستاني) .

٣٥ . وإذا كان كذلك فلا يجزئ إلاّ في صورة الاطمئنان . (لنكراني) .

٣٦ . باستتار القرص ومواراته عن الأرض ، تبعاً لغير واحد من المشايخ ، فالمغرب الشرعيّ هو المغرب العرفيّ . (صانعي) .

٣٧ . بل بسقوط القرص بالنسبة الى الظهرين ، وإن كان الأحوط لزوماً مراعاة زوال الحمرة بالنسبة إلى صلاة المغرب . (خوئي) .

٣٨ . عند الشك في سقوط القرص وإحتمال اختفائه بالجبال أو الابنية أو الأشجار ونحوها وأمّا مع عدم الشك فلا يترك مراعاة الاحتياط بعدم تأخير الظهرين إلى سقوط القرص وعدم نيّة الأداء والقضاء مع التأخير وكذا عدم تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة . (سيستاني) .

٣٩ . بل يعرف بزوال الحمرة المشرقيّة ، وأمّا الذهاب عن سمت الرأس فلا ; لأنّها لا تمرّ عن سمت الرأس بل تزول عن جانب المشرق بعد ارتفاعها مقداراً وتحدث حمرة أُخرى مغربيّة محاذية لمكان ارتفاع المشرقيّة تقريباً ، ولا تزال تنخفض عكس المشرقية فالحمرة المشرقية لا تزول عن سمت الرأس إلى المغرب ، ومرسلة ابن أبي عمير لا تخلو من إجمال ويمكن تطبيقها على ذلك .(خميني) .

٤٠ . هذا إنّما يتمّ فيما إذا كان مدار النجم متّحداً مع مدار الشمس . (خوئي) .

٤١ . الظاهر أنّه لا إشكال فيه ، ورعاية الاحتياط أولى . (خوئي) .

ــ الظاهر عدم وروده، ورعاية الاحتياط أولى ، حيث إنّ الإشكال ناش من موارد الاستعمال ومن المقابلة بين الصبح والليل ، ومن كون صلاة الصبح طرف النهار ، ومن آراء بعض المفسّرين والفقهاء ومن غيرها من الوجوه المماثلة .

لكنّ الظاهر عدم كفاية أمثال تلك الوجوه لإثبات حقيقة خاصّة لمثل الليل في لسان الشرع في مقابل العرف ، والاستعمال أعمّ من الحقيقة لاسيّما مع القرينة وطرف الشيء ، كما يمكن أن يكون خارجاً يمكن أن يكون داخلاً ، ومثله المقابلة حيث إنّها قد تكون بين الضدّين وقد تكون بين الخاصّ والعامّ .

ففي الخبر : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتّى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه . . . »(أ) الحديث ، ومن المعلوم أنّ الشباب من العمر.

وبالجملة ، الليل بحسب العرف من غروب الشمس إلى طلوعها ، ورفع اليد عنه بتلك الوجوه طرح للحجّة بمشكوكها ، بل بغيرالحجّة ، وهو كما ترى . (صانعي) .

٤٢ . وهو الأقوى . (سيستاني) .

٤٣ . لا يترك هذا الاحتياط . (لنكراني) .

٤٤ . لا يترك . (خميني) .

(أ) علل الشرائع ١ : ٢١٨ .

(مسألة ٢) : المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر ، وهكذا في المغرب والعشاء : عدم صحّة الشريكة في ذلك الوقت ، مع عدم أداء صاحبته[٤٥] ، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه ، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أوّل الزوال ، أو في آخر الوقت ، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت ، فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام ، حيث إنّ صلاته صحيحة[٤٦] ، لا مانع من إتيان العصر أوّل الزوال ، وكذا إذا قدّم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ، ولا تكون قضاء وإن كان الأحوط عدم التعرّض للأداء والقضاء ، بل عدم التعرّض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً ، لاحتمال[٤٧]احتساب العصر المقدّم ظهراً ، وكون هذه الصلاة عصراً .

(مسألة ٣) : يجب تأخير العصر عن الظهر ، والعشاء عن المغرب ، فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت ، سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك[٤٨] ، ولو قدّم سهواً فالمشهور[٤٩] على أنّه إن كان في الوقت المختصّ بطلت[٥٠] ، وإن كان في الوقت المشترك ، فإن كان التذكّر بعد الفراغ صحّت ، وإن كان في الأثناء عدل بنيّته[٥١] إلى السابقة إذا بقي محلّ العدول .

وإلاّ كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت[٥٢] ، وإن كان الأحوط الإتمام[٥٣] والإعادة بعد الإتيان بالمغرب ، وعندي فيما ذكروه إشكال ، بل الأظهر في العصر المقدّم على الظهر سهواً صحّتها[٥٤] واحتسابها ظهراً[٥٥] إن كان التذكّر بعد الفراغ ؛ لقوله(عليه السلام) : «إنّما هي أربع مكان أربع» في النصّ الصحيح[٥٦] ، لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة من دون تعيين أنّها ظهر أو عصر ، وإن كان في الأثناء عدل ، من غير فرق[٥٧] في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختصّ ، وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحّت ، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محلّ العدول[٥٨]

---

٤٥ . متعمداً . (سيستاني) .

٤٦ . في الصحّة إشكال كما يأتي . (خوئي) .

٤٧ . هذا الاحتمال غير معتمد عليه . (خميني) .

ـــ احتمالاً لا وجه له ظاهراً . (صانعي) .

٤٨ . أي المختصّ بالأُولى . (خميني) .

٤٩ . الأقوى هو صحّة الصلاة ولو وقعت في الوقت المختصّ وتحسب عصراً وعشاء لو تذكّر بعد الفراغ ، فيصلّي الظهر والمغرب ويسقط الترتيب ، لكن الأحوط الذي لا ينبغي تركه بل لا يترك فيما إذا وقعت في الوقت المختصّ بجميعها ولم تقع كلاّ أو بعضاً في الوقت المشترك معاملة بطلان العصر والعشاء ، فيأتي بهما بعد إتيان الظهر والمغرب . (خميني) .

ـــ وهو المنصور . (صانعي) .

٥٠ . المختار إنّها تصحّ عصراً على ما تقدّم . (سيستاني) .

٥١ . إذا كان في الوقت المختصّ بالسابقة ففيه إشكال . (لنكراني) .

٥٢ . بل صحّت ، فيتمّها ويصلّي المغرب بعدها . (صانعي) .

ـــ الأظهر صحّتها عشاءً فيصلّي المغرب بعد إتمامها . (سيستاني) .

٥٣ . لا ينبغي ترك هذا الاحتياط وإن كانت الصحّة لا تخلو من وجه . (خميني) .

٥٤ . بل الأظهر بطلانها إن وقعت بأجمعها في الوقت المختصّ، وصحّتها عصراً إن وقعت ولو ببعضها في الوقت المشترك، والنصّ معرض عنه . (لنكراني) .

٥٥ . بل عصراً كما مرّ . (سيستاني) .

٥٦ . لكن لا يمكن الاتّكال عليها بعد الإعراض عنها . (خميني) .

ـــ النصّ ناظر ظاهراً إلى عدم مضرّيّة التخلّف في الترتيب ، لا في عدم المضرّيّة مطلقاً ، ولو من حيث الوقت المختصّ ، وذلك مضافاً إلى بعد النسيان في أوّل الوقت عدم معروفيّة الاختصاص بحسب الأخبار ، وإنّما المعروف هو الترتيب ، وكون هذا قبل هذا . (صانعي) .

ـــ فيه نظر لأنّه لا وثوق بكون جملة (وقال ان نسيت الظهر ... الخ) في صحيح زرارة من كلام الإمام(عليه السلام) بل يحتمل قوياً كونه من كلام زراره نفسه إذ الإدراج واقع فى بعض ما ينقل فى الجوامع عن كتاب حريز وأمّا رواية الحلبي ففي سندها ابن سنان وهو محمّد لا عبدالله حسبما تقتضيه الطبقات ولعلّ هذا وجه اعراض الاصحاب عنهما . (سيستاني) .

٥٧ . قد مرّ الفرق. (لنكراني) .

٥٨ . ومع عدم بقائه يمضي وتصحّ عشاءً كما مرّ . (سيستاني) .

على ما ذكروه ، لكن من غير فرق بين الوقت المختصّ والمشترك أيضاً ، وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة ، فإنّ اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر ، وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلاّ مقدار أربع ركعات ، فإنّ اللازم حينئذ إتيان العصر فقط ، وكذا إذا بلغ الصبيّ ولم يبق إلاّ مقدار أربع ركعات ، فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط ، وأمّا إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختصّ بإحداهما[٥٩] ، بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما[٦٠] كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات ، أو بلغ الصبيّ في الوقت المشترك ثمّ جنّ أو مات بعد مضيّ مقدار أربع ركعات ونحو ذلك .

(مسألة ٤) : إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر ، وإذا بقي أربع ركعات أو أقلّ قدّم العصر ، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدّم الظهر ، وإذا بقي ركعتان قدّم العصر ، وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب ، وإذا بقي أربع أو أقلّ قدّم العشاء ، وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدّم المغرب ، وإذا بقي أقلّ قدّم العشاء ، ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد ، والظاهر أنّها حينئذ أداء وإن كان الأحوط عدم نيّة الأداء والقضاء .

(مسألة ٥) : لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة ، ويجوز العكس ، فلو دخل في الصلاة بنيّة الظهر ثمّ تبيّن له في الأثناء أنّه صلاّها لا يجوز له العدول إلى العصر ، بل يقطع ويشرع في العصر ، بخلاف ما إذا تخيّل أنّه صلّى الظهر فدخل في العصر ، ثمّ تذكّر أنّه ما صلّى الظهر ، فإنّه يعدل إليها[٦١] .

(مسألة ٦) : إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنيّة القصر، ثمّ بدا له الإقامة فنوى[٦٢] الإقامة بطلت صلاته ، ولا يجوز له العدول إلى العصر ، فيقطعها ويصلّي العصر ، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنيّة العصر لوجوب تقديمها حينئذ ، ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامة[٦٣] ، فالظاهر أنّه يعدل[٦٤] بها[٦٥] إلى الظهر قصراً .

(مسألة ٧) : يستحبّ التفريق[٦٦] بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين ، ويكفي مسمّاه[٦٧] ، وفي الاكتفاء به بمجرّد فعل النافلة وجه ، إلاّ أنّه لا يخلو عن إشكال .

(مسألة ٨) : قد عرفت أنّ للعشاء وقت فضيلة ، وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ، ووقتا إجزاء من الطرفين ، وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك ، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين ، ووقتا إجزاء من الطرفين ، لكن عرفت[٦٨] نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال[٦٩] .

---

٥٩ . بل يختصّ بالأُولى . (خوئي ـــ لنكراني) .

ـــ ولكن لا يبعد لزوم الإتيان بالظهر من جهة اهميتها وكذا الكلام فيما بعده . (سيستاني) .

٦٠ . الأقوى هو لزوم الإتيان بالأُولى . (خميني) .

ـــ بل يلزم الإتيان بالأولى . (صانعي) .

٦١ . فيما إذا بقي من الوقت بمقدار يمكن إدراك ركعة من العصر منه ، وإلاّ فلا يجوز . (خميني) .

٦٢ . لكن في جواز هذه النيّة إشكال . (خميني) .

٦٣ . الأحوط حينئذ قطع ما بيده والإتيان بالصلاتين قصراً إذا بقى من الوقت ما يفي بثلاث ركعات وإلاّ عدل بها إلى القصر إن لم يتجاوز محلّ العدول ثمّ يأتي بالظهر بعدها إذا أدرك ركعةً منها ومع التجاوز يقطعها ويستأنف العصر ان تمكّن من إدراكها ولو بركعة وإلاّ قضى الصلاتين، وحكم العدول عن الإقامة في الفرض الأخير حكم نيّة الإقامة في الفرع السابق وسيأتي في (المسألة ٢٩) من قواطع السفر . (سيستاني) .

٦٤ . بل الظاهر القطع ، والإتيان بالصلاتين قصراً إن أدرك للعصر بركعة ، وإلاّ فلا يقطعها ، ويتمّ ما بيده ، وذلك لخروج مثل المورد من موارد العدول ؛ لاختصاصه بمثل زعم الإتيان ، لا فيما يتبدّل التكليف ويتغيّر مع التوجّه والعلم . (صانعي) .

٦٥ . فيه إشكال لا يترك الاحتياط بقطعها وإتيان الصلاتين إن بقي من الوقت مقدار ثلاث ركعات ، وإلاّ فيأتي بها عصراً . (خميني) .

ـــ بل الظاهر أنّه يقطعها ويأتي بالصلاتين قصراً إذا أدرك صلاة العصر أيضاً ولو بركعة ، وإلاّ أتمّ ما بيده قصراً ، وليس هذا من موارد العدول كما يظهر وجهه بالتأمّل . (خوئي) .

ـــ العدول في هذا الفرض مشكل . (لنكراني) .

٦٦ . في استحبابه إشكال . (خوئي) .

ـــ استحبابه بعنوانه غير ثابت . (سيستاني) .

٦٧ . فيه تأمّل . (خميني) .

ـــ فيه تأ مّل بل منع . (صانعي) .

٦٨ . وقد عرفت ما هو المختار، ومنه يظهر النظر فيما جعله أحوط . (سيستاني) .

نعم الأحوط[٧٠] في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل .

(مسألة ٩) : يستحبّ التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة ، وفي وقت الإجزاء ، بل كلّما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل ، إلاّ إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه .

(مسألة١٠) : يستحبّ الغلس بصلاة الصبح ، أي الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة .

(مسألة١١) : كلّ صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ، ويجب الإتيان به، فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت ، لكن لا يجوز التعمّد في التأخير إلى ذلك .

فصل في أوقات الرواتب

(مسألة ١) : وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع ، والعصر إلى الذراعين ، أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه[٧١] ، بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى[٧٢] ، وإن كان الأولى[٧٣] بعد الذراع تقديم الظهر[٧٤] ، وبعد الذراعين تقديم العصر ، والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين ، فالحدّان الأوّلان للأفضليّة[٧٥] .

ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرّض لنيّة الأداء والقضاء في النافلتين .

(مسألة ٢) : المشهور : عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال ، وإن علم بعدم التمكّن من إتيانهما بعده ، لكن الأقوى[٧٦] جوازه[٧٧] فيهما ، خصوصاً في الصورة المذكورة[٧٨] .

(مسألة ٣) : نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة ، والأولى تفريقها بأن يأتي ستّاً عند انبساط الشمس ، وستّاً عند ارتفاعها ، وستّاً قبل الزوال ، وركعتين عنده .

(مسألة ٤) : وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة[٧٩] المغربيّة[٨٠] .

(مسألة ٥) : وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتدّ بامتداد وقتها ، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتدّ به ، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها[٨١] .

---

٦٩ . تقدّم الكلام فيه . (خميني ــ صانعي) .

ــ مرّ الكلام في ذلك . (لنكراني) .

٧٠ . فيه إشكال بل منع . (خوئي) .

٧١ . وإن كان الأقوى امتداد وقت كلّ منهما بامتداد وقت فريضته . (صانعي) .

٧٢ . الأقوائيّة ممنوعة ، بل لا يبعد كون الأوّل أقوى . (خميني) .

٧٣ . بل الأحوط احتياطاً لا يترك . (لنكراني) .

٧٤ . إذا لم يكن صلّى منها ركعة وإلاّ فالأولى إتمامها ثمّ الإتيان بالظهر وكذا الحال في نافلة العصر . (سيستاني) .

٧٥ . لا لافضلية الإتيان بالنافلتين قبل بلوغ الحدين بل لافضلية عدم تأخير الفريضتين عنهما فبالنسبة إلى من يستحب له التأخير إلى المثل والمثلين للابراد لا محلّ لهذا التحديد . (سيستاني) .

٧٦ . الأحوط إتيانها رجاء . (خميني) .

٧٧ . عدم الجواز لا يخلو عن قوّة، ومع العلم بعدم التمكّن من إتيانهما في وقتهما فالأحوط الإتيان بهما رجاءاً . (لنكراني) .

ــ الأقوائية ممنوعة إلاّ في الصورة المذكورة وما بحكمها من مطلق العذر العرفي ولو كان هو الاشتغال بما لا محذور في تركه . (سيستاني) .

٧٨ . الأقوى اختصاص الجواز بهذه الصورة . (خوئي ــ صانعي) .

٧٩ . لا يبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والأولى الإتيان بها بعد زوال الحمرة من دون تعرّض للأداء والقضاء . (خوئي) .

٨٠ . لا يبعد امتداد وقتها ما لم يتضيق وقت الفريضة، والتحديد بزوال الحمرة انما هو لدرك وقت فضيلة العشاء في أوّله نظير ما تقدّم في نافلة الظهرين وعليه فلا محلّ لهذا التحديد بالنسبة إلى من أفاض من عرفات إلى المشعر حيث يستحب له تأخير العشائين والإتيان بهما في المشعر ولو مضى من الليل ما مضى ما لم يبلغ نصفه . (سيستاني) .

٨١ . لم يثبت ذلك . (سيستاني) .

(مسألة ٦): وقت نافلة الصبح[٨٢] بين الفجرالأوّل[٨٣] وطلوع الحمرة المشرقيّة ، ويجوز دسّها[٨٤] في صلاة الليل قبل الفجر ، ولو عند النصف ، بل ولو قبله[٨٥] إذا قدّم صلاة الليل عليه ، إلاّ أنّ الأفضل[٨٦] إعادتها[٨٧] في وقتها .

(مسألة ٧) : إذا صلّى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها ، يستحبّ إعادتها .

(مسألة ٨) : وقت نافلة الليل ما بين نصفه[٨٨] والفجر الثاني ، والأفضل إتيانها في وقت السحر ، وهو الثلث الأخير من الليل ، وأفضله القريب من الفجر[٨٩] .

(مسألة ٩) : يجوز للمسافر والشابّ الذي يصعب عليه[٩٠] نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف ، وكذا كلّ ذي عذر[٩١] كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض ، وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأداء .

(مسألة ١٠) : إذا دارالأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها ، فالأرجح القضاء[٩٢] .

(مسألة ١١) : إذا قدّمها ثمّ انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة .

(مسألة ١٢): إذا طلع الفجر وقد صلّى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمّها[٩٣] مخفّفة[٩٤]، وإن لم يتلبّس بها قدّم ركعتي الفجر[٩٥] ، ثمّ فريضته وقضاها ، ولو اشتغل بها أتمّ ما في يده[٩٦] ثمّ أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقيّة بعد ذلك .

(مسألة ١٣) : قد مرّ أنّ الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها ، فنقول : يستثنى من ذلك موارد :

الأوّل : الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما ، وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل دخول الوقت .

الثاني : مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها .

الثالث : في المتيمّم مع احتمال زوال[٩٧] العذر أو رجائه[٩٨] ، وأمّا في غيره من الأعذار فالأقوى[٩٩]

---

٨٢ . لا يبعد ان يكون مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاة الليل ــ بعد مضي مقدار يفي بادائها ــ وامتداده إلى قبيل طلوع الشمس، نعم الأولى تقديم فريضة الفجر عند تضيق وقت فضيلتها على النافلة . (سيستاني) .

٨٣ . لا يبعد أن يكون وقتهما بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها ، لكن الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجرالأوّل إلاّ بالدسّ في صلاة الليل . (خميني).

٨٤ . لا يبعد جوازها في السدس الأخير من الليل بلا دسّ أيضاً . (خوئي) .

ــ لا يبعد أن يكون وقتها بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، لكنّ الأحوط عدم الإتيان بها قبل الفجر الأوّل إلاّ بالدسّ في صلاة الليل . (لنكراني) .

٨٥ . محلّ إشكال ، فالأحوط الإتيان بها في هذه الصورة رجاءً . (صانعي) .

٨٦ . تختصّ الأفضلية بما إذا نام المصلّي بعدها ، واستيقظ قبل الفجر أو عنده . (خوئي) .

٨٧ . إذا نام بعدها واستيقظ قبل الفجر أو عنده، ولا دليل على الأفضلية في غير هذه الصورة ومنه يظهر الحال في المسألة اللاحقة . (سيستاني) .

٨٨ . على المشهور وعن بعضهم ان وقتها من أوّل الليل ولا يخلو عن وجه إلاّ ان الأوّل أحوط وأفضل . (سيستاني) .

٨٩ . وأفضله التفريق ، كما كان يصنعه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) . (خميني ــ صانعي) .

٩٠ . بل كلّ من يخشى أن لا ينتبه . (صانعي) .

٩١ . بل كلّ من يخشى عدم الانتباه أو يصعب عليه . (لنكراني) .

٩٢ . لمن يخاف ان يعتاد عدم القيام لها بعد منتصف الليل . (سيستاني) .

٩٣ . لا بقصد الاداء والقضاء ولا يعتبر التخفيف . (سيستاني) .

٩٤ . على الأولى ، وكذا فيما بعده من الفروع . (خميني ــ صانعي) .

ــ على الأولى. (لنكراني) .

٩٥ . وللمستيقظ عند طلوع الفجر تقديم صلاة الليل . (سيستاني) .

٩٦ . من دون قصد الاداء والقضاء . (سيستاني) .

٩٧ . مرّ الكلام فيه ، وأمّا غير المتيمّم من ذوي الأعذار فالأقوى فيه جواز البدار ، لكنّه إذا ارتفع العذر في الأثناء وجبت الإعادة . (خوئي) .

٩٨ . تقدّم ان الأقوى عدم صحّة التيمّم مع الرجاء، وأمّا مع عدمه فلم يثبت استحباب تأخيره إلى آخر الوقت . (سيستاني) .

٩٩ . بل الأحوط . (خميني ــ لنكراني) .

وجوب التأخير[١٠٠] وعدم جواز البدار .

الرابع : لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخّر لدفعهما .

الخامس : إذا لم يكن له إقبال فيؤخّر إلى حصوله .

السادس : لانتظار الجماعة[١٠١] إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير[١٠٢] ، وكذا لتحصيل كمال آخر[١٠٣] كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك .

السابع : تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات[١٠٤] .

الثامن : المسافر المستعجل[١٠٥] .

التاسع : المربيّة[١٠٦] للصبيّ تؤخّر الظهرين[١٠٧] لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لئوبها .

العاشر : المستحاضة الكبرى[١٠٨] تؤخّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما[١٠٩] لتجمع بين الأُولى والعصر ، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد .

الحادي عشر : العشاء تؤخّر إلى وقت فضيلتها ، وهو بعد ذهاب الشفق ، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل[١١٠] وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال[١١١] .

الثاني عشر : المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر ، فإنّه يؤخّرهما ولو إلى ربع الليل ، بل ولو إلى ثلثه[١١٢] .

الثالث عشر : من خشي الحرّ[١١٣] يؤخّر الظهر إلى المثل ليبرد بها .

الرابع عشر : صلاة المغرب في حقّ من تتوق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد .

(مسألة ١٤) : يستحبّ التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر[١١٤] ، وكذا يستحبّ التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظّفة ، والأفضل قضاء الليليّة في الليل ، والنهاريّة في النهار .

---

١٠٠ . الأقوائيّة ممنوعة ، بل جواز البدار لا يخلو من وجه . (صانعي) .

ـــ بل الأقوى عدم الوجوب . (سيستاني) .

١٠١ . هذا إذا لم يؤد التأخير إلى فوات وقت الفضيلة ، وكذا التأخير لأجل تحصيل كمال آخر .(خوئي) .

١٠٢ . لم تثبت أولوية انتظار الجماعة مع استلزامه فوات وقت الفضيلة . (سيستاني) .

١٠٣ . إطلاقه محلّ نظر . (سيستاني) .

١٠٤ . فيه تأمّل، نعم إذا انتبه عند طلوع الفجر فله تقديم صلاة الليل بتمامها على الفريضة وله تقديم خصوص الوتر ثمّ الإتيان بالفريضة ثمّ ببقية الركعات . (سيستاني) .

١٠٥ . قد مرّ توسعة وقت فضيلة المغرب إلى ربع الليل للمسافر وأمّا ما في المتن فلم يثبت . (سيستاني) .

١٠٦ . والمربّي . (صانعي) .

١٠٧ . تقدّم الكلام فيه في الخامس ممّا يعفى عنه في الصلاة . (سيستاني) .

١٠٨ . إذا كانت سائلة الدم، والأفضل لها خمسة اغسال وإذا ارادت الجمع بين الصلاتين فالأفضل ان تختار التأخير على نحو المذكور في المتن أو التعجيل بالاغتسال عند الظهر والمغرب والإتيان بالصلاتين معاً . (سيستاني) .

١٠٩ . مرّ الكلام فيه . (خميني) .

١١٠ . بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت . (خوئي) .

ـــ بل إلى أربعة أقدام على الأظهر ، كما مرّ . (صانعي) .

ـــ تقدّم الكلام فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

١١١ . مرّ الكلام في ذلك . (لنكراني) .

١١٢ . بل ولو بعده ما لم يبلغ النصف . (سيستاني) .

١١٣ . الظاهر استحباب الإبراد في القيظ بتأخير الظهر إلى المثل والعصر إلى المثلين مطلقاً . (سيستاني) .

١١٤ . ما لم يوجب فوات وقت فضيلة الحاضرة . (سيستاني) .

(مسألة ١٥) : يجب[١١٥] تأخير[١١٦] الصلاة[١١٧] عن أوّل وقتها لذوي الأعذار ، مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ، ما عدا التيمّم كما مرّ هنا[١١٨] وفي بابه ، وكذا يجب التأخير[١١٩] لتحصيل المقدّمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما ، وكذا لتعلّم[١٢٠] أجزاء الصلاة وشرائطها[١٢١] ، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارئ من الشكّ والسهو ونحوهما مع غلبة الاتّفاق[١٢٢] ، بل قد يقال مطلقاً ، لكن لا وجه له[١٢٣] ، وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان[١٢٤] متزلزلاً[١٢٥] وإن لم يتّفق ، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقّق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله تعالى فالأقوى الصحّة ، نعم إذا اتّفق شكّ أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته[١٢٦] لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ ، والإعادة إذا خالف الواقع ، وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيّق كإزالة النجاسة عن المسجد ، أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه ، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك ، وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب ، لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة .

(مسألة ١٦) : يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدئة في وقت الفريضة ما لم تتضيّق ، ولمن عليه فائتة على الأقوى ، والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها .

---

١١٥ . على الأحوط كما مرّ . (خميني ــ لنكراني) .

١١٦ . الوجوب ممنوع ،بل جواز البدار لا يخلو من وجه ، كما مرّ . (صانعي) .

١١٧ . مرّ الكلام فيه . (خوئي) .

١١٨ . ومرّ ما هو المختار فيه وفيما قبله آنفاً . (سيستاني) .

١١٩ . الوجوب في تلك الموارد على فرضه ليس شرعياً ، بل إلزام عقلي محض لتحصيل الفراغ أو عدم الابتلاء بالمحرّم أو ترك الواجب المضيّق أو الأهمّ . (خميني ــ صانعي) .

١٢٠ . لا يجب التأخير للتعلّم، بل يجوز الدخول في الصلاة و تعلّم الأجزاء بالتدريج شيئاً فشيئاً. (خميني) .

١٢١ . لمّا أنّ تعلّمهما يكون مقدّمة لتحقّق المأمور به ، فلذلك يكفي التعلّم التدريجيّ كما يكفي الاحتياط . (صانعي) .

ــ إذا لم يتمكّن من ادائها كاملة من دون سبق التعلّم . (سيستاني) .

١٢٢ . بحيث يطمئنّ باتّفاقها ، لكن الأحوط التعلّم مطلقاً حتّى مع عدم الغلبة . (خميني) .

ــ بل مع احتمال مخالفته لحكم الزامي عند طروّها لو لم يتعلّم . (سيستاني) .

١٢٣ . بل له وجه قويّ ; لأنّ التعلّم واجب عقلاً لتحصيل الفراغ ، فيكون واجباً مع احتمال الابتلاء فضلاً عن الظنّ ، أو الوثوق باتّفاقه في عمله ، نعم مع الغفلة أو الوثوق بعدم الاتّفاق ، أو إمكان الاحتياط والعلم به ، التعلّم غير واجب . (صانعي) .

ــ والأحوط ذلك . (لنكراني) .

١٢٤ . محلّ إشكال بل منع مع إتيانها بقصد القربة ورجاء المطلوبيّة ، وعدم الجزم بالنيّة المعبّر عنه بالتزلزل غير قصد التقرّب وقصد الصلاة ، ولا منافاة بين التزلزل وقصدهما . (خميني) .

١٢٥ . لا يضرّ التزلزل بصحّة الصلاة مع تحقّق قصد القربة ولو رجاءً ، وكون العمل واجداً لتمام الأجزاء والشرائط ، كما هو الحال فيما إذا عرض الشكّ في الأثناء . (خوئي) .

ــ الظاهر أنّ مراده من التزلزل عدم تحقّق قصد الصلاة، وقصد الامتثال والبطلان معه واضح، لكنّ الظاهر أنّ المراد منه عدم الجزم بالنيّة غير المنافي مع قصد الأمرين، وعليه فالحكم بالبطلان محلّ إشكال، بل منع . (لنكراني) .

ــ بل تصحّ، والتزلزل لا ينافي قصد القربة . (سيستاني) .

١٢٦ . بل لم تبطل مع موافقتها للواقع أو الحجّة ، نعم لا يجوز الاكتفاء بها إلاّ مع السؤال والعلم بموافقتها للحجّة . (خميني) .

ــ لا يجتمع الحكم بالبطلان مع البناء على أحد الوجهين أو الوجوه إلاّ إذا كان المراد به عدم جواز الاكتفاء بها بدون السؤال، فإذا بنى عليه وكان عمله موافقاً لما يجب عليه اتّباعه فهو صحيح لا يحتاج إلى الإعادة . (لنكراني) .

ــ بل تصحّ إذا أتمّها رجاءً ولم يخل بما يكون معتبراً في الصحّة بلحاظ حاله من أحكام الشك والسهو حتّى إذا لم يكن من قصده السؤال كما مرّ في التقليد . (سيستاني) .

(مسألة ١٧) : إذا نذر النافلة لامانع من إتيانها في وقت الفريضة ، ولو على القول بالمنع[١٢٧] . هذا إذا أطلق في نذره ، وأمّا إذا قيّده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع ، وإن أمكن القول بالصحّة ; لأنّ المانع إنّما هو وصف النفل ، وبالنذر يخرج[١٢٨] عن هذا الوصف[١٢٩] ، ويرتفع المانع ، ولا يرد : أنّ متعلّق النذر لابدّ أن يكون راجحاً ، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه ، فلا ينعقد نذره ، وذلك لأنّ الصلاة من حيث هي راجحة[١٣٠] ومرجوحيّتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ، ولا يعتبر[١٣١] في متعلّق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتّى يقال بعدم تحقّقه في المقام .

(مسألة ١٨) : النافلة تنقسم إلى مرتّبة وغيرها :

الأُولى : هي النوافل اليوميّة التي مرّ بيان أوقاتها .

والثانية : إمّا ذات السبب ، كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبّة في الأيّام والليالي المخصوصة ، وإمّا غير ذات السبب وتسمّى بالمبتدئة ، لا إشكال في عدم كراهة المرتّبة في أوقاتها وإن كان بعد[١٣٢] صلاة العصر[١٣٣] أو الصبح ، وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات وكذا في الصلوات ذوات الأسباب[١٣٤] .

وأمّا النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نصّ بالخصوص ، وإنّما يستحبّ الإتيان بها لأنّ الصلاة خير موضوع، وقربان كلّ تقيّ، ومعراج المؤمن ، فذكر جماعة أنّه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات:

أحدها : بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس.

الثاني : بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس .

الثالث : عند طلوع الشمس حتّى تنبسط .

الرابع : عند قيام الشمس حتّى تزول .

---

١٢٧ . الأقوى على القول به البطلان ; لأنّ وصف النفل لا يرتفع بالنذر ، بل متعلّق الوجوب في النذر وأشباهه هو الوفاء بها ، وصلاة النفل في وجودها الخارجي مصداق الوفاء بالنذر ، فالصلاة الخارجيّة مصداق للنافلة وللوفاء بالنذر من غير أن ينقلب عنوان النافلة عمّا هو عليه ، والتفصيل موكول إلى محلّه . وما ذكره في المتن غير وجيه خصوصاً في الفرض الذي تعرّض له وعلّله ، وتوهّم رجحان النفل المطلق بلا قيد وقت الفريضة مدفوع ، بأنّ النفل وقت الفريضة إذا كان حراماً لا يعقل أن يكون المطلق القابل للانطباق عليه راجحاً ، فيصير النفل قسمين راجحاً وحراماً . (خميني) .

ـــ المنع على القول به حقّ ; لأنّ النافلة لا تصير واجبة بالنذر ونحوه ، حيث إنّ متعلّق الوجوب في مثله الوفاء ، والحكم لا يتعدّى عن متعلّقه أبداً ، وإنّما الخارج والمصداق ظرف الامتثال والسقوط ، لا الثبوت كما لا يخفى ، وتحقيق المسألة في محلّها . (صانعي) .

ـــ الأقوى انه على القول بحرمة النافلة في وقت الفريضة ذاتاً أو تشريعاً لا يعم متعلق النذر الحصّة الممنوعة كما لا يمكن تقييده بها، وعنوانا التطوع والنافلة أخذا على نحو المعرّفية لأنواع من الصلاة في مقابل ما عرف بعنوان الفريضة، ولا دليل على رجحان الصلاة مطلقاً وأنّ المانع عنه في المقام يرتفع بالنذر، نعم هذا المسلك هو أقرب الوجوه للحكم بصحّة الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر بتقريب مذكور في محلّه . (سيستاني) .

١٢٨ . قد مرّ مراراً أنّ النذر لا يوجب انقلاب حكم المنذور المتعلّق به قبل النذر، فالنافلة لا تصير واجبة بالنذر، وعليه فإذا كانت محرّمة كما هو المفروض لا يمكن أن يتعلّق به النذر بعد فرض اعتبار الرجحان في المتعلّق، وعدم تعدّي الرجحان عن الوفاء بالنذر إلى ما يصير متّحداً معه في الخارج . (لنكراني) .

١٢٩ . قد عرفت ما فيه . (صانعي) .

١٣٠ . لا يخفى عليك امتناع رجحان مطلق الصلاة ومرجوحيّة المقيّد منها ، فإنّ مقتضى دخالة القيد في المرجوحيّة عدم رجحان المطلق ، ومقتضى رجحانه عدم مرجوحيّة المقيّد وعدم دخالة القيد ، وهل هذا إلاّ تناقض ؟ ! هذا مع أ نّه إن كان الأمر كذلك لم يكن بين المطلق والمقيّد ، بل بين العامّ والخاصّ تعارض أصلاً ، ولم يحمل أحدهما على الآخر أبداً . (صانعي) .

١٣١ . في البيان قصور ظاهر ، وإن كان ما اختاره هو الصحيح . (خوئي) .

ـــ بل هو المعتبر ، ومسألة نذر الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات خارج بالنصّ ، وقد ظهر من جميع ما علّقناه على الفرع ، أنّ فيه محاذير ثلاثة . (صانعي) .

١٣٢ . ليس بعدهما نافلة مرتّبة أصلاً . (لنكراني) .

١٣٣ . ليس بعدهما وقت لشيء من النوافل اليوميّة ، بل ولا الثلاثة التي بعدهما من الصور الخمس . (خميني) .

١٣٤ . لا يبعد عدم الفرق بينها وبين غيرها . (خوئي) .

الخامس : عند غروب الشمس ، أي قبيل الغروب ، وأمّا إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها ، وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال .

فصل في أحكام الأوقات

(مسألة ١) : لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت ، فلو صلّى بطل ، وإن كان جزء منه قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ، ولا يكفي الظنّ[١٣٥] لغير ذوي الأعذار[١٣٦] ، نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى[١٣٧] ، وكذا على أذان العارف[١٣٨] العدل[١٣٩] .

وأمّا كفاية شهادة العدل الواحد فمحلّ إشكال[١٤٠]، وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله ولاشهادة العدلين أو أذان العدل بطلت ، إلاّ إذا تبيّن بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه .

(مسألة ٢) : إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثمّ تبيّن وقوعها في الوقت بتمامها صحّت ، كما أنّه لو تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت ، وكذا لو لم يتبيّن الحال ، وأمّا لو تبيّن دخول الوقت في أثنائها ففي الصحّة إشكال١ ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة ٢.

(مسألة ٣) : إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر كشهادة العدلين ، وأذان العدل ٣ العارف ٤، فإن تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ، ووجب الإعادة ، وإن تبيّن دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحّت ٥، وأمّا إذا عمل بالظنّ الغير المعتبر فلا تصحّ وإن دخل الوقت في أثنائها ، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط ٦ كما مرّ ٧، ولا فرق في الصحّة في الصورة الأُولى بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء ، بعد الفراغ أو في الأثناء ، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبيّن ، وأمّا إذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً .

(مسألة ٤) : إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء ، من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه ٨ من عمى أو حبس أو نحو ذلك ، فلا يبعد كفاية الظنّ٩ لكن الأحوط١٠ التأخير حتّى يحصل اليقين ، بل لا يترك هذا الاحتياط .

١ . الأقوى عدم الصحّة . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل منع . (سيستاني) .

٢ . بل وجوبها هو الأقوى . (خوئي) .

٣ . مرّ الإشكال في اعتباره . (خميني) .

٤ . تقدّم الكلام فيه آنفاً . (سيستاني) .

٥ . في الصحة إشكال والأحوط لزوماً إعادتها . (خوئي) .

٦ . بل على الأقوى ، كما مرّ . (صانعي) .

ــ بل الأقوى كما مرّ . (سيستاني) .

٧ . مرّ الكلام فيه . (خميني) .

---

١٣٥ . إذا كان العذر مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامّة يجوز معه التعويل على الظنّ، وأمّا ذو العذر الخاصّ كالأعمى والمحبوس فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم أو الاطمئنان. (لنكراني) .

١٣٦ . إذا كانت الأعذار من الأعذار العامّة كالغيم ونحوه يجوز التعويل على الظنّ ، دون الأعذار الخاصّة كالعمى والحبس ، فإنّ الأحوط فيها التأخير إلى حصول العلم بدخول الوقت . (خميني) .

ــ سيأتي الكلام فيهم في المسألة الرابعة . (سيستاني) .

١٣٧ . إذا كانت شهادتهما عن حسّ كالشهادة بزيادة الظلّ بعد نقصه . (لنكراني) .

١٣٨ . الأحوط عدم الاعتماد عليه . (خميني) .

١٣٩ . بل الثقة ، ولا يلزم العدالة . (صانعي) .

ــ المعيار حصول الاطمئنان بدخول الوقت عن منشأ عقلائي ومنه الأذان مع إحراز شدة مواظبة المؤذن على الوقت ولو مع فقد الشرطين، ومنه يظهر الحال فيما بعده . (سيستاني) .

١٤٠ . لا يبعد القول بكفايتها ، بل بشهادة مطلق الثقة . (خوئي) .

ــ لا يبعد القول بكفايتها ، بل بكفاية الثقة . (صانعي) .

ــ بل ممنوعة . (لنكراني) .

ـــ بل الأقوى كما مرّ . (خوئي) .

٨ . الأظهر أنّ جواز الإكتفاء بالظنّ يختصّ بالموانع النوعية ، ولا بأس بترك الاحتياط بالتأخير في مواردها . (خوئي) .

٩ . مرّ التفصيل في المسألة الأُولى . (خميني) .

ـــ قد مرّ التفصيل . (لنكراني) .

١٠ . لا يترك بل هو الأقوى في الموانع الشخصية . (سيستاني) .

(مسألة ٥) : إذا اعتقد دخول الوقت فشرع ، وفي أثناء الصلاة تبدّل يقينه بالشكّ لا يكفي في الحكم بالصحّة ، إلاّ إذا كان حين الشكّ عالماً بدخول الوقت ، إذ لا أقلّ[١٤١] من أنّه يدخل تحت المسألة المتقدّمة من الصحّة مع دخول الوقت في الأثناء .

(مسألة ٦) : إذا شكّ بعد الدخول في الصلاة في أنّه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا ، فإن كان حين شكّه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحّة[١٤٢] ، وإلاّ وجبت الإعادة بعد الإحراز .

(مسألة ٧) : إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت في الوقت أو لا ، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة[١٤٣] ، وإن علم أنّه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شكّ في أنّه كان داخلاً أم لا ، بنى على الصحّة ، وكذا إن كان شاكّاً في أنّه كان ملتفتاً أم لا .

هذا كلّه إذا كان حين الشكّ عالماً بالدخول[١٤٤] ، وإلاّ لا يحكم بالصحّة[١٤٥] مطلقاً ، ولا تجري قاعدة الفراغ ; لأنّه لا يجوز[١٤٦] له حين الشكّ الشروع في الصلاة ، فكيف يحكم بصحّة ما مضى مع هذه الحالة .

(مسألة ٨) : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر[١٤٧] ، وبين العشاءين بتقديم المغرب ، فلو عكس عمداً بطل ، وكذا لو كان جاهلاً[١٤٨] بالحكم[١٤٩] ، وأمّا لو شرع في الثانية قبل الأُولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكّر ، إن كان محلّ العدول باقياً وإن كان في الوقت المختصّ بالأُولى على الأقوى[١٥٠] كما مرّ[١٥١] ، لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة ، وإن تذكّر بعد الفراغ صحّ وبنى[١٥٢] على أنّها الأُولى[١٥٣] في متساوي العدد كالظهرين

---

١٤١ . لا لأجل ذلك ، بل لجريان قاعدة الفراغ بالإضافة إلى ما مضى . (خوئي) .

١٤٢ . إلاّ إذا علم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت ، فإنّ الأقوى عدم الصحّة فيه .(خميني ـــ صانعي) .

ـــ فيما إذا علم بوقوع تمام الصلاة في الوقت، وفي غيره محلّ إشكال . (لنكراني) .

ـــ بل هو الأظهر لجريان قاعدة التجاوز بضميمة ما دلّ على ان المراعي يكفي في حقّه الدخول في الأثناء . (سيستاني) .

١٤٣ . وجوبها محلّ تأ مّل بل منع ; لإطلاق قاعدة الفراغ والتجاوز ، وعدم اختصاصها بحال الذكر ، كما حقّق في محلّه . (صانعي) .

ـــ على الأحوط ولا يبعد الحكم بالصحّة . (سيستاني) .

١٤٤ . الأظهر عدم دخالته في الحكم بالصحّة . (سيستاني) .

١٤٥ . بل يحكم بها وإن وجب إحراز الوقت للصلاة الأُخرى ، وتعليله لعدم جريان القاعدة ، واستبعاده في غير المحلّ . (خميني) .

ـــ لا فرق في الحكم بالصحّة بينهما ; قضاءً للقاعدة ، وما علّله لعدم الجريان في هذه الصورة محض استبعاد ، نعم مع الشكّ لا يجوز الدخول في صلاة أُخرى مؤقتة بذلك الوقت ، ألا ترى الحكم بصحّة الصلاة مع الشكّ في الطهارة بعد الفراغ ، وإن كان يلزمه تحصيلها لصلاة أُخرى . (صانعي) .

ـــ بل يحكم بالصحّة لقاعدة الفراغ، وتعليله غير صحيح، فهو كالشاك في الطهارة في الصلاة الماضية، فإنّه يبني عليها بالإضافة إليها ويلزم إحرازها بالإضافة إلى ما يأتي . (لنكراني) .

١٤٦ . في البيان قصور يظهر وجهه بالتأ مّل . (خوئي) .

١٤٧ . بل بتأخير العصر والعشاء ، فإنّ الترتيب شرط للمتأخّر ، والفرق أنّه لو صلّى الظهر والمغرب ولم يصلّ العصر والعشاء عمداً وقعتا صحيحتين مع عدم تحقّق التقديم; لعدم إمكانه قبل الوجود .(خميني).

١٤٨ . هذا إذا كان مقصراً ، وإلاّ فالأظهر هو الحكم بالصحّة . (خوئي) .

ـــ فيه إشكال والأظهر الصحّة في الجاهل القاصر . (سيستاني) .

١٤٩ . جهلاً عن تقصير . (صانعي) .

١٥٠ . قد مرّ الإشكال فيما إذا كان في الوقت المختصّ بالسابقة . (لنكراني) .

١٥١ . مرّ حكم المختار في المسألة وفروعها في المسألة الثالثة من (فصل أوقات اليوميّة ونوافلها) . (صانعي) .

١٥٢ . بل يبني على أنّها الثانية إذا لم تقع بتمامها في الوقت المختصّ بالأُولى، وإلاّ تكون باطلة.(لنكراني) .

١٥٣ . بل تقع الثانية وسقط الترتيب ووجب الإتيان بالأُولى . (خميني) .

تماماً أو قصراً وإن كان في الوقت المختصّ[١٥٤] على الأقوى ، وقد مرّ أنّ الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمّة ، وأمّا في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكّر بعد الفراغ فيحكم بالصحّة ، ويأتي بالأُولى ، وإن وقع العشاء في الوقت المختصّ بالمغرب ، لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة .

(مسألة ٩) : إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها ، فتذكّر في الأثناء عدل ، إلاّ إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة[١٥٥] ، فإنّ الأحوط[١٥٦] حينئذ إتمامها[١٥٧] عشاء ، ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب .

(مسألة ١٠) : يجوز العدول[١٥٨] في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة ، بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً ، وأمّا إذا كان احتياطيّاً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة ، وإن كانت احتياطيّة أيضاً ; لاحتمال اشتغال الذمّة واقعاً بالسابقة[١٥٩] دون اللاحقة ، فلم يتحقّق العدول من صلاة إلى أُخرى ، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها ، فإنّ اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط ، وإلاّ لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مرّ .

(مسألة ١١) : لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت ، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة ، وكذا من النافلة إلى الفريضة ، ولا من الفريضة إلى النافلة إلاّ في مسألة إدراك الجماعة[١٦٠] وكذا من فريضة إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب ، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة ، بل يستحبّ في سعة وقت الحاضرة[١٦١] .

(مسألة ١٢) : إذا اعتقد في أثناء العصر أنّه ترك الظهر فعدل إليها ، ثمّ تبيّن أنّه كان آتياً بها ، فالظاهر جواز[١٦٢] العدول منها إلى العصر ثانياً ، لكن لا يخلو عن إشكال[١٦٣] ، فالأحوط[١٦٤] بعد الإتمام الإعادة أيضاً .

ـــ بل الثانية كما مرّ . (سيستاني) .

١٥٤ . لا ينبغي ترك الاحتياط لو وقعت الشريكة بجميعها في الوقت المختصّ ، بل لا يترك حتّى الإمكان وإن كان الوجه ما ذكره . (خميني) .

١٥٥ . الأظهر صحّتها عشاءً في هذه الصورة . (سيستاني) .

١٥٦ . وإن لا يبعد صحّتها عشاء ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . (خميني) .

ـــ وإن كان الأقوى صحّتها عشاءً إذا كان في الوقت المشترك . (صانعي) .

ـــ والظاهر صحّتها عشاءً والإتيان بالمغرب بعدها . (لنكراني) .

١٥٧ . والأظهر جواز قطعها والإتيان بها بعد المغرب . (خوئي) .

١٥٨ . لا يخلو عن إشكال . (سيستاني) .

١٥٩ . هذا فيما إذا لم يكن منشأ الاحتياط فيهما واحداً ، وأمّا فيه فيجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة . (خوئي) .

١٦٠ . وإلاّ فيمن أراد قراءة سورة الجمعة في صلاة الظهر من يوم الجمعة فقرأ سورة أُخرى حتّى تجاوز نصفها ، فإنّه يجوز له أن يعدل إلى النافلة ثمّ يعيد صلاة الظهر مع سورة الجمعة . (خوئي) .

ـــ يأتي منه قدّس سرّه في العشرين من فصل النيّة ذكر مورد آخر وسيأتي الكلام فيه . (سيستاني) .

١٦١ . في سعة وقت فضيلتها لا مطلقاً . (سيستاني) .

١٦٢ . إذا لم يدخل في ركن بقصد الثانية ، ولكن لابدّ حينئذ من إعادة الذكر الواجب الآتي بعنوان الثانية ; أي المعدول إليه ، فلو تبيّن بعد إتيان القراءة ـــ مثلا ـــ بعنوان الظهر عدل إلى العصر وأتى بالقراءة للعصر تمّت صلاته ، بخلاف ما لو دخل في الركوع فتبيّن ، فإنّ الظاهر بطلان صلاته . (خميني) .

١٦٣ . مع الإتيان ببعض الأفعال كالقراءة مثلاً وعليه إعادته بنيّة العصر ، وأ مّا مع عدمه فلا إشكال ظاهراً في الصحّة ; لعدم الدليل على قادحيّة النيّة . (صانعي) .

ـــ إذا لم يأت بشيء من الأجزاء بنيّة الظهر أو أتى به وتداركه بنيّة العصر صحّت صلاته، نعم إذا كان ركعةً يحكم بالبطلان وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة على الأحوط هذا مع صدق العدول إلى الظهر حقيقة وأمّا مع الخطأ في التطبيق فلا إشكال في الصحّة مطلقاً . (سيستاني) .

١٦٤ . هذا الاحتياط لا يترك فيما إذا أتى بركن بعد العدول ، وأمّا إذا أتى بجزء غير ركنيّ فاللازم الاتيان به ثانياً ، فلا حاجة معه إلى الإعادة ، وأمّا مع عدم الاتيان بشيء فلا إشكال فيه . (خوئي) .

ـــ بل البطلان ولزوم الإعادة مع زيادة مثل الركوع ، لا يخلو عن قوّة . (صانعي).

ـــ هذا الاحتياط لا يترك فيما إذا كان التبيّن بعد الإتيان بركن، وفي غيره يكون مقتضى الاحتياط الجمع بين الإتيان بالأجزاء المأتيّ بها بقصد السابقة ثانياً والإتمام ثمّ الإعادة، لكن مراعاة هذا الاحتياط غير لازمة . (لنكراني) .

(مسألة ١٣) : المراد بالعدول : أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي .

(مسألة ١٤) : إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمّم والوضوء والمرض والصحّة ونحو ذلك ، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء ، وإلاّ لم يجب[١٦٥] ، وإن علم بحدوث العذر قبله ، وكان له هذا المقدار ، وجبت المبادرة إلى الصلاة ، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدّمات حاصلة في أوّل الوقت يكفي مضيّ مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين ، وفي السفر يكفي مضيّ مقدار ركعتين للظهر ، وأربعة للظهرين ، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ، وإن لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصلة ، لابدّ من مضيّ مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدّمات ، وذهب بعضهم إلى كفاية مضيّ مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب ، وإن لم يكن سائر المقدّمات حاصلة ، والأقوى الأوّل[١٦٦] ، وإن كان هذا القول أحوط[١٦٧] .

(مسألة ١٥) : إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت ، فإن وسع للصلاتين[١٦٨] وجبتا ، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها[١٦٩] ، وإن لم يبق إلاّ مقدار ركعة وجبت الثانية فقط ، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً ، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات ، وفي السفر مقدار ثلاث ركعات ، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر ، وأربع ركعات في السفر[١٧٠] ، ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية[١٧١] ، وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة .

(مسألة ١٦) : إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمّ حدث ثانياً ، كما في الإغماء والجنون الأدواري ، فهل يجب الإتيان بالأُولى[١٧٢] أو الثانية أو يتخيّر ، وجوه[١٧٣] .

(مسألة ١٧) : إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة ، إذا أدرك مقدار ركعة[١٧٤] أو أزيد ، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط ، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة .

(مسألة ١٨) : يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقلّ الواجب ، إذا استلزم الإتيان بالمستحبّات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت ، فلو أتى بالمستحبّات مع العلم بذلك يشكل صحّة صلاته ، بل تبطل[١٧٥] على الأقوى[١٧٦] .

(مسألة ١٩): إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد، يجب ترك المستحبّات محافظة على الوقت بقدر الإمكان ، نعم في المقدار الذي لابدّ من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبّات .

---

١٦٥ . في الامثلة المذكورة ونظائرها، وأمّا في النوم فيجب القضاء وان كان مستوعباً . (سيستاني) .

١٦٦ . بل الأقوى كفاية التمكّن من نفس الصلاة في الوقت في وجوب القضاء ، وإن لم يتمكّن فيه من شيء من مقدّماتها ; لصدق الفوت حينئذ مع التمكّن من تحصيل الشرائط قبل الوقت . نعم يعتبر في وجوب القضاء على الحائض تمكّنها من الصلاة والطهارة أيضاً كما مرّ . (خوئي) .

١٦٧ . لا يترك ولو بمضي مقدار الطهارة الترابية . (سيستاني) .

١٦٨ . مع تحصيل الطهارة ولو الترابيّة ، وكذا في الصلاة الواحدة والفروع الآتية . (خميني) .

ـــ أي مع تحصيل الطهارة ولو الترابيّة . (لنكراني) .

١٦٩ . بإتيان الثانية . (سيستاني) .

١٧٠ . بل وثلاث ركعات لكن بتقديم العشاء وإدراك ركعة من المغرب في الوقت كما تقدّم في (المسألة ٤) من أوقات اليومية . (سيستاني) .

١٧١ . الظاهر أنّه يكفي في إدراكها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية . (سيستاني) .

١٧٢ . هذا هو المتعيّن كما مرّ . (لنكراني) .

١٧٣ . أوجهها أوّلها كما تقدّم . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مرّ أنّ الأقوى هو الوجه الأوّل . (خوئي) .

ـــ الأظهر أوّلها كما تقدّم . (سيستاني) .

١٧٤ . مع الطهارة ولو ترابيّة . (خميني) .

ـــ أي مع الطهارة ولو الترابيّة . (لنكراني) .

١٧٥ . بل تصحّ إذا أدرك ركعة . (لنكراني) .

١٧٦ . بل الأقوى صحّتها مع إدراك ركعة من الوقت ، بل لا يبعد صحّتها مطلقاً وإن عصى بتفويت الوقت ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه . (خميني) .

ـــ الظاهر صحّتها إذا أدرك ركعة من الوقت . (سيستاني) .

(مسألة ٢٠) : إذا شكّ في أثناء العصر في أنّه أتى بالظهر أم لا ، بنى على عدم الإتيان[١٧٧] ، وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ، ولا تجري قاعدة التجاوز ، نعم لو كان في الوقت المختصّ بالعصر يمكن البناء[١٧٨] على الإتيان ، باعتبار كونه من الشكّ بعد الوقت .

فصل في القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرّفه الله تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء[١٧٩] للناس كافّة ، القريب والبعيد لا خصوص البنية ، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف ، ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد[١٨٠] ، ولا يعتبر اتّصال الخطّ من موقف كلّ مصلّ بها ، بل المحاذاة العرفيّة كافية[١٨١] .

غاية الأمر أنّ المحاذاة تتّسع مع البعد ، وكلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة ، كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها ، فلا يقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها[١٨٢] ، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة والقول بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع[١٨٣]

---

١٧٧ . ولكن يتمها عصراً ويأتي بالظهر بعدها على الأظهر . (سيستاني) .

١٧٨ . بل الأحوط قضاء الظهر. (لنكراني) .

١٧٩ . لا أصل لذلك . (خوئي) .

١٨٠ . وإن كان الواجب استقبال عين الكعبة مطلقاً ، لكن إذا بعد المصلّي عن مكة المعظّمة مقداراً معتدّاً به لا ينفكّ استقبال العين عن استقبال المسجد عرفاً وحسّاً ، وإذا بعد عنها جدّاً لا ينفكّ استقبالهما عن استقبال الحرم كذلك ، ولعلّ أهل العراق وإيران يكونون في استقبالهم لمكة المعظّمة مستقبلين لجميع الحجاز عرفاً ، ألا ترى أنّ استقبالنا للشمس استقبال لجميعها مع أنّ جميع الأرض ليس له قدر محسوس في مقابلها ، وذلك لبعدها وأنّ كلّما ازداد الأشياء بعداً ازدادت صغراً بحسب الحسّ وكلّما صارت الزاوية الحادثة من خروج الشعاع المنطبق على المرئي أو دخول النور الوارد على الباصرة أحدّ يصير المرئي أصغر ، وكلّما صارت أفرج يصير أكبر ، ولا يرى الشيء على ماهو عليه إلاّ بزاوية قائمة ولاريب في زيادة اتساع المحاذاة عرفاً بزيادة البعد بهذا المعنى .

وأيضاً لّما كان وضع العينين خلقة على سطح محدّب تقريباً يكون خروج الشعاع أو دخول نور المرئي في العين على خطوط غير موازية ، ولأجل ذلك أيضاً تزداد السعة بازدياد البعد عرفاً وحسّاً . وأمّا عدم انحراف الصفّ المستطيل فلأنّ كلّ مصلّ بواسطة جاذبة الأرض وكرويّتها تكون قدمه محاذية لمركز الأرض ، بحيث إذا خرج خطّ مستقيم من مركزها مارّاً على ما بين قدمه يمرّ على اُمّ رأسه .

وبعبارة اُخرى : إنّ كلّ مصلّ قائم على قطر من أقطار الأرض ، فإذا راعى محاذاة الكعبة يكون الخطّ الخارج من عينه مثلا غير مواز للخطّ الخارج من عين الآخر ، وكذا الخطّ المفروض خارجاً من جبهته غير مواز لما خرج من جبهة غيره ممّن يليه في الصفّ ، كما أنّ القطر الذي قام عليه غير مواز للقطر الذي قام عليه الآخر ، ولأجل ذلك وذاك لو فرض صفّ بمقدار نصف دائرة الأرض أو تمامها يكون كلّ منهم محاذياً للقبلة من غير لزوم انحناء في الصفّ إلاّ الانحناء القهري الذي يكون بتبع كرويّة الأرض ، والتفصيل لا يسعه المقام . (خميني) .

ـــ الحقّ في هذاالمقام ما أفاده سيّدنا الاُستاذالعلاّمة البروجردي ـــ قدّس سرّه الشريف ـــ في حاشية العروة، وفي البحث من أنّ استقبال العين لا يمكن بدون اتّصال الخطّ المذكور بها، والمحاذاة العرفية ليست بأوسع من الواقعية، والبُعد لا يوجب ازدياد سعة المحاذاة كما اشتهر، بل يزداد به ضيقاً كما هو محسوس، واستقبال أهل الصفّ الطويل لها ليس مبنيّاً على شيء ممّا ذكر، بل لأنّهم إذا راعوا رعاية صحيحة كان لصفّهم انحناء غير محسوس لا محالة، فالخطوط الخارجة منهم إليها غير متوازية، فيمكن اتّصال جميعها بها.

ثمّ قال: إنّ المراد بها هو السمت الذي يعلم بحسب وضع الأرض ونسبة أجزائها بعضاً إلى بعض بعدم خروج الكعبة عنه، وتتساوى أجزائه في احتمال المحاذاة لها .

ومراده بالسمت إحدى الجهات الستّ المعروفة، ولا محالة يكون هو الربع الذي وقعت الكعبة في جزء منه، فيكفي توجّه الوجه الذي هو ربع الدائرة المحيطة بالرأس تقريباً نحو ذلك الربع، وقد فصّلنا الكلام في ذلك في كتابنا «نهاية التقرير» الذي هو تقرير أبحاث الاُستاذ المعظّم له البروجردي رضوان الله تعالى عليه ، وفي كتاب «تفصيل الشريعة» في شرح تحرير الوسيلة للإمام الخميني ـــ قدّس سرّه الشريف ـــ . (لنكراني) .

١٨١ . هذا عند عدم التمكّن من إحراز محاذاة نفس العين ، وإلاّ فتجب محاذاة نفسها لحدبة الوجه التي تكون نسبتها إلى دائرة الرأس بالسبع تقريباً ، فإذا وقع البيت بين القوس الواقع على اُفق المصلّي المحاذي للقوس الصغير الواقع على الحدبة فالمحاذاة حقيقية . (خوئي) .

ـــ لا بمعنى التوسعة الحسية كما ربّما يوهمه ذيل كلامه قدّس سرّه فإنّه لا عبرة بخطأ حسّ البصر، بل بمعنى المحاذاة الاعتبارية العقلائية للبعيد غيرالمميز للعين الممضاة شرعاً كما أوضحناها في محلّه.(سيستاني).

١٨٢ . مرّ اعتبار المحاذاة الحقيقيّة . (خوئي) .

في الحقيقة إلى ما ذكرنا[١٨٤] ، وإن كان مرادهم الجهة العرفيّة المسامحية فلا وجه له ، ويعتبر العلم بالمحاذاة[١٨٥] مع الإمكان ، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظنّ ، وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال[١٨٦] ، ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها[١٨٧] إن لم يكن اجتهاده على خلافها ، وإلاّ فالأحوط تكرار الصلاة[١٨٨] ، ومع عدم إمكان تحصيل الظنّ يصلّي إلى أربع[١٨٩] جهات[١٩٠] إن وسع الوقت ، وإلاّ فيتخيّر بينها .

(مسألة ١) : الأمارات المحصّلة للظنّ[١٩١] ، التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب ، بالنسبة إلى البعيد كثيرة[١٩٢] :

منها : الجدي[١٩٣] ، الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن ، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه ، والمنكب ما بين الكتف والعنق ، والأولى وضعه خلف الأُذن[١٩٤] ، وفي البصرة[١٩٥] وغيرها من البلاد الشرقيّة في الأُذن اليمنى ، وفي موصل ونحوها من البلاد الغربيّة بين الكتفين ، وفي الشام خلف الكتف الأيسر ، وفي عدن بين العينين ، وفي صنعاء على الأُذن اليمنى ، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخدّ الأيسر .

ومنها : سهيل ، وهو عكس الجدي .

ومنها :الشمس[١٩٦] لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب.

---

١٨٣ . ولعلّه راجع إلى ما ذكرنا من أنّ استقبال البعيد لسمت الكعبة وجهتها عين استقبال الكعبة ، ولو لم يرجع ما ذكروه إليه وأرادوا به السمت ــ ولو لم يستقبل الكعبة عرفاً ــ فهو ضعيف . (خميني) .

١٨٤ . بل راجع إلى ما ذكرنا . (لنكراني) .

١٨٥ . ولو بالاستعانة ببعض الالآت المستحدثة لتعيين قبلة البلدان أو لتعيين نقطة الجنوب مع العلم بمقدار انحراف قبلة البلد عنها فإنّه بها يحصل العلم والاطمئنان بالمحاذاة بالمعنى المتقدّم، والإخبار عن القبلة معتمداً على هذه الالآت ملحق بالخبر الحسّيّ . (سيستاني) .

١٨٦ . لا يبعد الكفاية مع كون إخبارهما عن المبادئ الحسّية ، ويقدّم البيّنة على اجتهاده الظنّي ، ولا يبعد جواز التعويل على قول أهل الخبرة مع عدم مخالفته لاجتهاده العلمي ، وإن خالف ظنّه المطلق .(خميني).

ــ أظهره كفاية شهادة العدلين ، بل لا تبعد كفاية شهادة العدل الواحد ، بل مطلق الثقة أيضاً . (خوئي) .

ــ بل تقوم البيّنة مقام العلم إذا كانت مستندة إلى المبادئ الحسّية، وتقدّم على سائر الأمارات المفيدة للظنّ . (لنكراني) .

ــ أقواه الكفاية إذا كانت مستندةً إلى المبادئ الحسّية أو ما بحكمها، وإلاّ فلا عبرة بها إلاّ مع إفادتها الظنّ بالقبلة مع عدم إمكان تحصيل ظنّ أقوى منه . (سيستاني) .

١٨٧ . وعلى عدل واحد ، بل وعلى الثقة إن كان إخباره عن حسّ ، أو كان من أهل الخبرة مع عدم المعارضة لاجتهاده العلميّ ، وإن خالف ظنّه المطلق . (صانعي) .

١٨٨ . والأظهر كفاية العمل بالبيّنة . (خوئي) .

١٨٩ . والأقوى كفاية الصلاة إلى جهة واحدة مطلقاً . (سيستاني) .

١٩٠ . على الأحوط ، ولا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة . (خوئي) .

ــ على الأحوط ، وإن كان كفاية الصلاة إلى جهة واحدة لا تخلو من وجه . (صانعي) .

١٩١ . أماريّتها منوطة بحصول الظنّ للمكلّف ، وإن كان من مثل عبارة العروة في نقل الأمارات ، ونقلهم القواعد من أهل الفن . (صانعي) .

١٩٢ . وما قيل من أنّ القمر ليلة السابع من الشهر عند غروب الشمس مسامت للقبلة في كلّ الآفاق وادّعي فيه التجربة أيضاً باطل ، بل التجربة على خلافه . (صانعي) .

١٩٣ . الإمارات المذكورة للبلدان بالخصوصيات الواردة في المتن لا تخلو غالباً عن الإشكال وحيث أنّه لم يثبت حجيّتها تعبداً فلابدّ من مراعاة مطابقتها لقواعد علم الهيئة وحينئذ ربّما توجب العلم أو الاطمئنان بالمحاذاة بالمعنى المتقدّم . (سيستاني) .

١٩٤ . في أولويته إشكال بل منع . (خوئي) .

١٩٥ . فيما ذكره بالنسبة إلى البصرة ، بل في كثير منها إشكال ، لابدّ من الرجوع إلى القواعد أو إلى أهل الفنّ . (خميني) .

١٩٦ . لعلّ هذه العبارة للتنبيه على الخلل الذي في بعض الكتب من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن ; لأنّ لازمه الانحراف إلى المشرق ، وهو خلاف الواقع وخلاف العلامة الأُولى ، فأصلح الماتن(رحمه الله) ذلك بأنّ العلامة زوال الشمس إلى الحاجب الأيمن عند المواجهة إلى نقطة الجنوب ، ولا يمكن ذلك إلاّ بانحراف قبلتهم من الجنوب إلى المغرب ، وهي موافقة للواقع بالنسبة إلى أواسط العراق ، وموافقة للعلامة الأُولى مع وضوح العبارة . (خميني) .

ومنها : جعل المشرق [المغرب. خ][١٩٧] على اليمين[١٩٨] والمغرب [المشرق. خ] على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كموصل .

ومنها : الثريّا والعيّوق لأهل المغرب ، يضعون الأوّل عند طلوعه على الأيمن ، والثاني على الأيسر .

ومنها : محراب صلّى فيه معصوم ، فإن علم أنّه صلّى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم ، وإلاّ فيفيد الظنّ .

ومنها : قبر المعصوم ، فإذا علم عدم تغيّره ، وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم ، وإلاّ فيفيد الظنّ .

ومنها : قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم[١٩٩] ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها[٢٠٠] على الغلط ، إلى غير ذلك كقواعد الهيئة[٢٠١] ، وقول أهل خبرتها[٢٠٢] .

(مسألة ٢) : عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة[٢٠٣] ، يجب الاجتهاد[٢٠٤] في تحصيل الظنّ[٢٠٥] ولا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القويّ ، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى ، ولا فرق بين أسباب حصول الظنّ ، فالمدار على الأقوى فالأقوى ، سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها ، ولو من قول فاسق ، بل ولو كافر ، فلو أخبر عدل[٢٠٦] ولم يحصل الظنّ بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظنّ من جهة كونه من أهل الخبرة[٢٠٧] يعمل به[٢٠٨] .

(مسألة ٣) : لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير ، غاية الأمر أنّ اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير[٢٠٩] في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة .

(مسألة ٤) : لا يعتبر إخبار صاحب المنزل[٢١٠] إذا لم يفد الظنّ ، ولا يكتفى بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى .

ـــ الظاهر أنّ أهل العراق قبلتهم نقطة الجنوب كأهل الموصل وبعض آخر، أو الانحراف عنها إلى المغرب كغيرهم على تفاوتهم في مقدار الانحراف، وحينئذ إن كان مراد المتن ما اشتهر من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن فهو مع أنّه يخالف العلامة الأُولى لا يوافق الواقع أيضاً ; لأنّ مقتضاه الانحراف إلى المشرق، وإن كان مراده توجيه ذلك لئلاّ يتوجّه عليه الإشكالان المزبوران نظراً إلى أنّه ليس الملاك حينئذ حال زوال الشمس، بل الملاك زوالها عن الأنف إلى الحاجب، فهو وإن كان خالياً عن الإشكال إلاّ أنّه خلاف ظاهر عبائر القوم . (لنكراني) .

١٩٧ . أي الاعتدالي منه ومن المشرق . (خميني) .

١٩٨ . هذا من سهو القلم والصحيح عكسه . (خوئي) .

ـــ والصحيح كما في النسخ المطبوعة القديمة جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشمال . (صانعي) .

١٩٩ . ينبغي ان يلاحظ ان من المسلمين من لا يرى وجوب الاستقبال بالميّت في القبر ومنهم من لا يرى لزوم كونه مضطجعاً على جانبه الأيمن وعلى هذا فاطلاق جعل القبور من إمارات القبلة ـــ كما صنعه في المتن ـــ محلّ منع إلاّ ان يثبت ان بنائهم العملي على دفن موتاهم بالكيفية المتعيّنة عندنا، وكذا الحال في جعل المذابح من إماراتها ـــ كما يظهر منه قدّس سرّه في المسألة الخامسة ـــ فإنّ أغلب المسلمين لا يرون وجوب الاستقبال في الذبح والنحر . (سيستاني) .

٢٠٠ . ولم يكن هناك ظنّ غالب به. (لنكراني) .

٢٠١ . بعض قواعدها يفيد العلم إن أتقنت مقدّماته . (خميني) .

٢٠٢ . الظاهر حجيّة قول الثقة من أهل الخبرة في تعيين القبلة وان لم يفد الظنّ حتّى مع التمكّن من تحصيل العلم . (سيستاني) .

٢٠٣ . أو ما بحكمه مما مرّ، والظاهر جواز الاحتياط التام بتكرار الصلاة حتّى مع التمكّن من تحصيل العلم بها . (سيستاني) .

٢٠٤ . وجوباً عقليّاً ، ولذلك يكفي الاحتياط بالتكرار الموجب للعلم الإجمالي بأ نّه قد صلّى إلى القبلة ، كما يجوز الاكتفاء به أيضاً ولو مع إمكان تحصيل العلم التفصيلي بالقبلة .(صانعي) .

٢٠٥ . أو الاحتياط بتكرار الصلاة إلى الأطراف المحتملة بل يجوز التكرار مع امكان تحصيل العلم أيضاً . (خوئي) .

٢٠٦ . مناط الحجّيّة الوثاقة ، مع كون الإخبار عن حسّ أو كونه من أهل الخبرة ، ولا يشترط فيه الظّن الشخصي ومع المعارضة ، فمن كان من أهل الخبرة قوله مقدّم على الآخر ، كما أنّ قول الثقّة مقدّم على الظّن المطلق ، كما مرّ . (صانعي) .

٢٠٧ . بل لا يبعد جواز الرجوع إلى أهل الخبرة ولو لم يحصل منه الظنّ ، بل تقدّم قوله على الظنّ المطلق لا يخلو من وجه . (خميني) .

ـــ تقدّم حجيّة قول الثقة منهم مطلقاً . (سيستاني) .

٢٠٨ . إذا كان خبر العدل حسياً فلا يبعد تقدّمه على الظنّ ، والاحتياط لا ينبغي تركه . (خوئي) .

٢٠٩ . هذا بحسب الغالب وإلاّ فيمكن اجتهاده بغيره أيضاً . (خوئي) .

٢١٠ . إلاّ إذا كان ثقة . (صانعي) .

(مسألة ٥) : إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم ، فالأحوط تكرار الصلاة[٢١١] ، إلاّ إذا علم[٢١٢] بكونها مبنيّة على الغلط .

(مسألة ٦) : إذا حصر القبلة في جهتين ، بأن علم أنّها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاة[٢١٣] ، إلاّ إذا كانت إحداهما مظنونة ، والأُخرى موهومة ، فيكتفي بالأُولى ، وإذا حصر فيهما ظنّاً فكذلك يكرّر فيهما ، لكن الأحوط إجراء حكم المتحيّر فيه بتكرارها إلى أربع جهات .

(مسألة ٧) : إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظنّ ، لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أُخرى ما دام الظنّ باقياً .

(مسألة ٨) : إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنّها في جهة فصلّى الظهر مثلا إليها ، ثمّ تبدّل ظنّه إلى جهة أُخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية ، وهل يجب إعادة الظهر أو لا ؟ الأقوى وجوبها[٢١٤] إذا كان مقتضى ظنّه الثاني وقوع الأُولى مستدبراً ، أو إلى اليمين أو اليسار ، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة .

(مسألة ٩) : إذا انقلب ظنّه في أثناء الصلاة إلى جهة أُخرى انقلب إلى ما ظنّه ، إلاّ إذا كان الأوّل إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنّه الثاني فيعيد[٢١٥] .

(مسألة ١٠) : يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً ، بحيث لا يضرّ بهيئة الجماعة ، ولا يكون بحدّ الاستدبار أو اليمين واليسار .

(مسألة ١١) : إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظنّ بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلّى إلى أربع جهات[٢١٦] إن وسع الوقت ، وإلاّ فبقدر ما وسع[٢١٧] ، ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها ، أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار ، والأولى[٢١٨] أن يكون[٢١٩] على خطوط متقابلات .

(مسألة ١٢) : لو كان عليه صلاتان ، فالأحوط[٢٢٠] أن تكون الثانية إلى جهات الأُولى[٢٢١] .

(مسألة ١٣) : من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقلّ ، وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمّم جهات الأُولى ثمّ يشرع في الثانية ، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلّى إليها الأُولى إلى أن تتمّ ، والأحوط[٢٢٢] اختيار الأوّل ، ولا يجوز أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة التي صلّى إليها الأُولى ، نعم إذا اختار الوجه الأوّل لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأُولى .

(مسألة ١٤) : من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات ، بل كان مقدار خمسة أو ستّة أو سبعة ، فهل يجب[٢٢٣] إتمام جهات الأُولى وصرف بقيّة الوقت في الثانية ، أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأُولى ؟ الأظهر الوجه الأوّل ،

---

٢١١ . جواز الاكتفاء بظنّه الاجتهادي لا يخلو من قوّة . (خوئي) .

ـــ والأقوى جواز الاعتماد على اجتهاده . (سيستاني) .

٢١٢ . أو كان هناك ظنّ غالب به كما مرّ . (لنكراني) .

٢١٣ . على الأحوط ، وإن كان كفاية الصلاة إلى جهة واحدة لا تخلو من وجه ، كما مرّ . (صانعي) .

٢١٤ . الاقوائية ممنوعة . نعم، الأحوط ذلك . (لنكراني) .

ـــ فيه إشكال بل منع إلاّ مع بلوغ الظنّ الثاني حدّ الاطمئنان والاستبانة . (سيستاني) .

٢١٥ . احتياطاً . (لنكراني) .

٢١٦ . على الأحوط كما مرّ آنفاً . (خوئي) .

ـــ مرّ كفاية الصلاة إلى جهة واحدة ، ومنه يظهر حكم المسائل الآتية . (صانعي) .

ـــ تقدّم ان الأظهر كفاية الصلاة إلى جهة واحدة، نعم هو أحوط وعليه تبتني جملة من الفروع الآتية . (سيستاني) .

٢١٧ . في لزوم الزائدة على الواحدة في هذه الصورة إشكال، بل منع . (لنكراني) .

٢١٨ . بل الظاهر لزوم كونه على الخطوط المتقابلة عرفاً ، ومعه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار . (خميني) .

ـــ بل الأحوط . (لنكراني) .

٢١٩ . بل هو المتعيّن على القول بلزوم تكرار الصلاة إلى أربع جهات لكنّ المعتبر التقابل العرفي لا الهندسي . (سيستاني) .

٢٢٠ . الأولى . (سيستاني) .

٢٢١ . لا بأس بتركه . (خوئي) .

٢٢٢ . يجوز ترك هذا الاحتياط . (لنكراني) .

ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير ، وإن لم يكن له إلاّ مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال بتعيّن الإتيان[٢٢٤] بجهات الثانية ، ويكون الأُولى قضاء ، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين ، وإيراد النقص على الثانية ، كما في الفرض الأوّل ، وكذا الحال في العشاءين ، ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط[٢٢٥] بأن يأتي بما يتمكّن من الصلوات بقصد ما في الذمّة[٢٢٦] فعلاً ، بخلاف العشاءين ، لاختلافهما في عدد الركعات .

(مسألة ١٥) : من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهة أنّها القبلة لا يجب عليه الإعادة ، ولا إتيان البقيّة ، ولو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أنّ كلّها إلى غير القبلة ، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى ، وإلاّ وجبت الإعادة[٢٢٧] .

(مسألة ١٦) : الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عدم إمكان العلم ، والتكرار[٢٢٨] إلى الجهات[٢٢٩] مع عدم إمكان الظنّ في سائر الصلوات غير اليوميّة ، بل غيرها ممّا يمكن فيه التكرار ، كصلاة الآيات ، وصلاة الأموات ، وقضاء الأجزاء المنسيّة وسجدتي السهو[٢٣٠] ، وإن قيل[٢٣١] في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظنّ مخيّراً بين الجهات ، أو التعيين بالقرعة ، وأمّا فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر ، فمع عدم الظنّ يتخيّر ، والأحوط القرعة .

(مسألة ١٧) : إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة ، يجب إعادتها إلاّ إذا تبيّن كونها القبلة[٢٣٢] مع حصول قصد القربة منه .

فصل فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع :

أحدها : الصلوات اليوميّة أداء وقضاء ، وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك ، وقضاء الأجزاء المنسيّة ، بل وسجدتي السهو[٢٣٣] ، وكذا فيما لو صارت مستحبّة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً[٢٣٤] ، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات ، بل وكذا في صلاة الأموات ، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار[٢٣٥] لا في حال المشي أو الركوب ، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة[٢٣٦]بالعرض بنذر ونحوه[٢٣٧] .

---

٢٢٣ . وهذا هو المتعيّن. (لنكراني) .

٢٢٤ . لو كان الباقي من الوقت مقدار أربع صلوات يتعيّن صرفه في الثانية، وإن كان أقلّ يأتي بواحدة للظهر وواحدة للعصر. (لنكراني) .

٢٢٥ . أي النسبي بين القولين المذكورين من دون رعاية إحتمال التخيير الآتي في بعض محتملات الفرض الثاني أيضاً، ومورد هذا الاحتياط خصوص المردد منها بين الصلاتين ــ أي المكمّل للأولى أربعاً في الفرض الأوّل وغير الأخيرة في الفرض الثاني ــ لا جميع المحتملات . (سيستاني) .

٢٢٦ . أي ما عليه من الصلاة الاحتياطية ، لكن في الأخيرة يتعيّن عليه نيّة العصر . (خميني ــ صانعي) .

ــ هذا في غير الصلاة الأخيرة والمتعيّن فيها اتيانها عصراً . (خوئي) .

٢٢٧ . أي الإتيان ببقيّة المحتملات لا جميعها . (خميني ــ صانعي) .

ــ أي الإتيان بالبقيّة. (لنكراني) .

ــ بالإتيان بباقي المحتملات . (سيستاني) .

٢٢٨ . مرّ عدم لزوم التكرار حتّى في الصلوات اليومية . (خوئي) .

٢٢٩ . بل كفاية الصلاة إلى جهة واحدة . (صانعي) .

ــ على الأحوط الأولى كما مرّ . (سيستاني) .

٢٣٠ . هذا مبني على اعتبار الاستقبال فيهما . (خوئي) .

ــ سيأتي عدم اعتبار الاستقبال فيهما . (صانعي ــ سيستاني) .

٢٣١ . وهو ضعيف كالتعيين بالقرعة ، كما أنّ الاحتياط بالقرعة احتياط ضعيف ; لعدم كون أمثال المقام مصبّاً لها . (خميني) .

ــ لكنّه ضعيف، وكذا القول اللاّحق . (لنكراني) .

٢٣٢ . أو كان منحرفاً إلى دون المشرق والمغرب في صورة الغفلة لا المسامحة . (خميني) .

ــ بل لو تبين وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب صحّت أيضاً . (خوئي) .

ــ أو كون الانحراف إلى ما دون اليمين واليسار . (صانعي) .

ــ أو ما بحكمها ممّا بين المشرق والمغرب . (لنكراني) .

ــ يكفي في الغافل عن التحرّي تبيّن وقوع الصلاة ما بين اليمين واليسار . (سيستاني) .

٢٣٣ . على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة . (خميني ــ صانعي) .

(مسألة ١) : كيفيّة الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتّى أصابع رجليه[٢٣٨] على الأحوط[٢٣٩] ، والمدار على الصدق العرفي[٢٤٠] ، وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها[٢٤١] مع وجهه وصدره وبطنه ، وإن جلس على قدميه لابدّ أن يكون وضعهما على وجه يعدّ مقابلاً لها[٢٤٢] ، وإن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون[٢٤٣] ، وإن صلّى مستلقياً فكهيئة المحتضر .

الثاني : في حال الاحتضار وقد مرّ كيفيّته .

الثالث : حال الصلاة على الميّت يجب أن يجعل على وجه[٢٤٤] يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق[٢٤٥] .

الرابع : وضعه حال الدفن على كيفيّة مرّت .

ــ على الأحوط . (خوئي ــ لنكراني) .

ــ على الأحوط الأولى . (سيستاني) .

٢٣٤ . المعادة احتياطاً ليست مستحبّة شرعاً . (خميني) .

ــ الحكم فيهما كما ذكره ، لكن لا لوجوب الاستقبال فيهما بنفسه كغيرها في بقية الموارد ، بل لأنّ الاستقبال فيهما بالعرض ، ولتحقّق الموضوع ، ضرورة عدم حصول الإعادة والتدارك الذي شرّع الاحتياط له بدون الاستقبال وغيره من أحكام الفريضة ، هذا مع عدم صيرورة الصلاة مستحبّة في الاحتياط المندوب ، بل المستحبّ هو نفس الاحتياط . ومثال المستحبّ بالعرض صلاة العيدين في زمن الغيبة ، والظاهر كونها محكومة بحكم النوافل ، وقد ظهر بذلك المناقشة في كلّ من الكبرى والصغرى المذكورتين في كلامه . (صانعي) .

٢٣٥ . على الأحوط . (خوئي ــ سيستاني) .

٢٣٦ . مرّ عدم صيرورتها واجبة به ونحوه . (خميني ــ صانعي) .

ــ مرّ عدم صيرورتها واجبة بالنذر ونحوه، وعليه فلا يتغيّر حكمها. (لنكراني) .

٢٣٧ . حتّى فيما كان قصد الناذر المعهود المتعارف ; قضاءً لترك الاستفصال في صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا ، هل يجزيه أن يصلّي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : « نعم »(أ) . (صانعي) .

٢٣٨ . الأقوى عدم وجوب استقبالها ، بل الميزان هو الاستقبال العرفي للمصلّي ، وهو لا يتوقّف على استقبال ظهر اليد وأصابع الرجل بل والركبتين حال الجلوس ، فلو صلّى مع انحرافها لا بأس عليه ، لكن الأحوط مراعاة الاستقبال فيها خصوصاً في الأخير . (خميني) .

٢٣٩ . والأظهر عدم وجوب الاستقبال بها . (خوئي) .

ــ بل الأولى، وكذا في الركبتين في الصلاة جالساً . (لنكراني) .

٢٤٠ . بما أنّ المدار عليه فالمتبع نظر المقلِّد (بالكسر) لا المقلَّد (بالفتح) في تشخيصه ، وفي ما له دخل فيه عرفاً ، من أصابع الرجلين ورأس الركبتين في الصلاة جالساً ووضع القدمين مقابلاً لها مع الجلوس عليهما ، فمع العلم بالدخالة أو الشكّ فيها يلزمه الإتيان به دون العلم بعدمها ، وإن كان نظر الفقيه عكسه ، وكذلك الأمر في العلم بعدم الدخالة ، وعليه فما في المتن والتعاليق في تلك الخصوصيات ليس حجّة للمقلّد والعوام ، وإنّما يكون بياناً للنظر العرفي فقط ، فلا تغفل . (صانعي) .

ــ وحيث إنّ المدار عليه فلا يعتبر الاستقبال بأصابع الرجلين في القيام ولا برأس الركبتين في الجلوس ولا كيفية معيّنة في وضع القدمين في الجلوس عليهما، بل الالتفات اليسير بالوجه عن القبلة لا يضر لصدق الاستقبال كما سيأتي في المبطلات . (سيستاني) .

٢٤١ . لا يعتبر ذلك على الأظهر . (خوئي) .

(أ) وسائل الشيعة ٣ : ٣٢٦ ، أبواب القبلة ، الباب ١٤ ، الحديث ٦ .

٢٤٢ . لا تعتبر كيفية خاصّة في وضع القدّمين . (خوئي) .

٢٤٣ . إن أمكن الاضطجاع على اليمين ، وإلاّ يصلّي مضطجعاً عكس المدفون ، أي يجعل رأسه مكان رجليه ويستقبل . (خميني ــ صانعي) .

ــ إن أمكن الاضطجاع باليمين وإلاّ يكون كعكسه . (لنكراني) .

ــ أي مضطجعاً على الجانب الأيمن وان لم يمكن فعلى الجانب الأيسر على الأحوط وجوباً في الترتيب بينهما كما سيأتي . (سيستاني) .

٢٤٤ . بل على وجه يكون رأس الميّت إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره كما تقدّم ، وما في المتن يختصّ بالأماكن التي تكون القبلة فيها في طرف الجنوب . (خوئي ــ صانعي) .

٢٤٥ . الضابط ان يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره كما تقدّم . (سيستاني) .

الخامس : الذبح والنحر ، بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة[٢٤٦] ، والأحوط[٢٤٧] كون الذابح أيضاً مستقبلاً ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة ٢) : يحرم الاستقبال[٢٤٨] حال التخلّي بالبول أو الغائط ، والأحوط[٢٤٩] تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مرّ .

(مسألة ٣) : يستحبّ الاستقبال في مواضع : حال الدعاء ، وحال قراءة القرآن ، وحال الذكر ، وحال التعقيب ، وحال المرافعة عند الحاكم ، وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة ، بل حال الجلوس مطلقاً .

(مسألة ٤) : يكره الاستقبال حال الجماع ، وحال لبس السراويل ، بل كلّ حالة ينافي التعظيم .

فصل في أحكام الخلل في القبلة

(مسألة ١) : لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً ، وإن أخلّ بها جاهلاً[٢٥٠] أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت ، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحّت صلاته ، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدّم واستقام في الباقي ، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ، لكن الأحوط[٢٥١] الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً ، وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار ، فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه ، وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً ، سيّما في صورة الاستدبار ، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة[٢٥٢] .

وكذا إن كان في الأثناء[٢٥٣] ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب[٢٥٤] الإعادة[٢٥٥] في الوقت وخارجه[٢٥٦] .

---

٢٤٦ . إذا كان الحيوان قائماً أو قاعداً يتحقّق استقباله بما يتحقّق به استقبال الإنسان في الحالتين، وأمّا إذا كان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر فيتحقّق باستقبال المنحر والصدر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين . (سيستاني) .

٢٤٧ . لا يترك الاحتياط بكون الذابح أيضاً مستقبلاً . (خوئي) .

٢٤٨ . مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

٢٤٩ . مرّ الكلام فيه . (خميني) .

٢٥٠ . بالموضوع لا بالحكم ، وكذا في النسيان والغفلة . (خميني) .

ـــ لا يبعد وجوب الإعادة فيما إذا كان الإخلال من جهة الجهل بالحكم ولا سيما إذا كان عن تقصير . (خوئي) .

ـــ الأحوط في الجاهل المقصّر الحكم بالبطلان ، بل لا يخلو عن وجه . (صانعي) .

ـــ أي بالموضوع . (لنكراني) .

٢٥١ . لا يترك في غير المعذور كالجاهل عن تقصير بشرطية الاستقبال، أو بوجوب التحرّي، أو الاحتياط عند تعذر العلم بالقبلة، والعالم به المتسامح في اداء وظيفته . (سيستاني) .

٢٥٢ . لا بأس بتركه . (خوئي ـــ سيستاني) .

ـــ كون الاحتياط فيها بذلك الحدّ ممنوع . (صانعي) .

٢٥٣ . إن انكشف في الأثناء انحرافه عمّا بين اليمين والشمال ، فإن وسع الوقت لإدراك ركعة فما فوقها قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً ، وإلاّ استقام للباقي وتصحّ صلاته على الأقوى ولو مع الاستدبار ، وإن كان الأحوط قضاءها أيضاً . (خميني) .

ـــ سعة الوقت في الأثناء الموجبه للإعادة تتحقّق بإدراك الركعة فما فوقها في الوقت بعد القطع . (صانعي) .

ـــ نعم، إذا وسع الوقت حتّى لإدراك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً، وإلاّ استقام للباقي وصحّت على الأقوى ولو مع الاستدبار، والأحوط قضاؤها أيضاً . (لنكراني) .

ـــ إذا كان بحيث لو قطعها يدرك الصلاة في الوقت ولو بإدراك ركعة منها وجب القطع والاستئناف، وإلاّ فالأظهر صحّة الصلاة فيستقيم للباقي سواء كان الالتفات في الوقت أو في خارجه كما إذا أدرك ركعة من الوقت فقط وفي الركعة الثانية التفت إلى انحرافه عما بين اليمين واليسار .(سيستاني).

٢٥٤ . بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت ، وإن كان الأحوط الإعادة . (خميني) .

٢٥٥ . بل الظاهر جريان حكم المجتهد المخطئ ، نعم الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه في الجاهل بالحكم عن تقصير لا يخلو عن وجه . (صانعي) .

٢٥٦ . لا يبعد عدم وجوب القضاء في غير الجاهل بالحكم . (خوئي) .

ـــ بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت ، نعم هو أحوط. (لنكراني) .

ـــ الظاهر أنّه لا يجب القضاء على الغافل عن الاستقبال ولا على الجاهل بالموضوع إذا لم يكن متردداً سواء الناسي وغيره . (سيستاني) .

(مسألة ٢) : إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً ، وكذا لو تعذّر استقباله ، كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحوه ممّا لا يمكن استقباله فإنّه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة .

(مسألة ٣) : لو ترك استقبال الميّت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته ، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً .

فصل في الستر والساتر

اعلم أنّ الستر قسمان : ستر يلزم في نفسه ، وستر مخصوص بحالة الصلاة ، فالأوّل يجب ستر العورتين[٢٥٧] القبل والدبر عن كلّ مكلّف من الرجل والمرأة عن كلّ أحد ، من ذكر أو اُنثى ولو كان مماثلاً ، محرماً أو غير محرم ، ويحرم على كلّ منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر ، ولا يستثنى من الحكمين إلاّ الزوج والزوجة ، والسيّد والأمة إذا لم تكن مزوّجة ولا محلّلة[٢٥٨] ، بل يجب الستر عن الطفل المميّز[٢٥٩] ، خصوصاً المراهق ، كما أنّه يحرم النظر إلى عورة المراهق ، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميّز ، ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم[٢٦٠] إلاّ الوجه والكفّين[٢٦١] مع عدم التلذّذ والريبة[٢٦٢] ، وأمّا معهما فيجب الستر[٢٦٣] ، ويحرم النظر حتّى بالنسبة إلى المحارم ، وبالنسبة إلى الوجه والكفّين ، والأحوط سترها عن المحارم من السرّة إلى الركبة مطلقاً ، كما أنّ الأحوط[٢٦٤] ستر الوجه والكفّين عن غير المحارم مطلقاً .

(مسألة ١) : الظاهر وجوب[٢٦٥] ستر الشعر الموصول[٢٦٦] بالشعر[٢٦٧] ، سواء كان من الرجل أو المرأة وحرمة النظر إليه ، وأمّا القرامل من غير الشعر وكذا الحليّ ، ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستوريّة البشرة إشكال وإن كان أحوط[٢٦٨] .

(مسألة ٢) : الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذّذ ، وأمّا معه فلا إشكال في حرمته .

(مسألة ٣) : لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفيّة خاصّة ، بل المناط مجرّد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما .

وأمّا الثاني أي الستر في حال الصلاة فله كيفيّة خاصّة ، ويشترط فيه ساتر خاصّ ويجب مطلقاً ، سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا ، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة ، أمّا الرجل فيجب عليه ستر العورتين ; أي القبل من القضيب والبيضتين ، وحلقة الدبر لا غير وإن كان الأحوط ستر العجان ، أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب ، وأحوط من ذلك ستر ما بين السرّة والركبة ، والواجب ستر لون البشرة[٢٦٩] ، والأحوط[٢٧٠] ستر الشبح[٢٧١] الذي يرى

---

٢٥٧ . تقدّم ما يرتبط به في أحكام التخلّي . (سيستاني) .

٢٥٨ . بل ولا ذات عدّة . (خوئي) .

٢٥٩ . الذي يدرك قبح كشف العورة ويسترها العقلاء عنده . (صانعي) .

٢٦٠ . وكذا الطفل غير المميز ومن بحكمه والأحوط لزوماً ستر بدنها بل وشعرها عن الطفل المميز إذا بلغ مبلغاً يمكن ان يترتب على نظره إليها ثوران الشهوة . (سيستاني) .

٢٦١ . هذا في غير المسنة التي لا ترجو النكاح وأمّا هي فيجوز لها ابداء الشعر والذراع ونحوهما ــ ممّا يستره الخمار والجلباب عادة ــ من غير ان تتبرّج بزينة . (سيستاني) .

٢٦٢ . بل ومع عدم المعرضيّة للفساد في المجتمع . (صانعي) .

٢٦٣ . لا يبعد جواز ابداء الوجه والكفين إلاّ مع خوف الوقوع في الحرام وكونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم ونحو ذلك . (سيستاني) .

٢٦٤ . لا يترك . (خوئي) .

٢٦٥ . بل الأحوط وجوبه ، وكذا في القرامل والحليّ . (خميني) .

ــ عدم الوجوب غير بعيد ، ولكنّ الستر أحوط . (صانعي) .

ــ في الظهور تأمّل . نعم، هو أحوط، وكذا في القرامل والحليّ . (لنكراني) .

٢٦٦ . لا يبعد عدم وجوبه ، إلاّ إذا كان محسوباً من الزينة ، وكذا الحال في القرامل والحلي . (خوئي) .

٢٦٧ . إذا عدّ زينة لها وكذا الحال في المستعار غير الموصول والقرامل من غير الشعر والحلي، نعم ما يعد من الزينة الظاهرة كالخاتم والسوار لا يجب ستره على الأظهر . (سيستاني) .

٢٦٨ . لا يبعد جواز تركه . (صانعي) .

٢٦٩ . وان كان عارضياً كما مرّ . (سيستاني) .

٢٧٠ . لا يترك . (خوئي) .

ــ بل لا يبعد ذلك . (لنكراني) .

من خلف الثوب من غير تميّز للونه ، وأمّا الحجم أي الشكل فلا يجب ستره ، وأمّا المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتّى الرأس والشعر إلاّ الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء[٢٧٢] وإلاّ اليدين إلى الزندين ، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما ، ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدّمة .

(مسألة ٤) : لا يجب على المرأة حال الصلاة سترما في باطن الفم من الأسنان واللسان ، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحليّ ، ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك ، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر[٢٧٣] .

(مسألة ٥) : إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفّيها أو قدميها يجب عليها سترها[٢٧٤] ، لكن لا من حيث الصلاة ، فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة ، وكذا بالنسبة إلى حليّها وما على وجهها من الزينة ، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها .

(مسألة ٦) : يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة ، وكذا تحت ذقنها ، حتّى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط[٢٧٥] .

(مسألة ٧) : الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه ، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها، من غير فرق بين أقسامها من القنّة والمدبّرة والمكاتبة والمستولدة[٢٧٦] ، وأمّا المبعّضة فكالحرّة مطلقاً ولو أُعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلّل بين عتقها وستر رأسها زمان صحّت صلاتها ، بل وإن تخلّل[٢٧٧] زمان[٢٧٨] إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف ، وأمّا إذا تركت سترها حينئذ بطلت ، وكذا إذا لم تتمكّن من الستر إلاّ بفعل المنافي[٢٧٩] ولكن الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة ، نعم لو لم تعلم بالعتق حتّى فرغت صحّت صلاتها على الأقوى ، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها[٢٨٠] ساتر[٢٨١] أو كان الوقت ضيّقاً[٢٨٢] ، وأمّا إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب السترفالأحوط[٢٨٣] إعادتها[٢٨٤] .

(مسألة ٨) : الصبيّة الغير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها ، بناء على المختار من صحّة صلاتها وشرعيّتها ، وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة[٢٨٥] في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر ، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ .

(مسألة ٩) : لا فرق في وجوب الستر وشرطيّته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبّة ، ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسيّة ، بل سجدتي السهو على الأحوط[٢٨٦] ، نعم لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط[٢٨٧] فيها أيضاً ، وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر .

---

٢٧١ . بل الأقوى إذا كان الجسم مرئياً . (سيستاني) .

٢٧٢ . بل الوجه العرفي وهو ما لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب، وفي لزوم ستر المقدار القليل من الشعر الذي لا يستره عادة تأمّل . (سيستاني) .

٢٧٣ . مرّ الكلام فيه في المسألة الأُولى . (صانعي) .

٢٧٤ . مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

٢٧٥ . الظاهر وجوب ستر جميع ما تحت الذقن لاستتاره بالخمار عادة ، وأمّا الزائد على ما يستره الخمار في العادة فلا يجب ستره . (خوئي) .

ـــ لا بأس بتركه . (سيستاني) .

٢٧٦ . الأحوط وجوب الستر عليها حال حياة ولدها . (خوئي) .

٢٧٧ . لا يخلو من إشكال . (خميني) .

٢٧٨ . صحّة الصلاة مع تخلله لا تخلو من إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ فيه إشكال . (لنكراني) .

٢٧٩ . لا يبعد عدم البطلان في هذه الصورة . (سيستاني) .

٢٨٠ . إذا كانت فاقدة له في تمام الوقت ، وإلاّ فالظاهر لزوم الإعادة . (خميني) .

٢٨١ . هذا فيما إذا كانت فاقدة للساتر في تمام الوقت (خوئي) .

ـــ أي في تمام الوقت، وإلاّ فالظاهر لزوم الإعادة . (لنكراني) .

٢٨٢ . ولو بعدم التمكّن من الساتر مع سعة الوقت ولو بمقدار ركعة ، فمع التمكّن من تحصيله والإتيان بالصلاة ولو بركعة في الوقت ، يجب عليها الصبر كذلك والإتيان مع الساتر ولو في ركعة . (صانعي) .

٢٨٣ . بل الأقوى . (خميني ـــ لنكراني) .

٢٨٤ . الظاهر عدم وجوبها إذا كان جهلها عن قصور (خوئي) .

ـــ الأظهر عدم وجوب الاعادة مع الجهل قصوراً . (سيستاني) .

٢٨٥ . مرّ حكمها آنفاً . (خوئي ـــ سيستاني) .

٢٨٦ . الأظهر عدم وجوب الستر فيهما . (خوئي ـــ سيستاني) .

(مسألة ١٠) : يشترط[٢٨٨] ستر العورة في الطواف[٢٨٩] أيضاً[٢٩٠] .

(مسألة ١١) : إذا بدت العورة كلاّ أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة ، ولكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها[٢٩١] وصحّت أيضاً ، وإن كان الأحوط[٢٩٢] الإعادة بعد الإتمام ، خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتدّ به .

(مسألة ١٢) : إذا نسي ستر العورة ابتداء أو بعد التكشّف في الأثناء ، فالأقوى صحّة الصلاة ، وإن كان الأحوط[٢٩٣] الإعادة ، وكذا لو تركه من أوّل الصلاة أو في الأثناء غفلة ، والجاهل بالحكم كالعامد[٢٩٤] على الأحوط[٢٩٥] .

(مسألة ١٣) : يجب الستر من جميع الجوانب ; بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلاّ من جهة التحت فلا يجب ، نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح[٢٩٦] أو على شبّاك[٢٩٧] بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر ، فالأقوى والأحوط وجوب الستر[٢٩٨] من تحت أيضاً ، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر ، والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً ، وأمّا الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى ، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته ، وإن لم يكن هناك ناظر ، فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا .

(مسألة ١٤) : هل يجب الستر عن نفسه ; بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً ، أم المدار على الغير ؟ قولان ، الأحوط الأوّل[٢٩٩] ، وإن كان الثاني لا يخلو عن قوّة ، فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا[٣٠٠] ، والأحوط البطلان . هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً ، وإلاّ فلا إشكال في البطلان .

(مسألة ١٥) : هل اللازم أن يكون ساتريّته في جميع الأحوال حاصلاً من أوّل الصلاة إلى آخرها ، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كلّ حالة عند تحقّقها ، مثلا إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه، وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستّر عنده بساتر آخر أو لا تبطل ؟ وجهان ، أقواهما الثاني ، وأحوطهما الأوّل ، وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ ، إذا سدّ ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده ، على إشكال في الستر بها[٣٠١] .

ـــ وإن كان عدم الشرطيّة فيهما لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

٢٨٧ . لا يترك . (سيستاني) .

٢٨٨ . على الأحوط لزوماً . (خوئي) .

ـــ الظاهر عدم الاشتراط . (لنكراني) .

٢٨٩ . وجوب سترها فيه على نحو ما وجب في الصلاة محلّ إشكال ، لكن لا يترك الاحتياط فيه . (خميني) .

٢٩٠ . بالحدود المتقدّمة على الأحوط . (سيستاني) .

٢٩١ . الظاهر بطلان الصلاة مع العلم به في الأثناء ، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة ، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية . (خوئي) .

ـــ والأحوط ترك الاشتغال بشيء من الصلاة حال العلم بالانكشاف أو اعادة ما أتى به منها معه ان لم يكن على وجه يوجب الزيادة المبطلة . (سيستاني) .

٢٩٢ . لا ينبغي تركه خصوصاً في الصورة الثانية ، بل لا يترك فيها . (خميني) .

ـــ لا يترك فيما كان العلم في الأثناء حال الانكشاف ولو لحظة . (لنكراني) .

٢٩٣ . لا يترك في الفرض المتقدّم . (لنكراني) .

٢٩٤ . إذا كان مقصراً، وأمّا القاصر فالأظهر أنّه كالناسي . (سيستاني) .

٢٩٥ . بل لا يخلو عن قوّة إذا كان جاهلاً مقصّراً ، وأ مّا القاصر فكونه كالناسي لا يخلو من وجه . (صانعي) .

٢٩٦ . يتوقّع وجود الناظر تحتها ولو لم يكن فعلاً . (خميني ـــ صانعي) .

٢٩٧ . أو على ما يحكي كالجسم العاكس . (سيستاني) .

٢٩٨ . إذا كان هناك توقّع وجود الناظر، وإلاّ فلا يجب. (لنكراني) .

٢٩٩ . لا يترك ومنه يظهر حكم المثال الثاني . (سيستاني) .

٣٠٠ . الظاهر البطلان في المثال ، ولعل الوجه فيه ظاهر . (خوئي) .

٣٠١ . الظاهر عدم كفاية الستر باليد . (خوئي) .

ـــ الظاهر كون الإشكال في صورة صدق الستر باليد والثوب معاً ، وأ مّا مع صدق الستر بالثوب والاستعانة باليد فلا إشكال في الكفاية ، كما أ نّه مع صدق الستر باليد في تلك الحالة لا إشكال ظاهراً في عدم الكفاية ; قضاءً لما اختاره في المسألة الآتية ، فالمورد من فروعها . (صانعي) .

(مسألة ١٦) : الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر ، ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته ، كما أنّه يكفي ستر الدبر بالأليتين ، وأمّا الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك[٣٠٢] ولو حال الاضطرار ، بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار ، نعم يجزي حال الاضطرار[٣٠٣] على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه ، وأمّا الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتّى حال الاختيار ، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار[٣٠٤] ، وكذا يجزي مثل القطن والصوف الغير المنسوجين ، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما ممّا يكون من الألبسة المتعارفة .

فصل في شرائط لباس المصلّي

وهي اُمور :

الأوّل : الطهارة في جميع لباسه ، عدا ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً ، بل وكذا في محموله[٣٠٥] على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة .

الثاني : الإباحة[٣٠٦]، وهي أيضاً شرط في جميع لباسه[٣٠٧]، من غير فرق بين الساتر وغيره، وكذا في محموله[٣٠٨] ، فلو صلّى في المغصوب ولو كان خيطاً منه ، عالماً بالحرمة عامداً ، بطلت وإن كان جاهلاً[٣٠٩] بكونه مفسداً ، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً ، وإن كان الحكم بالصحّة لا يخلو عن قوّة[٣١٠] ، وأمّا مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة ، والظاهر عدم الفرق بين كون المصلّي الناسي هو الغاصب أو غيره ، لكن الأحوط[٣١١] الإعادة بالنسبة إلى الغاصب ، خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكّره أيضاً .

(مسألة ١) : لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له ، بل وكذا لو تعلّق به حقّ الغير[٣١٢] ; بأن يكون مرهوناً[٣١٣] .

---

٣٠٢ . الأحوط فيه في حال الاختيار اعتبار صدق اللباس عليه عرفاً وان كان الأظهر كفاية ما يخرج المصلي عن كونه عارياً كالورق والحشيش والقطن والصوف غير المنسوجين بل والطين إذا كان من الكثرة بحيث لا يصدق معه أنّه عار وأمّا مع الاضطرار فيكفي التلطخ بالطين . (سيستاني) .

٣٠٣ . بل لا يجزي على الأقوى ، فالأقوى لمن لا يجد ما يصلّي فيه ولو مثل الحشيش والورق إتيان صلاة فاقد الساتر . (خميني) .

ـــ بل لا يجزئ، فإن لم يجد شيئاً يصلّي فيه حتّى مثل الحشيش والورق فالأقوى جواز إتيان صلاة فاقد الساتر، وإن كان الأحوط لمن يجد ما يطلي به الجمع بينه وبين واجده . (لنكراني) .

٣٠٤ . بل الأظهر ذلك في الحشيش وما أشبهه من الصوف والقطن ونحوهما . (خوئي) .

٣٠٥ . مرّ الكلام فيه . (خميني) .

ـــ مرّ الكلام فيه في الأمر الرابع ممّا يعفى عنه في الصلاة . (صانعي) .

٣٠٦ . على الأحـــوط في غيـــر الساتر وفي المحمول ، ولا يبعد عدم الاشتراط فيهما . (خوئي) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

ـــ لا دليل يعتد به على اشتراطها ولكن مع ذلك فالأحوط لزوماً رعايتها فيما كان ساتراً للعورة فعلا واستحباباً في غيره، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية . (سيستاني) .

٣٠٧ . على الأحوط . (خميني) .

٣٠٨ . محلّ إشكال بل منع . (خميني) .

ـــ لكنّ الشرطيّة فيه وفي غير الساتر تكون على الأحوط ، بل عدم الشرطيّة فيهما غير بعيد ، بل في المحمول لا يخلو عن قوّة . (صانعي) .

٣٠٩ . وذلك لا من جهة كون الشرطيّة انتزاعيّة عقليّة من امتناع اجتماع الأمر والنهي ،أو من اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه ، أو من عدم تعلّق الأمر بالمنهيّ عنه ، وأنّ الشرطيّة العقليّة مختصّة بما كانت الحرمة فعليّة ولا دخالة للعلم بالفساد فيها ، كما هو واضح للمتأ مّل ، فإنّ تلك الوجوه بطلانها مبيّنة في محلّها ، بل العمدة في الشرطيّة الشهرة والإجماعات المنقولة ، المؤيّدة بالانصراف وقدر المتيقّن منهما اختصاصها بحالة العلم بالحرمة ، ومن هنا يظهر وجه الصحّة في فروع المسألة . (صانعي) .

٣١٠ . الأقوى جريان حكم العالم على الجاهل عن تقصير . (خوئي) .

ـــ في الجاهل القاصر دون المقصّر. (لنكراني) .

ـــ إذا كان جاهلا بها جهلا يعذر فيه . (سيستاني) .

٣١١ . لا يترك فيما إذا كان نسيانه من جهة عدم المبالاة وترك التحفّظ . (لنكراني) .

ـــ لا يترك . (سيستاني) .

٣١٢ . إذا كان الحقّ مستتبعاً لحرمة التصرّف ولو بالصلاة دون ما إذا لم يكن كذلك . (لنكراني) .

(مسألة ٢) : إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب ، فالظاهر أنّه لا يجري عليه حكم المغصوب ; لأنّ الصبغ يعدّ تالفاً ، فلا يكون اللون لمالكه ، لكن لا يخلو عن إشكال[٣١٤] أيضاً[٣١٥] . نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط اُجرته لا إشكال فيه ، بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط اُجرته إذا كان الخيط له أيضاً ، وأمّا إذا كان للغير فمشكل ، وإن كان يمكن أن يقال : إنّه يعدّ تالفاً[٣١٦] فيستحقّ مالكه قيمته ، خصوصاً إذا لم يمكن ردّه بفتقه ، لكن الأحوط[٣١٧] ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط ، خصوصاً إذا أمكن ردّه بالفتق صحيحاً ، بل لا يترك في هذه الصورة[٣١٨] .

(مسألة ٣) : إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف ، غاية الأمر أنّ ذمّته تشتغل بعوض الماء[٣١٩] ، وأمّا مع رطوبته فالظاهر[٣٢٠] أنّه كذلك أيضاً ، وإن كان الأولى تركها حتّى يجفّ .

(مسألة ٤) : إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبيّة صحّت ، خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب ، وإن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال ، لانصراف الإذن إلى غيره ، نعم مع الظهور في العموم لا إشكال .

(مسألة٥) : المحمول المغصوب إذا تحرّك بحركات الصلاة يوجب البطلان[٣٢١] ، وإن كان شيئاً يسيراً .

(مسألة ٦) : إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب[٣٢٢] عن التلف صحّت صلاته[٣٢٣] فيه .

(مسألة ٧) : إذا جهل أو نسي الغصبيّة وعلم أو تذكّر في أثناء الصلاة ، فإن أمكن نزعه[٣٢٤]فوراً[٣٢٥] وكان له ساتر غيره صحّت الصلاة ، وإلاّ ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة ، وإلاّ فيشتغل بها في حال الترع .

---

٣١٣ . يأتي الكلام فيه وفي سائر ما تعلّق به حقّ الغير في مكان المصلي . (سيستاني) .

٣١٤ . غير معتدّ به . (خميني) .

ـــ غير معتدّ به لصدق التالف عرفاً ، أو للحكم بالشركة في القيمة بالنسبة عقلاً ، ثمّ لا يخفى عليك أنّ المسألة ليست فقهيّة ، بل موضوعيّة عرفيّة . (صانعي) .

ـــ لا يعتدّ به. (لنكراني) .

٣١٥ . لا في صدق التلف، بل لاحتمال الشركة في العين بنسبة المالية أو الشركة في ماليتها بالنسبة ولكن الأظهر عدم الشركة فيه وفيما بعده مطلقاً . (سيستاني) .

٣١٦ . فيه منع ، إلاّ أنّ الحكم بالبطلان معه مبني على الاحتياط المتقدّم . (خوئي) .

ـــ ولكنّه محلّ منع إذا أمكن رده بالفتق ولاسيّما صحيحاً، مع ان استحقاق المالك للعوض لا يقتضي خروج بقايا التالف عن ملكه فيشكل التصرّف فيها قبل دفع العوض إليه إلاّ برضاه . (سيستاني) .

٣١٧ . وجوباً . (صانعي) .

٣١٨ . بل مطلقاً وإن كان للصحّة مطلقاً وجه غير ما في المتن ، فإنّه ضعيف . (خميني) .

ـــ بل مطلقاً. (لنكراني) .

٣١٩ . ان كان له عوض عرفاً . (سيستاني) .

٣٢٠ . محلّ إشكال . (لنكراني) .

٣٢١ . محلّ إشكال ، بل عدم إيجابه لا يخلو من قوّة . (خميني) .

ـــ على الأحوط كما تقدّم . (خوئي) .

ـــ بل لا يوجب كما مرّ . (صانعي) .

ـــ بل لا يوجب مطلقاً . (لنكراني) .

ـــ ظهر الحال فيه ممّا تقدّم . (سيستاني) .

٣٢٢ . إذا كان غاصباً وحفظه لنفسه ففيه إشكال ; وإن كانت الصحّة أقرب . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ هذا في غير الغاصب ، وأمّا فيه فصحّة الصلاة محلّ إشكال ، ولا يبعد عدم صحّتها إذا كان ساتراً بالفعل . (خوئي) .

٣٢٣ . بلا إشكال فيما إذا لم يتمكن من الصلاة في غيره في الوقت بعد ارتفاع الاضطرار وكذا مع التمكّن منه في المورد الأوّل ان لم يكن الاضطرار بسوء الاختيار ـــ ويكفي في كونه كذلك كونه هو الغاصب ـــ وفي المورد الثاني إذا كان التحفظ عليه للرد إلى المالك في أوّل ازمنة الامكان وأمّا في غير ذلك فلا يخلو عن إشكال . (سيستاني) .

٣٢٤ . وجوب الترع وضعاً في غير الساتر بالفعل مبني على الاحتياط المتقدّم . (خوئي) .

(مسألة ٨) : إذا استقرض ثوباً وكان من نيّته[٣٢٦] عدم أداء عوضه[٣٢٧] ، أو كان من نيّته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء : أنّه يكون من المغصوب ، بل عن بعضهم : أنّه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك ، ولا يبعد ما ذكراه[٣٢٨] ، ولا يختصّ بالقرض ولا بالثوب ، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيّته عدم أداء العوض[٣٢٩] أيضاً كذلك .

(مسألة ٩) : إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما[٣٣٠] من مال آخر ، حكمه حكم المغصوب[٣٣١] .

الثالث : أن لا يكون من أجزاء الميتة[٣٣٢] ، سواء كان حيوانه محلّل اللحم أو محرّمه ، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا ، كميتة السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائلة على الأحوط[٣٣٣] ، وكذا لافرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا ، والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى[٣٣٤] ، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال ، وإن كان الأحوط اجتنابه ، كما أنّ الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحلّ للميتة بالدبغ ، ويستثنى من الميتة[٣٣٥] صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك ممّا مرّ في بحث النجاسات .

(مسألة ١٠) : اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر[٣٣٦] أو المطروح[٣٣٧] في بلاد الكفّار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ، ولا يجوز الصلاة فيه[٣٣٨] ، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنّه أخذه من يد الكافر١ مع عدم مبالاته٢ بكونه من ميتة أو مذكّى .

---

٣٢٥ . قبل فوت الموالاة بين الأجزاء . (خميني) .

ـــ قبل أن يفوت الموالاة بين الأجزاء . (لنكراني) .

ـــ لا إشكال في صحّة الصلاة إذا لم يتمكن من نزعه تكويناً أو تشريعاً ولو إلى آخر الصلاة بل وكذا إذا نزعه مع تأخير لو لم يكن بحدّ يوجب فوات الموالاة المعتبرة بين اجزاء الصلاة . (سيستاني) .

٣٢٦ . حين الاستقراض، فلو لم يكن حينه كذلك بل بدا له لا يقدح في صحّته . (لنكراني) .

٣٢٧ . من أوّل الأمر ، وأمّا إذا بدا له فلا إشكال في الصحّة ، وكذا في الأداء عن مال الغير . (خميني) .

٣٢٨ . بل هو بعيد فيما إذا تحقّق قصد المعاملة حقيقةً . (خوئي) .

ـــ بل لا يخلو من قوّة ; لأ نّه أكل بالباطل . (صانعي) .

ـــ بل هو بعيد وكذا ما بعده . (سيستاني) .

٣٢٩ . أو الأداء من الحرام، كما مرّ . (لنكراني) .

٣٣٠ . ولو بالأداء الحكمي كالعزل ، ولو من مال آخر على ما يأتي في الخمس والزكاة . (صانعي) .

٣٣١ . بل منه على التعلّق بالعين على نحو الشركة كما هو المختار ، ولا يخفى عليك أ نّه لابدّ في البطلان من العلم بالملازمة بين الشركة والغصبيّة وما بحكمها ، والتوجه إليهما حتّى يكون عالماً بالحرمة ، وإلاّ فمحض العلم بالخمس أو بنحو تعلّقه مع الغفلة عن استلزام حرمة التصرّف غير موجب للبطلان ، كما هو ظاهر . (صانعي) .

ـــ هذا في الزكاة محلّ إشكل بل منع كما سيأتي في محلّه . (سيستاني) .

٣٣٢ . المراد بالميتة معناه العرفي ، وهو ما مات حتف أنفه مطلقاً ، ولو بحبس نفسه في مقابل المذبوح ، لا غير المذكّي في مقابل المذكّى ; لأنّ المانع للصلاة الموت بحتف الأنف لا مطلق غير المذكّى ، لعدم الدليل على مانعيّة عدم التذكية من حيث هو هو وعلى الإطلاق ، وعلى هذا فيجوز الصلاة في الجلد المأخوذ من غير المسلم ، أو من المسلم مع كونه مأخوذاً عن غيره ، فيما أُحرز كون ذلك الجلد من غير الميتة ، كما هو الغالب فيما بيد الكفّار من الجلود في زماننا هذا ، ممّا تُراعى فيها الجهات الصحّيّة ، بل الظاهر أنّ الجلود الموجودة في الأسواق ليست من الميتة العرفيّة من رأس . (صانعي) .

٣٣٣ . وإن كان الأظهر خلافه . (لنكراني) .

ـــ وان كان الأقوى خلافه، ولا يبعد رجوع هذا الشرط إلى الشرط الأوّل فيجري فيه ما تقدّم في مبحث نجاسة الميتة، نعم يفترق عنه في ان الأحوط لزوما عدم العفو عما لا تتم فيه الصلاة من الملابس إذا كان متخذاً من الميتة بخلاف غيرها من النجاسات على ما مرّ في محلّه . (سيستاني) .

٣٣٤ . الأظهر ان كل ما يشك في تذكيته محكوم بالطهارة وبجواز الصلاة فيه وان كان الأحوط الاقتصار على مورد وجود احدى أمارات التذكية وهي ـــ كما مرّ سابقاً ـــ كونه مأخوذاً من يد المسلم مع الاقتران بتصرف يشعر بها، أو من سوق المسلمين إذا لم يعلم ان المأخوذ منه غير مسلم، أو كونه مصنوعاً في أرض غلب فيها المسلمون، دون المطروح في أرضهم أو سقوهم وان كان عليه أثر الاستعمال . (سيستاني) .

٣٣٥ . أي ميتة مأكول اللحم . (لنكراني) .

٣٣٦ . إذا لم يعلم سبقها بإحدى امارات التذكية المتقدّمة وكذا الحال فيما بعده . (سيستاني) .

(مسألة ١١) : استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها[٣] ; وإن لم يكن ملبوساً[٤] .

(مسألة ١٢) : إذا صلّى في الميتة جهلاً[٥] لم تجب[٦] الإعادة ، نعم مع الالتفات والشكّ[٧] لا تجوز[٨] ولا تجزي ، وأمّا إذا صلّى فيها نسياناً ، فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه[٩] ، وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة .

١ . الأحوط في المسبوق بيد الكافر الاجتناب ، إلاّ إذا عمل المسلم معه معاملة المذكّى . (خميني) .

٢ . بمعنى عدم إحتمال كونه محرزاً لتذكيته وإلاّ فهو محكوم بها . (سيستاني) .

٣ . على الأحوط . (خميني) .

ـــ على الأحوط والأظهر الصحّة في المحمول . (سيستاني) .

٤ . على الأحوط ، وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

٥ . بالموضوع . (خميني) .

ـــ موضوعيّاً أو حكميّاً قصوريّاً . (صانعي) .

ـــ أي بكونها ميتة . (لنكراني) .

٦ . فيه إشكال. (لنكراني) .

٧ . في أنّه ميتة أو مذكّى مع عدم أمارة على التذكية لا يجوز على الأحوط . (خميني) .

٨ . تقدّم ان الأظهر هو الجواز . (سيستاني) .

٩ . هذا إذا كانت الميتة ممّا تتمّ الصلاة فيه ، وإلاّ لم تجب الإعادة حتّى في الوقت . (خوئي) .

ـــ لما دلّ على الإعادة مطلقاً في نسيان النجاسة ، ويكون مقدّماً على حديث « لا تعاد »(أ) وحديث « الرفع »(ب) .

وعلى هذا فإن كانت الميتة ممّا لا تتمّ فيها الصلاة وممّا يغتفر النجاسة فيها ، فلا إعادة مع النسيان أيضاً كما هو واضح . (صانعي) .

ـــ على الأحوط وجوباً فيمن أهمل ولم يتحفظ واستحباباً في غيره . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ، أبواب الوضوء ، الباب ٣ ، الحديث ٨ .

(ب) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩ ، أبواب جهاد النفس ، الباب ٥٦ ، الحديث ١ .

(مسألة ١٣) : المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره ، لا مانع من الصلاة فيه .

الرابع : أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه[٣٣٩] ، وإن كان مذكّى أو حيّاً ; جلداً كان أو غيره ، فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ، ولا في شيء من فضلاته ، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً[٣٤٠] حتّى شعرة واقعة على لباسه[٣٤١] ، بل حتّى عرقه وريقه وإن كان طاهراً مادام رطباً ، بل ويابساً إذا كان له عين ، ولا فرق في الحيوان[٣٤٢] بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله .

(مسألة ١٤) : لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البقّ والقمّل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها وكذا الصدف لعدم معلوميّة كونه جزء من الحيوان ، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم ، وأمّا اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً ، لعدم كونه جزء من الحيوان .

---

٣٣٧ . على الأحوط . (خميني) .

٣٣٨ . بل تجوز فيما إذا لم يحرز أ نّه من الميتة العرفيّة ; لعدم الدليل على مانعيّة عدم التذكية من حيث هو هو ، وإن كان العدم محرزاً بالحجّة فضلاً عن المحكوم بعدم التذكية ; لرجوع الأصل فيه إلى الأصل في العدم الأزلي ، الذي يكون مورداً للمناقشة ، وتحقيقه في محلّه . (صانعي) .

ـــ تقدّم ان مشكوك التذكية محكوم بالطهارة وبجوازالصلاة فيه وإن لم يحكم بحلّيّة أكله .(سيستاني) .

٣٣٩ . الحكم في غير السباع مبني على الاحتياط اللزومي . (سيستاني) .

٣٤٠ . كما إذا جعله في قارورة وحملها معه في جيبه والأظهر أنّه لا بأس به . (سيستاني) .

٣٤١ . على الأحوط الأولى فيها، نعم يكفي في مثل البول والروث والالبان والعرق تلطخ الثوب بها . (سيستاني) .

٣٤٢ . عموم الحكم محلّ إشكال بل منع . (سيستاني) .

(مسألة ١٥) : لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره ، كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه ، فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر ، سواء كان من الرجل أو المرأة ، نعم لو اتّخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال[٣٤٣] ، سواء كان ساتراً[٣٤٤] أو غيره ، بل المنع قوي[٣٤٥] خصوصاً الساتر .

(مسألة ١٦) : لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً[٣٤٦] أو جزء منه ، أو واقعاً عليه[٣٤٧] أو كان في جيبه ، بل ولو في حقّة هي في جيبه .

(مسألة ١٧) : يستثنى ممّا لا يؤكل الخزّ الخالص الغير المغشوش[٣٤٨] بوبر الأرانب والثعالب ، وكذا السنجاب[٣٤٩] . وأمّا السمور ، والقاقم ، والفنك ، والحواصل ، فلا يجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى[٣٥٠] .

(مسألة ١٨) : الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره ، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت وأمّا إذا شكّ في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه .

(مسألة ١٩) : إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً[٣٥١] فالأقوى صحّة صلاته .

(مسألة ٢٠) : الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض كالموطوء والجلاّل ، وإن كان لا يخلو عن إشكال[٣٥٢] .

الخامس : أن لا يكون من الذهب للرجال ، ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً ، ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً[٣٥٣] ، بل الأقوى اجتناب الملحّم به ، والمذهّب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه[٣٥٤] لبس الذهب[٣٥٥] ، ولا فرق بين ما تتمّ فيه الصلاة ، وما لا تتمّ ، كالخاتم والزر[٣٥٦] ونحوهما ، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره، كما لا بأس بشدّ الأسنان به[٣٥٧] ، بل الأقوى أنّه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله

---

٣٤٣ . والأظهر الجواز بلا فرق بين الساتر وغيره . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ والأقوى الجواز مطلقاً . (سيستاني) .

٣٤٤ . الظاهر عدم المنع في غير الساتر ، والأحوط ترك اتّخاذه ساتراً . (خميني) .

٣٤٥ . لا قوّة فيه، بل هو أحوط . (لنكراني) .

٣٤٦ . مع كونه ممّا تتم فيه الصلاة، والحكم في غيره مبني على الاحتياط الاستحبابي . (سيستاني) .

٣٤٧ . تقدّم الكلام فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

٣٤٨ . التقييد به مبني على الاحتياط وكذا المنع عن الصلاة في اجزاء الثعالب والارانب . (سيستاني) .

٣٤٩ . لا ينبغي ترك الاحتياط فيه ; وإن كان الأقوى الاستثناء . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ استثناؤه محلّ إشكال، والاحتياط لا يترك . (لنكراني) .

٣٥٠ . الأقوائيّة بالنسبة إلى بعضها لا تخلو من تأمّل . (خميني) .

ـــ بل على الأحوط والأظهر الجواز . (سيستاني) .

٣٥١ . الصحّة في الناسي محلّ تأمّل ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة . (خميني) .

ـــ الصحّة في الناسي محلّ تأمّل . (لنكراني) .

٣٥٢ . أو منع . (سيستاني) .

٣٥٣ . مع صدق الذهب عليه . (سيستاني) .

٣٥٤ . لكن الصدق في بعضها محلّ إشكال . (خميني) .

ـــ شرط للممزوج أيضاً . (صانعي) .

٣٥٥ . نعم، إلاّ أنّ في صدقه في كثير من أقسام المموّه والمطلي والممزوج وفي بعض أقسام الملحم إشكالاً بل منعاً . (خوئي) .

ـــ ولكن الظاهر عدم صدقه على كثير من أقسام المذكورات . (سيستاني) .

٣٥٦ . لا يبعد الجواز فيه وفي أمثاله ممّا لا يصدق عليه عنوان اللبس . (خوئي) .

ـــ الحرمة التكليفية تدور مدار أحد العنوانين من اللبس والتزين على إشكال في الثاني والحرمة الوضعية تدور مدار الأوّل، فجعل أزرار اللباس من الذهب أو تلبيس مقدم الاسنان منه لا يوجب بطلان الصلاة . (سيستاني) .

٣٥٧ . بل لا بأس بتلبيس السن بالذهب . (خوئي) .

ـــ ولا بأس بتلبيس الاسنان به أيضاً ، نعم في مثل الثنايا ممّا كان ظاهراً وقصد به التزيين ، فالاجتناب عنه لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما[٣٥٨] وإن أطلق عليهما اسم اللبس[٣٥٩] ، لكن الأحوط اجتنابه[٣٦٠] ، وأمّا النساء فلا إشكال في جواز لبسهنّ وصلاتهنّ فيه ، وأمّا الصبيّ المميّز فلا يحرم عليه لبسه ، ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه .

(مسألة ٢١) : لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها .

(مسألة ٢٢) : إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحّتها[٣٦١] .

(مسألة ٢٣) : لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب ; إذ لا يصدق عليه الآنية ، ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه ; حيث إنّه يعدّ من المحمول ، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه على رقبته أو وضعه في جيبه[٣٦٢] ، لكن علّق رأس الزنجير يحرم ; لأنّه تزيين بالذهب[٣٦٣] ولا تصحّ الصلاة فيه أيضاً[٣٦٤] .

(مسألة ٢٤) : لافرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئيّاً أو لم يكن ظاهراً .

(مسألة ٢٥) : لا بأس بافتراش الذهب ويشكل التدثّر به[٣٦٥] .

السادس : أن لا يكون حريراً محضاً للرجال ، سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره ، وسواء كان ممّا تتمّ فيه الصلاة أو لا على الأقوى[٣٦٦] ،

كالتكّة[٣٦٧] والقلنسوة ونحوهما ، بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً إلاّ مع الضرورة لبرد أو مرض ، وفي حال الحرب ، وحينئذ تجوز الصلاة فيه[٣٦٨] أيضاً[٣٦٩] وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير ، ولا بأس به للنساء ، بل تجوز صلاتهنّ فيه أيضاً على الأقوى ، بل وكذا الخنثى المشكل[٣٧٠] ، وكذا لا بأس بالممتزج بغيره[٣٧١] من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة ، وكذا لا بأس بالكفّ به[٣٧٢] وإن زاد على أربع أصابع ، وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها ، ولا بأس بالمحمول منه أيضاً ، وإن كان ممّا تتمّ فيه الصلاة .

---

٣٥٨ . الموجود في النصّ جواز تحلية السيف بالذهب أو جعل نعله منه ، ولا يصدق لبس الذهب في شيء منهما ، وأمّا فيما صدق ذلك كما إذا جعل نفس السيف أو قرابه من الذهب فعدم جواز لبسه والصلاة فيه لا يخلو من قوّة . (خوئي) .

٣٥٩ . لا يترك الاحتياط مع صدق اللبس عرفاً . (سيستاني) .

٣٦٠ . بل لا يترك مع صدق لبس الذهب ، كما فيما كان السيف والخنجر أو قرابه من الذهب ، بل عدم الجواز معه لا يخلو عن قوّة . (صانعي) .

٣٦١ . محلّ إشكال . (لنكراني) .

٣٦٢ . الظاهر الصحّة في هذا الفرض . (لنكراني) .

٣٦٣ . بل لأنّه لبس له فيما إذا علق الزنجير على رقبته ، وفي بعض صور تعليق رأس الزنجير أيضاً .(خوئي) .

٣٦٤ . إذا لم يصدق اللبس ــ وان تحقق التزيين ــ لم يحكم بفساد الصلاة كما مرّ . (سيستاني) .

٣٦٥ . لا بأس بالدثار الذي يتغطّى به النائم ، وأمّا الدثار ــ أي الثوب الذي يستدفأ به فوق الشعار ــ فلا إشكال في حرمته . (خميني) .

ــ التدثّر لا إشكال في جوازه إن كان بتدثّر النائم الذي يتغطّى به ، كما لا إشكال في الحرمة إن كان فوق اللباس أو على نحو اللفّ ; لصدق التلبّس به كما لا يخفى . (صانعي) .

ــ إذا كان التدثّر بما يتغطّى به النائم فالظاهر أنّه لا بأس به، وإذا كان بما يلبس فوق الشعار فالظاهر الحرمة . (لنكراني) .

ــ إذا كان على نحو لا يصدق عليه اللبس عرفاً كالالتحاف فلا إشكال فيه . (سيستاني) .

٣٦٦ . في القوّة إشكال ، نعم هو أحوط . (خوئي) .

ــ بل على الأحوط . (لنكراني) .

٣٦٧ . فيه منع نعم هو أحوط . (سيستاني) .

٣٦٨ . في جوازها في حال الحرب تأمّل . (خميني) .

٣٦٩ . دوران صحّة الصلاة مدار جواز اللبس لا يخلو من إشكال بل منع . نعم إذا كان الاضطرار في حال الصلاة أيضاً جازت الصلاة فيه . (خوئي) .

٣٧٠ . أمرها مشكل . (خميني) .

ــ الأظهر أنّه لا يجوز له لبس الحرير ولا الصلاة فيه . (خوئي) .

ــ إذا قلنا إنّه طبيعة ثالثة وكذا إذا كان ذا شخصية مزدوجة في وجه وإلاّ فحيث يعلم إجمالا بأنّه إمّا يجب عليه ستر جميع بدنه أو يحرم عليه لبس الحرير فلابدّ له من الاحتياط . (سيستاني) .

٣٧١ . نعم، يعتبر في الغير من جهة الصلاة ــ كما سيأتي ــ أن يكون من جنس ما تصحّ الصلاة فيه . (لنكراني) .

(مسألة ٢٦) : لا بأس بغير الملبوس من الحرير ، كالافتراش والركوب عليه والتدثّر به[٣٧٣] ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها ، ولا بزرّ الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعدّدت وكثرت .

(مسألة ٢٧) : لا يجوز جعل البطانة من الحرير لقميص وغيره وإن كان إلى نصفه ، وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير ، وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكفّ[٣٧٤] ، بل على أربعة أصابع على الأحوط[٣٧٥] .

(مسألة ٢٨) : لا بأس بما يرقّع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكفّ ; وكذا الثوب المنسوج طرائق ; بعضها حرير وبعضها غير حرير ، إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكفّ ، وكذا لا بأس بالثوب الملفّق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور[٣٧٦] .

(مسألة ٢٩) : لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه ، وأمّا إذا جعل وصلة[٣٧٧] من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه .

(مسألة ٣٠) : لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير .

(مسألة ٣١) : يجوز لبس الحرير[٣٧٨] لمن كان قَملاً على خلاف العادة[٣٧٩] لدفعه ، والظاهر جواز الصلاة فيه[٣٨٠] حينئذ .

(مسألة ٣٢) : إذا صلّى في الحرير جهلاً أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعادة ; وإن كان أحوط[٣٨١] .

(مسألة ٣٣) : يشترط في الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاة ، كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه ، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه[٣٨٢] لم يكفِ في صحّة الصلاة ، وإن كان كافياً في رفع الحرمة ، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة ، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ، ولا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق .

(مسألة ٣٤) : الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الإبريسم محضاً ، لا يجوز لبسه بعد ذلك .

(مسألة ٣٥) : إذا شكّ في ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ممّا لا يؤكل ، فالأقوى جواز الصلاة فيه ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه .

(مسألة ٣٦) : إذا شكّ في ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى .

(مسألة ٣٧) : الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه .

(مسألة ٣٨) : إذا انحصر ثوبه في الحرير ، فإن كان مضطرّاً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه[٣٨٣] ، وإلاّ لزم نزعه ، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلّ حينئذ عارياً ، وكذا إذا انحصر في الميتة[٣٨٤] أو المغصوب[٣٨٥] أو الذهب ، وكذا إذا انحصر في غير المأكول[٣٨٦] ، وأمّا إذا انحصر في النجس فالأقوى[٣٨٧]

---

٣٧٢ . مع عدم صدق الصلاة فيه . (خميني) .

٣٧٣ . مع صدق اللبس ــ كما في بعض أنواعه ــ حرام أيضاً . (صانعي) .

ــ بما يتغطّى به عند النوم كما مرّ . (لنكراني) .

ــ على نحو لا يصدق عليه اللبس . (سيستاني) .

٣٧٤ . على الأحوط . (خميني ــ سيستاني) .

ــ العبرة في عدم الجواز إنّما هي بصدق اللبس لا بالمقدار ، وبذلك يظهرالحال في المسألتين بعدها .(خوئي) .

٣٧٥ . الذي يجوز تركه . (لنكراني) .

٣٧٦ . على الأحوط في الجميع . (سيستاني) .

٣٧٧ . بحيث يصدق الصلاة فيها . (خميني) .

٣٧٨ . مع انحصار الدفع به وتوقّفه على الاتّصال في حال الصلاة أيضاً . (لنكراني) .

٣٧٩ . بحيث اضطر إلى لبسه أو كان تركه مستلزماً للعسر والحرج . (سيستاني) .

٣٨٠ . فيه إشكال بل منع ، وقد تقدّم نظيره . (خوئي) .

٣٨١ . لا يترك، خصوصاً في الجهل بالحكم . (لنكراني) .

٣٨٢ . وان لم يكن من السباع على الأحوط كما مرّ . (سيستاني) .

٣٨٣ . قد مرّ حكمه . (خوئي) .

٣٨٤ . الميتة محكومة بحكم النجس وسيجيء . (سيستاني) .

٣٨٥ . مع مراعاة ما سبق في التعليق على المسألة السادسة . (سيستاني) .

جواز الصلاة فيه[٣٨٨] ، وإن لم يكن مضطرّاً إلى لبسه ، والأحوط تكرار الصلاة ، بل وكذا في صورة[٣٨٩] الانحصار[٣٩٠] في غير المأكول ، فيصلّي فيه ثمّ يصلّي عارياً .

(مسألة ٣٩) : إذا اضطرّ إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدّم النجس[٣٩١] على الجميع[٣٩٢] ، ثمّ غير المأكول ، ثمّ الذهب والحرير ويتخيّر بينهما ، ثمّ الميتة[٣٩٣] فيتأخّر المغصوب عن الجميع .

(مسألة ٤٠) : لا بأس بلبس الصبيّ الحرير ، فلا يحرم على الوليّ إلباسه إيّاه ، وتصحّ[٣٩٤] صلاته فيه[٣٩٥] بناء على المختار من كون عباداته شرعيّة .

(مسألة ٤١) : يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضرّ بحاله ، ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج ، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك .

(مسألة ٤٢) : يحرم لبس[٣٩٦] لباس الشهرة[٣٩٧] ; بأن يلبس خلاف زيّه[٣٩٨] من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه ، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم[٣٩٩] لباس الجندي أو بالعكس مثلا ، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء[٤٠٠] وبالعكس[٤٠١] ، والأحوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان[٤٠٢] .

---

٣٨٦ . انما تصحّ الصلاة فيه في حال الاضطرار له إلى لبسه فيما لو كان الاضطرار مستوعباً لتمام الوقت وإلاّ لم تصحّ نعم لو اطمأن بالاستيعاب فصلى كذلك ثمّ اتفق زواله في الوقت لم تجب اعادتها على الأظهر، ولو كان من اجزاء غير السباع فمع عدم الاضطرار إلى لبسه فالأحوط لزوماً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً . (سيستاني) .

٣٨٧ . بل الأقوى هوالصلاة عارياً مع عدم الاضطرار إلى لبسه . (خميني) .

ـــ قد مرّ أنّ الأقوى هي الصلاة عارياً مع عدم الاضطرار إلى لبسه . (لنكراني) .

٣٨٨ . في غير الفلاة ، وأ مّا في الفلاة فالأقوى وجوب الصلاة عارياً . (صانعي) .

٣٨٩ . لا يترك الاحتياط في هذه الصورة . (خميني) .

٣٩٠ . لا يترك الاحتياط في هذه الصورة . (لنكراني) .

٣٩١ . تقديم النجس على غير المأكول مبنيّ على الاحتياط . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

٣٩٢ . ويتأخّر المغصوب عن الجميع ; لأولويّة رعاية حقّ الناس وتقدّمه على حقّ الله ، بل وكذلك يتأخّر ما فيه الحرمة التكليفيّة والوضعيّة معاً ، كالذهب والحرير على ما فيه أحدهما فقط ، وكذا يتأخّر ما فيه جهتان من الوضع على ما فيه جهة واحدة ، كالميتة ممّا له نفس سائلة على النجس كما لا يخفى وجهه ، وأ مّا تقدّم مثل النجس على غير المأكول ، ممّا يكونان متساويين في الوضع ليس بأزيد من الاعتبار ، ومبنيّ على الاحتياط . (صانعي) .

ـــ بل يقدّم ما لا يؤكل لحمه من غير السباع عليه . (سيستاني) .

٣٩٣ . إن كانت نجسة ، وإلاّ فتأخّرها عن الذهب والحرير غير معلوم . (خميني) .

ـــ الظاهر تقديم الميتة وغير المأكول على الذهب والحرير ، ويتخيّر بينهما إذا كانت الميتة ميتة مأكول اللحم ، وإلاّ قدّم غير المأكول . (خوئي) .

ـــ إذا كانت نجسة، وإلاّ فتأخّرها عن الذهب والحرير غير ثابت . (لنكراني) .

ـــ الأظهر ان الميتة محكومة بحكم النجس في تقدّمه على الجميع ـــ عدا ما مرّ ـــ نعم إذا دار الأمر بين المتنجس والميتة النجسة فلا يبعد تقدّم الأوّل وأمّا الميتة غير النجسة فلا مانعية فيها كما مرّ . (سيستاني) .

٣٩٤ . محلّ إشكال . (خميني) .

٣٩٥ . فيه منع ، وقد مرّ أنّ الجواز التكليفي لا يلازم الصحّة . (خوئي) .

٣٩٦ . على الأحوط . (لنكراني) .

٣٩٧ . على الأحوط . (خميني) .

ـــ على الأحوط في غير ما إذا انطبق عليه عنوان الهتك ونحوه . (خوئي) .

ـــ جوازه فيما لم يوجب الهتك ونحوه لا يخلو عن قوّة ، وإن كان الأحوط ترك لباس الشهرة.(صانعي) .

٣٩٨ . في هذا التفسير نظر بل المراد به اللباس الذي يظهره في شُنعة وقباحة وفضاعة عند الناس فيحرم من جهة حرمة هتك المؤمن نفسه أو إذلاله إيّاها ومنه يظهر النظر في بعض ما فرعه عليه . (سيستاني) .

(مسألة ٤٣) : إذا لم يجد[٤٠٣] المصلّي ساتراً حتّى ورق الأشجار والحشيش ، فإن وجد الطين[٤٠٤] أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستّر بها أو نحو ذلك ممّا يحصل به ستر العورة صلّى صلاة المختار[٤٠٥] قائماً مع الركوع والسجود ، وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً ، فإن أمن من الناظر ; بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً ، أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً أو كان ممّن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته ، فالأحوط تكرار الصلاة[٤٠٦] بأن يصلّي صلاة المختار تارة ، ومومئاً للركوع والسجود أُخرى قائماً ، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً[٤٠٧] ، وينحني للركوع والسجود[٤٠٨] بمقدار لا يبدو عورته ، وإن لم يمكن فيومئ برأسه ، وإلاّ فبعينيه ، ويجعل الانحناء[٤٠٩] أو الإيماء[٤١٠] للسجود أزيد من الركوع ويرفع[٤١١] ما يسجد عليه ويضع[٤١٢] جبهته عليه[٤١٣] وفي صورة القيام يجعل يده على قبله[٤١٤] على الأحوط .

(مسألة ٤٤) : إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ، ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه١ ، أوجههما٢ الوسط٣ .

---

٣٩٩ . أي فيما إذا كانت الحكومة غير إسلامية. وأمّا في زماننا هذا، فحيث كان النظام الحاكم في إيران هو النظام الإسلامي الحقيقي ــ الذي أسّسه وبناه القائد الأعظم الراحل سيّدنا العلاّمة الأُستاذ الإمام الخميني ــ قدّس سرّه الشريف ــ فلا مانع من لبسه أصلاً، خصوصاً في حال الحرب مع الكفّار والاستكبار . (لنكراني) .

٤٠٠ . لا ينبغي الإشكال في جواز ان يلبس الرجل قميص المرأة ويصلي فيه كما تدلّ عليه صحيحة العيص، فمورد الاحتياط المذكور خصوص صيرورة أحدهما بهيئة الآخر وتزيّيه بزيه . (سيستاني) .

٤٠١ . على الأحوط فيما إذا تزيى أحدهما بزي الآخر ، وأمّا إذا كان اللبس لغاية أُخرى فلا حرمة ، ولا سيّما إذا كانت المدّة قصيرة . (خوئي) .

ــ المحرّم هو التزين بزيّ الآخر فإنّه الأظهر ، لا اللبس بما هو لبس ، وعليه فلا حرمة فيما إذا كان اللبس لغاية أُخرى لاسيما في مدّة قليلة ، كما أنّ المحرّم مع الزيّ هو عنوانه ، لا عنوان اللبس كما لا يخفى . (صانعي) .

٤٠٢ . لا يبعد البطلان في الساتر بالفعل المحرّم لبسه . (خوئي) .

٤٠٣ . الأقوى أنّه إذا لم يجد ساتراً حتّى مثل الحشيش يصلّي عرياناً قائماً مع الأمن من الناظر ، وجالساً مع عدمه ، وفي الحالين يومئ للركوع والسجود ويجعل إيماءه للسجود أخفض ، وإذا صلّى قائماً يستر قبله بيده ، وإذا صلّى جالساً يستره بفخذه . (خميني) .

٤٠٤ . مرّ أنّه في عرض الحشيش ونحوه . (خوئي) .

ــ لو لم يجد المصلّي ساتراً حتّى مثل الحشيش والورق فالأقوى إتيان صلاة فاقد الساتر، وإن كان الأحوط لمن يجد ما يطلي به الجمع بينه وبين واجده، وصلاة الفاقد عبارة عن الصلاة عرياناً قائماً إن كان يأمن من ناظر محترم، وعرياناً جالساً في غير صورة الأمن، وفي الحالين يؤمئ للركوع والسجود ويجعل إيماءه للسجود أخفض على الأحوط، فإن صلّى قائماً يستر قبله بيده، وإن صلّى جالساً يستره بفخذيه . (لنكراني) .

ــ مرّ أنّه في عرض الحشيش ونحوه إذا كان من الكثرة بحدّ لا يصدق معه أنّه عار، وأمّا إذا كان على نحو التلطخ به فيكون في طوله . (سيستاني) .

٤٠٥ . الأظهر أنّ المتستّر بدخول الوحل أو الماء الكدر أو الحفرة يصلّي مع الإيماء ، والأحوط الجمع بينها وبين صلاة المختار . (خوئي) .

ــ وان كان الأحوط الجمع بينها وبين الصلاة قائماً مومياً . (سيستاني) .

٤٠٦ . ولا بأس بالاكتفاء بالصلاة مع الإيماء قائماً . (خوئي) .

ــ وان كان الأقوى كفاية صلاة المختار . (سيستاني) .

٤٠٧ . مومئاً إذا اقتضى التحفظ على عدم بدوّ عورته ترك القيام والركوع والسجود، ولو اقتضى ترك واحد من الثلاثة تركه واتى ببدله فيومئ بالرأس بدلا عن الركوع والسجود ويقعد بدلا عن القيام ولكن الأحوط في الصورة الأخيرة الجمع بينه وبين الصلاة قائماً مومئاً . (سيستاني) .

٤٠٨ . الأقوى عدم وجوب الانحناء لهما ، والأحوط الجمع بينه وبين الإيماء وقصد ما هو الواجب منهما في نفس الأمر . (خوئي) .

ــ بل يومئ إيماءً . (صانعي) .

ــ على الأحوط مع صدق الركوع والسجود عليه عرفاً ولو برفع المسجد وإلاّ لم يجب بل يكتفي بالايماء . (سيستاني) .

٤٠٩ . الأظهر عدم وجوبه في الانحناء . (سيستاني) .

٤١٠ . على الأحوط الأولى . (خوئي) .

٤١١ . الأظهر عدم وجوبه في الايماء . (سيستاني) .

٤١٢ . على الأحوط ، والأظهر عدم وجوبه . (خوئي) .

٤١٣ . هذا هو المتيقّن ، ويكون كافياً وحده من دون حاجة إلى الإيماء ; لكونه أقرب إلى السجدة من الإيماء ، كما لا يخفى . (صانعي) .

٤١٤ . الأحوط وجوباً للعاري مطلقاً ستر السوءتين ببعض اعضاء بدنه كاليد في حال القيام والفخذين في حال الجلوس . (سيستاني) .

(مسألة ٤٥) : يجوز للعراة الصلاة متفرّقين ، ويجوز بل يستحبّ لهم الجماعة٤ وإن استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصفّ ويتقدّمهم بركبتيه٥ ، ويومئون٦

١ . بل الظاهر تعيّن ما هو أحفظ بحسب حالات الصلاة ، فإن كان حافظاً للدبر في جميع الحالات وللقبل في بعضها يستر به الدبر ، وإذا كان بالعكس يستر القبل ، ومع التساوي فالأحوط ستر الدبر . (خميني) .

٢ . بل أحوطها . (لنكراني) .

٣ . فيصلّي حينئذ مع الركوع والسجود ، وقد دلّت صحيحة زرارة على أنّ الموجب لسقوط الركوع والسجود هو بدو ما خلفه . (خوئي) .

ـــ فيصلّي حينئذ جالساً ويركع ويسجد ; لما في صحيح زرارة(أ) من تعليل الإيماء فيهما بعدم ظهور خلفه . (صانعي) .

ـــ بل الأوجه هو التفصيل حسب اختلاف الحالات فإن كان مأموناً من الناظر مطلقاً ـــ وقد مرّ أنّه يكتفي حينئذ بصلاة المختار ـــ تخير في ستر أيّهما شاء، وان كان مأموناً منه في أحد الجانبين لزمه ستر العورة في الجانب الآخر والإتيان بصلاة المختار فربّما يتعيّن عليه ستر القبل وربّما يتعيّن ستر الدبر وان لم يكن مأموناً مطلقاً ودار أمره بين ستر القبل والصلاة قائماً مومئاً وبين ستر الدبر والصلاة جالساً مع الركوع والسجود فالأقوى تقديم الأوّل . (سيستاني) .

٤ . وان كان الأحوط تركها مع التمكّن من صلاة المختار فرادى ـــ للأمن من المطلع ـــ وعدم التمكّن منها جماعة . (سيستاني) .

٥ . وله ان يتقدّم عليهم فيصلون خلفه وحينئذ يتعيّن عليه الايماء . (سيستاني) .

٦ . بل يركعون ويسجدون على وجوههم إلاّ أن يكون هناك ناظر محترم غيرهم ، والأحوط أن يصطفّون صفّاً واحداً ، ومع عدم إمكان الصفّ الواحد يومئون ، إلاّ من في الصفّ الأخير ، فإنّهم يركعون ويسجدون . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مع عدم الأمن من المطلع، وأمّا معه فيركعون ويسجدون ولذلك تختلف وظيفتهم مع تعدّد الصفوف . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٤ : ٤٤٩ ، أبواب لباس المصلّي ، الباب ٥٠ ، الحديث ٦ .

للركوع[٤١٥] والسجود[٤١٦] ، إلاّ إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض ، فيصلّون قائمين صلاة المختار[٤١٧] تارة[٤١٨] ، ومع الإيماء أُخرى على الأحوط .

(مسألة ٤٦) : الأحوط بل الأقوى[٤١٩] تأخير الصلاة عن أوّل الوقت ; إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت[٤٢٠] .

(مسألة ٤٧) : إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب ، والآخر ممّا تصحّ فيه الصلاة ، لا تجوز الصلاة في واحد منهما ، بل يصلّي عارياً[٤٢١] ، وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين ، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلاّ مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً[٤٢٢] في الصورة الأُولى[٤٢٣] ويتخيّر[٤٢٤] بينهما[٤٢٥] في الثانية[٤٢٦] .

---

٤١٥ . إذا كان الصفّ واحداً ولم يكن هناك ناظر غيرهم لا مانع من الركوع والسجود على وجوههم. نعم، مع وجود ناظر غيرهم لابدّ من الإيماء كما مرّ، ومع تعدّد الصفّ يومئ من كان في غير الصفّ الأخير، وأمّا من كان فيه فيركع ويسجد على وجهه، والأحوط أن يجتمعوا في الصفّ الواحد. (لنكراني) .

٤١٦ . الأظهر أنّ المأمومين يركعون ويسجدون ، وإن كان الأولى ترك الجماعة في هذا الحال . (خوئي) .

٤١٧ . الأولى ترك الجماعة في هذا الحال ، وإن أتى بها فالأقوى وجوب القيام مع الإيماء للإمام والمأموم ، والأحوط للمأمومين إعادة الصلاة من جلوس جماعة مع الركوع والسجود . (خوئي) .

٤١٨ . تقدّم ان الأقوى جواز الاكتفاء بها . (سيستاني) .

٤١٩ . في القوّة إشكال . (خميني) .

ـــ في القوّة إشكال بل منع ، نعم هو أحوط . (خوئي) .

ـــ في القوّة منع ، نعم لا ينبغي له التقديم وينبغي التأخير . (صانعي) .

ـــ القوّة ممنوعة . نعم، هو أحوط . (لنكراني) .

ـــ الأقوائية ممنوعة . (سيستاني) .

٤٢٠ . وإذا يأس عن وجوده فله ان يصلّي عارياً وان وجده في الوقت لم تجب اعادة الصلاة على الأظهر . (سيستاني) .

٤٢١ . مرّ التفصيل فيه . (صانعي) .

٤٢٢ . بل يصلّي في أحدهما مخيراً مع عدم المرجح لأيهما على الآخر احتمالا ومحتملا، وأمّا مع وجود المرجح ـــ لضعف احتمال المانع في أحدهما المعين أو لأنّ المحتمل فيه كونه من اجزاء غير السباع مما لا يؤكل لحمه والمحتمل في الآخر كونه منها ـــ فيلزمه اختيار المرجّح منهما ومع وجود المرجّح في أحدهما احتمالا

(مسألة ٤٨) : المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه[٤٢٧] نجساً أو حريراً أو من غير المأكول[٤٢٨] إذا كان له ساتر غيرهما ، وإن كان يتستّر بهما أو باللحاف[٤٢٩] فقط ، فالأحوط كونهما ممّا تصحّ فيه الصلاة .

(مسألة ٤٩) : إذا لبس ثوباً طويلاً جدّاً ، وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرّك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً[٤٣٠] أو ممّا لا يؤكل ، فالظاهر عدم صحّة الصلاة[٤٣١] ما دام يصدق أنّه لابس ثوباً كذائيّاً ، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال : لبس هذا الطرف منه ، كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ، ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر ممّا لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به .

(مسألة ٥٠) : الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطّي الساق ، كالجورب ونحوه .

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة

وهي اُمور :

أحدها : الثوب الأسود حتّى للنساء[٤٣٢] ، عدا الخفّ والعمامة والكساء[٤٣٣] ، ومنه العباء والمشبع منه أشدّ كراهة ، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر ، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ .

الثاني : الساتر الواحد الرقيق .

الثالث : الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً ، كما أنّه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً .

الرابع : الائتزار فوق القميص .

الخامس : التوشّح ، وتتأكّد كراهته للإمام وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى ، وإلقاؤه على المنكب الأيسر ، بل أو الأيمن .

السادس : في العمامة المجرّدة عن السدل وعن التحنّك ; أي التلحّي ، ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن ، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيّات له .

السابع : اشتمال الصمّاء ; بأن يجعل الرداء على كتفه ، وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقاؤه على الكتف .

وفي الآخر محتملا يأخذ بالثاني، وعلى كل حال لا يجب عليه القضاء إذا لم يكن مقصراً في ترك الموافقة القطعية وإلاّ يجب مع انكشاف الخلاف بل ومع عدمه أيضاً على الأحوط . (سيستاني) .

٤٢٣ . بل يتخيّر كما في الصورة الثانية . (خوئي) .

ـــ بل في كلتا الصورتين . (لنكراني) .

٤٢٤ . بل يصلّي عارياً في الثانية أيضاً . (خميني) .

٤٢٥ . على تفصيل تقدّم في المسألة الخامسة من فصل (إذا صلّى في النجس) . (سيستاني) .

٤٢٦ . حكمه حكم الفرع السابق . (صانعي) .

٤٢٧ . إذا لم يتدثر باللحاف على نحو يصدق عرفاً أنّه لباسه . (سيستاني) .

٤٢٨ . الأقوى بطلان الصلاة في اللحاف إذا كان من غير المأكول . (خوئي) .

٤٢٩ . إذا صدق عليه كونه عارياً تحت اللحاف مثلا فالظاهر بطلان صلاته إلاّ فيما يحكم فيه بصحّة صلاة العاري . (سيستاني) .

٤٣٠ . الحكم في المغصوب إذا كانت الصلاة في أحد الأطراف المباحة موجبة للتصرّف فيه مبنيّ على الاحتياط ; وإن كانت الصحّة معه ـــ أيضاً ـــ لا تخلو من وجه . (خميني) .

ـــ قد مرّ الإشكال في بطلان الصلاة في المغصوب، بل عرفت أنّ الظاهر هي الصحّة . (لنكراني) .

٤٣١ . هذا إنّما يتمّ في الثوب المتنجّس ، لأنّ نجاسة جزء منه كافية في بطلان الصلاة فيه ، وأمّا الجزء المغصوب الذي لا يتحرّك بحركات الصلاة فلا ينبغي الشكّ في صحّة الصلاة في الثوب المشتمل عليه ، بل الأمر كذلك في الحرير وغير المأكول ، لأنّ الممنوع إنّما هي الصلاة في الحرير المحض أو في أجزاء غير المأكول ، ومن الظاهر أنّها لا تصدق في مفروض الكلام ، وإنّما الصادق هي الصلاة في ثوب بعض أجزائه حرير محض أو من غير المأكول ، وهو لا يوجب البطلان . (خوئي) .

ـــ بل الظاهر صحّتها في غير النجس . (سيستاني) .

٤٣٢ . مع عدم المنافاة للستر والعفاف المطلوب لهنّ ; لكون الكراهة فيه بما هو أسود وبعنوانه مستقلاً وبنفسه . (صانعي) .

٤٣٣ . بل والثوب في مأتم سيّد الشهداء أبي عبدالله الحسين(عليه السلام) ، كما هو غير بعيد . (صانعي) .

الثامن : التحزّم للرجل .
التاسع : النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلاّ أبطل .
العاشر : اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة .
الحادي عشر : الخاتم الذي عليه صورة .
الثاني عشر : استصحاب الحديد البارز .
الثالث عشر : لبس النساء الخلخال الذي له صوت .
الرابع عشر : القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام .
الخامس عشر : الصلاة محلول الأزرار .
السادس عشر : لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة ، أو قلنا بعدم حرمته .
السابع عشر : ثوب من لا يتوقّى من النجاسة ، خصوصاً شارب الخمر ، وكذا المتّهم بالغصب .
الثامن عشر : ثوب ذو تماثيل .
التاسع عشر : الثوب الممتزج بالإبريسم .
العشرون : ألبسة الكفّار وأعداء الدين .
الحادي والعشرون : الثوب الوسخ .
الثاني والعشرون : السنجاب .
الثالث والعشرون : ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّي الساق .
الرابع والعشرون : الثوب الذي يوجب التكبّر .
الخامس والعشرون : لبس الشائب ما يلبسه الشبّان .
السادس والعشرون : الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميتة بالدباغ .
السابع والعشرون : الصلاة في النعل من جلد الحمار .
الثامن والعشرون : الثوب الضيّق اللاصق بالجلد .
التاسع والعشرون : الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل .
الثلاثون : استصحاب الدرهم الذي عليه صورة .
الواحد والثلاثون : إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن .
الثاني والثلاثون : الصلاة مع نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة كالخاتم والتكّة والقلنسوة ونحوها .
الثالث والثلاثون : الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به .

فصل فيما يستحبّ من اللباس

وهي أيضاً اُمور :
أحدها : العمامة مع التحنّك .
الثاني : الرداء خصوصاً للإمام ، بل يكره له تركه .
الثالث : تعدّد الثياب ، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مرّ .
الرابع : لبس السراويل .
الخامس : أن يكون اللباس ١ من القطن أو الكتّان .
السادس : أن يكون أبيض .
السابع : لبس الخاتم من العقيق .
الثامن : لبس النعل العربيّة .
التاسع : ستر القدمين للمرأة .
العاشر : سترالرأس في الأمة والصبيّة ، وأمّا غيرهما من الإناث فيجب كما مرّ .

الحادي عشر : لبس أنظف ثيابه[٢] .
الثاني عشر : استعمال الطيب ، ففي الخبر ما مضمونه : الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة.
الثالث عشر : ستر ما بين السرّة والركبة .
الرابع عشر : لبس المرأة قلادتها.

١ . النصّ فيه وفي السادس وارد(أ) في اللباس ، واستفادة استحباب الصلاة فيهما مشكل ، بل ممنوع . (صانعي) .
٢ . وأجوده وأجمله . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٥ : ٢٨ ، أبواب أحكام الملابس ، الباب ١٥ ــ ١٦ .

فصل في مكان المصلّي

والمراد به ما استقرّ عليه ولو بوسائط[٤٣٤] ، وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها ، ويشترط فيه اُمور :

أحدها : إباحته[٤٣٥] ، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة[٤٣٦] ، سواء تعلّق الغصب بعينه أو بمنافعه ، كما إذا كان مستأجراً وصلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك ، أو تعلّق به حقّ[٤٣٧] كحقّ الرهن[٤٣٨] ، وحقّ غرماء الميّت[٤٣٩] ، وحقّ الميّت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه ، وحقّ السبق[٤٤٠]كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى[٤٤١] ونحو ذلك ، وإنّما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً ، وأمّا إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً[٤٤٢] فلا تبطل[٤٤٣] ، نعم لا يعتبر العلم بالفساد ، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبيّة كفى في البطلان ، ولا فرق[٤٤٤] بين النافلة والفريضة في ذلك على الأصحّ .

---

٤٣٤ . محلّ تأمّل ، بل منع . (خميني ــ صانعي) .
ــ في إطلاقه منع . (سيستاني) .
٤٣٥ . لا دليل يعتد به على اشتراطها فيه ولكن مع ذلك فالأحوط لزوماً رعايتها ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية . (سيستاني) .
٤٣٦ . الحكم بالبطلان إنّما هو فيما إذا كان أحد مواضع السجود مغصوباً ، وإلاّ فالصحّة لا تخلو من قوّة ، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية . (خوئي) .
٤٣٧ . تعلّق حقّ الغير لا يقتضي إلاّ حرمة الاستيلاء عليه وكذا حرمة التصرفات المنافية للحق لا حرمتها مطلقاً حتّى مثل الصلاة، ولا دليل في خصوص حقّ الرهانة على حرمة مطلق التصرّف في العين المرهونة ــ كما إدعي ــ وكذا الحال في حقّ غرماء الميت في التركة، وأمّا الوصية بالثلث ــ بهذا العنوان ــ فليس مقتضاها ثبوت حقّ للميت في أعيان التركة بل الشركة مع الورثة في ماليتها على نحو الإشاعة ، وأ مّا حقّ السبق فمرجعه إلى حرمة إزاحة السابق أو إزاحة رحله عن المكان الذي سبق إليه ولا يقتضي عدم جواز التصرّف فيه بعد الإزاحة . (سيستاني) .
٤٣٨ . في اقتضائه البطلان إشكال بل منع . (خوئي) .
٤٣٩ . الظاهر أنّه لا حقّ للغرماء في مال الميّت ، بل إنّ مقدار الدين من التركة باق على ملك الميّت ، ومعه لا يجوز التصرّف فيها من دون مجوّز شرعي . (خوئي) .
٤٤٠ . فيه إشكال . (خوئي) .
٤٤١ . لا قوّة فيه . (خميني) .
ــ في القوّة إشكال، بل هو أحوط . (لنكراني) .
٤٤٢ . الأحوط مع كون الناسي هو الغاصب البطلان ; وإن كان عدم البطلان مطلقاً لا يخلو من قوّة .(خميني) .
ــ إلاّ في الغاصب نفسه، فإنّ الأحوط بطلان صلاته . (لنكراني) .
ــ ولم يكن هو الغاصب . (سيستاني) .
٤٤٣ . عدم البطلان في فرض الجهل مع كون مسجد الجبهة مغصوباً لا يخلو من إشكال بل منع . نعم الناسي فيما إذا لم يكن غاصباً يحكم بصحّة صلاته . (خوئي) .
٤٤٤ . محلّ نظر . (لنكراني) .

(مسألة ١) : إذا كان المكان مباحاً ، ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته ، وكذا العكس .

(مسألة ٢) : إذا صلّى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً ، فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل[٤٤٥] الصلاة[٤٤٦] عليه[٤٤٧] وإلاّ فلا ، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً ، أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلّي مغصوباً ، بطلت[٤٤٨] في الصورتين[٤٤٩] .

(مسألة ٣) : إذا كان[٤٥٠] المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب ، فإن كان التصرّف في ذلك المكان يعدّ تصرّفاً في السقف[٤٥١] بطلت الصلاة فيه[٤٥٢] وإلاّ فلا ، فلو صلّى في قبّة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار ، أو كان عسراً وحرجاً كما في شدّة الحرّ أو شدّة البرد بطلت الصلاة[٤٥٣] ، وإن لم يعدّ تصرّفاً فيه فلا ، وممّا ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنّها تبطل إذا عدّت تصرّفاً في الخيمة ، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب ; إذ في الغالب يعدّ تصرّفاً فيها وإلاّ فلا .

(مسألة ٤) : تبطل[٤٥٤] الصلاة على الدابّة المغصوبة[٤٥٥] ، بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً ، بل ولو كان المغصوب نعلها[٤٥٦] .

(مسألة ٥) : قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً ، وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها ، والفرق بين الصورتين مشكل ، وكذا الحكم بالبطلان ; لعدم صدق التصرّف في ذلك التراب أو الشيء المدفون ، نعم لو توقّف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرّف[٤٥٧]ويوجب البطلان[٤٥٨] .

(مسألة ٦) : إذا صلّى في سفينة مغصوبة بطلت وقد يقال[٤٥٩] بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً وهو مشكل على إطلاقه ، بل يختصّ البطلان[٤٦٠] بما إذا توقّف[٤٦١] الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح .

(مسألة ٧) : ربما يقال[٤٦٢] ببطلان الصلاة على دابّة خيط جرحها بخيط مغصوب ، وهذا أيضاً مشكل ; لأنّ الخيط يعدّ تالفاً[٤٦٣] ، ويشتغل ذمّة الغاصب بالعوض ، إلاّ إذا أمكن[٤٦٤] ردّ الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليّته .

---

٤٤٥ . بل لا تبطل . (خميني ــ صانعي) .

٤٤٦ . حرمة الكون على السطح بلحاظ اعتماده على الأرض المغصوبة مبنية على الاحتياط.(سيستاني).

٤٤٧ . على الأحوط فيه وفيما بعده . (لنكراني) .

٤٤٨ . إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً ولم يكن السقف وما فوقه مغصوباً فالأقوى عدم البطلان . (خميني ــ صانعي) .

٤٤٩ . يظهر حكم ذلك ممّا تقدّم . (خوئي) .

٤٥٠ . الأقوى صحّة الصلاة في جميع فروض المسألة حتّى مع عدّ الصلاة تصرّفاً فيها ; وإن كان الأحوط في هذه الصورة هو البطلان ، مع أنّ شيئاً ممّا ذكر لا يعدّ تصرّفاً . (خميني ــ صانعي) .

٤٥١ . الظاهر أنّه لا يعد تصرّفاً فيه مطلقاً بل غايته الانتفاع منه وهو غير محرّم في نفسه حتّى من المستولي على العين غصباً ومنه يظهر الحال في سائر الصور المذكورة في المتن . (سيستاني) .

٤٥٢ . الأظهر صحّة الصلاة في جميع الصور المذكورة في المتن . (خوئي) .

٤٥٣ . لا وجه للبطلان، فإنّ المحرّم هو التصرّف وهو غير الانتفاع، كالاستضائة والاصطلاء بنور الغير أو ناره، وهكذا في الخيمة المغصوبة . (لنكراني) .

٤٥٤ . على الأحوط ، وإن كان الأقوى في مثل كون النعل مغصوباً الصحّة . (خميني ــ صانعي) .

٤٥٥ . إذا كانت السجدة بالإيماء فالحكم بالصحّة لا يخلو من قوّة . (خوئي) .

٤٥٦ . محلّ إشكال . (لنكراني) .

٤٥٧ . في إطلاقه إشكال بل منع . (سيستاني) .

٤٥٨ . محلّ إشكال . (خمينيــ صانعي) .

ــ بل لا يوجبه . (لنكراني) .

٤٥٩ . وهو ضعيف ، إلاّ إذا صلّى على اللوح المغصوب . (خميني ــ صانعي) .

٤٦٠ . الظاهر عدم البطلان في هذه الصورة أيضاً . (لنكراني) .

ــ بل تختص الحرمة التكليفية ــ وما يستتبعها من الفساد على ما تقدّم ــ بما إذا كانت الصلاة تصرفاً في اللوح ولا حرمة بمجرد توقّف الانتفاع عليه . (سيستاني) .

٤٦١ . بل يختصّ بما إذا كان اللوح مسجداً . (خوئي) .

٤٦٢ . وهو ضعيف ، سواء أمكن ردّ الخيط أو لا ، وفي تعليله إشكال . (خميني ــ صانعي) .

(مسألة ٨) : المحبوس[٤٦٥] في المكان المغصوب[٤٦٦] يصلّي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرّفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف ، كما هو الغالب ، وأمّا إذا استلزم تصرّفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ، ويصلّي بما أمكن[٤٦٧] من غير استلزام ، وأمّا المضطرّ إلى الصلاة في المكان المغصوب[٤٦٨] فلا إشكال في صحّة صلاته .

(مسألة ٩) : إذا اعتقد الغصبيّة وصلّى فتبيّن الخلاف ، فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت ، وإلاّ صحّت وأمّا إذا اعتقد الإباحة فتبيّن الغصبيّة فهي صحيحة من غير إشكال[٤٦٩] .

(مسألة ١٠) : الأقوى صحّة صلاة الجاهل بالحكم[٤٧٠] الشرعي[٤٧١] وهي الحرمة ، وإن كان الأحوط[٤٧٢] البطلان خصوصاً في الجاهل المقصّر .

(مسألة ١١) : الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرّف فيها ولو بالصلاة ، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي[٤٧٣] ، وكذا[٤٧٤] إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمّر بها داراً أو غيرها ثمّ جهل المالك ، فإنّه لا يجوز التصرّف ، ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٢) : الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرّف فيها إلاّ بإذن الباقين .

(مسألة ١٣) : إذا اشترى داراً من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضوليّاً[٤٧٥] ، فإن أمضاه الحاكم ولاية[٤٧٦] على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم ، فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم ، وإذا لم يمض بطل ، وتكون باقية على ملك المالك الأوّل .

---

٤٦٣ . وعلى تقدير عدم عدّه من التالف تصحّ الصلاة أيضاً . (خوئي) .

ـــ التعليل عليل كما مرّ في نظائره، ولكن لا إشكال في عدم البطلان إذا لم تعد الصلاة عليها تصرفاً فيه كما إذا كان في غير محلّ الركوب . (سيستاني) .

٤٦٤ . في الاستثناء إشكال، بل منع . (لنكراني) .

٤٦٥ . إذا كان محبوساً بباطل ، لكونه مضطراً إلى التصرّف في الغصب . وأمّا إن كان كالمدين المحبوس بحقّ مع التمكّن من أداء ما عليه ، فحكمه حكم المتوسط في الأرض المغصوبة من أ نّه يجب عليه التخلّص عن المحبس المغصوب بأداء دينه في سعة الوقت . وأمّا مع ضيق الوقت تجب عليه الصلاة مومياً للركوع والسجود وعليه قضاؤها أيضاً . (صانعي) .

٤٦٦ . إذا لم يكن متمكناً من التخلّص من الغصب من دون ضرر أو حرج وأمّا غيره كالمدين المحبوس بحقّ مع التمكّن من اداء ما عليه فلا يجري عليه ما ذكر بل حكمه حكم المتوسط في الأرض المغصوبة الآتي في (المسألة ١٩) . (سيستاني) .

٤٦٧ . مع عدم المندوحة ولو لضيق الوقت . (سيستاني) .

٤٦٨ . أي الملجأ ـــ لاكراه أو نحوه ـــ إلى إتيان صورة صلاة المختار فيه نظير المضطر إلى الارتماس في الماء المغصوب لحفظ نفسه من الهلاك الذي يجوز له قصد الغسل به بلا إشكال . (سيستاني) .

٤٦٩ . تقدّم الإشكال بل المنع في بعض صوره . (خوئي) .

٤٧٠ . الأقوائيّة في المقصّر ممنوعة . (صانعي) .

٤٧١ . حكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدّم . (خوئي) .

٤٧٢ . لا يترك في المقصّر . (خميني) .

ـــ لا يترك في الجاهل المقصّر . (لنكراني ـــ سيستاني) .

٤٧٣ . على الأحوط . (خوئي) .

ـــ إذا كان من بيده الأرض هو الغاصب وطرء عليها عنوان مجهول المالك في يده كما هو ظاهر العبارة بقرينة قوله: وكذا إذا غصب آلات ... الخ ، وأمّا إذا كانت مجهولة المالك قبل وضع يده عليها فيحتمل ثبوت ولاية التصدّق بها لنفسه ولكن لا يترك الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم الشرعي أيضاً . (سيستاني) .

٤٧٤ . في الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ ، وأ مّا الصلاة فتجوز في الدار المذكورة إذا كانت الأرض مباحة ، ولم تكن مفروشة بالآلات المغصوبة . (صانعي) .

٤٧٥ . الظاهر هو الفرق بين الخمس والزكاة ، فإنّ المال المشترى بما لم يخمّس ينتقل الخمس إليه في مورد التحليل بلا حاجة إلى إمضاء الحاكم ، وأمّا المشترى بما لم يزكّ فالحكم فيه كما في المتن ، إلاّ أنّ للمشتري تصحيح البيع بأداء الزكاة من ماله الآخر بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم . (خوئي) .

(مسألة ١٤) : من مات وعليه من حقوق الناس[٤٧٧] كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز[٤٧٨] لورثته التصرّف في تركته[٤٧٩] ولو بالصلاة في داره قبل أداء[٤٨٠] ما عليه من الحقوق[٤٨١] .

(مسألة ١٥) : إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة ، لا يجوز[٤٨٢] للورثة ولا لغيرهم التصرّف في تركته قبل أداء الدين[٤٨٣] ، بل وكذا في الدين الغير المستغرق ، إلاّ إذا علم[٤٨٤] رضا الديّان[٤٨٥] ; بأن كان الدين قليلاً والتركة كثيرة والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين ، وإلاّ فيشكل حتّى الصلاة في داره ، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم ، وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيراً[٤٨٦] أو غائباً[٤٨٧] أو نحو ذلك .

(مسألة ١٦) : لا يجوز التصرّف حتّى الصلاة في ملك الغير ، إلاّ بإذنه الصريح[٤٨٨] أو الفحوى أو شاهد الحال . والأوّل : كأن يقول : أذنت لك بالتصرّف في داري بالصلاة فقط ، أو بالصلاة وغيرها ، والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه ، بل يكفي الظنّ[٤٨٩] الحاصل بالقول المزبور ، لأنّ ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء . والثاني : كأن يأذن في التصرّف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله ، ففي الصلاة بالأولى[٤٩٠] يكون راضياً ، وهذا أيضاً يكفي

ـــ بل لا يبعد نفوذ المعاملة في المشتري بعين ما لم يزك ولكن يبقى الثمن متعلّقاً لحقّ الزكاة ويجب على كل من المشتري والبائع القابض اخراجها فإذا أخرجها المشتري فهو وان أخرجها البائع وكان مغروراً من قبل المشتري جاز له الرجوع بها إليه.

وأمّا المشتري بعين ما لم يخمس فالحكم فيه ما في المتن إلاّ إذا كان البائع مؤمناً فإنّ الأقوى صحّة المعاملة حينئذ وينتقل الخمس إلى العين المشتراة، وفي صحّتها بدفع المشتري مقدار الخمس من مال آخر إشكال بل منع . (سيستاني) .

٤٧٦ . بناءً على ثبوت الولاية له ، حتّى في مثل المورد ممّا ليس المالك غائباً ولا قاصراً ، وهو محلّ تأ مّل بل منع . (صانعي) .

٤٧٧ . يعني الحقوق الثابتة في الأعيان ، وأ مّا الحقّ الثابت في الذمّة حكمه حكم الديون الأُخر ، ويذكر في المسألة الآتية . (صانعي) .

ـــ الظاهر ان الحكم فيها هو الحكم في غيرها من الديون، نعم لا يبعد في خصوص الخمس تحليله للوارث المؤمن إذا كان الميت ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يعطيه وان كان الأحوط ان يعامل معه معاملة غيره . (سيستاني) .

٤٧٨ . محلّ إشكال مع بنائهم على الأداء وعدم المسامحة فيه . (خميني) .

٤٧٩ . إذا كان الحقّ ثابتاً في ذمّة الميّت فالحكم فيه ما نذكره في الفرع الآتي ، وإن كان ثابتاً في الأعيان فلا يجوز التصرّف فيها قبل الأداء أو الاستئذان من الحاكم في غير ما كان الحقّ من الخمس ، بل فيه أيضاً على الأحوط . (خوئي) .

٤٨٠ . وقبل البناء على الأداء وعدم التسامح فيه، وإلاّ فيشكل الحكم بعدم الجواز . (لنكراني) .

٤٨١ . أو التسبّب بالبراءة منها ولو بالضمان . (صانعي) .

٤٨٢ . محلّ تأمّل في التصرّفات الجزئية المتعارفة في أمر التجهيز ولوازمه المتداولة المعمولة ، وأولى بذلك الدين الغير المستغرق ، بل لا يبعد جواز التصرّفات الغير الناقلة أو المعدمة لمحلّ الحقّ مع بنائهم على أداء الدين ، وعدم تسامحهم فيه في غير المستغرق . (خمينيـــ صانعي) .

٤٨٣ . بما ينافي ادائه منها، وأمّا التصرف غير المنافي فالظاهر جوازه للورثة، ولغيرهم بإذن منهم سواء كان الدين مستوعباً للتركة أم لا، نعم لا يعد التصرف المتلف فيها ـــ في الصورة الثانية ـــ مع ابقاء مقدار الدين من التصرف المنافي فلا بأس به . (سيستاني) .

٤٨٤ . أو كان الورثة بانين على الأداء غير متسامحين فيه، والأحوط في هذه الصورة الاسترضاء من وليّ الميّت أيضاً . (لنكراني) .

٤٨٥ . الظاهر كفاية البناء على أداء الدين من غير مسامحة في جواز التصرّف بلا حاجة إلى إحراز رضاء الديّان . (خوئي) .

٤٨٦ . لا يبعد الجواز في التصرّفات اللازمة بحسب التعارف لتجهيز الميّت من الورثة بل وغيرهم . (خمينيـــ صانعي) .

٤٨٧ . لا يجوز التصرف في التركة حينئذ إلاّ بإذن وليه، نعم لا بأس بالتصرفات المتعارفة مقدّمة لتجهيز الميت بالحدود التي جرت عليها سيرة المتشرعة . (سيستاني) .

٤٨٨ . المسوغ للتصرف هو طيب نفس المالك به ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلا لنوم أو غفلة ولعلّه هو المراد من الإذن في كلام الماتن قدّس سرّه بقرينة ذكر شاهد الحال لا ما هو ظاهره من انشاء الإباحة والتحليل إذ لا خصوصية له . (سيستاني) .

٤٨٩ . بل يكفي الظهور العرفي ولو لم يحصل الظنّ . (خمينيـــ صانعي) .

ـــ لعلّه أراد به الظنّ النوعي ، وإلاّ فالظنّ الشخصي لا اعتبار به وجوداً وعدماً ، وكذا الحال فيما بعده . (خوئي) .

ـــ بل يكفي الظهور وإن لم يحصل منه الظنّ الشخصي . (لنكراني) .

ـــ لا يعتبر حصول الظنّ في حجيّة الظواهر بل لا يضرّ الظنّ بالخلاف، كما لا عبرة بالظنّ الحاصل من غيرها نعم يكفي الاطمئنان مطلقاً . (سيستاني) .

٤٩٠ . الأولوية الظنّية غير كافية ، نعم لو كان للكلام إطلاق ، أو كان الكلام الملقى بحيث يفهم العرف منه بإلقاء الخصوصيّة الإذن فيها لا إشكال فيه . (خميني) .

فيه الظنّ[٤٩١] على الظاهر ; لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً[٤٩٢] ، وإلاّ فلابدّ من العلم بالرضا ، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً . والثالث : كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدلّ على رضاه ، كالمضائف المفتوحة الأبواب والحمّامات والخانات ونحو ذلك ، ولابدّ في هذا القسم[٤٩٣] من حصول القطع[٤٩٤] بالرضا[٤٩٥] ; لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ ، ولا دليل على حجّيّة الظنّ الغير الحاصل منه .

(مسألة ١٧) : يجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة اتّساعاً عظيماً[٤٩٦] ; بحيث يتعذّر أو يتعسّر على الناس اجتنابها ، وإن لم يكن إذن من مُلاّكها ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين[٤٩٧] ، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملاّك[٤٩٨] ، وإن كان الأحوط التجنّب حينئذ مع الإمكان .

(مسألة ١٨) : يجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن ، مع عدم العلم بالكراهة ، كالأب والأُمّ والأخ[٤٩٩] والعمّ والخال والعمّة والخالة ، ومن ملك الشخص مفتاح بيته ، والصديق ، وأمّا مع العلم بالكراهة فلا يجوز ، بل يشكل[٥٠٠] مع ظنّها[٥٠١] أيضاً[٥٠٢] .

(مسألة ١٩) : يجب على الغاصب[٥٠٣] الخروج من المكان المغصوب ، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها[٥٠٤] ، وإن كان في ضيق الوقت[٥٠٥] يجب الاشتغال بها[٥٠٦] حال الخروج مع الإيماء للركوع[٥٠٧] والسجود ، ولكن يجب عليه قضاؤها[٥٠٨] أيضاً ; إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم ، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك .

---

٤٩١ . بل يكفي الظهور . (صانعي) .

ـــ بنحو ما مرّ . (لنكراني) .

٤٩٢ . بمعنى ان تكون الدلالة عليه دلالة لفظية كما هو الحال في دلالة الإشارة أو الكناية بذكر الأمثلة بياناً للكبرى الكلية وفيه لابدّ من القطع بالاستفادة ولكن لا يعتبر فيه حتّى الظنّ بطيب النفس كما مرّ منّا في القسم الأوّل فإنّ المعيار فيه هو الظهور لا الصراحة ولا كونه بالمنطوق وأمّا إذا كانت الدلالة عليه من باب الفحوى المستند إلى الملازمة على نحو الأولوية أو المساواة فلابدّ من القطع بها ولا يعتبر الظنّ بالرضا فضلا عن العلم به فإنّ دلالة الإذن بالتصرف في المذكورات على طيب النفس بها دلالة لفظية ولا يعتبر فيها حتّى الظنّ بالمراد فكيف فيما يستفاد منها بالفحوى . (سيستاني) .

٤٩٣ . لا يبعد اعتبار الظهور الفعلي كالقولي ، لكن الأحوط ترك التصرّف إلاّ مع حصول الوثوق والاطمئنان . (خميني ـــ صانعي) .

٤٩٤ . وفي حكمه الاطمئنان به . (خوئي) .

ـــ بل يكفي الظهور الفعلي العرفي وإن لم يتحقّق الظنّ أيضاً . (لنكراني) .

٤٩٥ . أو الاطمئنان به، هذا إذا لم يكن الفعل طريقاً متعارفاً لابراز الرضاء بالتصرف الخاصّ بحيث يكون ظاهراً فيه عرفاً وإلاّ كان حجّة أيضاً على حدّ حجيّة ظواهر الألفاظ، نعم فتح أبواب الحمامات والخانات غير ظاهر عرفاً في الرضاء بالصلاة فيها . (سيستاني) .

٤٩٦ . كالصحاري البعيدة عن القرى ممّا هي من توابعها ومراتعها ومرافقها ، فإنّه يجوز التصرّف فيها بمثل الجلوس والمشي والصلاة وأمثالها حتّى مع النهي على الأقوى ، وأمّا الأراضي القريبة المعدّة للزرع وغيره فيجوز مع عدم ظهور الكراهة والمنع ولو مع احتمالهما وإن كان في الملاّك الصغار والمجانين ، وأمّا مع المنع وظهور الكراهة فيشكل جوازه ، فالأحوط الاجتناب ، بل لا يخلو وجوبه من قوّة . (خميني ـــ صانعي) .

٤٩٧ . فيه إشكال بل منع . (خوئي) .

٤٩٨ . الظاهر عدم الجواز في هذه الصورة . (خوئي) .

٤٩٩ . والأُخت . (سيستاني) .

٥٠٠ . الأقوى جواز الأكل منها ولو مع الظنّ بالكراهة ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، وأمّا الصلاة فيها فلا تخلو من إشكال ، فالأحوط فيها الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا ; وإن كان الجواز مطلقاً لا يخلو من قرب . (خميني) .

٥٠١ . بل مع الشك في الكراهة أيضاً . (لنكراني) .

٥٠٢ . لا اعتبار بالظنّ إذا لم يكن من الظنون المعتبرة . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ لا إشكال مع ظنّ الكراهة، نعم إذا قامت إمارة معتبرة عليها ـــ ومنها الاطمئنان ـــ يكون حكمها حكم العلم بالكراهة فلا يجوز . (سيستاني) .

٥٠٣ . عقلا مع عدم التوبة للزوم اختيار اخف القبيحين بل المحرمين، وكذا مع التوبة لحلية التصرّف الخروجي حينئذ دون البقاء، وعلى أي تقدير فلابدّ من المبادرة إليه واختيار ما هو أقلّ تصرفاً في المغصوب . (سيستاني) .

٥٠٤ . بمعنى أنّه لا يجوز له البقاء وإتمامها كما أنّه ان عصى واتمها لم يجتزئ بها على الأحوط، ومثلها في عدم الاجتزاء ما إذا اتمها في حال الخروج ـــ ولو مع التوبة ـــ أو اتمها فيما بعده وان فرض عدم فوت شيء من شؤون صلاة المختار بذلك بما فيه الموالاة المعتبرة بين اجزاء الصلاة . (سيستاني) .

٥٠٥ . عن إدراك ركعة في الخارج على تقدير تأخيرها أو قطعها . (سيستاني) .

(مسألة ٢٠) : إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثمّ التفت وبان الخلاف ، فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة ، وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع[٥٠٩] والخروج ، وإن كان في ضيق الوقت[٥١٠] اشتغل بها حال الخروج ; سالكاً أقرب الطرق ، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان ، ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط ، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة ، وإلاّ فيصلّي ثمّ يخرج ، وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ، ثمّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره .

(مسألة ٢١) : إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت ، وفي الضيق يصلّي حال الخروج على ما مرّ ، وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرّاً ، وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت ، إلاّ إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك لكنّه مشكل ، بل الأقوى وجوب القطع[٥١١] في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق، خصوصاً في فرض الضرر على المالك .

(مسألة ٢٢) : إذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدلّ على عدم رضاه وأنّ إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلّي ، كما أنّ العكس بالعكس .

(مسألة ٢٣) : إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت ، أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد ، فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج[٥١٢] ، لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريّين .

الثاني من شروط المكان[٥١٣] : كونه قارّاً ، فلا يجوز الصلاة على الدابّة أو الأُرجوحة أو في السفينة ونحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّي[٥١٤] ، نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت[٥١٥] عن الخروج من السفينة مثلا لا مانع ، ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال[٥١٦] والاستقرار بقدر الإمكان ، فيدور حيثما دارت الدابّة أو السفينة ، وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار ، والسكوت خلالها حين الاضطراب ، وجب ذلك[٥١٧] مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة ، وإلاّ فهو مشكل[٥١٨] .

---

٥٠٦ . بالشروع فيها أو إتمامها على تقدير صحّة ما أتى به من الأجزاء ، وكذا الحال في الفرع الآتي . والمراد بسعة الوقت هو التمكّن من إدراك ركعة في الخارج . (خوئي) .

ـــ بعد التوبة، وإذا كانت في الاثناء فالأحوط لزوماً الجمع بينها وبين قضائها . (سيستاني) .

٥٠٧ . إذا استلزم ركوعه تصرفاً زائداً وإلاّ فيركع، ثم ان بدلية الايماء عن الركوع والسجود تختص بحال الاضطرار تحفظاً على إدراك الوقت بإدراك ركعة من الصلاة فيه فمع عدم اقتضاء التحفظ عليه الاكتفاء بالايماء لامكان اطالة القراءة والإتيان بانفسهما خارج المكان المغصوب فالظاهر لزومه بلا فرق في ذلك بين الركعة الأُولى وما بعدها . (سيستاني) .

٥٠٨ . على الأحوط . (خميني ـــ خوئي ـــ لنكراني) .

٥٠٩ . إذا بان له ذلك في السجدة الأخيرة أو بعدها فله إتمام الصلاة حال الخروج ولا يضره فوات الجلوس والاستقرار مع عدم الاخلال بالاستقبال، وإذا بان له قبل ذلك فله إكمالها بعد الخروج إذا لم يستوجب شيئاً من المبطلات كالالتفات وفوات الموالات، ولو اتمها قبل الخروج فالبطلان مبني على الاحتياط المتقدّم . (سيستاني) .

٥١٠ . بالمعنى المتقدّم في المسألة المتقدّمة . (سيستاني) .

٥١١ . يجري فيه ما تقدّم في المسألة السابقة . (سيستاني) .

٥١٢ . الظاهر وجوبها في الخارج كما أشرنا إليه . (خوئي) .

ـــ بل الظاهر وجوب الصلاة بعده . (سيستاني) .

٥١٣ . في الصلاة الفريضة . (سيستاني) .

٥١٤ . ويكون مضطرباً بحدّ لا يتمكن من القيام أو الركوع أو السجود بل وكذا لو كان بحدّ تفوت معه الطمأنينة بمعنى سكون البدن على الأحوط، وعليه تبتني التفريعات الآتية . (سيستاني) .

٥١٥ . المراد به في المقام هو عدم التمكن من أداء تمام الصلاة بعد الخروج . (خوئي) .

ـــ إذا كان الاضطراب على النحو الأوّل فالمناط عدم إدراك الصلاة في الخارج ولو بإدراك ركعة، وأمّا إذا كان على النحو الثاني فالمناط عدم التمكّن من اداء تمام الصلاة بعد الخروج . (سيستاني) .

٥١٦ . ومع عدم التمكّن من استقبال عين الكعبة يجب مراعاة ان تكون بين اليمين واليسار، وان لم يتمكّن من الاستقبال إلاّ في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه وان لم يتمكّن منه أصلا سقط . (سيستاني) .

٥١٧ . على الأحوط . (سيستاني) .

(مسألة ٢٤) : يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابّة الواقفتين ، مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما ، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط[٥١٩] ، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشروط المتقدّم ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها ، ولا تضرّ الحركة التبعيّة بتحرّكهما ، وإن كان الأحوط[٥٢٠] القصر على حال الضيق والاضطرار .

(مسألة ٢٥) : لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار ، وكذا ما كان مثلها .

الثالث : أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة ، كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته ، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها ، فمع عدم الاطمئنان بإمكان الإتمام لا يجوز[٥٢١] الشروع[٥٢٢] فيها[٥٢٣] على الأحوط ، نعم لا يضرّ مجرّد احتمال عروض المبطل .

الرابع[٥٢٤] : أن لا يكون[٥٢٥] ممّا يحرم[٥٢٦] البقاء[٥٢٧] فيه[٥٢٨] ، كما بين الصفّين من القتال ، أو تحت السقف أو الحائط المنهدم ، أو في المسبعة ، أو نحو ذلك ممّا هو محلّ للخطر على النفس .

الخامس : أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه ، كما إذا كتب عليه القرآن ، وكذا على قبر المعصوم(عليه السلام) ، أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته[٥٢٩] .

السادس : أن يكون[٥٣٠] ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّي ، فلا يجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب ، أو بيت يكون ضيّقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر ، نعم في الضيق والاضطرار يجوز ، ويجب مراعاتها بقدر الإمكان ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام ، لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلاّ مومئاً ، وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً ، فالأحوط الجمع[٥٣١] بتكرار الصلاة ، وفي الضيق لا يبعد التخيير[٥٣٢] .

---

٥١٨ . لا إشكال في بطلانها مع محو الصورة ، بل يجب التشاغل لئلاّ تمحو . (خميني ـ صانعي) .

ـ لا ينبغي الإشكال في وجوب الاشتغال في هذه الصورة . (خوئي) .

ـ بل ممنوع . (لنكراني ـ سيستاني) .

٥١٩ . بل الأقوى جواز ركوب السفينة والسيارة ونحوهما اختياراً قبل الوقت وان علم انه يضطر إلى اداء الصلاة فيها فاقداً لشرطي الاستقبال والاستقرار . (سيستاني) .

٥٢٠ . لا يترك . (لنكراني) .

٥٢١ . نعم يجوز رجاءً، ومع الإتمام تصحّ صلاته . (لنكراني) .

٥٢٢ . بل يجوز رجاءً وتصحّ الصلاة إذا اتمها واجدة للشرائط . (سيستاني) .

٥٢٣ . الظاهر جوازه رجاء ، ومع إتمامها على النهج الشرعي تصحّ . (خميني) .

ـ لا يبعد الجواز ، وتصحّ الصلاة على تقدير إتمامها جامعة للشرائط . (خوئي) .

٥٢٤ . الأقوى صحّة صلاته وإن كان البقاء محرّماً عليه ، وكذا الحال في الخامس وفي عدّ السادس من شرائط المكان تسامح . (خميني) .

٥٢٥ . الظاهر صحّة الصلاة وإن كان البقاء محرّماً، وكذا في الخامس . (لنكراني) .

٥٢٦ . الأقوى صحّة صلاته ، وإن كان البقاء محرّماً عليه . (صانعي) .

٥٢٧ . حرمة البقاء في الأمكنة المزبورة لا توجب بطلان الصلاة فيها . (خوئي) .

٥٢٨ . الظاهر صحّة الصلاة فيه وفيما بعده مع تمشي قصد القربة . (سيستاني) .

٥٢٩ . حرمة الفعل المزبور ممّا لا ريب فيه ، ولا يبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر ، إلاّ أنّ الحكم ببطلان الصلاة معه على إطلاقه مبنيّ على الاحتياط . (خوئي) .

٥٣٠ . عده من شرائط المكان غير ظاهر . (سيستاني) .

٥٣١ . والأظهر تعيّن الأوّل مطلقاً . (سيستاني) .

٥٣٢ . الأحوط اختيارالجلوس وإتمام الركوع والسجود جالساً . (خميني) .

ـ بل الظاهر هو التخيير مطلقاً ، لأنّ المقام داخل في كبرى تعارض العامّين من وجه بالإطلاق ، والمختار فيه سقوط الإطلاقين والرجوع إلى الأصل ، وحيث إنّ الأمر دائر في المقام بين التخيير والتعيين في كلّ من المحتملين ، فيرجع إلى البراءة من التعيين . وأمّا ما هو المعروف من دخول المقام في كبرى التزاحم والترجيح باحتمال الأهمية أو بغيره ، فيردّه أنّ الأمر بكلّ من الجزءين أمر ضمني يسقط بسقوط الأمر بالمركّب لا محالة ، ولكن يقطع معه بحدوث أمر آخر

السابع : أن لا يكون مقدّماً على قبر معصوم[٥٣٣] ، ولا مساوياً له[٥٣٤] مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط[٥٣٥] ، ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه .

الثامن : أن لا يكون نجساً نجاسة متعدّية[٥٣٦] إلى الثوب أو البدن ، وأمّا إذا لم تكن متعدّية فلامانع إلاّ مكان الجبهة ، فإنّه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدّية ، لكن الأحوط طهارة ماعدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً ، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة .

التاسع : أن لا يكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم[٥٣٧] بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة .

العاشر : أن لا يصلّي الرجل والمرأة في مكان واحد ، بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له ، إلاّ مع الحائل أو البعد عشرة أذرع[٥٣٨] بذراع اليد على الأحوط . وإن كان الأقوى[٥٣٩] كراهته١ إلاّ مع أحد الأمرين ، والمدار على الصلاة

١ . هذا إذا كان بينهما فصل بمقدار شبر وإلاّ فالأظهر عدم الجواز . (خوئي) .

ـــ الكراهة مختصّة بصورة المحاذاة ، وإلاّ فكما أنّ مع تقدّم الرجل لا كراهة ، فكذلك مع تقدّم المرأة ; قضاءً لصحيحة عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) : أُصلّي والمرأة إلى جنبي وهي تصلّي ، قال : « لا ، إلاّ أن تتقدّم هي أو أنت ، ولا بأس أن تصلّي وهي بحذاك جالسة أو قائمة »(أ) .

والظاهر من التقدّم : التقدّم في المكان لا في الصلاة .

كما أنّ الظاهر من التعبير بالسبق : كذلك السبق في الصلاة ، فإنّ المصلّي مع السبق في الصلاة ليس بمقدّم على الآخر فيها ; لعدم الصلاة للآخر حتّى يكون السابق متقدّماً عليه ، وهذا بخلاف التقدّم في المكان ، فإنّ المتقدّم متقدّم على الآخر في الصلاة باعتبار المكان ، والآخر متأخّر عنه بذلك الاعتبار في صلاته .

وممّا يؤيّد ذلك الظهور بل يشهد عليه ، ما ورد في صلاة الرجل والمرأة في المحمل من قوله(عليه السلام)في صحيحة ابن مسلم ، في الجواب عن سؤاله عن صلاتهما جميعــاً ، فقــال : « لا ، ولكن يصلّي الرجل ، فاذا فرغ صلّت المرأة »(ب).

يحتمل تعلّقه بما اعتبر فيه القيام ، وما اعتبر فيه الركوع والسجود ، وما اعتبر فيه أحد الأمرين تخييراً ، وعليه فإطلاق دليل وجوب الركوع والسجود يقتضي اعتبارهما في مفروض البحث ، كما أن إطلاق دليل وجوب القيام يقتضي اعتباره فيه ، وبما أنّه لا يمكن الأخذ بهما فلا محالة يسقطان بالتعارض ، وتصل النوبة إلى الأصل العملي وهو يقتضي التخيير ، وتمام الكلام في محلّه . (خوئي) .

ـــ بل لا يبعد تعيّن الصلاة قائماً في السعة ، فضلاً عن الضيق ، ويأتي الكلام في هذا الفرع في المسألة السابعة عشر من (فصل القيام) . (صانعي) .

ـــ والأحوط اختيار الثاني . (لنكراني) .

٥٣٣ . استدبار القبر الشريف إذا كان موجباً للهتك فلا إشكال في حرمته ولكنّه لا يوجب بطلان الصلاة إلاّ إذا أخل بقصد القربة، وأمّا المساواة وما بحكمها فلا بأس بها مطلقاً تكليفاً ووضعاً . (سيستاني) .

٥٣٤ . لا بأس بالمساواة والتقدّم من سوء الأدب ، وأمّا اشتراط عدمه فغير ظاهر . (خميني) .

ـــ لا بأس بالمساواة والتقدّم من سوء الأدب ، وأ مّا اشتراط عدمه فغير ظاهر ، نعم مع الهتك الأظهر البطلان وحرمته ، بل انجراره إلى الكفر من البديهيات عند الشيعة فضلاً عن فقههم . (صانعي) .

٥٣٥ . والأظهر الجواز مع عدم استلزامه الهتك كما هو الغالب . (خوئي) .

ـــ بل على الأقوى في المقدّم، وعلى الأحوط الذي يجوز تركه في المساوي . (لنكراني) .

٥٣٦ . غير معفوّ عنها ، وفي عدّ ما ذكر من شروط المكان كبعض ما تقدّم مسامحة . (خميني) .

ـــ غير معفوّ عنها ، وفي عدّ ما ذكر من شروط المكان مسامحة . (صانعي) .

ـــ غير معفو عنها . (لنكراني ـــ سيستاني) .

٥٣٧ . سيجيء الكلام فيه . (سيستاني) .

٥٣٨ . من شبر إلى عشرة أذرع ، ولا يخفى أنّ عشرة أذرع رافع لجميع مراتب الكراهة ، واختلاف الأخبار من التحديد بالشبر إلى عشرة أذرع محمول على الاختلاف في مراتب المرفوع ، أي مراتب الكراهة . (صانعي) .

ـــ بل أزيد من عشرة أذرع . (سيستاني) .

٥٣٩ . بل الظاهر البطلان . (لنكراني) .

فإن كان التقدّم ظاهراً في التقدّم في الصلاة فعليه التعبير بقوله(عليه السلام) : ولكن يتقدّم الرجل ، ولم يحتج إلى التصريح بصلاة المرأة بعد فراغ الرجل من الصلاة .

ومثلها خبر أبي بصير(ج) ، وكذا يشهد على ذلك ما في صحيح ابن مسلم(د) على ما في التهذيب والاستبصار : « يعني إذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بشبر » .

وموثّقة عمّار ، وإن كانت معارضة للصحيحة ، حيث إنّها تدلّ على النهي عن صلاة الرجل وبين يديه امرأة تصلّي ، وعلى عدم البأس عن صلاة المرأة خلف الرجل بقوله(عليه السلام) : « فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس ، وإن كانت تصيب ثوبه »(هـ) .

لكنّه مضافاً إلى ما في (مجمع الفائدة والبرهان) في الجواب عنها بما هذا لفظه : « وعن الثالث بضعف عمّار وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال ومصدّق بن صدقة ، بأ نّهم فطحيّون على ما قيل ، مع ركاكة في المتن من حيث التطويل »(و) ، ومضافاً إلى انفرادها في الفصل بعشرة أذرع ، ومعارضتها مع جميع أخبار الباب الدالّة على كفاية الشبر ، أو موضع الرجل ، أو قدر ما يتخطّى ، أو قدر عظم الذراع فصاعداً ، أو ذراع ونحوه .

ر

(أ) وسائل الشيعة ٥ : ١٢٤ ، أبواب مكان المصلّي ، الباب ٥ ، الحديث ٥ .

(ب) وسائل الشيعة ٥ : ١٢٤ أبواب مكان المصلّي ، الباب ٥ ، الحديث ٢ .

(ج) وسائل الشيعة ٥ : ١٢٤ أبواب مكان المصلّي ، الباب ٥ ، الحديث ٣ .

(د) وسائل الشيعة ٥ : ١٢٤ أبواب مكان المصلّي ، الباب ٥ ، الحديث ١ .

(هـ) وسائل الشيعة ٥ : ١٢٨ أبواب مكان المصلّي ، الباب ٧ ، الحديث ١ .

(و) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ١٣١ .

ط إنّ الصحيح لصحّته مقدّم على الموثّقة ، فإنّ في عدالة الراوي مزيّة على وثاقته .

هذا مع أ نّه على المكافئة يكون الحكم التخيير والأخذ بكلّ واحد من المتعارضين من باب التسليم ، « بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك » فنختار الأخذ بالصحيحة ; لكونها أوفق بقاعدة الاشتراك وتساوي الرجل والمرأة في الأحكام ، وعدم المزيّة لأحدهما على الآخر فيها .

وتوهّم عدم التعارض الموضوع للعلاج بالترجيح أو التخيير من رأس ، لما بينهما من الجمع العرفي ، بحمل الظاهر ـــ أي الصحيحة ـــ على النصّ أو الأظهر وهو الموثّقة ، مدفوع بأنّ الحمل كذلك تامّ ولا إشكال فيه في المتّصلين منهما ، وأ مّا في المنفصلين مع عدم إشارة في النصّ والأظهر إلى الظاهر ، وأنّ المراد منه ما في النصّ أو الأظهر كالروايتين ، لاسيّما مع الاختلاف في المتن بالطول والقصر وجهات اُخرى ومع الاختلاف في الناقل عن المعصوم ـــ أي الراوي الأخير ـــ ففي الحمل كذلك ، لي فيه تأ مّل وإشكال ، وإن كان معروفاً في الألسنة ، بل يرسله الاُصوليون في الاُصول والفقهاء المتأخّرون عن الشيخ في الفقه إرسالاً مسلّماً .

وكيف يصحّ أن يقال : إنّ المتكلّم بكلام له ظاهر محمول على الكلام الآخر الأظهر أو النصّ ، من دون نصب قرينة في الظاهر ، على أنّ المراد منه ما هو المراد من الأظهر والنصّ كما هو المفروض ، ومن دون إشارة فيهما إلى ذلك الظاهر ، وأ نّهما قرينة عليه .

فهل هذا إلاّ تأخير للبيان عن وقت الحاجة بالنسبة إلى الظاهر ، واغراء بالجهل ، وغلط في الكلام ، وشطط في بيان المرام ، ممّا لا يصدر عن المتكلّم العادي فضلاً عن الفصيح ، فضلاً عن أئمة الفصحاء الذين هم أئمة الهدى ، ومصابيح الدجى ، وأعلام التقى ، وبهم علّمنا الله معالم ديننا ، وبهم أنقذنا الله من شفا جرف الهلكات ومن النار ، بأبي واُمّي وأهلي ومالي واُسرتي لهم الفداء ؟ فتدبّر جيّداً واغتنم ، حتّى لا تترك الدقّة اغتراراً بما مرّ ، وبما تعرف من إرسالهم الجمع كذلك إرسالاً مسلّماً ، وإنّ الجمع كذلك جمع عرفي مانع عن تعارض الخبرين .

الصحيحة١ لولا المحاذاة أو التقدّم ، دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع .

طكانت التبعيّة من القصور لا التقصير ، فإنّ السنّة الالهيّة جارية على التكامل في العلم والعمل بكثرة المجاهدة فيهما ، وعن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) إنّه مع ما له من كمال العلم والعمل قال : (رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)(أ) .

هذا كلّه في معارضة الصحيحة مع الموثّقة .

وأ مّا معارضتها مع مرسلتي ابن بكير وابن فضال ، عمّن أخبره ، عن جميل ، حيث إنّهما تدلاّن على اعتبار تأخّر المرأة في موضع سجدتها عن الرجل ، ففيهما بعد السؤال عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن صلاة المرأة بحذاء الرجل المصلّي أو بجنبه ، فقال(عليه السلام) : « إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس »(ب) ، مع أ نّهما مرسلتان غير قابلتين للمعارضة مع الصحيحة ، لا ظهور في ذلك الجواب في التأخير كذلك ، بل الظاهر منه الاختلاف بينهما من حيث حالات الصلاة ، بنفي البأس في صلاتهما باختلافهما في حالات الصلاة ، بكون الرجل في حال الركوع في حال كون المرأة في

حال السجود ، فالجواب إن لم يكن بإطلاقه شاملاً لعدم الكراهة مع ذلك الاختلاف ، وإن كانت المرأة متقدّمة ، فلا أقلّ من عدم الدلالة على الكراهة مع تقدّمها .

وأ مّا صحيحة زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) ، ورواية (الدعائم) عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام) ، فالصحيحة مربوطة بصلاة المرأة بحيال الرجل ، والثانية مربوطة بعكسها . ودونك الخبرين : ففي التهذيب والاستبصار بسنده عن زرارة ، عن أبي جعفر(عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل ، فقال : « لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلاّ أن يكون قدّامها ولو بصدره »(ج) .

وفي الدعائم : عن جعفر بن محمّد(عليه السلام) : « إنّه كره أن يصلّي الرجل ورجل بين يديه نائم ، ولا يصلّي الرجل وبحذائه امرأة أن يتقدّمها بصدره »(ط) . (صانعي) .

ـــ فيه منع والأحوط لزوماً تركه . (سيستاني) .

١. بل على مطلق ما يصدق عليه الصلاة ولو كانت فاسدة . (خوئي) .

ـــ بل مطلق ما تصدق عليه الصلاة وان كانت فاسدة لو لا المحاذاة . (سيستاني) .

(أ) طه (٢٠) : ١١٤ .

(ب) وسائل الشيعة ٥ : ١٢٧ أبواب مكان المصلّي ، الباب ٦ ، الحديث ٣ و٥ .

(ج) الاستبصار ١ : ٣٩٩ ، الحديث ١٥٢٥ ، التهذيب ٢ : ٣٧٩ ، الحديث ١٥٨٢ .

(د) دعائم الإسلام ١ : ١٥٠ .

والأولى[٥٤٠] في الحائل[٥٤١] كونه مانعاً عن المشاهدة، وإن كان لا يبعد كفايته[٥٤٢] مطلقاً.

كما أنّ الكراهة أو الحرمة مختصّة[٥٤٣] بمن شرع في الصلاة لاحقاً[٥٤٤] ; إذا كانا مختلفين في الشروع ، ومع تقارنهما[٥٤٥] تعمّهما ، وترتفع أيضاً بتأخّر المرأة مكاناً بمجرّد الصدق[٥٤٦] ; وإن كان الأولى تأخّرها عنه في جميع حالات الصلاة ; بأن يكون مسجدها وراء موقفه ، كما أنّ الظاهر ارتفاعها أيضاً ; بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدّم أو المحاذاة ، وإن لم يبلغ عشرة أذرع .

(مسألة ٢٦) : لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم ، والزوج والزوجة وغيرهما ، وكونهما بالغين أو غير بالغين[٥٤٧] ، أو مختلفين ، بناء على المختار من صحّة عبادات الصبيّ والصبيّة .

(مسألة ٢٧) : الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة .

(مسألة ٢٨) : الحكم المذكور مختصّ بحال الاختيار ، ففي الضيق[٥٤٨] والاضطرار[٥٤٩] لا مانع ولا كراهة[٥٥٠] ، نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخّر أحدهما صلاته ، والأولى تأخير المرأة صلاتها .

---

٥٤٠ . بل الأحوط . (لنكراني) .

٥٤١ . وإن كان قصيراً أو مشتملاً على النوافذ . (خوئي) .

٥٤٢ . محلّ تأمّل . (خميني) .

٥٤٣ . في الاختصاص تأمّل بل منع، ولا فرق في المانعية بين أنّ تتحقّق المحاذاة حدوثاً ولو من أحدهما وبين تحقّقها في الأثناء . (سيستاني) .

٥٤٤ . بل هي عامّة للسابق أيضاً . (خوئي) .

٥٤٥ . ومع عدم كون المحلّ ممّا تبكّ فيه الرجال والنساء ، وإلاّ فلا كراهة مع التقارن أيضاً ; لعموم العلّة في صحيح الفضيل ، عن أبي جعفر(عليه السلام)قال : « إنّما سميت مكّة بكّة لأ نّه يبتكّ فيها الرجال والنساء ، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ، ولا بأس بذلك ، وإنّما يكره في سائر البلدان »(أ) . (صانعي) .

٥٤٦ . بل لابدّ من تأخر المرأة بمقدار يكون الرجل مقدّماً عليها بصدره في جميع الحالات حتّى حال السجود ويتحقّق ذلك ـــ عادة ـــ فيما إذا كان مسجد جبهتها محاذياً لموضع ركبته في هذا الحال . (سيستاني) .

٥٤٧ . الأقوى اختصاص المنع بمحاذاة صلاة البالغ . (خوئي) .

ـــ الأظهر اختصاص المانعية والممنوعية بصلاة البالغين وان كان التعميم أحوط . (سيستاني) .

أ ـــ وسائل الشيعة ٥ : ١٢٦ أبواب مكان المصلّي ، الباب ٥ ، الحديث ١٠ .

(مسألة ٢٩) : إذا كان الرجل يصلّي وبحذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا إشكال ، وكذا العكس ، فالاحتياط أو الكراهة مختصّ بصورة اشتغالهما بالصلاة .

(مسألة ٣٠) : الأحوط[٥٥١] ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها[٥٥٢] اختياراً ، ولا بأس بالنافلة ، بل يستحبّ أن يصلّي فيها قبال كلّ ركن ركعتين ، وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة ، وإذا صلّى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ، ويصلّي قائماً[٥٥٣] ، والقول بأنّه يصلّي مستلقياً متوجّهاً إلى بيت المعمور ، أو يصلّي مضطجعاً ضعيف .

فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلّي

يشترط فيه مضافاً إلى طهارته : أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس ، نعم يجوز على القرطاس[٥٥٤] أيضاً ، فلا يصحّ على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن[٥٥٥] مثل الذهب والفضّة والعقيق والفيروزج[٥٥٦] والقير والزفت ونحوها ، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم[٥٥٧] ونحوهما ، ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتّان ونحوها ، ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن[٥٥٨] .

(مسألة ١) : لا يجوز[٥٥٩] السجود[٥٦٠] في حال الاختيار على الخزف والآجر والنورة والجصّ المطبوخين ، وقبل الطبخ لا بأس به .

(مسألة ٢) : لا يجوز السجود على البلّور والزجاجة .

(مسألة ٣) : يجوز على الطين الأرمني والمختوم .

(مسألة ٤) : في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبّة وأصل السوس وأصل الهندباء إشكال[٥٦١] ، بل المنع لا يخلو عن قوّة ، نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض ، وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها .

---

٥٤٨ . بأن لا يتمكّن من إدراك ركعة واحدة واجدة للشرائط . (خوئي) .

٥٤٩ . وان كان طارئاً في الاثناء، فلو شرعت المرأة ــ مثلا ــ في الصلاة متقدّمة على الرجل أو محاذية له فإن كان متمكناً من ايجاد الحائل أو من الابتعاد عنها لم تصحّ صلاته من دونه وإلاّ اتمها ولا اعادة عليه ولو في سعة الوقت . (سيستاني) .

٥٥٠ . فيه تأمّل . (خميني) .

ــ وكذا عند الزحام في المسجد الحرام بمكّة المكرمة فلا يعتبر فيه الشرط المذكور . (سيستاني) .

٥٥١ . وإن كان الأقوى جوازها عليه ، وفي جوفها على كراهيّة . (خميني ــ صانعي) .

٥٥٢ . وإن كان الأظهر جواز فعلها في جوفها مع الركوع والسجود . (خوئي) .

٥٥٣ . والأولى أن يجمع بينها وبين الصلاة مستلقياً . (خوئي) .

٥٥٤ . سيجيء الكلام فيه . (سيستاني) .

٥٥٥ . بل بعضها، فإنّ منها ما لا يخرج عن اسم الأرض كالعقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة وغير الكريمة كالفحم الحجري فيجوز السجود عليها وان كان الترك أحوط، وأمّا القير والزفت ففيهما إشكال ولكن يقدمان على غيرهما مع فقد ما تقدّم على الأقرب . (سيستاني) .

٥٥٦ . على الأحوط ، والأظهر جواز السجود عليهما ، وعلى ما شاكلهما من الأحجار الكريمة .(خوئي) .

٥٥٧ . على الأحوط ; وإن كان الجواز لا يخلو من وجه . (خميني) .

ــ على الأحوط ، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه ، فإنّهما ممّا أنبتتهما الأرض ولو بالواسطة ، والنصّ والإجماع قائمان على جواز السجود على الأرض وما أنبتته ، ومقتضى الإطلاق كفاية الإنبات ولو من جهة الأصل ، نعم عنوان النبات غير صادق ، لكنّه غير مأخوذ فيها . (صانعي) .

ــ الأقوى جواز السجود عليه . (لنكراني) .

ــ على الأحوط والأظهر جواز السجود عليه . (سيستاني) .

٥٥٨ . إذا كانت خارجة من مسمّى الأرض . (خميني ــ صانعي) .

ــ لا وجه لهذا الاستثناء . (سيستاني) .

٥٥٩ . الأقرب جوازه على جميعها . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل يجوز على الأقوى . (سيستاني) .

٥٦٠ . على الأحوط ، والأظهر جواز السجود على الجميع . (خوئي) .

ــ والأقوى هو الجواز . (لنكراني) .

(مسألة ٥) : لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف .

(مسألة ٦) : لا يجوز السجدة[٥٦٢] على ورق الشاي[٥٦٣] ولا على القهوة ، وفي جوازها على الترياك إشكال[٥٦٤] .

(مسألة ٧) : لا يجوز على الجوز واللوز ، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال[٥٦٥] ، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق .

(مسألة ٨) : يجوز[٥٦٦] على نخالة[٥٦٧] الحنطة[٥٦٨] والشعير وقشر الأرز .

(مسألة ٩) : لا بأس بالسجدة على نوى التمر[٥٦٩] ، وكذا على ورق الأشجار وقشورها ، وكذا سعف النخل .

(مسألة ١٠) : لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس ، وقبله مشكل[٥٧٠] .

(مسألة ١١) : الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً ، وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض[٥٧١] .

(مسألة ١٢) : يجوز السجود على الأوراد الغير المأكولة .

(مسألة ١٣) : لا يجوز[٥٧٢] السجود على الثمرة قبل أوان أكلها[٥٧٣] .

(مسألة ١٤) : يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلاً كالحنظل ونحوه .

(مسألة ١٥) : لا بأس بالسجود على التبناك .

(مسألة ١٦) : لا يجوز[٥٧٤] على النبات الذي ينبت على وجه الماء .

(مسألة ١٧) : يجوز السجود على القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفة ، وإن كان لا يخلو عن إشكال[٥٧٥] ، وكذا الثوب المتّخذ من الخوص .

(مسألة ١٨) : الأحوط[٥٧٦] ترك السجود على القتّب[٥٧٧] .

---

٥٦١ . والأظهر هو الجواز . (خوئيـ صانعي) .

ـ ضعيف فيما لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذي ينقع أو يطبخ فيه . (سيستاني) .

٥٦٢ . الظاهر جوازه على ورق الشاي وعدم جوازه على القهوة والترياك . (خوئي) .

٥٦٣ . الأظهر جواز السجود عليه . (سيستاني) .

٥٦٤ . بل منع . (خمينيـ صانعيـ لنكراني) .

٥٦٥ . لا يبعد الجواز حال الاتصال أيضاً ، وكذا الحال في النوى ، والاحتياط لا ينبغي تركه . (خوئي) .

٥٦٦ . فيه إشكال لايترك الاحتياط في نخالتهما، وأمّا على قشر الأرز بعدالانفصال فلا يبعد جوازه .(خميني).

ـ الأحوط ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير . (لنكراني) .

٥٦٧ . الجواز فيها وفيما مطلق القشر الأسفل للحبوب لا يخلو عن إشكال . (سيستاني) .

٥٦٨ . جواز السجود على المذكورات لا يخلو من إشكال . (خوئي) .

٥٦٩ . لا يخلو الجواز فيه من إشكال . (خميني) .

ـ بعد الانفصال دون قبله ، فإنّه كقشر الجوز واللوز دليلاً وحكماً . (صانعي) .

ـ في نوى التمر إشكال . (لنكراني) .

٥٧٠ . هذا في أوان أكله ، وأمّا بعده فلا مانع من السجود عليه . (خوئي) .

ـ بل ممنوع في الحال الذي يتعارف أكله فيه . (لنكراني) .

ـ إذا كان لطيفاً يتعارف أكله وإلاّ فالأظهر الجواز . (سيستاني) .

٥٧١ . مع عدّه مأكولا حتّى بنظرهم وان لم يتعارف أكله عندهم لبعض الجهات . (سيستاني) .

٥٧٢ . على الأحوط . (سيستاني) .

٥٧٣ . على الأحوط . (خوئي) .

٥٧٤ . على الأحوط . (خمينيـ صانعي) .

٥٧٥ . لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

٥٧٦ . بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

٥٧٧ . أي أليافه المغطية لسوقه التي تغزل وتنسج منها الأقمشة وأمّا أوراقه فلا بأس بالسجود عليها . (سيستاني) .

(مسألة ١٩) : لا يجوز السجود على القطن ، لكن يجوز على خشبه وورقه .

(مسألة ٢٠) : لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب وإن كانا ملبوسين ; لعدم كونهما من الملابس المتعارفة .

(مسألة ٢١) : يجوز السجود على قشر البطّيخ والرقّي والرمّان بعد الانفصال على إشكال[٥٧٨] ، ولا يجوز على قشر الخيار والتفّاح ونحوهما .

(مسألة ٢٢) : يجوز السجود[٥٧٩] على القرطاس[٥٨٠] وإن كان متّخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم والحرير ، وكان فيه شيء من النورة ، سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه ; إن لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لا يجوز السجود عليه ، كالمداد المتّخذ من الدخان ونحوه ، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل .

(مسألة ٢٣) : إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس ، أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها ، سجد على ثوبه[٥٨١] القطن أو الكتّان ، وإن لم يكن[٥٨٢] سجد على المعادن[٥٨٣] أو ظهر كفّه ، والأحوط تقديم الأوّل .

(مسألة ٢٤) : يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه ، فلا يصحّ على الوحل والطين أوالتراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه ، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين ، ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته[٥٨٤] للسجدة الثانية[٥٨٥] ، وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها ، ولو لم يجد إلاّ الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع[٥٨٦] من غير اعتماد .

(مسألة ٢٥) : إذا كان في الأرض ذات الطين ; بحيث يتلطّخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهّد ، جاز له الصلاة مومئاً للسجود ، ولا يجب الجلوس للتشهّد ، لكن الأحوط[٥٨٧] مع عدم الحرج الجلوس[٥٨٨] لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه ، ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحّت صلاته[٥٨٩] .

(مسألة ٢٦) : السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس ، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر ، وأفضل من الجميع التربة الحسينيّة ، فإنّها تخرق الحجب السبع ، وتستنير إلى الأرضين السبع .

---

٥٧٨ . لا يترك الاحتياط في الأوّلين ، ولا بأس بالثالث . (خميني) .

ـــ أحوطه الترك، خصوصاً في البطّيخ والرقّي . (لنكراني) .

ـــ موجب للاحتياط في الأولين . (سيستاني) .

٥٧٩ . الأحوط ترك السجود على القرطاس المتّخذ من غير النبات، كالمتّخذ من الحرير والإبريسم.(لنكراني).

٥٨٠ . إنّما يجوز السجود على القرطاس الطبيعي الذي كان متداولا في القرن الأوّل وهو بردي مصر وكذا على القرطاس الصناعي المصنوع من الخشب ونحوه بل أو من القطن والكتان على الأقرب، وأمّا المصنوع من الحرير والإبريسم فلا يجوز السجود عليه . (سيستاني) .

٥٨١ . لايبعد جوازه على مطلق الثوب ولو كان من غير القطن والكتان ، هذا في غير حال التقية ، وأمّا فيها فيجوز السجود على كلّ ما يتحقّق به التقية . (خوئي) .

ـــ بل لا يبعد سقوط الشرط وعدم ثبوت بدل بخصوصه وان كان الأحوط السجود على الثوب ـــ ولو كان من غير القطن والكتان ـــ فإن لم يمكن فيكفي مطلق ما لا يصح السجود عليه ولا تعيّن للمعادن وظهر الكف نعم مرّ الكلام في القير والزفت . (سيستاني) .

٥٨٢ . في صورة فقدان ثوبهما يسجد على ثوبه من غير جنسهما مع الإمكان ، ومع فقدانه يسجد على ظهر كفّه ثمّ على المعادن . (خمينيـــ صانعي) .

٥٨٣ . أو على غيرها ممّا لا يصحّ السجود عليه في حال الاختيار . (خوئي) .

ـــ بل سجد على ثوبه من غير جنسهما، وإن لم يكن فعلى ظهر كفّه، وإلاّ فعلى المعادن احتياطاً . (لنكراني) .

٥٨٤ . مع صيرورته حائلاً عن وصول الجبهة ، وكذا في التراب . (خميني) .

ـــ مع فرض كونه حاجباً، وكذا فيما بعده. (لنكراني) .

ـــ إذا كان مانعاً عن مباشرة الجبهة للمسجد . (سيستاني) .

٥٨٥ . على الأحوط . (خوئي) .

٥٨٦ . الظاهر وجوب الإيماء في هذا الفرض . (خوئي) .

٥٨٧ . في كونه أحوط إشكال ، بل لا يبعد أن يكون الإيماء والتشهّد قائماً أحوط . (خمينيـــ صانعي) .

ـــ بل الأقوى . (سيستاني) .

٥٨٨ . بل هو الأظهر . (خوئي) .

٥٨٩ . الحكم بالصحّة لا يخلو من إشكال ، والأحوط الصلاة مع الإيماء . (خوئي ـــ صانعي) .

(مسألة ٢٧) : إذا اشتغل بالصلاة وفي أثناءها فقد ما يصحّ السجود عليه قطعها[٥٩٠] في سعة الوقت[٥٩١] ، وفي الضيق[٥٩٢] يسجد على ثوبه القطن أو الكتّان أوالمعادن أو ظهر الكفّ على الترتيب[٥٩٣] .

(مسألة ٢٨) : إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنّه ممّا يجوز ، فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه[٥٩٤] وإن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن[٥٩٥] ، وإلاّ قطع الصلاة في السعة[٥٩٦] ، وفي الضيق أتمّ على ما تقدّم[٥٩٧] إن أمكن ، وإلاّ اكتفى به .

فصل في الأمكنة المكروهة[٥٩٨]

وهي مواضع :

أحدها : الحمّام ; وإن كان نظيفاً حتّى المسلخ منه عند بعضهم ، ولا بأس بالصلاة على سطحه .

الثاني : المزبلة .

الثالث : المكان المتّخذ للكنيف ولو سطحاً متّخذاً لذلك .

الرابع : المكان الكثيف الذي يتنفّر منه الطبع .

الخامس : المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر .

السادس : بيت المسكر .

السابع : المطبخ وبيت النار .

الثامن : دور المجوس ، إلاّ إذا رشّها ثمّ صلّى فيها بعد الجفاف .

التاسع : الأرض السبخة .

العاشر : كلّ أرض نزل فيها عذاب أو خسف .

الحادي عشر : أعطان الإبل وإن كنست ورشّت .

الثاني عشر : مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم .

الثالث عشر : على الثلج والجمد .

الرابع عشر : قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة .

الخامس عشر : مجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً ، نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية ، ولا في محلّ الماء الواقف .

السادس عشر : الطرق وإن كانت في البلاد ، مالم تضرّ بالمارّة وإلاّ حرمت وبطلت[٥٩٩] .

---

٥٩٠ . مع القدرة عليه عند القطع لوجوده في مكان آخر مثلاً، وفي غير هذه الصورة لزوم القطع محلّ إشكال، بل منع . (لنكراني) .

٥٩١ . بل له الإتمام في السعة والضيق وقد مرّ الكلام في الابدال . (سيستاني) .

٥٩٢ . بأن لا يتمكّن من إدراك ركعة جامعة للشرائط . (خوئيـ صانعي) .

٥٩٣ . بل على ما مرّ من الترتيب . (خميني ـ صانعي) .

ـ على النحو المتقدّم . (خوئي) .

ـ بنحو ما مرّ . (لنكراني) .

٥٩٤ . فيه إشكال ، والأحوط إعادة السجدة الواحدة حتّى إذا كانت الغلطة في سجدتين ثمّ إعادة الصلاة . (خوئي) .

٥٩٥ . لا يبعد وجوب الرفع والوضع على ما يصحّ السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت ، والأحوط إعادة الصلاة بعد ذلك . (خوئي) .

ـ لا يجب الجر بعد إتمام الذكر الواجب . (سيستاني) .

٥٩٦ . بل له المضي على الأظهر . (سيستاني) .

٥٩٧ . على ما مرّ من جهة الترتيب ومعنى الضيق . (خوئي) .

٥٩٨ . ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد محلّ نظر والأمر سهل . (خميني ـ صانعي) .

ـ في ثبوت الكراهة في بعض هذه المواضع إشكال . (لنكراني) .

٥٩٩ . بطلانها محلّ إشكال بل منع . (خميني) .

ـ البطلان محلّ إشكال . (لنكراني) .

السابع عشر : في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج .

الثامن عشر : في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح ، من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال ، وتزول الكراهة بالتغطية .

التاسع عشر : بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له .

العشرون : مكان قبلته حائط يترّ من بالوعة يبال فيها أو كنيف ، وترتفع بستره ، وكذا إذا كان قدّامه عذرة .

الحادي والعشرون : إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل ، بل كلّ شيء شاغل .

الثاني والعشرون : إذا كان قدّامه إنسان مواجه له .

الثالث والعشرون : إذا كان مقابله باب مفتوح .

الرابع والعشرون : المقابر .

الخامس والعشرون : على القبر .

السادس والعشرون : إذا كان القبر في قبلته ، وترتفع بالحائل .

السابع والعشرون : بين القبرين من غير حائل ، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين ، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة الخلف أو الأمام ، وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كلّ جهة فيها القبر .

الثامن والعشرون : بيت فيه كلب غير كلب الصيد .

التاسع والعشرون : بيت فيه جنب .

الثلاثون : إذا كان قدّامه حديد ، من أسلحة أو غيرها .

الواحد والثلاثون : إذا كان قدّامه ورد عند بعضهم .

الثاني والثلاثون : إذا كان قدّامه بيدر حنطة أو شعير .

(مسألة ١) : لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس[٦٠٠] وإن لم ترشّ ؛ وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين .

(مسألة ٢) : لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمّة(عليهم السلام) ولا على يمينها وشمالها وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الإمام(عليه السلام) .

(مسألة ٣) : يستحبّ أن يجعل المصلّي بين يديه سترة إذا لم يكن قدّامه حائط أو صفّ ؛ للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه ، إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً ، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر ، ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب ، بل يكفي الخطّ ولا يشترط فيها الحلّيّة والطهارة ، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة ، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق ، والتوجّه إلى الخالق .

(مسألة ٤) : يستحبّ الصلاة في المساجد ، وأفضلها مسجد الحرام ، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة ، ثمّ مسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف ، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً ، ثمّ مسجد الجامع وفيه تعدل مائة ، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين ، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر ، ويستحبّ أن يجعل في بيته مسجداً ؛ أي مكاناً معدّاً للصلاة فيه ، وإن كان لا يجري عليه أحكام المسجد ، والأفضل للنساء[٦٠١] الصلاة في بيوتهنّ ، وأفضل البيوت بيت المخدع ، أي بيت الخزانة في البيت .

(مسألة ٥) : يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّة(عليهم السلام) ، وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، بل هي أفضل من المساجد ، بل قد ورد في الخبر : «أنّ الصلاة عند علي(عليه السلام) بمائتي ألف صلاة» وكذا يستحبّ في روضات الأنبياء ، ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعبّاد ، بل الأحياء منهم أيضاً .

(مسألة ٦) : يستحبّ تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة ، لتشهد له يوم القيامة ، ففي الخبر سأل الراوي أبا عبدالله(عليه السلام) : يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها ؟ قال(عليه السلام) : «لا ، بل هاهنا وهاهنا ، فإنّها تشهد له يوم القيامة» ، وعنه(عليه السلام) : «صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة ، فإنّ كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة» .

ـــ لا تبطل على الأظهر . (سيستاني) .

٦٠٠ . إذا كانتا موقوفتين لمطلق العبادة . (لنكراني) .

٦٠١ . بل الأفضل لهن اختيار المكان الأستر ويختلف حسب اختلاف الموارد . (سيستاني) .

(مسألة ٧) : يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة كالمطر ، قال النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) : «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في مسجده» ، ويستحبّ ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد ، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته .

(مسألة ٨) : يستحبّ الصلاة في المسجد الذي لا يصلّى فيه ، ويكره تعطيله ، فعن أبي عبدالله(عليه السلام) : «ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ : مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله ، وعالم بين جهّال ، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه» .

(مسألة ٩) : يستحبّ كثرة التردّد إلى المساجد ، فعن النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) : «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات» .

(مسألة ١٠) : يستحبّ بناء المسجد وفيه أجر عظيم ، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)[٦٠٢] : «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ولؤلؤ وزبرجد» .

وعن الصادق(عليه السلام) : «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة» .

(مسألة ١١) : الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً ; بأن يقول : وقفته قربة إلى الله تعالى ، لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد[٦٠٣] فيه بإذن الباني ، فيجري عليه حينئذ حكم المسجديّة وإن لم يجر الصيغة .

(مسألة ١٢) : الظاهر أنّه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح ، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً ، أويجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً ، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص ، كما أنّه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أُخرى[٦٠٤] على الأقوى[٦٠٥] .

(مسألة ١٣) : يستحبّ تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب ، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه ، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس .

فصل في بعض أحكام المسجد

الأوّل : يحرم[٦٠٦] زخرفته[٦٠٧] ، أي تزيينه بالذهب[٦٠٨] ، بل الأحوط ترك نقشه بالصور[٦٠٩] .

الثاني : لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً[٦١٠] ولم يبق آثار مسجديّته ، ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق ، فلا يخرج[٦١١] عن المسجديّة أبداً[٦١٢] ، ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه[٦١٣] ووجوب احترامه ، وتصرف آلاته في تعميره ، وإن لم يكن معمّراً تصرف في مسجد آخر ، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر .

---

٦٠٢ . والرواية على ما رأيتها : أنّه قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه ــ أو قال بكلّ ذراع منه ــ مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ» الحديث . (خميني) .

٦٠٣ . الظاهر عدم اعتباره في صيرورته مسجداً . (سيستاني) .

٦٠٤ . لكن في صيرورة مثله مسجداً يترتّب عليه جميع أحكام المسجد إشكال. (لنكراني) .

٦٠٥ . في صيرورة ما جعله لطائفة من المسلمين دون أُخرى مسجداً يترتّب عليه الأحكام المعهودة ــ من حرمة التنجيس وصحّة الاعتكاف فيه ــ إشكال ، نعم لا إشكال في صحّة الوقف كذلك وصيرورته مختصّاً بمن اختصّ به من الطوائف لمطلق العبادة أو لعبادة خاصّة . (خميني ــ صانعي) .

ــ فيه منع ، نعم يجوز جعل مكان معبداً لطائفة خاصّة ، لكنّه لا يجري عليه أحكام المسجد . (خوئي) .

ــ بل الأقوى عدم جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أُخرى كما تقدم . (سيستاني) .

٦٠٦ . على الأحوط . (لنكراني) .

٦٠٧ . على الأحوط . (خميني ــ صانعي) .

ــ على الأحوط وأمّا تزيينه بالصور فالظاهر جوازه . (سيستاني) .

٦٠٨ . على الأحوط ، ولا يبعد الجواز . (خوئي) .

٦٠٩ . وإن كان الجواز في صورة غير ذي الروح غير بعيد . (صانعي) .

٦١٠ . إذا كان من المساجد التي لها أحكام خاصّة كالمسجد الحرام وغيره ، وأ مّا المساجد الأُخرى فمع خرابها واندراسها ، بحيث لا يمكن الانتفاع بها في الجهة المقصودة ، يجوز إجارتها للزراعة والمتجر ونحوهما ، مع المحافظه على الآداب اللاّزمة وعلى أحكام السجلاّت ، وتصرف فائدتها فيما يماثلها ، ومع عدم

الثالث : يحرم تنجيسه ، وإذا تنجّس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مع سعته ، نعم مع ضيقه تقدّم الصلاة ، ولو صلّى مع السعة أثم ، لكن الأقوى صحّة صلاته ، ولو علم بالنجاسة أو تنجّس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة[٦١٤] ، وإن كان في سعة الوقت ، بل يشكل جوازه[٦١٥] ، ولا بأس بإدخال النجاسة الغيرالمتعدّية إلاّ إذا كان موجباً للهتك ، كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا ، وإذا لم يتمكّن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها ، والأحوط إعلام الغير[٦١٦] إذا لم يتمكّن ، وإذا كان جنباً وتوقّفت الإزالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها[٦١٧] بل يؤخّرها إلى ما بعد الغسل ، ويحتمل[٦١٨] وجوب التيمّم والمبادرة إلى الإزالة[٦١٩] .

(مسألة ١) : يجوز أن يتّخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً ، بأن يطمّ ويلقى عليها التراب النظيف ، ولا تضرّ نجاسة الباطن في هذه الصورة ، وإن كان لا يجوز تنجيسه[٦٢٠] في سائر المقامات[٦٢١] ، لكن الأحوط[٦٢٢] إزالة النجاسة أوّلاً ، أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر .

الرابع : لا يجوز إخراج الحصى[٦٢٣] منه[٦٢٤] ، وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر[٦٢٥] . نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه .

الخامس : لا يجوز دفن الميّت في المسجد[٦٢٦] إذا لم يكن مأموناً من التلويث ، بل مطلقاً على الأحوط[٦٢٧] .

القابليّة للإجارة تباع ويصرف ثمنها في التبديل بما يماثلها على قدر الإمكان ، ومع عدم القابليّة لذلك أيضاً يجعل الثمن فيما هو أقرب إلى غرض الوقف ، وإلاّ ففي مصالح المسلمين . (صانعي) .

٦١١ . إطلاقه محلّ تأمّل . (لنكراني) .

٦١٢ . في إطلاقه تأمّل . (خميني) .

ـــ إلاّ في بعض الفروض ، مثل ما كان خرابه على وجه لا يمكن الصلاة فيه أبداً ولا يرجى عوده ; للغوية البقاء وكونها عبثاً ، وهل حكم الشارع بالبقاء إلاّ حكماً بلا فائدة وبلا مصلحة مع ذلك العلم ؟ وهل يفيد البقاء إلاّ التعب للناس أمراً آخر ؟ (صانعي) .

٦١٣ . تقدّم الكلام فيها في (المسألة ١٣) من فصل في أحكام النجاسة . (سيستاني) .

٦١٤ . تقدّم التفصيل فيه في (المسألة ٥) من الفصل المشار اليه . (سيستاني) .

٦١٥ . لا يبعد جوازه بل وجوبه ، إلاّ إذا لم يكن الإتمام مخلاً بالفوريّة العرفيّة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ الظاهر تخيير المصلّي بين إتمام صلاته وقطعها وإزالة النجاسة فوراً . (خوئي) .

ـــ بل لا يبعد وجوبه فيما إذا كان الإتمام منافياً للفورية العرفية . (لنكراني) .

٦١٦ . إذا كان موجباً للهتك ، وإلاّ فالأقوى عدم وجوبه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مرّ الكلام فيه في (المسألة ١٩) من فصل في أحكام النجاسة . (سيستاني) .

٦١٧ . وان وجبت المبادرة إلى الغسل حفظاً للفورية بقدر الامكان كما مرّ منه قدّس سرّه . (سيستاني) .

٦١٨ . لكنّه ضعيف جدّاً . (خوئي) .

ـــ هذا هو الأوجه، خصوصاً فيما إذا استلزم الهتك . (لنكراني) .

٦١٩ . بل لا يبعد ، مع منافاة الغسل للفوريّة العرفيّة . (صانعي) .

٦٢٠ . على الأحوط . (خوئي) .

٦٢١ . على إشكال في إطلاقه . (سيستاني) .

٦٢٢ . لا يترك . (خميني ـــ لنكراني) .

٦٢٣ . على الأحوط ، ومع الإخراج ردّه إلى ذلك المسجد على الأحوط ، ومع عدم الإمكان فإلى مسجد آخر . (خميني) .

٦٢٤ . على الأحوط في غير المتّخذ منها فرشاً ، وأ مّا في المتّخذ كذلك فلا يجوز ; لكونه على خلاف الوقف وغرض الواقف . (صانعي) .

ـــ إذا كانت جزءً للمسجد، ومع الإخراج فالأحوط ردها إليه فإن لم يمكن فالى مسجد آخر . (سيستاني) .

٦٢٥ . هذا مع عدم التمكّن من ردّه إلى ذلك المسجد . (خوئي) .

ـــ والأحوط أن يكون الردّ إلى مسجد آخر بعد عدم إمكان الردّ إلى المسجد الذي أخرج الحصى منه . (لنكراني) .

٦٢٦ . حتّى إذا كان مأموناً من التلويث لمنافاة الدفن جهة الوقف . نعم إذا اشترط الواقف ذلك لا يبعد جوازه واحتمال التلويث يدفع بالأصل . (خوئي) .

السادس : يستحبّ سبق الناس في الدخول إلى المساجد ، والتأخّر عنهم في الخروج منها.

السابع : يستحبّ الإسراج فيه وكنسه ، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى ، وفي الخروج باليسرى ، وأن يتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجيسه ، وأن يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ، ويصلّي على النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأن يكون على طهارة[٦٢٨] .

الثامن : يستحبّ صلاة التحيّة بعد الدخول ، وهي ركعتان ، ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبّة .

التاسع : يستحبّ التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد .

العاشر : يستحبّ جعل المطهرة على باب المسجد .

الحادي عشر : يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن السطح ، ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح ، وأن يجعل لجدرانها شرفاً ، وأن يجعل لها محاريب داخلة .

الثاني عشر : يكره استطراق المساجد إلاّ أن يصلّي فيها ركعتين ، وكذا إلقاء النخامة والنخاعة[٦٢٩] والنوم إلاّ لضرورة ، ورفع الصوت إلاّ في الأذان ونحوه ، وإنشاد الضالّة ، وخذف الحصى ، وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها ، والبيع والشراء ، والتكلّم في اُمور الدنيا ، وقتل القمّل ، وإقامة الحدود ، واتّخاذها محلاّ للقضاء والمرافعة ، وسلّ السيف وتعليقه في القبلة ، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما ممّا له رائحة تؤذي الناس ، وتمكين الأطفال[٦٣٠] والمجانين من الدخول فيها ، وعمل الصنائع ، وكشف العورة والسرّة والفخذ والركبة ، وإخراج الريح .

(مسألة ٢) : صلاة المرأة في بيتها أفضل[٦٣١] من صلاتها في المسجد .

(مسألة ٣) : الأفضل[٦٣٢] للرجال إتيان النوافل في المنازل[٦٣٣] ، والفرائض في المساجد[٦٣٤] .

فصل في الأذان والإقامة

لا إشكال في تأكّد رجحانهما في الفرائض اليوميّة; أداء وقضاء، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً ، للرجال والنساء[٦٣٥] ، وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما ، وخصّه بعضهم بصلاة المغرب والصبح ، وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحّتها ، وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة ، والأقوى

ـــ مرّ الكلام فيه في (المسألة ١٢) من الدفن . (سيستاني) .

٦٢٧ . بل على الأقوى . (صانعي) .

٦٢٨ . للمكث فيه . (صانعي) .

٦٢٩ . بل ربّما يحرم الالقاء وكذا الحال في تلويثها بسائر القذارات العرفية . (سيستاني) .

٦٣٠ . إذا لم يؤمن من تنجيسهم المسجد وإزعاجهم الحضور فيه وإلاّ فلا بأس به بل ربّما يكون راجحاً . (سيستاني) .

٦٣١ . الأفضليّة محلّ منع ، بل الظاهر من إطلاق الأدلّة ومن عبارات بعض الأصحاب أفضليّة الصلاة في المسجد مطلقاً ، من دون فرق بين الرجال والنساء ، وما استدلّ به على الفرق من خبر يونس بن ظبيان ففيه : إنّ الظاهر كونه قضيّة شخصيّة ومربوطة بنساء طائفة يونس ; لما فيه من التعبير بالخطاب بقوله(عليه السلام) : « خير مساجد نسائكم البيوت »(أ) ، وإن أبيت عن الظهور فلا أقلّ من الاحتمال المسقط للاستدلال ، ومن خبر هشام بن سالم(ب) .

ففيه : أ نّه لا دلالة فيه على أفضليّة البيت على المسجد كما لا يخفى ، وإنّما يدلّ على أفضليّة المخدع من البيت ، والبيت من الدار ، الظاهر في الأفضليّة من حيث التستّر ، فتدبّر جيّداً . (صانعي) .

ـــ تقدّم الكلام فيه آنفاً . (سيستاني) .

٦٣٢ . إطلاقه بل أصله محلّ إشكال . (لنكراني) .

٦٣٣ . في إطلاقه إشكال ، بل أصله لا يخلو من كلام . (خميني) .

ـــ إطلاقه محلّ إشكال كما يأتي منه قدّس سرّه في أحكام النوافل بل لا يبعد أفضلية المساجد مطلقاً، نعم مراعاة السرّ في التنقل أفضل . (سيستاني) .

٦٣٤ . لا يبعد عدم الفرق في أفضليّة الصلاة في المساجد بين الفرائض والنوافل ; قضاءً لإطلاق أدلّة الفضيلة ، ولا دليل على الفرق إلاّ النبويين العامّيين(ج) . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٥ : ٢٣٧ ، أبواب أحكام المساجد ، الباب ٣٠ ، الحديث ٤ .

(ب) وسائل الشيعة ٥ : ٢٣٧ ، أبواب أحكام المساجد ، الباب ٣٠ ، الحديث ١ .

(ج) كنز العمال ٧ : ٧٧٢ ، الحديث ٢١٣٣٧ و ٢١٣٤٠ ، سنن البيهقي ٣ : ٩٣ .

استحباب الأذان[٦٣٦] مطلقاً ، والأحوط[٦٣٧] عدم ترك[٦٣٨]الإقامة[٦٣٩] للرجال في غير موارد السقوط ، وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت ، وهما مختصّان بالفرائض اليوميّة ، وأمّا في سائر الصلوات الواجبة فيقال : «الصلاة» ثلاث مرّات[٦٤٠] ، نعم يستحبّ الأذان في الأُذن اليمنى من المولود ، والإقامة في أُذنه اليسرى يوم تولّده ، أو قبل أن تسقط سرّته ، وكذا يستحبّ الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجنّ ، وكذا يستحبّ الأذان في أُذن من ترك اللحم أربعين يوماً ، وكذا كلّ من ساء خلقه ، والأولى أن يكون في أُذنه اليمنى ، وكذا الدابّة[٦٤١] إذا ساء خلقها .

ثمّ إنّ الأذان قسمان : أذان الإعلام[٦٤٢] ، وأذان الصلاة ، ويشترط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة ، بخلاف أذان الإعلام ، فإنّه لا يعتبر فيه ، ويعتبر أن يكون أوّل الوقت ، وأمّا أذان الصلاة فيتّصل بها وإن كان في آخر الوقت .

وفصول الأذان ثمانية عشر : الله أكبر ، أربع مرّات ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله ، وحيّ على الصلاة ، وحيّ على الفلاح ، وحيّ على خير العمل ، والله أكبر ، ولا إله إلاّ الله ، كلّ واحد مرّتان .

وفصول الإقامة سبعة عشر : الله أكبر ، في أوّلها مرّتان ، ويزيد بعد حيّ على خير العمل : قد قامت الصلاة مرّتين ، وينقص من لا إله إلاّ الله في آخرها مرّة ، ويستحبّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه ، وأمّا الشهادة لعليّ(عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءً منهما ، ولا بأس بالتكرير١ في حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح للمبالغة في اجتماع الناس ، ولكن الزائد ليس جزء من الأذان ، ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين ، بل بالشهادتين ، وعن الإقامة بالتكبير٢ وشهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً عبده و رسوله ، ويجوز للمسافر والمستعجل٣ الإتيان بواحد من كلّ فصل منهما ، كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة ، بل الاكتفاء بالأذان فقط٤ ،

١ . وكذا في الشهادتين ــ أيضاً ــ لهذا الغرض . (خميني ــ صانعي) .

ــ لا يخلو عن شوب إشكال . (سيستاني) .

٢ . والظاهر الاجتزاء بالشهادتين ــ أيضاً ــ إذا سمعت أذان القبيلة ، والأذان والإقامة لها أفضل.(خميني).

ــ كما يجوز لها ظاهراً الاكتفاء بالشهادتين عنهما إذا سمعت أذان القبيلة . (صانعي) .

٣ . يأتي رجاء . (خميني) .

---

٦٣٥ . لم يثبت تأكد استحبابهما للنساء، بل لا يبعد ان يكون استحبابهما لهنّ نفسياً لا ان صلاتهن بدونهما تكون فاقدة لمرحلة عالية من الكمال كما هو الحال في الرجال . (سيستاني) .

٦٣٦ . وكذا الإقامة، لكن في تركهما سيّما الإقامة حرمان عن ثواب جزيل، بل بمقتضى بعض الروايات حرمان عن الجماعة التي يكون المأموم فيها هي الملائكة التي طول صفّها بين المشرق والمغرب . (لنكراني) .

٦٣٧ . الأولى . (سيستاني) .

٦٣٨ . والأقوى استحبابها ، ولكن في تركها بل في ترك الأذان ــ أيضاً ــ حرمان عن ثواب جزيل . (خميني ــ صانعي) .

٦٣٩ . لا بأس بتركها ، وإن كانت رعاية الاحتياط أولى . (خوئي) .

٦٤٠ . يأتي بها في غير العيدين رجاء . (خميني) .

ــ الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاة جماعة . (خوئي ــ صانعي) .

ــ لم يظهر له دليل في غير العيدين جماعة . (سيستاني) .

٦٤١ . محلّ منع ، ولا وجه له أصلاً ، إلاّ ما نقله البرقي في المحاسن ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله(عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي(عليه السلام) ، قال : « كلوا اللحم ، فإنّ اللحم من اللحم ، واللحم ينبت اللحم ، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابّة فأذّنوا في أُذنه الأذان كلّه »(أ) وعدم دلالته وارتباطه بالأذان في أُذن الدابّة واضح ، فإنّ ذكر الدابّة بيان لمنشأ سوء الخلق لا لأحدكم كما هو واضح ، والظاهر إنّ منشأ الاستحباب ما وقع في الجواهر(ب) من السهو في النقل ، ففيه : « ومتى ساء خُلق أحد من إنسان أو دابّة فأذّنوا في أُذنه الأذان » هذا مع ما فيه من احتمال كون (من) للسببيّة أيضاً ، ثمّ إنّ ما قيل من موارد استحبابه أكثر من ذلك ، كاستحبابه في البيت ، فإنّه يطرد الشيطان ، ومن أجل الصبيان ، وخلف المسافر ، وكغيرها ممّا يجدها المتتبّع . (صانعي) .

٦٤٢ . في مشروعيّة الأذان لمجرّد الإعلام تأمّل وإشكال، فالأحوط لمن يريد الإعلام أن يجعله أذان الصلاة وإن لم يردها، بأن يؤذّن للجماعة . (لنكراني) .

(أ) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٢ ، أبواب الأطعمة المباحة ، الباب ١٢ ، الحديث ٨ .

(ب) جواهر الكلام ٩ : ١٤٨ .

ـــ الإتيان بالواحد من كلّ فصل في المستعجل ثابت في التكبير فقط ; لعدم النصّ إلاّ فيه ، ففي صحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال : رأيت أبا جعفر(عليه السلام) يكبّر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبّر واحدة واحدة ؟ فقال : « لا بأس به إذا كنت مستعجلاً »(أ) .

فالإتيان بالبقيّة لابدّ أن يكون رجاءً . (صانعي) .

٤ . لم نقف على مستنده ، ولا بأس بالإتيان به رجاء . (خوئي) .

ـــ لم نقف على مستنده ، لا بالنسبة إلى المسافر والمستعجل ولا بالنسبة إلى غيرهما ، حتّى يكون الأذان وحده مستحبّاً، بل ما في الأخبار ابتداءً أو جواباً هوالإقامة بغير أذان دون العكس ، فليس منه فيها أثر .

ففي صحيحة محمّد بن مسلم قال : قال لي أبو عبدالله(عليه السلام) : « إنّك إذا أذنّت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة ، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد »(ب)، وفي صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : « نعم ، لا بأس به » . ومثلهما غيرهما ممّا ورد بمضمونهما(ج). (صانعي) .

ـــ لم يظهر مستنده . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٥ : ٤٢٥ ، أبواب الأذان والإقامة ، الباب ٢١ ، الحديث ٤ .

(ب) وسائل الشيعة ٥ : ٣٨١ ، أبواب الأذان والإقامة ، الباب ٤ ، الحديث ٢ .

(ج) وسائل الشيعة ٥ : ٣٨٤ ، أبواب الأذان والإقامة ، الباب ٥ ، الحديث ٣ .

ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناء ، وإلاّ فيحرم[٦٤٣] ، وتكرار الشهادتين[٦٤٤] جهراً[٦٤٥]بعد قولهما سرّاً أو جهراً ، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلاّ للإعلام[٦٤٦] .

(مسألة ١) : يسقط الأذان في موارد[٦٤٧] :

أحدها[٦٤٨] : أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر ، وأمّا مع التفريق فلا يسقط .

الثاني : أذان عصريوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق .

الثالث : أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق .

الرابع : العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب .

الخامس : المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين ، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، ويتحقّق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين ، لا بمجرّد قراءة تسبيح الزهراء(عليها السلام) أو التعقيب ، والفصل القليل ، بل لا يحصل[٦٤٩]بمجرّد فعل النافلة مع عدم طول الفصل ، والأقوى أنّ السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة[٦٥٠] ،

---

٦٤٣ . على الأحوط ، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه . (صانعي) .

٦٤٤ . لا يترك الاحتياط بتركه . (سيستاني) .

٦٤٥ . فيه تأمّل . (خميني) .

٦٤٦ . قد ظهر الحال فيه ممّا مرّ . (سيستاني) .

٦٤٧ . الظاهر سقوط الأذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة حال الجمع على نحو العزيمة . وأمّا في غيرهما من الموارد المذكورة فلم يثبت السقوط ولو بعنوان الجمع وقد مرّ حكم المسلوس والمستحاضة . (خوئي) .

ـــ الظاهر عدم اختصاص السقوط بالموارد المذكورة، بل يسقط للصلاة الثانية من المشتركتين في الوقت إذا جمع بينهما وأذّن للاولى مطلقاً سواء لم يكن الجمع مستحباً أم كان مستحباً كما في الظهرين من يوم عرفة إذا أتى بهما في الوقت الأوّل ولو في غير الموقف، والعشائين ليلة العيد بمزدلفة في الوقت الثاني . (سيستاني) .

٦٤٨ . الظاهر أنّ السقوط في الموارد الثلاثة الأُولى للجمع لا لاستحبابه، فيسقط في جميع موارد الجمع، وإن لم يكن مستحبّاً كما في غير هذه الموارد . (لنكراني) .

٦٤٩ . حصوله غيربعيد بفعل النافلة الموظّفة . (خميني) .

ـــ الظاهر حصول التفريق بفعل النافلة. (لنكراني) .

٦٥٠ . بل الظاهر كونها عزيمة . (صانعي) .

وإن كان الأحوط الترك[٦٥١] خصوصاً في الثلاثة الأُولى .

(مسألة ٢) : لا يتأكّد[٦٥٢] الأذان[٦٥٣] لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد ، لما عدا الصلاة الأُولى ، فله أن يؤذّن للأُولى منها ، ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لكلّ صلاة .

(مسألة ٣) : يسقط الأذان والإقامة في موارد :

أحدها : الداخل في الجماعة[٦٥٤] التي أذّنوا لها وأقاموا[٦٥٥] وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما وكان مسبوقاً ، بل مشروعيّة الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال[٦٥٦] .

الثاني : الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة[٦٥٧] وقد أُقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم[٦٥٨] أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف ، فإنّهما يسقطان ، لكن على وجه الرخصة[٦٥٩] لا العزيمة[٦٦٠] على الأقوى[٦٦١] ، سواء صلّى جماعة ؛ إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

ويشترط في السقوط أُمور[٦٦٢] :

أحدها : كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائيّة[٦٦٣] ، فمع كون إحداهما أو كلتاهما قضائيّة عن النفس أو عن الغير على وجه التبرّع أو الإجارة لا يجري الحكم[٦٦٤] .

الثاني : اشتراكهما في الوقت[٦٦٥] ، فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب لا يسقطان .

ـــ بل الأقوى أنّ السقوط في المورد الثاني والمورد الثالث بنحو العزيمة، وفي غيرهما ومطلق موارد الجمع مقتضى الاحتياط اللاّزم الترك . (لنكراني) .

ـــ فيه تأمّل فالأحوط تركه بداعي المشروعية مطلقاً بل ولو رجاءً في الموردين الثاني والثالث بالخصوصيات المذكورة آنفاً مع عدم الفصل بصلاة أُخرى ولاسيّما النافلة . (سيستاني) .

٦٥١ . لا يترك في مطلق الجمع ، بل الأقوى أنّه عزيمة في عصر يوم عرفة ، وعشاء ليلة العيد بمزدلفة . (خميني) .

٦٥٢ . الأحوط ترك الأذان في غير الأُولى . (خميني) .

ـــ بل لا يبعد عدم المشروعيّة لما عدا الصلاة الأُولى . (صانعي) .

٦٥٣ . بل الظاهر أنّه من موارد الجمع، فيسقط بنحو ما مرّ . (لنكراني) .

ـــ الأحوط تركه في غير الأولى أو الإتيان به رجاءً . (سيستاني) .

٦٥٤ . مع إنعقادها أو كونها في شرف الانعقاد، وفي الفرض الثاني لا فرق بين ان يكون الداخل اماماً أو مأموماً . (سيستاني) .

٦٥٥ . أو التي سمع الإمام فيها الأذان والإقامة . (خوئي) .

٦٥٦ . بل الأقوى عدم المشروعيّة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بل الظاهر عدم المشروعيّة . (لنكراني) .

ـــ إلاّ إذا كان الداخل هو المأموم وكان الإمام ممن لا يقتدى به . (سيستاني) .

٦٥٧ . غير هذه الجماعة. وأمّا من دخله لإدراكها فوجدهم قد فرغوا ولم يتفرّق الصفوف فالظاهر أنّ ملاك السقوط فيه هو ملاكه بالإضافة إلى الداخل في الجماعة قبل الفراغ . (لنكراني) .

٦٥٨ . فيه تأمّل . (سيستاني) .

٦٥٩ . فيه إشكال، بل منع . (لنكراني) .

٦٦٠ . فيه تأمّل ، بل لا يبعد كونه على وجه العزيمة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ الأظهر ان سقوطهما عن المنفرد انّما هو بمعنى أنّهما لا يتأكدان في حقّه ـــ بل الأحوط الأولى له أن لا يأتي بالأذان إلاّ سراً ـــ وأمّا سقوطهما عن جماعة أُخرى فهو على وجه العزيمة . (سيستاني) .

٦٦١ . فيه إشكال ، ولا يبعد أن يكون السقوط عزيمة . (خوئي) .

٦٦٢ . في اشتراط الأوّل والثاني والسادس إشكال ، بل عدم اشتراط الأخير لا يخلو من قوّة ، ولا يبعد أن يكون السقوط لمريد هذه الجماعة لأجل بقاء حكم الداخل فيها من الاكتفاء بأذانهم وإقامتهم . (خميني) .

٦٦٣ . لا يبعد سقوط الأذان عن المنفرد وان كانت صلاته قضائية . (سيستاني) .

٦٦٤ . ولكن الأحوط الترك، وكذا في فقد الشرط الثاني . (لنكراني) .

٦٦٥ . بمعنى عدم تمايز وقتهما كالمثال المذكور، فلا يضر كون اللاحقة غير موقتة كالقضائية . (سيستاني) .

الثالث : اتّحادهما في المكان عرفاً ، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأُخرى على سطحه يشكل السقوط ، وكذا مع البعد كثيراً[٦٦٦] .

الرابع : أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة ، فلو كانوا تاركين ، لا يسقطان عن الداخلين ، وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير .

الخامس : أن تكون صلاتهم صحيحة ، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم ، وكذا لو كان البطلان من جهة أُخرى .

السادس : أن يكون في المسجد ، فجريان الحكم في الأمكنة الأُخرى محلّ إشكال[٦٦٧] ، وحيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة[٦٦٨] فكلّ مورد شكّ في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما[٦٦٩] ، كما لو شكّ في صدق التفرّق[٦٧٠] وعدمه ، أو صدق اتّحاد المكان وعدمه ، أو كون صلاة الجماعة أدائيّة أو لا ، أو أنّهم أذّنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا ، نعم لو شكّ في صحّة صلاتهم حمل على الصحّة .

الثالث من موارد سقوطهما : إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته ، فإنّه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة ; بمعنى أنّه يجوز له أن يكتفي بما سمع إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً ، وكذا في السامع[٦٧١] ، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً ، وأن يسمع تمام الفصول ، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ[٦٧٢] ما نقصه القائل ، ويكتفي به ، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقيّة ، ويكتفي به ، لكن بشرط مراعاة الترتيب ، ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر ، والظاهر أنّه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة ; لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة .

الرابع : إذا حكى أذان الغير أو إقامته ، فإنّ له أن يكتفي بحكايتهما[٦٧٣] .

(مسألة ٤) : يستحبّ حكاية الأذان عند سماعه ، سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام ; أي أذان الصلاة جماعة أو فرادى[٦٧٤] ، مكروهاً كان أو مستحبّاً ، نعم لا يستحبّ[٦٧٥] حكاية الأذان المحرّم .

والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذّن عند السماع من غير فصل معتدّ به ، وكذا يستحبّ حكاية الإقامة[٦٧٦] أيضاً[٦٧٧] ، لكن ينبغي إذا قال المقيم : «قد قامت الصلاة» أن يقول هو : «اللهمّ أقمها وأدمها ، واجعلني من خير صالحي أهلها» والأولى تبديل[٦٧٨] الحيّعلات بالحولقة ، بأن يقول : «لا حول ولا قوّة إلاّ بالله» .

(مسألة ٥) : يجوز حكاية الأذان[٦٧٩] وهو في الصلاة ، لكنّ الأقوى حينئذ تبديل الحيّعلات بالحولقة .

---

٦٦٦ . الإشكال فيه ضعيف ، ولا يبعد السقوط معه . (خوئي) .

ـــ لا يبعد السقوط في هذا الفرض . (سيستاني) .

٦٦٧ . الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد . (خوئي) .

ـــ ولا يبعد الجريان . (لنكراني) .

ـــ بل منع . (سيستاني) .

٦٦٨ . قد مرّ التفصيل، ولكن لا بأس بالإتيان بهما رجاءً فيما يكون السقوط فيه على وجه العزيمة . (سيستاني) .

٦٦٩ . بل الإتيان بهما رجاء في موارد الإشكال لا بأس به ، حتّى على القول بالعزيمة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ أي رجاءاً . (لنكراني) .

٦٧٠ . الظاهر عدم السقوط في جميع الموارد المزبورة إلاّ إذا شكّ في التفرق وعدمه وكانت الشبهة موضوعية . (خوئي) .

٦٧١ . في كفاية سماع الإمام فقط أو المأمومين كذلك في صلاة الجماعة إشكال . (سيستاني) .

٦٧٢ . فيه إشكال بل منع ، وكذا إذا لم يسمع بعض الأذان أو الإقامة . (خوئي) .

٦٧٣ . فيما إذا قصد بها التوصل إلى الصلاة لا مطلقاً . (خوئي) .

٦٧٤ . الحكم باستحباب حكاية أذانه والأذان المكروه محلّ تأمّل، نعم له أن يأتي بها رجاءً وكذا الحال في استحباب حكاية الاقامة . (سيستاني) .

٦٧٥ . غير معلوم . (خميني) .

٦٧٦ . لكن يأتي بالحيّعلات رجاء . (خميني) .

٦٧٧ . محلّ تأ مّل ، لكنّ الحكاية رجاءً واحتياطاً لا بأس به . (صانعي) .

٦٧٨ . فيه إشكال بل منع . (سيستاني) .

٦٧٩ . محلّ إشكال بل منع . (صانعي) .

ـــ محلّ تأمّل، والأحوط الترك . (لنكراني) .

(مسألة ٦) : يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة .

(مسألة ٧) : الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع .

(مسألة ٨) : القدر المتيقّن من الأذان الأذان المتعلّق بالصلاة ، فلو سمع الأذان الذي يقال في أُذن المولود أو وراء المسافر[٦٨٠] عند خروجه إلى السفر لا يجزيه .

(مسألة ٩) : الظاهر[٦٨١] عدم الفرق[٦٨٢] بين أذان الرجل والمرأة[٦٨٣] ، إلاّ إذا كان سماعه على الوجه المحرّم ، أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم .

(مسألة ١٠) : قد يقال : يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأوّل قاصداً للصلاة ، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكفِ في السقوط ، وله وجه[٦٨٤] .

فصل [في شرائط الأذان والإقامة]

يشترط في الأذان والإقامة أُمور :

الأوّل : النيّة ; ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات ، فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربة لم يصحّ ، وكذا لو تركها في الأثناء ، نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها صحّ[٦٨٥] ، ولا يجب الاستئناف .

هذا في أذان الصلاة ، وأمّا أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مرّ ، ويعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك ، فلو لم يعيّن لم يكف ، كما أنّه لوقصد بهما صلاة لا يكفي لأُخرى ، بل يعتبر الإعادة والاستئناف.

الثاني : العقل والإيمان ، وأمّا البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان ، وخصوصاً في الإعلامي ، فيجزي أذان المميّز وإقامته[٦٨٦] إذا سمعه أو حكاه ، أو فيما لو أتى بهما للجماعة ، وأمّا إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه ، وأمّا الذكوريّة فتعتبر في أذان الإعلام والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم[٦٨٧] ، ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على إشكال في الأخير ، والأحوط عدم الاعتداد . نعم الظاهر إجزاء[٦٨٨] سماع أذانهنّ[٦٨٩] بشرط عدم الحرمة كما مرّ وكذا إقامتهنّ[٦٩٠] .

الثالث : الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة ، وكذا بين فصول كلّ منهما ، فلو قدّم الإقامة عمداً أو جهلاً أوسهواً أعادها بعد الأذان ، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما ، فإنّه يرجع إلى موضع المخالفة ، ويأتي على الترتيب إلى الآخر ، وإذا حصل الفصل الطويل المخلّ بالموالاة يعيد من الأوّل ، من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره .

ـــ لا يترك الاحتياط بتركها في الصلاة . (سيستاني) .

٦٨٠ . بناءً على مشروعيّته . (لنكراني) .

٦٨١ . فيه تأمّل . (خميني) .

٦٨٢ . فيه إشكال، والأحوط عدم اكتفاء الرجل بأذان المرأة . (لنكراني) .

٦٨٣ . في جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ في الاكتفاء بسماع أذانها إشكال . (سيستاني) .

٦٨٤ . بل هو الأوجه . (خوئي) .

ـــ وجيه . (صانعي) .

٦٨٥ . الصحّة مع الإتيان رياء محلّ تأمّل . (خميني) .

ـــ إلاّ إذا كان رياء فيشكل الحكم بالصحّة حينئذ . (لنكراني) .

٦٨٦ . فيه إشكال ، والأحوط عدم الاجتزاء بهما ، نعم لا بأس بالاجتزاء بحكايتهما على الشرط المتقدّم . (خوئي) .

ـــ في الاجتزاء بإقامته إشكال . (سيستاني) .

٦٨٧ . بل مطلقاً ; لإطلاق أدلّتهما ، وعدم الدليل على شرط الذكوريّة ، فإنّ الموضوع فيهما (من) الموصولة والحكم متعلّق به ، وما استدلّ به من الأُمور الدرائيّة فلا يخفى ما فيها على المراجع إليها ، هذا مضافاً إلى أصالة الإشتراك . (صانعي) .

٦٨٨ . قد مرّ الإشكال فيه . (لنكراني) .

٦٨٩ . مرّ الإشكال فيه وكذا الحال في سماع إقامتهن . (سيستاني) .

٦٩٠ . وقد مرّ الإشكال فيه بل المنع عنه . (خوئي) .

الرابع : الموالاة بين الفصول من كلّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرّعة ، وكذا بين الأذان والإقامة ، وبينهما وبين الصلاة ، فالفصل الطويل المخلّ بحسب عرف المتشرّعة بينهما ، أو بينهما وبين الصلاة مبطل .

الخامس : الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيّة ، فلا يجزي ترجمتهما ، ولا مع تبديل حرف بحرف .

السادس : دخول الوقت ، فلو أتى بهما قبله ، ولولا عن عمد لم يجتز بهما وإن دخل الوقت في الأثناء[٦٩١]، نعم لايبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر[٦٩٢] للإعلام وإن كان الأحوط إعادته بعده.

السابع : الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوّة، بخلاف الأذان .

(مسألة ١) : إذا شكّ في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن به ، وكذا لو شكّ في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق، ولوشكّ قبل التجاوز أتى بما شكّ فيه.

فصل [في مستحبّات الأذان والإقامة]

يستحبّ فيهما اُمور :

الأوّل : الاستقبال .

الثاني : القيام[٦٩٣] .

الثالث : الطهارة في الأذان ، وأمّا الإقامة فقد عرفت أن الأحوط بل لا يخلو عن قوّة اعتبارها فيها ، بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها ، وإن كان الأقوى[٦٩٤] الاستحباب .

الرابع : عدم التكلّم[٦٩٥] في أثنائهما ، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة»للمقيم ، بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة ، إلاّ في تقديم إمام ، بل مطلق ما يتعلّق بالصلاة ، كتسوية صفّ ونحوه ، بل يستحبّ له إعادتها حينئذ .

الخامس : الاستقرار في الإقامة .

السادس : الجزم في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف .

السابع : الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كلّ فصل هو فيه .

الثامن : وضع الإصبعين في الاُذنين في الأذان .

التاسع : مدّ الصوت في الأذان ورفعه ، ويستحبّ الرفع في الإقامة أيضاً ، إلاّ أنّه دون الأذان .

العاشر : الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين[٦٩٦] أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت ، بل أو تكلّم لكن في غير[٦٩٧] الغداة ، بل لا يبعد كراهته فيها .

(مسألة ١) : لو اختار السجدة ، يستحبّ أن يقول في سجوده : «ربّ سجدت لك خاضعاً خاشعاً» أو يقول : «لا إله إلاّ أنت سجدتُ لك خاضعاً خاشعاً» ولو اختار القعدة يستحبّ أن يقول : «اللهمّ اجعل قلبي بارّاً ورزقي دارّاً وعملي سارّاً واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقرّاً» ولو اختار الخطوة أن يقول : «بالله أستفتح وبمحمّد(صلى الله عليه وآله وسلم) أستنجح وأتوجّه ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين» .

---

٦٩١ . الاجتزاء بهما فيما يحكم فيه بصحّة الصلاة إذا دخل الوقت عليه في الاثناء لايخلو عنوجه.(سيستاني).

٦٩٢ . ولكن الأحوط ان لا يؤتى به بداعي الورود بل لبعض الدواعي العقلائية كايقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وعلى كل حال فلا يجزي عن الأذان بعد الفجر على الأظهر . (سيستاني) .

٦٩٣ . بل الظاهر اعتباره في الإقامة كاعتبار الطهارة فيها . (خوئي) .

ـــ اعتباره في الإقامة أحوط بل لا يخلو عن قوّة . (سيستاني) .

٦٩٤ . بل الأقوى الوجوب شرطاً . (صانعي) .

٦٩٥ . بمعنى كراهته ، نعم بعد « قد قامت الصلاة » تكون الكراهة أشدّ . (صانعي) .

٦٩٦ . يأتي بهما في صلاة المغرب رجاء ، والأولى الفصل فيها بغيرهما . (خميني) .

ـــ والأولى الفصل في صلاة المغرب بغيرهما . (لنكراني) .

٦٩٧ . استدراك عن التكلّم . (خميني) .

(مسألة ٢) : يستحبّ لمن سمع المؤذّن يقول : «أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله» أن يقول : «وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمّداً رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أكتفي بها عن كلّ من أبي وجحد ، وأعين بها من أقرّ وشهد» .

(مسألة ٣) : يستحبّ في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت ، مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات ، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها .

(مسألة ٤) : من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتّى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما[٦٩٨] ، نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع[٦٩٩] ; منفرداً كان أو غيره[٧٠٠] ، حال الذكر[٧٠١] لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتدّاً به ثمّ أراد الرجوع ، بل وكذا لو بقي على التردّد كذلك ، وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما[٧٠٢] أو نسي بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط .

(مسألة ٥) : يجوز للمصلّي فيما إذا جاز له ترك الإقامة ، تعمّد الاكتفاء بأحدهما[٧٠٣] ، لكن لو بنى على ترك الأذان ، فأقام ثمّ بدا له فعله أعادها بعده .

(مسألة ٦) : لو نام في خلال أحدهما أو جنّ أو أُغمي عليه أو سكر ثمّ أفاق ، جاز له البناء ما لم تفت الموالاة ; مراعياً لشرطيّة الطهارة في الإقامة ، لكن الأحوط[٧٠٤] الإعادة فيها مطلقاً ، خصوصاً في النوم ، وكذا لو ارتدّ عن ملّة[٧٠٥] ثمّ تاب .

(مسألة ٧) : لو أذّن منفرداً وأقام ثمّ بدا له الإمامة[٧٠٦] يستحبّ له إعادتهما .

(مسألة ٨) : لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها[٧٠٧] بعد الطهارة ، بخلاف الأذان ، نعم يستحبّ فيه أيضاً الإعادة بعد الطهارة .

(مسألة ٩) : لا يجوز[٧٠٨] أخذ الأُجرة على أذان الصلاة ، ولو أتى به بقصدها بطل[٧٠٩] ، وأمّا أذان الإعلام فقد يقال[٧١٠] بجواز[٧١١] أخذها عليه ، لكنّه مشكل ، نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال .

(مسألة ١٠) : قد يقال : إنّ اللحن في أذان الإعلام لا يضرّ ، وهو ممنوع .

فصل [في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها]

ينبغي للمصلّي بعد إحراز شرائط صحّة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه ، فإنّ الصحّة والإجزاء غير القبول ، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعدّ فاعله تاركاً بحيث يستحقّ العقاب على الترك ، لكن لا يكون مقبولاً للمولى ، وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل ، فإنّه

---

٦٩٨ . على الأحوط . (خوئي ـــ سيستاني) .

٦٩٩ . لا يبعد جواز القطع بعد الركوع أيضاً ، حتّى فيما لو نسي الإقامة وحدها . (خوئي) .

ـــ الأقرب استحباب الاستئناف مطلقاً إذا نسيهما معاً أو نسي الإقامة وحدها وتختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذكر، وكونه قبل الدخول في القراءة أو بعدها، قبل الدخول في الركوع أو بعده ما لم يفرغ من الصلاة فالاستئناف في كل سابق أفضل من لاحقه . (سيستاني) .

٧٠٠ . في التعميم نظر . (سيستاني) .

٧٠١ . بل مطلقاً على الأقوى ، والأحوط ما في المتن . (خميني) .

٧٠٢ . جواز الرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو من قوّة ، خصوصاً قبل القراءة . (خميني) .

ـــ جواز الرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو عن قوّة . (لنكراني) .

٧٠٣ . مرّ أنّا لم نقف على دليل جواز الإكتفاء بالأذان وحده . (خوئي) .

ـــ الاكتفاء بالأذان وحده لا يخلو من إشكال ، فالأحوط تركه . (صانعي) .

ـــ مرّ الكلام في الاكتفاء بالأذان . (سيستاني) .

٧٠٤ . لا يترك . (سيستاني) .

٧٠٥ . بل مطلقاً . (خميني ـــ لنكراني ـــ سيستاني) .

٧٠٦ . أو المأموميّة . (خميني ـــ لنكراني) .

٧٠٧ . رجاء ، وكذا في الأذان . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (سيستاني) .

٧٠٨ . على الأحوط . (سيستاني) .

٧٠٩ . إذا أخل بقصد القربة . (سيستاني) .

٧١٠ . وهو الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

٧١١ . وهو الأقوى، بناءً على مشروعيّة أذان الإعلام . (لنكراني) .

روحه ، وهو بمنزلة الجسد ، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول ، وإلاّ فبمقداره ، فقد يكون نصفه مقبولاً ، وقد يكون ثلثه مقبولاً ، وقد يكون ربعه ، وهكذا ، ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهّم ما يقول ، ويتذكّر عظمة الله تعالى ، وأنّه ليس كسائر من يخاطب ويتكلّم معه ، بحيث يحصل في قلبه هيبة منه ، وبملاحظة أنّه مقصّر في أداء حقّه يحصل له حالة حياء ، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى ، وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات ، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين صلوات الله عليه حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحسّ به ، وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة ، وأن يصلّي صلاة مودّع ، وأن يجدّد التوبة والإنابة والاستغفار ، وأن يكون صادقاً في أقواله ، كقوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)(أ) وفي سائر مقالاته وأن يلتفت أنّه لمن يناجي وممّن يسأل ولمن يسأل ، وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال

(أ) الفاتحة (١) : ٤ .

العجب في نفس العابد ، وهو من موانع قبول العمل[٧١٢] ، ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ، ومنها الحسد والكبر والغيبة ، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر ، ومنها النشوز والإباق ، بل مقتضى قوله تعالى : (إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)(١) عدم قبول الصلاة وغيرها من كلّ عاص وفاسق ، وينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلّة الثواب والأجر على الصلاة ، كأن يقوم إليها كسلاً ثقيلاً في سكرة النوم أو الغفلة ، أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح ، أو طامحاً ببصره إلى السماء ، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمّض للعين ، بل ينبغي أن يجتنب كلّ ما ينافي الخشوع ، وكلّ ما ينافي الصلاة في العرف والعادة ، وكلّ ما يشعر بالتكبّر أو الغفلة ، وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ، ولبس أنظف الثياب ، والخاتم من عقيق ، والتمشّط ، والاستياك ونحو ذلك .

فصل [في واجبات الصلاة وأركانها]

واجبات الصلاة أحد عشر : النيّة ، والقيام ، وتكبيرة الإحرام ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والذكر ، والتشهّد ، والسلام ، والترتيب ، والموالاة .

والخمسة الأُولى أركان[٧١٣] ; بمعنى[٧١٤] أنّ زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان[٧١٥] ، لكن لا يتصوّر الزيادة في النيّة بناء على الداعي ، وبناء على الإخطار غير قادحة ، والبقيّة واجبات غير ركنيّة ، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً[٧١٦] .

فصل في النـــيّـــة

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة[٧١٧] ، ويكفي فيها الداعي القلبيّ ، ولا يعتبر فيها الإخطار بالبال ولا التلفّظ ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختياريّة ، كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النيّة .

نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها ; بأن يكون الداعي والمحرّك هو الامتثال والقربة ، ولغايات الامتثال درجات :

---

٧١٢ . بل المقارن منه قد يوجب البطلان كما سيأتي في النيّة . (سيستاني) .

(أ) المائدة (٥) : ٢٨ .

٧١٣ . القيام ركن في الجملة كما يأتي ، كما أنّ السجدتين ركن . (خميني) .

٧١٤ . تفسير الأركان بما ذكر وكون الخمسة بأجمعها كذلك محلّ تأ مّل ، والكلام يأتي في محالّها . (صانعي) .

ـــ بل بمعنى ان نقيصتها السهوية توجب البطلان، وأمّا الزيادة السهوية فلا تتصور في القيام الركني إلاّ مع زيادة تكبيرة الإحرام أو الركوع سهواً، والأظهر ان زيادة التكبيرة كذلك غير مبطلة وسيجيء الكلام في زيادة الركوع وكذا السجود سهواً، ثمّ ان في حكم القيام القعود لمن كان وظيفته . (سيستاني) .

٧١٥ . الأقوى أنّ زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لا توجب البطلان . (خوئي) .

٧١٦ . لا تتصور الزيادة في الموالاة والترتيب، والاخلال بهما سهواً قد يوجب البطلان كما سيأتي . (سيستاني) .

٧١٧ . بمعنى لزوم وقوع الفعل على وجه التعبد، ويتحقّق باضافته إلى الله تعالى اضافة تذللية كالإتيان به بداعي امتثال أمره، ولو قلنا انّ الصلاة ماهية اعتبارية تذللية يكفي مع قصدها مجرد اضافتها إلى الله عزّوجلّ . (سيستاني) .

أحدها : وهو أعلاها[٧١٨] ، أن يقصد امتثال أمر الله ; لأنّه تعالى أهل للعبادة والطاعة ، وهذا ما أشار إليه أميرالمؤمنين(عليه السلام)بقوله : «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ، ولا طمعاً في جنّتك ، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك» .

الثاني : أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى .

الثالث : أن يقصد به تحصيل رضاه ، والفرار من سخطه .

الرابع : أن يقصد به حصول القرب إليه .

الخامس : أن يقصد به الثواب ورفع العقاب ; بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار ، وأمّا إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحّته ، وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنّما يصحّ إذا كان على الوجه الأوّل .

(مسألة ١) : يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعدّداً[٧١٩] ، ولكن يكفي التعيين الإجمالي ; كأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً من الصلاتين مثلا ، أو ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً ، ولا يجب[٧٢٠] مع الاتّحاد[٧٢١] .

(مسألة ٢) : لا يجب[٧٢٢] قصد الأداء والقضاء[٧٢٣] ولا القصر والتمام ، ولا الوجوب والندب إلاّ مع توقّف التعيين على قصد أحدهما ، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صحّ إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق ، كأن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً ، وتخيّل أنّه أمر أدائي فبان قضائيّاً ، أو بالعكس ، أو تخيّل أنّه وجوبي فبان ندبيّاً أو بالعكس ، وكذا القصر والتمام ، وأمّا إذا كان على وجه التقييد[٧٢٤] فلايكون صحيحاً[٧٢٥] ، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائي ليس إلاّ ، أو الأمر الوجوبي ليس إلاّ ، فبان الخلاف ، فإنّه باطل[٧٢٦] .

(مسألة ٣) : إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول[٧٢٧] ، بل لو نوى أحدهما وأتمّ على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحّة ، ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً ، نعم لو نوى القصر فشكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال

---

٧١٨ . وأعلى منه درجات اُخر ; أشارت إلى بعضها ما وردت في صلاة المعراج و «مصباح الشريعة» . (خميني) .

ـــ لم يثبت ذلك كما مرّ في الوضوء . (سيستاني) .

٧١٩ . مجرد تعدّد ما في الذمة لا يقتضي التعيين اما مع عدم اقتضائه تعدد الامتثال ـــ كما سيجيء تصويره في نيّة الصوم ـــ فواضح وكذا مع اقتضائه التعدد إذا فرض عدم الاختلاف في الاثار كما لو نذر صلاة ركعتين مكرراً فإنّه لا موجب في مثله للتعيين ولو إجمالا، نعم مع الاختلاف فيها ـــ كما إذا كان أحدهما موقتاً أو موسعاً دون الآخر ـــ فلابدّ من التعيين، كما لابدّ من تعيين نوع الصلاة المأمور بها مطلقاً حتّى مع وحدة ما في الذمة سواءً كان متميزاً عن غيره خارجاً أو بمجرد القصد كالظهر والعصر وصلاة القضاء والصلاة نيابة عن الغير ولكن يكفي في قصد النوع القصد الإجمالي ولا يعتبر إحراز العنوان تفصيلا فيكفي في صلاة الظهر مثلا قصد ما يؤتى به أولا من الفريضتين بعد الزوال . (سيستاني) .

٧٢٠ . بل يجب معه أيضاً ; وإن حصل إجمالاً بقصد ما في الذمّة . (خميني) .

ـــ بل يجب معه أيضاً، فإنّه لابدّ من قصد العناوين القصدية التي لا ينصرف العمل المشترك إلى بعضها إلاّ بالقصد، كعنواني الظهرية والعصرية، وكالفريضة والنافلة في مثل صلاة الصبح . نعم، يمكن التعيين الإجمالي في الثاني دون الأوّل . (لنكراني) .

٧٢١ . لحصول تعيّنه إجمالاً مع قصد امتثال الأمر المتوجّه إلى العمل . (صانعي) .

٧٢٢ . الظاهر أنّ الأدائية والقضائية من العناوين القصدية التي لابدّ من قصدها دون عنواني القصر والإتمام . (لنكراني) .

٧٢٣ . قد مرّ توقف القضاء على قصده سواء أكان واجباً أم مندوباً ولكن يكفي القصد الإجمالي كقصد إتيان المأمور به بالأمر الفعلي مع وحدة ما في الذمة ولا يضرّ توصيفه بغير ما هو عليه على نحو الخطأ في التطبيق . (سيستاني) .

٧٢٤ . لا أثر للتقييد فيما لا يعتبر فيه قصد العنوان ولو اجمالاً كالقصر والإتمام والوجوب والندب وما شاكلها ، فإنّ العبرة في الصحّة في هذه الموارد انما هي بتحقّق ذات المأمور به مع الإتيان بها على نحو قربي ، نعم يصحّ ذلك في مثل الأداء والقضاء ونحوهما . (خوئي) .

ـــ غير معقول . (صانعي) .

٧٢٥ . بل يكون صحيحاً فيما لا يعتبر فيه قصد عنوانه كما مرّ وجهه في الوضوءات المستحبة . (سيستاني) .

٧٢٦ . غير معلوم ; إذا قصد امتثال الأمر الشخصي مع التقييد خطأ . (خميني) .

ـــ البطلان على تقديره إنّما هو في مثل الأداء والقضاء دون غيره، وفيه أيضاً محلّ تأمّل. (لنكراني) .

٧٢٧ . ولم يتضيق الوقت عن إدراك الصلاة أو شريكتها في الوقت . (سيستاني) .

السجدتين يشكل[٧٢٨] العدول[٧٢٩] إلى التمام والبناء على الثلاث وإن كان لا يخلو من وجه[٧٣٠] ، بل قد يقال[٧٣١] بتعيّنه ، والأحوط العدول والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة .

(مسألة ٤) : لا يجب في ابتداء العمل حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلاً ، بل يكفي الإجمال ، نعم يجب نيّة المجموع من الأفعال جملة ، أو الأجزاء على وجه يرجع إليها ، ولا يجوز[٧٣٢] تفريق النيّة على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة ; كأن يقصد كلاّ منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيّة .

(مسألة ٥) : لا ينافي نيّة الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء[٧٣٣] المندوبة[٧٣٤] ، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة ، ولا تجديد النيّة على وجه الندب حين الإتيان بها .

(مسألة ٦) : الأحوط[٧٣٥] ترك التلفّظ بالنيّة في الصلاة ، خصوصاً في صلاة الاحتياط[٧٣٦]للشكوك ، وإن كان الأقوى معه الصحّة[٧٣٧] .

(مسألة ٧) : من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه ، فيأتي بها جزء فجزء ، ويجب عليه أن ينويها أوّلاً على الإجمال .

(مسألة ٨) : يشترط في نيّة الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء ، فلو نوى بها الرياء بطلت ، بل هو من المعاصي الكبيرة ; لأنّه شرك بالله تعالى[٧٣٨] ، ثمّ إنّ دخول الرياء في العمل على وجوه :

أحدها : أن يأتي بالعمل لمجرّد إراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى ، وهذا باطل بلا إشكال ; لأنّه فاقد لقصد القربة أيضاً .

الثاني : أن يكون داعيه ومحرّكه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معاً ، وهذا أيضاً باطل ، سواء كانا مستقلّين ، أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلاّ ، أو كانا معاً ومنضمّاً محرّكاً وداعياً .

الثالث : أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء ، وهذا أيضاً باطل ، وإن كان محلّ التدارك باقياً[٧٣٩] ، نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به ، فلو تدارك بالإعادة صحّ[٧٤٠] .

الرابع : أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبّة الرياء ، كالقنوت في الصلاة ، وهذا أيضاً باطل على الأقوى[٧٤١] .

---

٧٢٨ . قد مرّت الإشارة إلى أنّ عنواني القصر والإتمام ليسا من العناوين القصديّة، وعليه لا يبقى مجال للعدول، بل يبني على الثلاث في المثال، ولكن الأحوط الإعادة أيضاً . (لنكراني) .

٧٢٩ . الظاهر وجوب العمل بالشكّ من غير لزوم قصد العدول ، والأحوط الإعادة أيضاً . (خميني) .

ـــ الظاهر وجوب العمل بالشكّ من غير لزوم قصد العدول ; لأنّ القصر والإتمام حقيقة واحدة في أماكن التخيير، والاختلاف في صفات الفعل ، ولذلك حكم الماتن بالصحّة مع نيّة أحدهما والإتمام على الآخر غفلةً . (صانعي) .

٧٣٠ . وجيه . (سيستاني) .

٧٣١ . وهو الأوجه بناء على شمول دليل حرمة قطع الصلاة لمثل المقام . (خوئي) .

٧٣٢ . بل في إمكانه إشكال مع قصد امتثال أمر الصلاة . (خميني) .

ـــ بل لا يجتمع ذلك مع قصد أمر الصلاة . (لنكراني) .

٧٣٣ . بشرط أن لا ينوي وجوبها. (لنكراني) .

٧٣٤ . إذا كانت نية الوجوب على نحو الغاية . (سيستاني) .

٧٣٥ . هذاالاحتياط ضعيف في غير صلاة الاحتياط وأمّا فيها فالأحوط إعادة الصلاة لو تلفظ بها.(سيستاني).

٧٣٦ . لا يترك الاحتياط فيها ، بل البطلان لا يخلو من وجه . (خميني ـــ صانعي) .

٧٣٧ . الأقوى عدم الصحّة معه في صلاة الاحتياط . (خوئي) .

ـــ لا يترك الاحتياط في صلاة الاحتياط، بل البطلان لا يخلو عن قوّة . (لنكراني) .

٧٣٨ . لا في العبادة بل نظير الشرك في الطاعة . (سيستاني) .

٧٣٩ . إذا سرى إلى الكلّ بأن يكون الرياء في العمل المشتمل عليه أو لزم من تداركه زيادة مبطلة وهكذا الحال في الأجزاء المستحبة أيضاً . (سيستاني) .

٧٤٠ . في صحّة الأذان والإقامة تأمّل . (خميني) .

٧٤١ . فيه إشكال ، والأظهر عدم البطلان . (خوئي) .

الخامس : أن يكون أصل العمل لله ، لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء[٧٤٢] كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياء ، وهذا أيضاً باطل على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه في الصفّ الأوّل من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياء.

السادس : أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أوّل الوقت رياء ، وهذا أيضاً باطل على الأقوى .

السابع : أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأنّي أو بالخشوع أو نحو ذلك ، وهذا أيضاً باطل على الأقوى .

الثامن : أن يكون في مقدّمات العمل ، كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد ، والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة .

التاسع : أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة ، كالتحنّك حال الصلاة وهذا لا يكون مبطلاً إلاّ إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنّكاً .

العاشر : أن يكون العمل خالصاً لله ، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس ، والظاهر عدم بطلانه أيضاً ، كما أنّ الخطور القلبي لا يضرّ ، خصوصاً إذا كان بحيث يتأذّى بهذا الخطور ، وكذا لا يضرّ الرياء[٧٤٣] بترك الأضداد[٧٤٤] .

(مسألة ٩) : الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان ; بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص ، ثمّ بعد تمامه بدا له في ذكره ، أو عمل عملاً يدلّ على أنّه فعل كذا .

(مسألة ١٠) : العجب المتأخّر لا يكون مبطلاً ، بخلاف المقارن . فإنّه مبطل على الأحوط ، وإن كان الأقوى خلافه[٧٤٥] .

(مسألة ١١) : غير الرياء من الضمائم : إمّا حرام أو مباح أو راجح ، فإن كان حراماً وكان متّحداً[٧٤٦] مع العمل أو مع جزء منه بطل[٧٤٧] كالرياء ، وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً، وإن كان مباحاً أو راجحاً، فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاّ فلا إشكال في الصحّة[٧٤٨]، وإن كان مستقلاّ وكان داعي القربة تبعاً بطل[٧٤٩] ، وكذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً على العمل ، وإن كانا مستقلّين فالأقوى الصحّة[٧٥٠] ، وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ١٢) : إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها[٧٥١] ، كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي ، أو بسلامه سلام التحيّة وسلام الصلاة بطل[٧٥٢] ، إن كان من الأجزاء الواجبة ; قليلاً كان أم كثيراً ، أمكن تداركه أم لا ، وكذا في الأجزاء المستحبّة غير القرآن والذكر[٧٥٣] على الأحوط[٧٥٤] ، وأمّا إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً ، إلاّ إذا كان ممّا لا يجوز فعله في الصلاة[٧٥٥] ، أو كان كثيراً .

---

٧٤٢ . دون ما إذا كان الرياء في نفس الكون في المسجد ثم أتى بالصلاة فيه خالصاً لله تعالى وكذا إذا كان الرياء في قيامه أوّل الفجر ثمّ أتى بالصلاة مع الإخلاص . (سيستاني) .

٧٤٣ . إلاّ إذا رجع إلى الرياء في الصلاة بتركها . (لنكراني) .

٧٤٤ . فيه إشكال ، بل كونه مضرّاً لا يخلو من وجه . (خميني) .

ـــ إذا لم يسر إلى فعل العبادة . (سيستاني) .

٧٤٥ . إلاّ إذا كان منافياً لقصد القربة كما إذا وصل إلى حد الإدلال على الرب تعالى بالعمل و الامتنان به عليه . (سيستاني) .

٧٤٦ . مجرّد اتحاده مع العمل أو جزئه لا يوجب الإبطال على الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

٧٤٧ . مرّ الكلام فيه في الوضوء . (سيستاني) .

٧٤٨ . إن كانت الضميمة جزء للداعي عند الاجتماع مع الداعي الاستقلالي ، فلا يبعد القول بالبطلان.(خميني).

ـــ بل لا تخلو عن إشكال لفقد الاخلاص المعتبر في العبادة إلاّ فيما إذا كان الداعي إلى الضميمة أيضاً القربة كما سيجيء . (سيستاني) .

٧٤٩ . إلاّ أن يكون الداعي إلى الضميمة الراجحة أو المباحة هوالقربة فلايضرّ مطلقاً على الأقوى.(سيستاني).

٧٥٠ . بل الأقوى البطلان مع اجتماعهما على التحريك في غير الراجح ، والأحوط فيه البطلان أيضاً .(خميني).

ـــ بل الأقوى البطلان ; لاجتماعهما في التحريك بالفعل ، والاستقلال التقديريّ غير مفيد ، والفعلي من الاستقلال مجتمعاً غير متصوّر . (صانعي) .

ـــ بل الأقوى البطلان في غير الضميمة الراجحة . (لنكراني) .

ـــ في الصحّة مع استقلالهما نظر . (سيستاني) .

٧٥١ . ممّا يكون قصده منافياً مع وقوعه جزءً فتبطل الصلاة به للزيادة وربّما لجهة اُخرى أيضاً كصدق كلام الادمي عليه، ويختص البطلان بصورة العمد أو كونه ممّا تضر زيادته ولو سهواً كالركوع والسجدتين على الأحوط . (سيستاني) .

(مسألة ١٣) : إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل[٧٥٦] ، إلاّ إذا كان قصد الجزئيّة تبعاً وكان من الأذكار الواجبة ، ولو قال : «الله أكبر» مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل[٧٥٧] ، مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئيّة .

(مسألة ١٤) : وقت النيّة ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الإحرام وأمره سهل بناء على الداعي ، وعلى الإخطار اللازم اتّصال آخر النيّة المخطرة بأوّل التكبير وهو أيضاً سهل .

(مسألة ١٥) : يجب استدامة النيّة إلى آخر الصلاة ؛ بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة ، بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له : ما تفعل ؟ يبقى متحيّراً ، وأمّا مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة ، ولا يلزم الاستحضار الفعلي .

(مسألة ١٦) : لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك ، أو نوى القاطع[٧٥٨] والمنافي فعلاً أو بعد ذلك ، فإن أتمّ مع ذلك بطل[٧٥٩] ، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيّة[٧٦٠] ثمّ عاد إلى النيّة الأُولى ، وأمّا لو عاد إلى النيّة الأُولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل ، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة ، ولو نوى القطع أو القاطع[٧٦١] وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النيّة الأُولى ، فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً[٧٦٢] ، فإن كان قليلاً لم يبطل ، خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً ، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضاً .

(مسألة ١٧) : لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت على ما قام إليها ، ولا يضرّ[٧٦٣] سبق اللسان ولا الخطور الخيالي .

(مسألة ١٨) : لو دخل في فريضة فأتمّها بزعم أنّها نافلة غفلة أو بالعكس ، صحّت على ما افتتحت عليه .

(مسألة ١٩) : لو شكّ فيما في يده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً مثلا قيل : بنى على التي قام إليها ، وهو مشكل[٧٦٤] ، فالأحوط الإتمام والإعادة[٧٦٥] ، نعم لو رأى نفسه في صلاة معيّنة وشكّ في أنّه من الأوّل نواها أو نوى غيرها بنى[٧٦٦] على أنّه نواها وإن لم يكن ممّا قام إليه ، لأنّه يرجع إلى الشكّ بعد تجاوز المحلّ .

---

٧٥٢ . أي بطلت الصلاة مطلقاً إذا كان الإتيان عمداً ، وفي الأركان ولو سهواً . (خميني) .

٧٥٣ . بل حتّى فيهما . (سيستاني) .

٧٥٤ . بل مطلقاً على الأحوط . (خميني) .

ـــ لا فرق بين القرآن والذكر وبين غيرهما ، ولعدم البطلان في الجميع وجه غير بعيد . (خوئي) .

٧٥٥ . ولو من جهة كون زيادته مطلقاً ولو من دون قصد الجزئية مبطلة . (سيستاني) .

٧٥٦ . إذا كان أصل الإتيان بقصد الصلاة ورفع الصوت بقصد الاعلان ، وأ مّا مع التشريك في أصل الإتيان مشكل بل مبطل . (صانعي) .

ـــ إذا قصد بالاعلام القربة . (سيستاني) .

٧٥٧ . إذا كان أصل الإتيان بقصد الصلاة ورفع الصوت بقصد الإعلان ، وأمّا مع التشريك في أصل الإتيان مشكل أو مبطل ، حتّى مع كون الإعلان تبعاً . (خميني) .

٧٥٨ . مع الالتفات إلى منافاته للصلاة ، وإلاّ فالأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان بالأجزاء على هذه الحالة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مع الالتفات إلى كونه قاطعاً ومنافياً للصلاة، وبدونه يكون الحكم بالبطلان بمجرّد النيّة مشكلاً، بل ممنوعاً . (لنكراني) .

٧٥٩ . في نيّة القطع أو القاطع فعلاً دون الاستقبالي منهما ، حيث إنّ البطلان بنيّة القطع أو القاطع في الصلاة إنّما تكون لاستلزامها عدم صيرورة ما يأتي منه من الأجزاء بعدها جزءً للصلاة ، وهذا غير جار في الاستقبالي منهما كما لا يخفى ، وهذا التفصيل جار في الفرع التالي أيضاً . (صانعي) .

٧٦٠ . الحكم بالبطلان فيه وفيما قبله يختص بما إذا كان المأتي به بقصد الجزئية فاقداً للنية المعتبرة كما إذا أتى به بداعوية الأمر التشريعي . (سيستاني) .

٧٦١ . فعلاً . (صانعي) .

٧٦٢ . ماحياً للصورة . (خميني) .

ـــ أو كونه ممّا تبطل الصلاة بمطلق وجوده . (خوئي) .

ـــ ماحياً للصورة ، أو كان غير قابل للتدارك . (صانعي) .

ـــ ماحياً لصورة الصلاة أو ممّا تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئية مبطلة وسيأتي ضابطه في مبحث الخلل . (سيستاني) .

٧٦٣ . إذا كان الباعث له هو داعي ما قام عليه . (خميني) .

٧٦٤ . بل ممنوع ، وللمسألة صور كثيرة ، والأقوى فيما إذا لم يصلّ العصر أو شكّ في إتيانه وكان في الوقت المشترك العدول إلى الظهر ، وكذا في الوقت المختصّ بالعصر إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقية الظهر وإدراك ركعة من العصر ، ومع عدم السعة ، فإن كان واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده

(مسألة ٢٠) : لا يجوز العدول من صلاة إلى أُخرى إلاّ في موارد خاصّة[٧٦٧] :

أحدها : في الصلاتين المرتّبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأُولى ، عدل إليها بعد التذكّر في الأثناء[٧٦٨] إذا لم يتجاوز محلّ العدول ، وأمّا إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب ، فإنّه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه فيتمّها عشاء[٧٦٩] ثمّ يصلّي المغرب ويعيد[٧٧٠] العشاء[٧٧١].

أيضاً احتياطاً[٧٧٢] ، وأمّا إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد ، فالظاهر بقاء محلّ العدول ، فيهدم القيام ويتمّها بنيّة المغرب .

الثاني : إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء ، فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها[٧٧٣] مع عدم تجاوز محلّ العدول ، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر ، وأمّا إذا تجاوز أتمّ ما بيده على الأحوط ، ويأتي بالسابقة ويعيد[٧٧٤] اللاحقة[٧٧٥] كما مرّ في الأدائيّتين ، وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة ، فإنّه يعدل .

الثالث : إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء ، فإنّه يجوزله أن يعدل[٧٧٦] إلى القضاء إذا لم يتجاوز محلّ العدول ، والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب[٧٧٧] ، بخلاف الصورتين الأوّلتين[٧٧٨] فإنّه على وجه الوجوب[٧٧٩] .

الرابع : العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أُخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف[٧٨٠] أو تجاوز[٧٨١] ، وأمّا إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة .

وصلّى العصر ويقضي الظهر مع العلم بعدم الإتيان ، ومع الشكّ لا يعتني به على الأقوى ، والأحوط القضاء ، ومع عدم السعة لإدراك ركعة ــ أيضاً ــ فالأحوط إتمامه عصراً وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت مع العلم بعدم إتيان الظهر ، وإلاّ فيقضي العصر والأحوط قضاء الظهر أيضاً ، ولا يبعد جواز رفع اليد عمّا بيده في هذه الصورة وقضاؤهما في صورة العلم بتركهما وقضاء العصر فقط مع الشكّ في إتيانهما ، والأحوط قضاء الظهر أيضاً . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل ممنوع ويكفي استئناف الصلاة، هذا في غير المترتبتين الحاضرتين وأمّا فيهما فإن لم يكن آتياً بالاولى أو شك في إتيانها وكان في وقت تجب عليه نواها الاولى واتمها ولا إعادة عليه وإلاّ فيحكم ببطلانها ويستأنفها . (سيستاني) .

٧٦٥ . هذا في غير المترتبتين ، وأمّا فيهما فلو لم يكن آتياً بالأُولى جعل ما في يده الأُولى وصحّت بلا إشكال . (خوئي) .

ــ فيما إذا صلّى الظهر قبلها، وأمّا مع عدم الإتيان بها كذلك فيتمّها ظهراً من دون حاجة إلى الإعادة.(لنكراني).

٧٦٦ . لو كانت الصلاة المعيّنة التي رأى نفسه فيها هي صلاة العصر، فتارةً صلّى الظهر قبلها، وأُخرى لم يصلّها ولكنّه شرع فيها بنيّة العصر بزعم الإتيان بالظهر قبلها، ففي الأوّل يبني على أنّه نوى العصر، وفي الثاني يتمّها ظهراً كما مرّ. ولو كانت الصلاة المعيّنة هي الظهر، فإن صلاّها قبلها فلا مجال للبناء على ما نوى، بل تكون باطلة، وإن لم يصلّها قبلها فيبني عليها، وقد ظهر أنّه لا مجال في مثل المقام لقاعدة الشكّ بعد تجاوز المحلّ . (لنكراني) .

٧٦٧ . وله بعض الموارد الأُخرى منها ما سيجيء منه قدّس سرّه في (المسألة ٥) من كيفية صلاة الاحتياط . (سيستاني) .

٧٦٨ . إلاّ إذا لم تكن وظيفته حين التذكر الإتيان بالاولى لضيق الوقت . (سيستاني) .

٧٦٩ . بل يرفع اليد عنها على الأظهر ، وإن كان ما في المتن أحوط . (خوئي) .

٧٧٠ . وإن كان عدم لزوم الإعادة لا يخلو من قوّة . (لنكراني) .

٧٧١ . لا ينبغي ترك الاحتياط وإن كانت الصحّة عشاء لا تخلو من قوّة ، وكذا في الفرع الآتي . (خميني ــ صانعي) .

٧٧٢ . لا بأس بتركه . (سيستاني) .

٧٧٣ . جواز العدول في قضاء الفوائت محلّ إشكال . (سيستاني) .

٧٧٤ . مرّ مثله . (لنكراني) .

٧٧٥ . على الأحوط ، والأظهر عدم وجوبها في غير المترتبتين في أنفسهما . (خوئي) .

٧٧٦ . بشرط عدم تضيق وقت الحاضرة مع العدول بأن تمكّن من إتيان جميعها في الوقت وإلاّ فلا يجوز . (سيستاني) .

٧٧٧ . في استحباب العدول مع خوف فوت وقت فضيلة مابيده تأمّل ، بل عدمه لا يخلو من قوّة . (خميني) .

٧٧٨ . في غير المترتّبتين من القضائيّتين مبنيّ على الاحتياط ، وإن لا يخلو عدم الوجوب من وجه . (صانعي) .

٧٧٩ . في غيرالمترتّبتين من القضائيّتين مبنيّ على الاحتياط ; وإن لا يخلو الوجوب من وجه. (خميني) .

ــ الحكم بالوجوب في الصورة الثانية مبني على القول بوجوب الترتيب . (خوئي) .

الخامس : العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة ؛ إذا دخل فيها وأُقيمت الجماعة[٧٨٢] وخاف السبق[٧٨٣] ، بشرط عدم تجاوز محلّ العدول؛ بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة[٧٨٤] .

السادس[٧٨٥] : العدول من الجماعة إلى الانفراد[٧٨٦] لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى[٧٨٧] .

السابع : العدول من إمام[٧٨٨] إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض .

الثامن : العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيّام .

التاسع : العدول من التمام[٧٨٩] إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعد ما قصدها .

العاشر : العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير .

(مسألة ٢١) : لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة ، فلو دخل في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف ، ولا يجوز العدول على الأقوى .

(مسألة ٢٢) : لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ، ولامن النفل إلى النفل[٧٩٠] ، حتّى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق .

(مسألة ٢٣) : إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا[٧٩١] كما لو نوى بالظهر العصر وأتمّها على نيّة العصر .

(مسألة ٢٤) : لو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنّه قد فعلها ، لم يصحّ له العدول إلى العصر .

(مسألة ٢٥) : لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء ، لا يبعد صحّتها[٧٩٢] على النيّة الأُولى ، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمّ بان أنّه صلاّها ، فإنّها تصحّ عصراً لكن الأحوط[٧٩٣] الإعادة .

(مسألة ٢٦) : لا بأس[٧٩٤] بترامي العدول[٧٩٥] ، كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها ، فإنّه يعدل منها إليها وهكذا .

---

٧٨٠ . يختصّ جواز العدول إلى النافلة بما إذا كان التفاته بعد تمام السورة من الركعة الأُولى من صلاة الجمعة، ولم يثبت جواز العدول إليها في غير هذا المورد . (سيستاني) .

٧٨١ . ما ذكره هو الأحوط ، والأظهر جواز العدول إلى النافلة أو إلى سورة الجمعة مطلقاً .(خوئي) .

٧٨٢ . للصلاة التي دخل فيها وحينئذ يجوز له العدول ولو لم يخف السبق . (سيستاني) .

٧٨٣ . بل مع عدم الخوف أيضاً على الأظهر . (خوئي) .

٧٨٤ . بل إذا قام إليها على الأحوط كما سيأتي في أحكام الجماعة . (سيستاني) .

٧٨٥ . هذا وما بعده ليس من أقسام المقسم المذكور ، إلاّ على بعض المباني الفاسدة ، لكن لا في جميعها . (خميني) .

٧٨٦ . الظاهر أنّه ليس من العدول من صلاة إلى صلاة وكذا ما بعده من الموارد وهناك موارد أخر من هذا القبيل منها العدول من القصر إلى التمام ومن التمام إلى القصر في المسافر الواصل إلى حدّ الترخص في الاثناء وعكسه ومنها العدول من القصر إلى التمام وعكسه للجاهل بالحكم أو الموضوع عند ارتفاع جهله قبل تجاوز محلّ العدول، ومنها العدول عن المأمومية إلى الامامة فيما إذا عرض للإمام عارض في الأثناء وسيأتي الكلام في الجميع في محالها . (سيستاني) .

٧٨٧ . إذا لم يكن ناوياً له من أوّل الأمر . (خوئي) .

٧٨٨ . مع الخصوصيّات التي تأتي في صلاة الجماعة . (لنكراني) .

٧٨٩ . تقدّم أنّ هذا الفرض وكذا الفرض العاشر ليسا من موارد العدول . (لنكراني) .

٧٩٠ . يجوز العدول رجاءً من ركعتي الفجر إلى الوتر بإضافة ركعة أُخرى في بعض الصور وكذا الحال في العدول من الوتر إلى النافلة المبتدئة في بعض الفروض . (سيستاني) .

٧٩١ . إذا تذكّر بعد الدخول في الركن ، وإلاّ فيمكن القول بصحّة المعدول عنه ، وعليه جبران ما نقص عنه . (خميني) .

ـــ لا يبعد القول بصحّة المعدول عنه لو تذكّر قبل الدخول في ركن ، فعليه الإتيان بما أتى بغير عنوانه بعنوانه . (صانعي) .

ـــ بل يجري عليه حكم نيّة القطع المتقدّم في (المسألة ١٦)، نعم الحكم في المثال ما ذكره قدّس سرّه . (سيستاني).

٧٩٢ . فيه تفصيل يظهر ممّا تقدّم في (المسألة ١٢) من أحكام الأوقات . (سيستاني) .

٧٩٣ . لا يترك إلاّ في مثل ما تقدّم في التعليقة الآنفة . (خميني) .

ـــ لا يترك. (لنكراني) .

٧٩٤ . فيه تأمّل . (خميني) .

(مسألة ٢٧) : لا يجوز العدول بعد الفراغ[٧٩٦] إلاّ في الظهرين[٧٩٧] إذا أتى بنيّة العصر بتخيّل أنّه صلّى الظهر فبان أنّه لم يصلّها ، حيث إنّ مقتضى رواية صحيحة أنّه يجعلها ظهراً وقد مرّ سابقاً[٧٩٨] .

(مسألة ٢٨) : يكفي في العدول مجرّد النيّة من غير حاجة[٧٩٩] إلى ما ذكر في ابتداء النيّة .

(مسألة ٢٩) : إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو الكاري مثلا فشرع في الصلاة بنيّة التمام[٨٠٠] قبل الوصول إلى حدّ الترخّص فوصل في الأثناء إلى حدّ الترخّص ، فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنّه يعدل إلى القصر ، وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط[٨٠١] الإتمام والإعادة[٨٠٢] قصراً ، وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنيّة القصر فوصل إلى حدّ الترخّص يعدل إلى التمام[٨٠٣] .

(مسألة ٣٠) : إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمّة فعلاً وتخيّل أنّها الظهر مثلا ثمّ تبيّن أنّ ما في ذمّته هي العصر أو بالعكس ، فالظاهر الصحّة[٨٠٤] ; لأنّ الاشتباه إنّما هو في التطبيق .

(مسألة ٣١) : إذا تخيّل أنّه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك ، فبان أنّه لم يصلّ الأوّلتين صحّت وحسبت له الأوّلتان ، وكذا في نوافل الظهرين ، وكذا إذا تبيّن بطلان الأوّلتين ، وليس هذا من باب العدول ، بل من جهة أنّه لا يعتبر قصد كونهما أوّلتين أو ثانيتين ، فتحسب على ما هو الواقع ، نظير ركعات الصلاة ; حيث إنّه لو تخيّل أنّ ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان أنّها الأُولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضرّ ، و يحسب على ما هو الواقع .

فصل في تكبيرة الإحرام

وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً ، وهي أوّل الأجزاء الواجبة للصلاة ، بناء على كون النيّة شرطاً ، وبها يحرم على المصلّي المنافيات ، وما لم يتمّها يجوز له قطعها ، وتركها عمداً وسهواً مبطل ، كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك[٨٠٥] ، فلو كبّر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثمّ كبّر بهذا القصد ثانياً بطلت ، واحتاج إلى ثالثة ، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة ، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر ، ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبّر لصلاة أُخرى فالأحوط[٨٠٦] إتمام[٨٠٧] الأُولى وإعادتها[٨٠٨] .

---

٧٩٥ . بأن يعدل عن الحاضرة إلى السابقة ومنها إلى الفائتة وأمّا العدول في المثال المذكور في المتن فمحلّ تأمّل كما علم ممّا سبق . (سيستاني) .

٧٩٦ . يجوز العدول بعد الفراغ رجاءً في بعض النوافل كما في الموردين المتقدمين في التعليق على (المسألة ٢٢) . (سيستاني) .

٧٩٧ . حتّى فيهما . (خميني ــ صانعي) .

ــ لا مجال للاستثناء، والصحيحة غير معمول بها . (لنكراني) .

٧٩٨ . وقد مرّ منعه والإشكال في صحّة ما استدلّ به على هذا الحكم . (سيستاني) .

٧٩٩ . لحصول ما ذكر ، وإلاّ فيحتاج إليه . (خميني) .

٨٠٠ . بتخيّل عدم الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الإتمام ، وإلاّ فصحّة صلاته في بعض فروض المسألة محلّ إشكال بل منع . (خميني) .

٨٠١ . والأقوى جواز القطع والإتيان بالصلاة قصراً . (سيستاني) .

٨٠٢ . وإن كان الأظهر جواز القطع والإعادة قصراً . (خوئي) .

٨٠٣ . على القول باعتبار حدّ الترخص في الاياب كما يعتبر في الذهاب ولكنّه مشكل بل ممنوع . (سيستاني) .

٨٠٤ . بل الظاهر عدمها إذا اعتقد جزماً أنّ ما في ذمّته صلاة معيّنة كصلاة الظهر مثلاً وأتى بها بهذا العنوان ثمّ تبين أنّه كان غيرهما . (خوئي) .

٨٠٥ . مرّ أنّ زيادتها سهواً لا توجب البطلان . (خوئي) .

ــ على الأحوط في الزيادة السهويّة . (صانعي) .

ــ الأظهرعدم البطلان بزيادتها سهواً . (سيستاني) .

٨٠٦ . والأظهر كفاية الإتمام بلا حاجة إلى الإعادة . (خوئي) .

٨٠٧ . وإن كان الأقوى صحّة الأُولى . (خميني ــ صانعي) .

٨٠٨ . وإن كان لا يبعد صحّة الأُولى . (لنكراني) .

ــ وان كان الأقوى عدم لزوم الاعادة . (سيستاني) .

وصورتها : «الله أكبر» من غير تغيير ولا تبديل ، ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجميّة أو غيرها، والأحوط عدم[٨٠٩] وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيّة ، وإن كان الأقوى جوازه[٨١٠] ويحذف الهمزة من الله حينئذ[٨١١] كما أنّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما ، ويجب حينئذ إعراب راء أكبر[٨١٢] ، لكنّ الأحوط عدم الوصل ، ويجب إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين .

(مسألة ١) : لو قال : الله تعالى أكبر ، لم يصحّ ، ولو قال : الله أكبر من أن يوصف أو من كلّ شيء ، فالأحوط[٨١٣] الإتمام[٨١٤] والإعادة وإن كان الأقوى الصحّة إذا لم يكن بقصد التشريع .

(مسألة ٢) : لو قال : الله أكبار ، بإشباع فتحة الباء حتّى تولّد الألف بطل ، كما أنّه لو شدّد راء أكبر بطل أيضاً .

(مسألة ٣) : الأحوط تفخيم اللام من الله ، والراء من أكبر ، ولكن الأقوى الصحّة مع تركه أيضاً .

(مسألة ٤) : يجب فيها القيام والاستقرار[٨١٥] ، فلو ترك أحدهما بطل[٨١٦] ، عمداً كان أو سهواً[٨١٧] .

(مسألة ٥) : يعتبر في صدق التلفّظ بها بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه ; تحقيقاً أو تقديراً ، فلو تكلّم بدون ذلك لم يصحّ[٨١٨] .

(مسألة ٦) : من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم ، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلّم إلاّ إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة[٨١٩] ، وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربيّة[٨٢٠] ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط ، ولا تجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربيّة ، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً[٨٢١] قدّم على الملحون[٨٢٢] والترجمة .

(مسألة ٧) : الأخرس[٨٢٣] يأتي بها على قدر الإمكان ، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه[٨٢٤] .

---

٨٠٩ . لا يترك . (خميني ــ لنكراني) .

٨١٠ . فيه وفيما بعده إشكال فالاحتياط لا يترك . (خوئي) .

٨١١ . إذا لم يكن الوصل بالسكون . (سيستاني) .

٨١٢ . حذراً عن الوصل بالسكون ولكن لا يبعد جوازه . (سيستاني) .

٨١٣ . لا يترك الاحتياط بالإعادة . (خوئي) .

٨١٤ . لا يترك . (لنكراني) .

٨١٥ . في الصلاة الفريضة، وكذا يجب فيها الاستقلال على الأحوط وجوباً . (سيستاني) .

٨١٦ . على الأحوط في ترك الاستقرار سهواً. (لنكراني) .

٨١٧ . على الأحوط في ترك الاستقرار ، فلو تركه سهواً فالأحوط الإتيان بالمنافي ثمّ التكبير ، وأحوط منه إتمام الصلاة ثمّ الإعادة . (خميني) .

ــ عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً هو الأظهر . (خوئي) .

ــ على الأحوط في ترك الاستقرار سهواً ، وإن كان الأقوى عدم البطلان ، ومراعاة الاحتياط بإتيان المنافي ثمّ التكبير ، وأحوط منه الإتمام ثمّ الإعادة . (صانعي) .

ــ الأظهر عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً . (سيستاني) .

٨١٨ . هذا إذا لم يصدق عليه التكلّم بأن كان من مجرّد تحريك اللسان والشفة ، وإلاّ فالصحّة هو الأظهر . (خوئي) .

ــ بل يصحّ مع صدق التكلّم عليه عرفاً وهو الصوت المعتمد على مخارج الفم الملازم لسماع المتكلّم همهمته ولو تقديراً، نعم يستحب ان يسمع نفسه ما يتكلّم به تحقيقاً ــ ولو برفع موانعه ــ فلا يصلي في مهب الريح الشديد أو في الضوضاء ونحوهما، ولا يختص الحكم المذكور بالصلاة بل يعم مطلق الذكر والدعاء والقرآن . (سيستاني) .

٨١٩ . إذا لم يكن اللحن مغيراً للمعنى وإلاّ أتى بمرادفها وان عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً في الفرضين . (سيستاني) .

٨٢٠ . على الأحوط . (خوئي) .

٨٢١ . مع مراعاة الموالاة العرفيّة . (خميني) .

ــ مع صدق التكبير عرفاً . (صانعي) .

ــ مع الموالاة بين الحروف بحيث تصدق عليه الكلمة عرفاً وحينئذ يكون في عرض الإتيان بها عن تعلم سابق . (سيستاني) .

٨٢٢ . مع مراعاة الموالاة . (لنكراني) .

(مسألة ٨) : حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الإحرام حتّى في إشارة الأخرس .

(مسألة ٩) : إذا ترك التعلّم في سعة الوقت حتّى ضاق أثم ، وصحّت صلاته على الأقوى ، والأحوط القضاء بعد التعلّم .

(مسألة ١٠) : يستحبّ الإتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام ، فيكون المجموع سبعة ، وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحية ، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الإحرام في أيّتها شاء ، بل نيّة الإحرام[٨٢٥] بالجميع[٨٢٦] أيضاً[٨٢٧] .

لكن الأحوط اختيار الأخيرة[٨٢٨] ، ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين[٨٢٩] .

والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليوميّة ، بل تستحبّ في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة ، وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهي كلّ صلاة واجبة ، وأوّل ركعة من صلاة الليل ، ومفردة الوتر ، وأوّل ركعة من نافلة الظهر ، وأوّل ركعة من نافلة المغرب ، وأوّل ركعة من صلاة الإحرام والوتيرة ، ولعلّ القائل[٨٣٠] أراد تأكّدها في هذه المواضع .

(مسألة ١١) : لمّا كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال : تعيين الأوّل ، وتعيين الأخير ، والتخيير ، والجميع ، فالأولى لمن أراد إحراز جميع[٨٣١] الاحتمالات ، ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها[٨٣٢]بقصد أنّه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ، ويعيّن في قلبه ما شاء ، وإلاّ فهو ما عند الله من الأوّل أو الأخير أو الجميع .

(مسألة ١٢) : يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء ، لكنّ الأفضل أن يأتي بالثلاث ثمّ يقول : «اللهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلاّ أنت ، سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفرلي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت» ، ثمّ يأتي باثنتين ويقول : «لبّيك وسعديك والخير في يديك ، والشرّ ليس إليك ، والمهديّ من هديت ، لا ملجأ منك إلاّ إليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك ربّ البيت» ، ثمّ يأتي باثنتين ويقول : «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، عالم الغيب[٨٣٣] والشهادة ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لاشريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين» ثمّ يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد .

---

٨٢٣ . الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التكبيرة يأتي بها على قدر ما يمكنه فإن عجز حرك بها لسانه وشفتيه حين اخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو وإلاّ فبأيّ وجه ممكن، وأمّا الأخرس الأصم من الأوّل فيحرك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضم الإشارة بالاصبع إليه أيضاً . (سيستاني) .

٨٢٤ . ما ذكره مبني على الاحتياط . (خوئي) .

٨٢٥ . محلّ إشكال . (لنكراني) .

٨٢٦ . وهو الأظهر . (سيستاني) .

٨٢٧ . بل هو بعيد . (خوئي) .

٨٢٨ . مع عدم الإتيان بما قبلها إلاّ رجاءً . (سيستاني) .

٨٢٩ . هذا فيما إذا لم يكن لها تعين في الواقع ، وأمّا مع تعيّنها فيه بعنوان ما فالظاهر جواز الإكتفاء بقصدها ولو كانت غير معيّنة لدى المصلي . (خوئي) .

٨٣٠ . بل أراد ذلك ، كما هو صريح عبارة المقنعة(أ) . (صانعي) .

(أ) المقنعة : ١١١ .

٨٣١ . لا يمكن إحراز جميعها والاحتياط التامّ ، فالأحوط هو الاكتفاء بتكبيرة واحدة وما ذكره في المتن يرجع إلى التعليق في النيّة وهو محلّ إشكال ومخالف للاحتياط ، نعم لا بأس بإتيان ستّ تكبيرات بقصد القربة المطلقة ثمّ الاستفتاح ، أو بالعكس . (خميني) .

ـــ الظاهر امتناع الجمع بين الاحتمالات، ومقتضى الاحتياط تعيين واحدة، والأحوط اختيار الأخيرة . (لنكراني) .

٨٣٢ . وأحوط من ذلك الإتيان بواحدة ، فإنّ مع إتيان الجميع والقصد على ما في المتن ، الجزم في نيّة الأجزاء منتف ، مع احتمال اعتباره مع التمكّن منه بإتيان الواحدة . (صانعي) .

ـــ بل هذا لا يخلو عن إشكال لاشتماله على الترديد بين الشقين المذكورين . (سيستاني) .

٨٣٣ . وفي صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر(عليه السلام) : « على ملّة ابراهيم »(أ) ، مكان : « عالم الغيب والشهادة » . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٥ : ٢٥ ، أبواب تكبيرة الإحرام ، الباب ٨ ، الحديث ٢ .

ويستحبّ أيضاً أن يقول قبل[٨٣٤] التكبيرات : «اللهمّ إليك توجّهت ، ومرضاتك ابتغيت ، وبك آمنت ، وعليك توكّلت ، صلّ على محمّد وآل محمّد ، وافتح قلبي لذكرك ، وثبّتني على دينك ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب» .

ويستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام : «اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة ، والصلاة القائمة ، بلّغ محمّداً(صلى الله عليه وآله وسلم) الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة ، بالله أستفتح ، وبالله أستنجح وبمحمّد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أتوجّه ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين» وأن يقول[٨٣٥] بعد تكبيرة الإحرام[٨٣٦] : «يا محسن قد أتاك المسيء ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن وأنا المسيء ، بحقّ محمّد وآل محمّد ، صلّ على محمّد وآل محمّد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي» .

(مسألة ١٣) : يستحبّ للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام[٨٣٧] على وجه يسمع من خلفه دون الستّ ، فإنّه يستحبّ الإخفات بها .

(مسألة ١٤) : يستحبّ رفع اليدين بالتكبير إلى الأُذنين ، أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر[٨٣٨] مبتدئاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه ، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما ، ولا فرق بين الواجب منه والمستحبّ في ذلك ، والأولى أن لا يتجاوز بهما الأُذنين ، نعم ينبغي ضمّ أصابعهما حتّى الإبهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة ، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين ، بل لا يبعد[٨٣٩] جواز العكس[٨٤٠] .

(مسألة ١٥) : ما ذكر من الكيفيّة في رفع اليدين إنّما هو على الأفضليّة ، وإلاّ فيكفي مطلق الرفع ، بل لا يبعد[٨٤١] جواز رفع إحدى اليدين[٨٤٢] دون الأُخرى .

(مسألة ١٦) : إذا شكّ في تكبيرة الإحرام ، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم ، وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الإتيان[٨٤٣] ، وإن شكّ بعد إتمامها أنّه أتى بها صحيحة أو لا ، بنى على العدم[٨٤٤] ، لكنّ الأحوط إبطالها[٨٤٥] بأحد المنافيات ثمّ

---

٨٣٤ . الدعاء منقول باختلاف يسير مع ما في المتن ، كما أنّ دعاء «يا محسن قد أتاك المسيء» منقول عن أمير المؤمنين(عليه السلام)قبل أن يحرم ويكبّر . (خميني) .

٨٣٥ . رجاءً، وإلاّ فالوارد قبل تكبيرة الإحرام . (لنكراني) .

٨٣٦ . بل قبلها ، كما في النصّ . (صانعي) .

ـــ بل قبلها رجاءً . (سيستاني) .

٨٣٧ . بل بواحدة من السبع . (سيستاني) .

٨٣٨ . الظاهر تحقّق الجميع إذا قرّب سبابتيه إلى شحمتي الاذنين . (سيستاني) .

٨٣٩ . محلّ إشكال، بل بعيد . (لنكراني) .

٨٤٠ . الظاهر أنّ رفع اليدين من آداب التكبير . (خميني) .

ـــ الظاهر أنّ رفع اليدين من آداب التكبير في الصلاة ومستحبّ في حاله ، لا أ نّه مستحبّ فيها بنفسه ولو من دون المقارنة مع التكبير ، فإنّ النصوص مختصّة بحاله ، وما في صحيحة زرارة من قول أبي عبدالله(عليه السلام) : « رفعك يديك في الصلاة زينها »(أ) غير مثبتة للاستحباب فيها بما هو هو ; لأ نّها في مقام بيان كون الرفع زينة في الصلاة ، لا في مقام بيان محلّه ومكانه فيها ، حتّى يؤخذ بإطلاقه كما لا يخفى . (صانعي) .

ـــ بمعنى استحباب رفع اليدين في نفسه في الحالات التي يستحب فيها التكبير وان لم يقترن به لأنّه نحو من العبودية . (سيستاني) .

٨٤١ . غير معلوم . (خميني) .

ـــ لم يثبت ذلك في حال الاختيار . (لنكراني) .

٨٤٢ . لا بأس بالإتيان به رجاءً . (خوئي) .

ـــ غير ثابت بل بعيد . (صانعي) .

ـــ لم يثبت جوازه . (سيستاني) .

أ ـــ وسائل الشيعة ٦ : ٢٩٧ ، أبواب الركوع ، الباب ٢ ، الحديث ٤ .

٨٤٣ . يشكل ذلك قبل الدخول في القراءة ، ولا بأس بالإتيان بها رجاء . (خوئي) .

٨٤٤ . الأقوى هو البناء على الصحّة . (خميني) .

ـــ الأظهر هو البناء على الصحّة . (خوئي) .

استئنافها ، وإن شكّ في الصحّة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحّة، وإذا كبّر ثمّ شكّ[٨٤٦] في كونه تكبيرة الإحرام أوتكبيرة الركوع بنى على أنّه للإحرام[٨٤٧] .

فصل في القيام

وهو أقسام :

إمّا ركن ، وهو القيام حال تكبيرة الإحرام ، والقيام المتّصل بالركوع ؛ بمعنى أن يكون الركوع عن قيام فلو كبّر للإحرام جالساً أو في حال النهوض بطل ولو كان سهواً ، و كذا لو ركع لا عن قيام ؛ بأن قرأ جالساً ثمّ ركع ، أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع ؛ بأن نهض متقوّساً إلى هيئة الركوع القياميّ ، وكذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثمّ يركع[٨٤٨] ولو كان ذلك كلّه سهواً .

وواجب غير ركن ، وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع .

ومستحبّ وهو القيام حال القنوت ، وحال تكبير الركوع .

وقد يكون مباحاً ، وهو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء ، وذلك في غير المتّصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة .

(مسألة ١) : يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أوّلها إلى آخرها ، بل يجب من باب المقدّمة قبلها وبعدها ، فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقّق القيام بطل ، كما أنّه لو كبّر المأموم وكان الراء من أكبر حال الهويّ للركوع كان باطلاً ، بل يجب أن يستقرّ قائماً ثمّ يكبّر ويكون مستقرّاً بعد التكبير ثمّ يركع .

(مسألة ٢) : هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما ؟ وجهان ، الأحوط الأوّل والأظهر الثاني[٨٤٩] ، فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو في أثنائها صحّت قراءته ، وفات[٨٥٠] محلّ القيام ولا يجب استئناف القراءة ، لكن الأحوط[٨٥١] الاستئناف[٨٥٢] قائماً .

(مسألة ٣) : المراد من كون القيام مستحبّاً حال القنوت أنّه يجوز تركه بتركه ، لا أنّه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً ، لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً ، وأنّ القيام مستحبّ فيه لاشرط ، وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأتِ بوظيفة القنوت ، بل تبطل[٨٥٣] صلاته للزيادة[٨٥٤] .

ـــ الأقوى هو البناء على الصحّة ، حيث إنّه لا موضوعيّة للدخول في الغير في قاعدة التجاوز ، وإنّما يكون طريقاً لإحراز التجاوز ، وهو حاصل في المورد كما لا يخفى . (صانعي) .

ـــ بل الظاهر البناء على الصحّة، والأحوط الإتمام والإعادة . (لنكراني) .

ـــ بل يبني على الصحّة . (سيستاني) .

٨٤٥ . بل تكرارها بقصد الاعم من الافتتاح والذكر المطلق أو اتمام الصلاة ثم استئنافها . (سيستاني) .

٨٤٦ . وهو قائم . (خميني) .

ـــ أي في حال القيام . (لنكراني) .

٨٤٧ . فيأتي بالقراءة إلاّ إذا كان شكّه بعد الهوي إلى الركوع . (سيستاني) .

٨٤٨ . الانتصاب حال القيام الواجب وإن كان لازماً مطلقاً إلاّ أنّه غير معتبر في حقيقته ، وبما أنّه لا دليل على وجوب القيام قبل الركوع غير دخله في تحقّقه ، فلو قام متقوّساً إلى أن وصل إلى حدّ القيام ثمّ ركع من غير انتصاب سهواً ، أجزأه ذلك على الأظهر . (خوئي) .

ـــ الظاهر ان الاخلال بالانتصاب سهواً لا يضر بالصحّة . (سيستاني) .

٨٤٩ . بما أنّ أجزاء الصلاة ارتباطية فكلّ جزء منها مشروط بغيره من الأجزاء المتقدّمة والمتأخرة والمقارنة ، وعليه فالقراءة في غير حال القيام فاقدة للشرط ولو كان القيام بنفسه جزءً ، فيجب استئنافها تحصيلاً للحصة الواجبة قبل فوات محلّها . (خوئي) .

٨٥٠ . أي بلحاظ القراءة . (لنكراني) .

٨٥١ . لا يترك الاحتياط بقصد ما في الذمّة . (خميني) .

ـــ لا يترك . (سيستاني) .

٨٥٢ . أي بقصد احتمال الجزئية . (لنكراني) .

٨٥٣ . على الأحوط . (لنكراني) .

٨٥٤ . فيه إشكال بل منع . (خوئي) .

(مسألة ٤) : لو نسي القيام حال القراءة ، وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته[٨٥٥] ، ولو تذكّر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مرّ[٨٥٦] .

(مسألة ٥) : لو نسي القراءة أو بعضها وتذكّر بعد الركوع ، صحّت صلاته إن ركع عن قيام ، فليس المراد من كون القيام المتّصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة .

(مسألة ٦) : إذا زاد القيام ، كما لو قام في محلّ القعود سهواً لا تبطل صلاته ، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القراءة سهواً ، وأمّا زيادة القيام الركني فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر ، فإنّ القيام حال تكبيرة الإحرام لا يزاد إلاّ بزيادتها ، وكذا القيام المتّصل بالركوع لا يزاد إلاّ بزيادته ، وإلاّ فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع رجع وأتى بما نسي ، ثمّ ركع وصحّت صلاته ، ولا يكون القيام السابق على الهويّ الأوّل متصلاً بالركوع ، حتّى يلزم زيادته إذا لم يتحقّق الركوع بعده فلم يكن متّصلاً به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّه أنّه أتى به ، فإنّه يجلس للسجدة ، ولا يكون قيامه قبل الانحناء متّصلاً بالركوع ليلزم الزيادة .

(مسألة ٧) : إذا شكّ في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده[٨٥٧] ، أو في القيام المتّصل بالركوع بعد الوصول إلى حدّه[٨٥٨] ، أو في القيام بعد الركوع بعد الهويّ إلى السجود ولو قبل الدخول[٨٥٩] فيه[٨٦٠] ، لم يعتن به وبنى على الإتيان .

(مسألة ٨) : يعتبر في القيام : الانتصاب والاستقرار[٨٦١] والاستقلال[٨٦٢] حال الاختيار ، فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل ، وكذا إذا لم يكن مستقرّاً أو كان مستنداً على شيء ، من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها ، نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار ، وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام[٨٦٣] ، وأمّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس ، والأحوط[٨٦٤] الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين ، وإن كان الأقوى كفايتهما[٨٦٥] أيضاً ، بل لا يبعد[٨٦٦] إجزاء الوقوف على الواحدة .

ـــ في التعليل نظر والحكم مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٨٥٥ . إذا ركع عن قيام . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ إذا كان ركوعه عن قيام . (لنكراني ـــ سيستاني) .

٨٥٦ . بنحو ما مرّ . (خميني) .

ـــ بل الأظهر ذلك كما مرّ . (خوئي) .

٨٥٧ . يكفي في عدم الاعتناء بالشك حدوثه بعد تمام التكبيرة . (سيستاني) .

٨٥٨ . إذا لم يعلم كون الهيئة الخاصّة عن قيام لم يحرز كونها ركوعاً ، ومعه لم يحرز الدخول في الغير ، وعليه فالأحوط الرجوع إلى القيام ثمّ الركوع وإتمام الصلاة ، ثمّ الإعادة . (خوئي) .

٨٥٩ . الأظهر في هذا الفرض وجوب العود إلى القيام . (خوئي) .

٨٦٠ . محلّ إشكال، والأحوط العود إلى القيام في هذه الصورة . (لنكراني) .

٨٦١ . اعتباره في القيام المتصل بالركوع لا يخلو من إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ لا دليل عليه إلاّ الإجماع . (صانعي) .

ـــ في مقابل الجري والمشي، وأمّا بمعنى السكون والطمأنينة فاطلاق اعتباره مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٨٦٢ . على الأحوط، وجواز الاستناد على كراهة لا يخلو من قوّة . (خوئي) .

ـــ على الأحوط وجوباً . (سيستاني) .

٨٦٣ . بل يعتبر عدم التفريج الغير المتعارف ; وإن صدق عليه القيام . (خميني) .

ـــ بل يعتبر عدم التفريج الفاحش الغير المتعارف ، وإن صدق عليه القيام . (صانعي) .

ـــ بل وان لم يخرج عن صدقه على الأحوط . (سيستاني) .

٨٦٤ . لا يترك . (لنكراني) .

٨٦٥ . لا يترك الاحتياط بالوقوف على القدمين ، والأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحدة .(خميني) .

ـــ الأقوائيّة ممنوعة ، بل الأقوى اعتبار الوقوف على القدمين . (صانعي) .

ـــ فيه وفيما بعده إشكال فلا يترك الاحتياط . (سيستاني) .

٨٦٦ . بل بعيد ، والأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحدة . (صانعي) .

(مسألة ٩) : الأحوط انتصاب العنق أيضاً ، وإن كان الأقوى جواز الإطراق .

(مسألة ١٠) : إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحّت صلاته ، وإن كان ذلك في القيام الركني ، لكن الأحوط[٨٦٧] فيه[٨٦٨] الإعادة .

(مسألة ١١) : لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد ، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما .

(مسألة ١٢) : لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة ، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدّة لمشيه ، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات .

(مسألة ١٣) : يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار ، أو استئجاره مع التوقّف عليهما .

(مسألة ١٤) : القيام الاضطراري بأقسامه من كونه مع الانحناء ، أو الميل إلى أحد الجانبين ، أو مع الاعتماد ، أو مع عدم الاستقرار ، أو مع التفريج[٨٦٩] الفاحش بين الرجلين[٨٧٠] مقدّم على الجلوس[٨٧١] ، ولو دار الأمر بين التفريج[٨٧٢] الفاحش[٨٧٣] والاعتماد ، أو بينه وبين ترك الاستقرار قدّما عليه ، أو بينه وبين الانحناء ، أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو أقرب إلى القيام[٨٧٤] ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدّم ترك الاستقلال[٨٧٥] فيقوم منتصباً معتمداً ، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدّم ترك الاستقرار ، ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدّم الأوّل ، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار ، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال .

(مسألة ١٥) : إذا لم يقدر على القيام كلاّ ولا بعضاً مطلقاً حتّى ما كان منه بصورة الركوع[٨٧٦] صلّى من جلوس ، وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام ، فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتّى الاعتماد وغيره ، ومع تعذّره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيئة المدفون ، فإن تعذّر فعلى الأيسر[٨٧٧] عكس الأوّل ، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر ، ويجب الانحناء[٨٧٨] للركوع والسجود[٨٧٩] بما أمكن[٨٨٠] ، ومع عدم إمكانه يومئ برأسه[٨٨١] ، ومع تعذّره

ـــ والظاهر عدم الإجزاء . (لنكراني) .

٨٦٧ . لا يترك . (لنكراني) .

٨٦٨ . لا يترك . (خميني) .

٨٦٩ . بشرط عدم خروجه عن صدق القيام. (لنكراني) .

٨٧٠ . مع صدق القيام معه وإلاّ فالجلوس يتقدّم عليه على الأظهر . (خوئي) .

٨٧١ . هذا فيما إذا لم يكن الانحناء أو الميل أو التفريج بحدّ لا يصدق عليه القيام مطلقاً ولو في حقّ من لا يقدر على أزيد منه ـــ لنقص في خلقته أو لغيره ـــ وإلاّ فالظاهر تقدّم الجلوس عليه، ولعلّ هذا خارج عن محط نظر الماتن قدّس سرّه . (سيستاني) .

٨٧٢ . أي الخارج عن صدق القيام . (لنكراني) .

٨٧٣ . المانع عن صدق القيام ، وأمّا غير المتعارف منه مع صدقه فمقدّم على الجميع لدى الدوران . (خميني ـــ صانعي) .

٨٧٤ . بنظر العرف ، وما ذكره في المتن من الترجيح في الدوران وإن لا يخلو من وجه ، لكن لا يترك الاحتياط في جميع الموارد بالجمع بتكرار الصلاة . (خميني) .

ـــ إذا صدق القيام على أحدهما فقط تعين ذلك ، وإذا صدق على كليهما قدم التفريج ، وإذا لم يصدق على شيء منهما تعين الجلوس ، ويختلف ذلك باختلاف الموارد . (خوئي) .

ـــ أي المعتاد ولكن الظاهر تقدّم التفريج عليهما مع صدق القيام الاضطراري على الجميع كما هو مفروض كلامه قدّس سرّه لأنّ فيه يتحقّق قيام الصلب وهو واجب . (سيستاني) .

٨٧٥ . إطلاق الحكم بلزوم التقديم في هذا الفرض، وكذا في الفرضين بعده محلّ إشكال، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار . (لنكراني) .

٨٧٦ . هذا فيما صدق عليه القيام كالمخلوق كذلك أو المنحني ظهره وإلاّ قدم الجلوس مع القدرة عليه أيضاً . (خوئي) .

٨٧٧ . على الأحوط وجوباً في الترتيب بين الجانبين . (سيستاني) .

٨٧٨ . أي في الصلاة جالساً . (لنكراني) .

٨٧٩ . أي على الجالس . (صانعي) .

ـــ المصلي جلوساً إذا تمكّن من الانحناء بما يصدق عليه الركوع والسجود عرفاً لزمه ذلك فينحني للركوع بقدره وللسجود بما يتمكّن منه ولا عبرة بالانحناء بما دون الصدق العرفي بل تنتقل وظيفته حينئذ إلى الايماء كما هو شأن المضطجع والمستلقي . (سيستاني) .

٨٨٠ . هذا فيما إذا صدق على الانحناء الركوع أو السجود ولو برفع المسجد لوضع الجبهة عليه وإلاّ لم يجب الانحناء . (خوئي) .

فبالعينين بتغميضهما ، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه[٨٨٢] ، ويزيد[٨٨٣] في غمض[٨٨٤] العين للسجود[٨٨٥] على غمضها للركوع ، والأحوط[٨٨٦] وضع[٨٨٧] ما يصحّ السجود عليه على الجبهة[٨٨٨] والإيماء[٨٨٩] بالمساجد[٨٩٠] الأُخر[٨٩١] أيضاً ، وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف فيصلّي كيفما قدر ، وليتحرّ الأقرب إلى صلاة المختار ، وإلاّ فالأقرب إلى صلاة المضطرّ على الأحوط .

(مسألة ١٦): إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً [٨٩٢]، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود وانحنى لهما[٨٩٣] بقدرالإمكان[٨٩٤]، وإن تمكّن من الجلوس جلس لإيماء[٨٩٥] السجود[٨٩٦] ، والأحوط[٨٩٧] وضع[٨٩٨] ما يصحّ السجود عليه[٨٩٩] على جبهته إن أمكن .

(مسألة ١٧) : لو دار أمره بين الصلاة قائماً مومئاً أو جالساً مع الركوع والسجود، فالأحوط تكرار[٩٠٠] الصلاة[٩٠١] ، وفي الضيق يتخيّر بين الأمرين[٩٠٢].

---

٨٨١ . على الأحوط وجوباً . (خوئي) .

٨٨٢ . فيه إشكال والأظهر عدم وجوب ذلك . (خوئي) .

٨٨٣ . على الأحوط الأولى . (سيستاني) .

٨٨٤ . على الأحوط وإن كان الأقوى عدم لزومه . (خميني ــ صانعي) .

ــ على الأحوط . (لنكراني) .

٨٨٥ . الظاهر عدم وجوبها . (خوئي) .

٨٨٦ . بل الأقوى إذا صلّى مضطجعاً أو مستلقياً ، وأ مّا الجالس فالأقوى أنّ عليه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ولو برفعه إن لم يقدر على الوضع ، ففي الإيماء فقط كفاية . (صانعي) .

ــ الأولى، هذا فى المضطجع والمستلقي، وأمّا الجالس الذي وظيفته الايماء فالأحوط الأولى ان يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه بعد رفعه وكذا يضع ما يتمكّن من سائر المساجد في محالها . (سيستاني) .

٨٨٧ . بل وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه . (لنكراني) .

٨٨٨ . لا يبعد جواز تركه ، وأمّا الإيماء بالمساجد فلم نتصوّر له معنىً معقولاً . (خوئي) .

٨٨٩ . الإيماء بالمساجد الأُخر غير واجب. (لنكراني) .

٨٩٠ . لا يجب ذلك . (خميني) .

ــ غير واجب ، نعم مع رفع المسجد ووضع الرأس عليه ، فاللازم مراعاة وضعها في محالّها مع الإمكان . (صانعي) .

٨٩١ . لا دليل عليه . (سيستاني) .

٨٩٢ . بل يومئ للركوع قائماً على الأظهر . (سيستاني) .

٨٩٣ . لا يجب ذلك للسجود . (خميني ــ صانعي) .

ــ الظاهر عدم وجوبه وعدم وجوب الجلوس للإيماء إلى الجلوس . (خوئي) .

ــ الانحناء للسجود حال القيام ليس بواجب . (لنكراني) .

٨٩٤ . لا وجه لوجوب الانحناء للسجود أصلا بل ولا للركوع مع عدم صدقه عليه عرفاً كما هو المفروض وكذا الحال فيما ذكره من الجلوس للايماء إلى السجود . (سيستاني) .

٨٩٥ . الظاهر عدم وجوبه . (صانعي) .

ــ إذا لم يتجاوز عن مجرّد الإيماء، ولم يمكنه السجود الاضطراري فلا يجب الجلوس لإيماء السجود. (لنكراني) .

٨٩٦ . ولو أمكنه إيجاد مسمّى السجود الاضطراري يقدّم على الإيماء . (خميني) .

٨٩٧ . تقدّم مثله . (لنكراني) .

ــ مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

٨٩٨ . بل الأقوى وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه . (صانعي) .

٨٩٩ . مرّ حكمه آنفاً . (خوئي) .

(مسألة ١٨) : لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً ، فالأحوط التكرار[٩٠٣] أيضاً[٩٠٤] .

(مسألة ١٩) : لو كان وظيفته الصلاة جالساً ، وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك .

(مسألة ٢٠) : إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع ، وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز ، وكذا إذا تمكّن منه في بعض الركعة لا في تمامها[٩٠٥] ، نعم لو علم من حاله أنّه لو قام أوّل الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلاّ ركعة أو بعضها ، وإذا جلس أوّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلا لا يبعد[٩٠٦] وجوب تقديم الجلوس ، لكن لا يترك الاحتياط[٩٠٧] حينئذ بتكرار الصلاة ، كما أنّ الأحوط[٩٠٨] في صورة دوران الأمر بين إدراك أوّل الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة .

(مسألة ٢١) : إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً[٩٠٩] قدّم[٩١٠] المشي[٩١١] على الركوب .

(مسألة ٢٢) : إذا ظنّ التمكّن من القيام في آخرالوقت وجب[٩١٢] التأخير[٩١٣] ، بل وكذا مع الاحتمال.

(مسألة ٢٣) : إذا تمكّن من القيام ، لكن خاف حدوث مرض أو بطوء برئه جاز له الجلوس ، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع ، وكذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحو ذلك .

(مسألة ٢٤) : إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال[٩١٤] أو القيام فالظاهر وجوب[٩١٥] مراعاة الأوّل[٩١٦] .

---

٩٠٠ . وإن لا يبعد لزوم اختيار الأوّل في السعة ، فضلاً عن الضيق ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار في السعة ، واختيار الأوّل في الضيق والقضاء جالساً ، بل لا يترك في الفرضين . (خميني ــ صانعي) .

٩٠١ . تقدّم أنّ الأظهر هو التخيير مطلقاً . (خوئي) .

ــ والأظهر تعيّن الأوّل . (سيستاني) .

٩٠٢ . بل يختار الأوّل، ولا تبعد كفايته في فرض السعة أيضاً . (لنكراني) .

٩٠٣ . ولا يبعد لزوم اختيار الجلوس ، لكن لا يترك الاحتياط المذكور في السعة ، وفي الضيق يختار الجلوس ويقضي ماشياً . (خميني) .

ــ وإن كان الأظهر لزوم اختيار الجلوس . (صانعي) .

ــ وفي الضيق لا يبعد تقديم الجلوس . (لنكراني) .

٩٠٤ . وإن كان الأظهر تعين الصلاة قائماً ماشياً . (خوئي) .

٩٠٥ . فيما إذا لم يكن القيام المتأخر ركناً . (سيستاني) .

٩٠٦ . بل لا يبعد تقديم القيام ، وكذا في الفرع الآتي ، لكن لا يترك الاحتياط . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل هو بعيد ، والظاهر وجوب تقديم القيام فيه وفي الفرض الثاني . (خوئي) .

ــ بل لا يبعد وجوب تقديم القيام، وكذا فيما بعده . (لنكراني) .

٩٠٧ . لا بأس بتركه . (سيستاني) .

٩٠٨ . والأظهر تقديم القيام الركني على غيره سواء كان متقدّماً زماناً أو متأخّراً وفي غير ذلك يقدّم المقدّم مطلقاً إلاّ إذا دارالأمر بين القيام حال التكبيرة والقيام المتّصل بالركوع فإنّه لا يبعد تقدّم الثاني.(سيستاني).

٩٠٩ . أي جالساً على الدابة أو نحوها في حال السير، الملازم عادة لفوات بعض واجبات الركوع والسجود مضافاً إلى القيام والاستقرار . (سيستاني) .

٩١٠ . والأحوط الجمع . (لنكراني) .

٩١١ . لا يترك الاحتياط بالجمع ، وفي الضيق يختار أحدهما ويقضي مع الآخر . (خميني) .

٩١٢ . على الأحوط ; وإن كان جواز البدار خصوصاً مع الاحتمال لا يخلو من قوّة . (خميني) .

٩١٣ . على الأحوط ، ولا يبعد جواز البدار كما تقدّم . (خوئي) .

ــ على الأحوط، وإن كان جواز البدار سيّما في فرض مجرّد الاحتمال غير بعيد . (لنكراني) .

ــ الظاهر جواز البدار مع حصول اليأس عن التمكّن منه ولا تجب الاعادة حينئذ ان اتّفق زوال العذر في الوقت على الأظهر . (سيستاني) .

٩١٤ . بالمعنى الشامل لما بين اليمين والشمال . (سيستاني) .

٩١٥ . إذا كان خارجاً عمّا بين المشرق والمغرب، وإلاّ فالظاهر لزوم مراعاة الثاني . (لنكراني) .

٩١٦ . في غير ما بين المشرق والمغرب ، وأمّا فيه فلا يبعد لزوم مراعاة الثاني . (خميني ــ صانعي) .

(مسألة ٢٥) : لو تجدّد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع ، ولو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء ، ويترك القراءة[٩١٧] أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقرّ .

(مسألة ٢٦) : لو تجدّدت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه[٩١٨] وكذا لو تجدّد للمضطجع القدرة على الجلوس ، أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع ، ويترك القراءة[٩١٩] أو الذكر في حال الانتقال .

(مسألة ٢٧) : إذا تجدّدت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع ، وليس عليه إعادة القراءة ، وكذا لو تجدّدت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها ، ولو تجدّدت بعد الركوع ، فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع[٩٢٠] منه ، وإن كان قبل إتمامه ارتفع منحنياً[٩٢١] إلى حدّ الركوع القيامي ، ولا يجوز له الانتصاب ثمّ الركوع ، ولو تجدّدت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود[٩٢٢] ; لكون انتصابه الجلوسي بدلاً عن الانتصاب القيامي ويجزي عنه ، لكنّ الأحوط[٩٢٣] القيام للسجود عنه .

(مسألة ٢٨) : لو ركع قائماً ثمّ عجز عن القيام ، فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً[٩٢٤] ثمّ سجد ، وإن كان قبل الذكر هوى متقوّساً[٩٢٥] إلى حدّ الركوع الجلوسي ثمّ أتى بالذكر .

(مسألة ٢٩) : يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات ، وحال ذكر الركوع والسجود ، بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها[٩٢٦] ، بل في حال القنوت[٩٢٧] والأذكار المستحبّة[٩٢٨] كتكبيرة الركوع والسجود ، نعم لو كبّر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به ، وكذا لو سبّح أو هلّل ، فلو كبّر بقصد تكبير الركوع في حال الهويّ له أو للسجود كذلك ، أو في حال النهوض بشكل صحّته[٩٢٩] فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق ، نعم محلّ قوله : «بحول الله وقوّته . . .» حال النهوض للقيام .

(مسألة ٣٠) : من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه ، وإلاّ وضع[٩٣٠] ما يصحّ السجود عليه على جبهته كما مرّ[٩٣١] .

(مسألة ٣١) : من يصلّي جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس ، نعم يستحبّ له أن يجلس جلوس القرفصاء[٩٣٢] ، وهو أن يرفع فخذيه وساقيه ، وإذا أراد أن يركع ثنّى رجليه ، وأمّا بين السجدتين وحال التشهّد فيستحبّ أن يتورّك .

---

٩١٧ . إلاّ بقصد القربة المطلقة . (لنكراني) .

٩١٨ . هذا إنّما يتمّ في ضيق الوقت ، وأمّا في السعة فإن أمكن التدارك بلا إعادة الصلاة ، كما إذا تجدّدت القدرة بعد القراءة وقبل الركوع وجب ، وإلاّ وجبت الإعادة في القيام الركني دون غيره ، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية . (خوئي) .

٩١٩ . بنحو ما مرّ . (لنكراني) .

٩٢٠ . في وجوب الانتصاب إشكال بل منع . (خوئي) .

٩٢١ . في وجوبه إشكال بل منع . (خوئي) .

٩٢٢ . مع تحقّق الجلوس معتدلا وإلاّ فلو تجددت قبل تحقّقه وجب القيام . (سيستاني) .

٩٢٣ . لا يترك . (خميني ــ لنكراني) .

٩٢٤ . في وجوبه إشكال بل منع . (خوئي) .

٩٢٥ . في وجوبه إشكال والأظهر عدم وجوبه . (خوئي) .

ــ لا يبعد كفاية الركوع وسقوط الذكر . (لنكراني) .

٩٢٦ . إطلاقه مبني على الاحتياط وكذا اعتباره في القنوت والأذكار المستحبة . (سيستاني) .

٩٢٧ . على الأحوط فيه وفي الأذكار المستحبّة . (خميني) .

ــ على الأحوط في القنوت وفي الأذكار المستحبّة. (لنكراني) .

٩٢٨ . الظاهر عدم وجوب الاستقرار فيها وفي القنوت . (خوئي) .

٩٢٩ . بل لا يصحّ ولكن لا يضر بصحّة الصلاة . (سيستاني) .

٩٣٠ . بل أومأ للسجود ، ووضع ذلك حينه على الأحوط . (خميني) .

ــ بعد الإيماء على الأحوط . (لنكراني) .

٩٣١ . وقد مرّ أنّه لا يبعد عدم وجوبه . (خوئي) .

ــ على ما مرّ في المسألة الخامسة عشر . (صانعي) .

ــ مرّ التفصيل فيه في (المسألة ١٥) . (سيستاني) .

(مسألة ٣٢) : يستحبّ في حال القيام اُمور :

أحدها : إسدال المنكبين .

الثاني : إرسال اليدين .

الثالث : وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين ; اليمنى على الأيمن ، واليسرى على الأيسر .

الرابع : ضمّ جميع أصابع الكفّين .

الخامس : أن يكون نظره إلى موضع سجوده .

السادس : أن ينصب فقار ظهره ونحره .

السابع : أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين ; بحيث لا يزيد إحداهما على الاُخرى ولا تنقص عنها .

الثامن : التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر .

التاسع : التسوية بينهما في الاعتماد .

العاشر : أن يكون مع الخضوع والخشوع ، كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل .

فصل في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأوّلتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة[٩٣٣] غيرها بعدها ، إلاّ في المرض والاستعجال ، فيجوز الاقتصار على الحمد ، وإلاّ في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة[٩٣٤] ، فيجب الاقتصار عليها وترك السورة ، ولا يجوز تقديمها عليه ، فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمديّة إن قرأها ثانياً[٩٣٥] ، وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها ، ولو قدّمها سهواً وتذكّر قبل الركوع أعادها بعد الحمد ، أو أعاد غيرها ، ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها .

(مسألة ١) : القراءة ليست ركناً ، فلو تركها وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاة ، وسجد[٩٣٦] سجدتي السهو[٩٣٧] مرّتين[٩٣٨] ; مرّة للحمد ، ومرّة للسورة ، وكذا إن ترك إحداهما وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاة وسجد سجدتي السهو ، ولو تركهما أو إحداهما وتذكّر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع وتدارك ، وكذا لو ترك الحمد وتذكّر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثمّ بالسورة .

(مسألة ٢) : لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ، فإن قرأه عامداً بطلت صلاته[٩٣٩] وإن لم يتمّه[٩٤٠] ; إذا كان من نيّته الإتمام حين الشروع ، وأمّا إذا كان ساهياً فإن تذكّر بعد الفراغ أتمّ الصلاة وصحّت ، وإن لم يكن قد أدرك[٩٤١] ركعة من الوقت أيضاً[٩٤٢] ولا يحتاج إلى إعادة سورة اُخرى ، وإن تذكّر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت[٩٤٣] ، وإلاّ تركها وركع[٩٤٤] وصحّت الصلاة .

---

٩٣٢ . الوارد في النص «التربع» وارادة القرفصاء منه بعيدة . (سيستاني) .

٩٣٣ . على الأحوط . (خوئي) .

ـــ على الأحوط، وعليه تبتني جملة من الفروع الآتية . (سيستاني) .

٩٣٤ . الأظهر كفاية مطلق الضرورة العرفية في سقوطها، وأمّا الحكم بوجوب تركها في صورة الخوف فليس على إطلاقه . (سيستاني) .

٩٣٥ . الظاهر صدق الزيادة العمدية وإن لم يقرأها ثانياً . (خوئي) .

ـــ بل وان لم يقرأها . (سيستاني) .

٩٣٦ . على الأحوط ; وإن كان الأقوى عدم الوجوب في ترك الحمد والسورة . (خميني ـــ صانعي) .

٩٣٧ . على الأحوط فيه وفي الفرض الآتي . (لنكراني) .

ـــ على الأحوط الأولى كما سيأتي وكذا فيما بعده . (سيستاني) .

٩٣٨ . على الأحوط ، وسيجيء اختصاص الوجوب بموارد خاصّة . (خوئي) .

٩٣٩ . على إشكال . (خميني) .

٩٤٠ . إذا استلزم عدم إدراك ركعة من الوقت وكذا لو قرأه ساهياً على الأظهر، وأمّا ان لم يستلزم ذلك فإن أتى بالمقدار المفوت عمداً بطلت صلاته أيضاً بل وكذا لو شرع فيه عمداً على الأحوط، وأمّا إذا أتى به سهواً فلا موجب للبطلان ولكنّه يقطع السورة إذا التفت في الاثناء ولا يجب عليه قراءة سورة اُخرى مع استلزامها وقوع بعض الصلاة خارج الوقت وإلاّ فالأحوط قراءتها . (سيستاني) .

٩٤١ . الصحّة في هذه الصورة محلّ إشكال، بل منع . (لنكراني) .

(مسألة ٣) : لا يجوز[٩٤٥] قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة[٩٤٦] ، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة[٩٤٧] وإن لم يكن قرأ إلاّ البعض ولو البسملة أو شيئاً منها ; إذا كان من نيّته[٩٤٨] حين الشروع الإتمام أو القراءة[٩٤٩] إلى ما بعد آية السجدة ، وأمّا لو قرأها ساهياً ، فإن تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أُخرى وإن كان قد تجاوز النصف ، وإن تذكّر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام ، فإن كان قبل الركوع فالأحوط[٩٥٠] إتمامها[٩٥١] إن كان في أثنائها[٩٥٢] وقراءة سورة غيرها بنيّة القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة أو الإتيان بها وهو في الفريضة ثمّ إتمامها وإعادتها من رأس ، وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك ، أومأ إليها أو سجد وهو في الصلاة ، ثمّ أتمّها وأعادها ، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحّة صلاته ولا شيء عليه ، وكذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً ، فإنّه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ .

(مسألة ٤) : لو لم يقرأ سورة العزيمة ، لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة[٩٥٣] عمداً بطلت صلاته[٩٥٤] ، ولو قرأها نسياناً[٩٥٥] أو استمعها من غيره[٩٥٦] أو سمعها[٩٥٧] فالحكم كما مرّ[٩٥٨] ، من أنّ الأحوط الإيماء[٩٥٩] إلى السجدة ، أو السجدة وهو في الصلاة وإتمامها وإعادتها .

(مسألة ٥) : لا يجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت بالنذر أو نحوه ، فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة ، نعم النوافل التي تستحبّ بالسور المعيّنة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة ، لكن في الغالب[٩٦٠] يكون تعيين السور من باب المستحبّ في المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب لا التقييد .

---

٩٤٢ . الصحّة في هذا الفرض لا تخلو من إشكال بل منع . (خوئي) .

٩٤٣ . ولو لإدراك ركعة مع العدول . (خميني ــ صانعي) .

ــ ولو بمقدار إدراك ركعة . (لنكراني) .

٩٤٤ . إن لم يدرك بتركها ركعة من الوقت ، فلا يبعد لزوم إتيان سورة تامة وإتمام الصلاة وتكون قضاء . (خميني) .

٩٤٥ . بل يجوز على الأقرب، ولكن إذا قرأها حتّى بلغ آية السجدة لزمه السجود لها فإن سجد بطلت صلاته ــ على الأحوط ــ إلاّ إذا أتى به ساهياً، وان تركه ــ ولو عصياناً ــ صحّت على الأقوى، وان قرأها إلى ما قبل آية السجدة جاز له العدول إلى غيرها مطلقاً، ولا فرق فيما ذكر بين من قرأها متعمداً وغيره ومنه يظهر النظر في بعض ما ذكره قدّس سرّه . (سيستاني) .

٩٤٦ . على الأحوط . (خوئي) .

٩٤٧ . بطلان الصلاة بغير آية السجدة محلّ إشكال بل منع ، ويكون الإتيان ببعض السورة من العزائم إلى ما قبل آية السجدة ، كالإتيان بالبعض من غيرها ، حتّى مع قصد الإتمام . (صانعي) .

٩٤٨ . بل إذا لم يكن من نيّته شيء من الأمرين، بل أتى بها بقصد الجزئية تكون صلاته باطلة، وبدونه يشكل بطلان الصلاة بدون السجدة . (لنكراني) .

٩٤٩ . بل إذا أتى بقصد الجزئيّة استأنفها على الأحوط ولو لم ينو الإتمام أو القراءة إلى تمام آية السجدة ، وأمّا مع عدم قصدها فيشكل الإبطال قبل إتيان السجدة . (خميني) .

٩٥٠ . الظاهر جواز الاجتزاء بتلك السورة، والأحوط الإيماء للسجود، وكذا في الفرع الآتي . (لنكراني) .

٩٥١ . والأقوى جواز الاجتزاء بهذه السورة والاكتفاء بالإيماء من دون إعادة الصلاة ، وكذا في الفرع الآتي . (خميني ــ صانعي) .

٩٥٢ . بل الأظهر جواز الاكتفاء بالإتمام ، والأحوط الإيماء إلى السجدة في الصلاة ثمّ الإتيان بها بعدها في الفرض ، وفيما إذا تذكّر بعد الدخول في الركوع . (خوئي) .

٩٥٣ . يظهر حكم هذه المسألة بتمامها ممّا تقدّم آنفاً . (خوئي) .

٩٥٤ . غير معلوم مع عدم قصد الجزئيّة . (خميني) .

ــ محلّ إشكال; لأنّ المفروض عدم قصد الجزئية . (لنكراني) .

٩٥٥ . قد ظهر الحال فيه وفيما قبله ممّا مرّ في المسألة السابقة . (سيستاني) .

٩٥٦ . إذا استمع إلى قراءتها في صلاة الفريضة فالأحوط ان يومئ إلى السجدة وهو في الصلاة ثمّ يسجد بعد الفراغ منها أيضاً، وأمّا إذا سمعها من غير انصات فلا يجب عليه شيء إلاّ إذا كان مصلياً بصلاة من قرأها فيسجد متابعة له ان سجد ويومئ برأسه ان لم يسجد . (سيستاني) .

٩٥٧ . بناء على وجوب السجدة بالسماع . (خوئي) .

ــ مع القول بوجوب السجدة على السامع ، لكنّ الأظهر عدم وجوبها عليه . (صانعي) .

٩٥٨ . وقد مرّ . (خميني ــ صانعي) .

٩٥٩ . قد مرّ أنّ الأحوط الإيماء فقط . (لنكراني) .

(مسألة ٦) : يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت بالعارض ، فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثمّ يتمّها .

(مسألة ٧) : سور العزائم أربع : ألم السجدة ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم .

(مسألة ٨) : البسملة جزء من كلّ سورة[٩٦١] فيجب قراءتها عدا سورة براءة .

(مسألة ٩) : الأقوى اتّحاد سورة الفيل ولإيلاف ، وكذا والضحى وألم نشرح[٩٦٢] ، فلا يجزي في الصلاة إلاّ جمعهما مرتّبتين مع البسملة بينهما .

(مسألة ١٠) : الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة ، والأحوط تركه ، وأمّا في النافلة فلا كراهة .

(مسألة ١١) : الأقوى عدم[٩٦٣] وجوب تعيين[٩٦٤] السورة قبل الشروع فيها ، وإن كان هو الأحوط[٩٦٥] ، نعم لو عيّن البسملة لسورة لم تكف لغيرها[٩٦٦] ، فلو عدل عنها وجبت إعادة البسملة .

(مسألة ١٢) : إذا عيّن البسملة لسورة ثمّ نسيها فلم يدر ما عيّن ، وجبت إعادة البسملة[٩٦٧] لأيّ سورة أراد ، ولوعلم أنّه عيّنها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنّه لأيّتهما ، أعاد البسملة[٩٦٨] ، وقرأ إحداهما[٩٦٩] ولا يجوز قراءة غيرهما .

(مسألة ١٣) : إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ[٩٧٠] ما شاء[٩٧١] ، ولو شكّ في أنّه عيّنها لسورة معيّنة أو لا فكذلك ، لكن الأحوط في هذه الصورة إعادتها ، بل الأحوط إعادتها مطلقاً ; لما مرّ من الاحتياط في التعيين .

(مسألة ١٤) : لو كان بانياً من أوّل الصلاة أو أوّل الركعة أن يقرأ سورة معيّنة فنسي وقرأ غيرها كفى ، ولم يجب إعادة السورة ، وكذا لو كانت عادته سورة معيّنة فقرأ غيرها .

(مسألة ١٥) : إذا شكّ في أثناء سورة أنّه هل عيّن البسملة لها ، أو لغيرها وقرأها نسياناً ؟ بنى على أنّه لم يعيّن غيرها .

(مسألة ١٦) : يجوز العدول من سورة إلى أُخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف[٩٧٢] ، إلاّ من الجحد والتوحيد ، فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما ، بل من إحداهما إلى الأُخرى بمجرّد الشروع فيهما ولو بالبسملة[٩٧٣] ، نعم يجوز العدول منهما[٩٧٤] إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة ; حيث إنّه يستحبّ في

---

٩٦٠ . يحتاج إلى زيادة فحص . (خميني) .

ـــ الغلبة محلّ تأ مّل بل منع ، فإنّ الظاهر من تعيين السورة فيها التقييد ، إلاّ مع إحراز الخلاف . (صانعي) .

ـــ الغلبة غير واضحة ومع الشك فلابدّ في إحراز عنوان تلك النافلة من قراءة السورة الموظفة . (سيستاني) .

٩٦١ . البسملة جزء من فاتحة الكتاب بلا إشكال وأمّا بالنسبة إلى ما عداها ـــ غير سورة التوبة ـــ فالأحوط ـــ بناءً على عدم جواز التبعيض كما مرّ ـــ الإتيان بها في أوّلها ولكن من غير ترتيب آثار الجزئية عليها كالاقتصار على قرائتها بعد الحمد في صلاة الايات . (سيستاني) .

٩٦٢ . حكماً من حيث عدم جريان حكم القِران الاتي في (المسألة ١٠) على الجمع بينهما وأمّا من حيث عدم جواز الاجتزاء بأحداهما ولزوم الترتيب بينهما فمبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٩٦٣ . بل الأقوى وجوب تعيينها . (خميني) .

٩٦٤ . بل الأقوى وجوب التعيين ولو بنحو الإشارة الإجمالية . (خوئي) .

٩٦٥ . لا يترك . (لنكراني) .

٩٦٦ . على الأحوط . (سيستاني) .

٩٦٧ . على الأحوط فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

٩٦٨ . الأحوط قراءة إحداهما مع هذه البسملة ، ثمّ قراءة الأُخرى مع بسملة لها احتياطاً ورجاء . (خميني) .

ـــ لا أثر للإعادة مع العلم التفصيلي بعدم جزئيتها للصلاة ، والأحوط قراءة كلتا السورتين بقصد جزئية ما وقعت البسملة له من دون فصل بينهما بها . (خوئي) .

٩٦٩ . بل الأحوط الإتيان بكلّ من السورتين رجاءً ; لإتمام ما شرع فيه بلا بسملة ، والفصل بين البسملة وتمام السورة بمثل تلك الصورة لا يضرّ . (صانعي) .

٩٧٠ . مرّ أنّ الأقوى لزوم التعيين ، وكذا لزم في صورة الشكّ فيه . (خميني) .

ـــ مرّ أنّ مقتضى الاحتياط اللاّزم التعيين . (لنكراني) .

٩٧١ . مرّ أنّ الأقوى وجوب التعيين ، ومنه يظهر حكم ما فرع عليه . (خوئي) .

٩٧٢ . أمّا بعد بلوغه فالأحوط وجوباً عدم العدول ما بينه وبين الثلثين . (خوئي) .

ـــ ما لم يتجاوز النصف . (صانعي) .

الظهر أو الجمعة[٩٧٥] منه[٩٧٦] أن يقرأ في الركعة الأُولى الجمعة ، وفي الثانية المنافقين ، فإذا نسي وقرأ غيرهما حتّى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف[٩٧٧] ، وأمّا إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمداً فلا يجوز العدول إليهما أيضاً على الأحوط .

(مسألة ١٧) : الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة ، وإن لم يبلغ النصف[٩٧٨] .

(مسألة ١٨) : يجوز[٩٧٩] العدول من سورة إلى أُخرى في النوافل[٩٨٠] مطلقاً وإن بلغ النصف[٩٨١] .

(مسألة ١٩) : يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتّى في الجحد والتوحيد ، كما إذا نسي بعض السورة[٩٨٢] أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر ، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معيّنة في صلاته فنسي وقرأ غيرها ، فإنّ الظاهر جواز العدول[٩٨٣] وإن كان بعد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد[٩٨٤] أو التوحيد .

(مسألة ٢٠) : يجب[٩٨٥] على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأوّلتين من المغرب والعشاء ، ويجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة ، وأمّا فيه فيستحبّ الجهر في صلاة الجمعة[٩٨٦] ، بل في الظهر[٩٨٧] أيضاً[٩٨٨] على الأقوى .

(مسألة ٢١) : يستحبّ[٩٨٩] الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة .

(مسألة ٢٢) : إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحّت ، سواء كان الجاهل بالحكم متنبّهاً للسؤال ولم يسأل أم لا ، لكنّ الشرط حصول قصد القربة منه ، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة .

ـــ على الأحوط . (سيستاني) .

٩٧٣ . على الأحوط . (سيستاني) .

٩٧٤ . مرّ حكم ذلك في مسائل العدول . (خوئي) .

٩٧٥ . بل العصر أيضاً . (صانعي) .

٩٧٦ . وكذا في العصر بل والغداة . (سيستاني) .

٩٧٧ . بل ما لم يتجاوز النصف ، وإن كان الأحوط ما ذكره . (صانعي) .

ـــ على الأحوط الأولى . (سيستاني) .

٩٧٨ . المعيار ـــ كما مرّ ـــ تجاوز النصف في المسألة والمسألتين التاليتين . (صانعي) .

٩٧٩ . الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد والجحد فيها أيضاً . (خميني) .

٩٨٠ . لا يترك الاحتياط بترك العدول فيها أيضاً بعد بلوغ النصف بل مطلقاً في الجحد والتوحيد . (سيستاني) .

٩٨١ . الأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القربة المطلقة . (خوئي) .

٩٨٢ . لا يبعد جواز التبعيض أيضاً في هذا الفرض والأحوط في غيره العدول إلاّ في النذر فإنّ الظاهر عدم جواز العدول فيه ووجوب قطع الصلاة واستئنافها مع السورة المنذورة ولكن لو اتمها مع السورة التي شرع فيها صحّت صلاته وان كان حانثاً . (سيستاني) .

٩٨٣ . فيه إشكال بل منع ، والأظهر جواز القطع وإعادة الصلاة مع السورة المنذورة ، والأحوط أن تكون الإعادة بعد العدول والإتمام . (خوئي) .

ـــ فيه إشكال بل منع ، والأظهر جواز القطع وإعادة الصلاة مع السورة المنذورة ، والأحوط أن تكون الإعادة بعد الإتيان بها وبالمنذورة ، هذا كلّه في سعة الوقت ، وأ مّا مع الضيق فجائز له كما مرّ . (صانعي) .

ـــ الأحوط في الفرضين إتمام السورة رجاءاً، ثمّ الإتيان بالمنذورة كذلك . (لنكراني) .

٩٨٤ . في جواز العدول منهما إشكال ، فالأحوط الإتيان بهما رجاء ثمّ الإتيان بالمنذور كذلك ، بل لا يبعد القول بعدم الجواز وإن وجب عليه العمل بالنذر بإتيان السورة المنذورة أيضاً . هذا إن رجع نذره إلى إتيان سورة معيّنة في الصلاة ، وأمّا إن رجع إلى ترك سائر السور ففي صحّة النذر إشكال .(خميني) .

٩٨٥ . على الأحوط فيه وفيما بعده وعليه تبتني جملة من التفريعات الآتية . (سيستاني) .

٩٨٦ . بل لا يترك الاحتياط بالجهر فيها . (سيستاني) .

٩٨٧ . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإخفات فيها . (خميني) .

٩٨٨ . ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالإخفات . (لنكراني) .

٩٨٩ . في غير الإمام محلّ إشكال . (لنكراني) .

(مسألة ٢٣) : إذا تذكّر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة ، بل وكذا لو تذكّر في أثناء القراءة ، حتّى لو قرأ آية لا يجب إعادتها ، لكنّ الأحوط الإعادة ، خصوصاً إذا كان في الأثناء .

(مسألة ٢٤) : لافرق في معذوريّة الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما أو جاهلاً بمحلّهما ; بأن علم إجمالاً أنّه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الإخفات ، إلاّ أنّه اشتبه عليه أنّ الصبح مثلا جهريّة والظهر إخفاتيّة ، بل تخيّل العكس ، أو كان جاهلاً بمعنى الجهر والإخفات ، فالأقوى معذوريّته في الصورتين ، كما أنّ الأقوى معذوريّته إذا كان جاهلاً بأنّ المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءة عليه ، وإن كانت الصلاة جهريّة فجهر ، لكنّ الأحوط فيه وفي الصورتين الأوّلتين الإعادة .

(مسألة ٢٥) : لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهريّة ، بل يتخيّرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبي ، وأمّا معه فالأحوط إخفاتهنّ[٩٩٠] ، وأمّا في الإخفاتيّة فيجب[٩٩١] عليهنّ الإخفات كالرجال ، ويعذرن فيما يعذرون فيه .

(مسألة ٢٦) : مناط[٩٩٢] الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت[٩٩٣] وعدمه ، فيتحقّق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً .

(مسألة ٢٧) : المناط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاء ما مرّ في تكبيرة الإحرام[٩٩٤] ، من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً ، أو تقديراً ; بأن كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه ، ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه .

(مسألة ٢٨) : لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح ، فإن فعل فالظاهر البطلان .

(مسألة ٢٩) : من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف ، بل يجوز ذلك للقادر[٩٩٥] الحافظ أيضاً على الأقوى ، كما يجوز له[٩٩٦] اتّباع من يلقّنه آية فآية ، لكنّ الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام .

(مسألة ٣٠) : إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفّظ يقرأ في نفسه ولو توهّماً[٩٩٧] ، والأحوط تحريك لسانه[٩٩٨] بما يتوهّمه[٩٩٩] .

(مسألة ٣١) : الأخرس[١٠٠٠] يحرّك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها .

(مسألة ٣٢) : من لا يحسن القراءة يجب[١٠٠١] عليه التعلّم[١٠٠٢] وإن كان متمكّناً من الائتمام ، وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاة ، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم فالأحوط الائتمام[١٠٠٣] إن تمكّن منه[١٠٠٤] .

---

٩٩٠ . فيما إذا كان الاسماع محرماً كما إذا كان موجباً للريبة . (سيستاني) .

٩٩١ . على الأحوط . (سيستاني) .

٩٩٢ . بل المناط هو الصدق العرفي ، ولا ينبغي الإشكال في عدم صدق الإخفات فيما يشبه كلام المبحوح ونحوه . (خوئي) .

٩٩٣ . بل الصدق العرفي ولا يضر معه عدم ظهور جوهر الصوت في الجهر كما في المبحوح وشبهه . (سيستاني) .

٩٩٤ . وقد مرّ ما هو المختار ومنه يظهر النظر في قوله: ولا يكفي سماع الغير الخ . (سيستاني) .

٩٩٥ . الأحوط له الترك . (لنكراني) .

٩٩٦ . أي لغير الحافظ . (لنكراني) .

٩٩٧ . على الأحوط . (خوئي) .

٩٩٨ . وإشارة إصبعه . (خميني) .

ـــ والإشارة بيده . (لنكراني) .

٩٩٩ . مع الإشارة باصبعه كما في الأخرس . (سيستاني) .

١٠٠٠ . فيه تفصيل تقدّم في تكبيرة الاحرام . (سيستاني) .

١٠٠١ . على الأحوط . (لنكراني) .

١٠٠٢ . لا وجه لوجوبه مع التمكّن من الصلاة الصحيحة بالائتمام . (خوئي) .

ـــ بل اللازم اداء الواجب ولو من غير تعلّم . (سيستاني) .

١٠٠٣ . على الأحوط الأولى . (صانعي) .

ـــ والأقوى صحّة صلاته منفرداً على النحو الآتي، نعم يجب ـــ عقلا ـــ الائتمام على من تهاون في تعلم القراءة مع القدرة عليه دون من ضاق وقته عن تعلمها لتأخر اسلامه . (سيستاني) .

١٠٠٤ . بل الأقوى ذلك فيما إذا كان متمكّناً من التعلّم قبلاً كما هو المفروض . (خوئي) .

(مسألة ٣٣) : من لا يقدر إلاّ على الملحون أو تبديل بعض الحروف، ولا يستطيع أن يتعلّم، أجزأه ذلك[١٠٠٥] ، ولا يجب عليه الائتمام ، وإن كان أحوط وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام .

(مسألة ٣٤) : القادر على التعلّم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلّم[١٠٠٦] ، وقرأ[١٠٠٧] من سائر القرآن[١٠٠٨] عوض البقيّة[١٠٠٩] ، والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيّة ، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة[١٠١٠] بمقدار حروفها ، وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر[١٠١١] وذكر بقدرها ، والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها ويجب تعلّم السورة أيضاً[١٠١٢] ، ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط .

(مسألة ٣٥) : لا يجـوز[١٠١٣] أخذ الأُجرة[١٠١٤] على تعليم الحمد والسورة ، بل وكـذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة ، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبّات .

(مسألة ٣٦) : يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها ، وكذا الموالاة[١٠١٥] ، فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته .

(مسألة ٣٧) : لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف ، أو بدّل حرفاً بحرف[١٠١٦] حتّى الضاد بالظاء أو العكس بطلت ، وكذا لو أخلّ بحركة بناء أو إعراب[١٠١٧] أو مدّ واجب[١٠١٨] أو تشديد أو سكون لازم ، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب .

(مسألة ٣٨) : يجب[١٠١٩] حذف همزة الوصل في الدرج ، مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك ، فلو أثبتها بطلت ، وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة أنعمت ، فلو حذفها حين الوصل بطلت .

(مسألة ٣٩) : الأحوط[١٠٢٠] ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون .

١٠٠٥ . إذا كان يحسن منه مقداراً معتداً به وإلاّ فالأحوط ان يضم إلى قراءة الحمد ملحوناً قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن وإلاّ فالتسبيح على تفصيل يأتي في المسألة الآتية . (سيستاني) .

١٠٠٦ . إذا كان ما تعلمه منها مقداراً معتداً به بحيث يصدق عليه قراءة القرآن عرفاً لم يجب ضم شيء إليه أصلا وإلاّ فالواجب أن يقرأ من سائر القرآن بهذا المقدار، ومنه يظهر ان ما ذكره في المتن مبني على الاحتياط الاستحبابي . (سيستاني) .

١٠٠٧ . على الأحوط . (لنكراني) .

١٠٠٨ . على الأحوط الأولى ، ولا يجب عليه تكرار ما تعلّمه . (خوئي ــ صانعي) .

١٠٠٩ . على الأحوط . (خميني) .

١٠١٠ . على الأحوط فيه وفيما بعده . (خوئي) .

١٠١١ . الظاهر كفاية التسبيح فقط والأحوط الأولى ضم التكبير وكون التسبيح بقدر الفاتحة . (سيستاني) .

١٠١٢ . قد ظهر الحال فيه ممّا سبق . (سيستاني) .

١٠١٣ . على الأحوط فيه وفيما بعده . (خميني) .

ــ على الأحوط، وإن كان الأقوى الجواز . (لنكراني) .

١٠١٤ . على الاحوط . (خوئي) .

ــ بل الجواز أظهر . (صانعي) .

ــ على الأحوط فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

١٠١٥ . وان كان يختلف مقدار الموالاة المعتبرة في هذه الموارد، وسيجيء بعض ما يرتبط بالمقام في (المسألة ٤٥ و ٤٧) . (سيستاني) .

١٠١٦ . أي فيما لا يجوز فيه الابدال حسب قواعد اللغة العربية وربّما يمنع كون تبديل الضاد بالظاء أو العكس من هذا القبيل بل ربّما يمنع كونهما حرفين ولكنّه محلّ نظر . (سيستاني) .

١٠١٧ . على نحو يعد غلطاً وكذا الكلام فيما بعده فلا يجب المد إلاّ إذا توقف اداء الكلمة ــ مادةً أو هيئةً ــ عليه كما في مثل: (الضَّالِّينَ) حيث يتوقف التحفظ على التشديد والألف على مقدار من المدّ فيجب بهذا المقدار لا أزيد . (سيستاني) .

١٠١٨ . على الأحوط وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاته . (خميني) .

ــ الأقوى عدم لزوم مراعاته . (صانعي) .

ــ على الأحوط، والأقوى عدم لزوم مراعاته . (لنكراني) .

١٠١٩ . على الأحوط ، ولو أثبتها عمداً فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة . (خميني) .

(مسألة ٤٠) : يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها ، مثلا إذا أراد أن لا يقف على العالمين ويصلها بقوله : الرحمن الرحيم ، يجب أن يعلم أنّ النون مفتوح وهكذا ، نعم إذا كان يقف على كلّ آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة .

(مسألة ٤١) : لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد ، بل يكفي إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها ، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج ، بل المدار صدق التلفّظ بذلك الحرف ، وإن خرج من غير المخرج الذي عيّنوه ، مثلا إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ ، فالمناط الصدق في عرف العرب ، وهكذا في سائر الحروف ، فما ذكره علماء التجويد مبنيّ على الغالب .

(مسألة ٤٢) : المدّ الواجب[١٠٢١] هو فيما إذا كان[١٠٢٢] بعد أحد حروف المدّ وهي الواو المضموم ما قبلها ، والياء المكسور ماقبلها ، والألف المفتوح ما قبلها همزة مثل جاء وسوء ، وجيء[١٠٢٣] ، أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل الضالّين .

(مسألة ٤٣) : إذا مدّ في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل ، إلاّ إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة .

(مسألة ٤٤) : يكفي في المدّ مقدار ألفين[١٠٢٤] وأكمله إلى أربع ألفات ، ولا يضرّ الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق .

(مسألة ٤٥) : إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت ، ومع العمد أبطلت[١٠٢٥] .

(مسألة ٤٦) : إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط[١٠٢٦] إعادتها[١٠٢٧] ، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها .

(مسألة ٤٧) : إذا انقطع نفسه في مثل «الصراط المستقيم» بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول : «المستقيم» ، أو يكفي قوله : «مستقيم» ؟ الأحوط الأوّل[١٠٢٨] ، وأحوط منه إعادة[١٠٢٩] «الصراط» أيضاً ، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار «مستقيم» غلطاً ، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط[١٠٣٠] أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول : «المستقيم» ولا يكتفي بقوله : «مستقيم» ، وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف فإذا لم يصحّ لفظ «المغضوب» فالأحوط أن يعيد لفظ «غير» أيضاً .

(مسألة ٤٨) : الإدغام في مثل مدّ وردّ ممّا اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب[١٠٣١] ، سواء كانا متحرّكين كالمذكورين ، أو ساكنين كمصدرهما .

١٠٢٠ . وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاتهما . (خميني ــ صانعي) .

ــ والأقوى عدم لزوم مراعاتهما . (لنكراني) .

ــ الأولى . (سيستاني) .

١٠٢١ . وهو على ما ذكره علماء التجويد ما كان حرفه وسببه ــ أي الهمزة والسكون ــ في كلمة واحدة ، وقد مرّ عدم لزوم مراعاته . (خميني ــ صانعي) .

ــ مرّ عدم وجوبه . (لنكراني) .

ــ في مصطلح أهل التجويد، وقد مرّ الكلام فيه آنفاً . (سيستاني) .

١٠٢٢ . أي في كلمة واحدة . (سيستاني) .

١٠٢٣ . وجوب المد في هذه الموارد مبني على الاحتياط . (خوئي) .

١٠٢٤ . الظاهر كفاية أداء الحرف على الوجه الصحيح وإن كان المد بأقلّ من ذلك . (خوئي) .

ــ بل يكفي مقدار اداء الكلمة على الوجه الصحيح كما تقدّم . (سيستاني) .

١٠٢٥ . هذا إذا كان من الأوّل قاصداً لذلك . (خوئي) .

١٠٢٦ . وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة ، بل عدم لزوم مراعاة الوقف بالحركة والوصل بالسكون لا يخلو من قوّة . (خميني ــ صانعي) .

ــ الأولى . (لنكراني) .

١٠٢٧ . والأقوى عدم لزومها وان قلنا بعدم جواز الوقف بالحركة فيما إذا لم يكن مريداً للوصل بما بعده . (سيستاني) .

١٠٢٨ . بل هو الأقوى . (صانعي) .

١٠٢٩ . بل إعادة «إهدنا» أيضاً فيما إذا قرأها موصولة بها. (لنكراني) .

١٠٣٠ . بل الأقوى . (صانعي) .

١٠٣١ . إلاّ فيما ثبت فيه جوازالقراءة بوجهين كقوله تعالى:(مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) .(سيستاني).

(مسألة ٤٩) : الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يرملون»[١٠٣٢] مع الغنّة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما ، لكن الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة ٥٠) : الأحوط[١٠٣٣] القراءة بإحدى القراءات السبعة وإن كان الأقوى عدم وجوبها ، بل يكفي القراءة على النهج العربي[١٠٣٤] وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب .

(مسألة ٥١) : يجب إدغام اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفاً ، وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون ، وإظهارها في بقيّة الحروف فيقول في الله[١٠٣٥] والرحمن والرحيم والصراط والضالّين مثلا بالإدغام ، وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالإظهار .

(مسألة ٥٢) : الأحوط الإدغام في مثل : (اذْهَبْ بِكِتابِي)(أ) و (يُدْرِكْكُمُ)(ب) مما اجتمع المثلان في كلمتين[١٠٣٦] مع كون الأوّل ساكناً[١٠٣٧] ، لكن الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة ٥٣) : لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات ، كالإمالة والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك ، بل والإدغام غير ما ذكرنا ، وإن كان متابعتهم أحسن[١٠٣٨] .

(مسألة ٥٤) : ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق ، وقلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون ، وإخفائهما إذا كان بعدهما بقيّة الحروف ، لكن لا يجب شيء من ذلك حتّى الإدغام في يرملون كما مرّ .

(مسألة ٥٥) : ينبغي أن يميّز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولّد[١٠٣٩] بين الكلمتين كلمة مهملة ، كما إذا قرأ الحمد لله بحيث يتولّد لفظ دلل ، أو تولّد من لله ربّ لفظ هرب ، وهكذا في مالك يوم الدين تولّد كيو ، وهكذا في بقيّة الكلمات ، وهذا ما يقولون : إنّ في الحمد سبع كلمات مهملات ، وهي دلل ، وهرب ، وكيو ، وكنع ، وكنس ، وتع ، وبع .

١٠٣٢ . إذا اجتمعا في كلمة واحدة وكان الادغام مستلزماً للّبْس لم يجز كما في مثل صنوان وقنوان . (سيستاني) .

١٠٣٣ . لا يترك . (خميني ــ لنكراني) .

ــ بل الأنسب وأنسب منه اختيار ما هو المتعارف منها في زماننا . (سيستاني) .

١٠٣٤ . فيه منع ظاهر فإنّ الواجب إنّما هو قراءة القرآن بخصوصه لا ما تصدق عليه القراءة العربية الصحيحة. نعم الظاهر جواز الاكتفاء بكلّ قراءة متعارفة عند الناس ولو كانت من غير السبع . (خوئي) .

ــ ولكن لا يجوز التعدي عن القراءآت التي كانت متداولة في عصر الائمة(عليهم السلام) فيما يتعلق بالكلمات والحروف على الأقوى . (سيستاني) .

١٠٣٥ . اللام في لفظة الجلالة جزء منها وليست معرفة وان كانت تشترك معها في الحكم المذكور . (سيستاني) .

١٠٣٦ . ولكن في كون المثال الثاني ونحوه من هذا القبيل تأمّل بل منع . (سيستاني) .

١٠٣٧ . وعدم كونه من حروف المد وإلاّ فلا يجوز الادغام كما في (وقالوا وهم) و (في يوسف) . (سيستاني) .

١٠٣٨ . في إطلاقه إشكال ، بل الأحوط ترك متابعتهم في مثل الإدغام الكبير ، وهو إدراج الحرف المتحرّك بعد إسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين ، كإدغام ميم الرحيم في مالك أو في مقارب له ولو في كلمة واحدة كإدغام القاف في الكاف في يرزقكم . (خميني) .

ــ في كثير من الموارد لا مطلقاً . (لنكراني) .

ــ بل هو الأحوط الأولى فيما هو من قبيل الادغام الصغير كادغام الذال في الظاء في (إذا ظلموا) والدال في التاء في (قد تبين) وتاء التأنيث الساكنة في الطاء في (قالت طائفة) والطاء في التاء في (فرطت) ونحو ذلك وأمّا الادغام الكبير كادغام الكاف أو القاف في الكاف في (سلككم وخلقكم) وادغام الميم في الميم في (يعلم ما بين أيديهم) فجوازه محلّ إشكال . (سيستاني) .

(أ) النمـــل (٢٧) : ٢٨ .

(ب) النساء (٤) : ٧٨ .

١٠٣٩ . إذا كان توليدها ناشئاً عن الوصل بين الكلمتين مع الاخلال بالموالاة المعتبرة بين الحروف في أحداهما أو كلتيهما فهذا يضر بصحّة القراءة مطلقاً، وأمّا إذا كان ناشئاً عن الفصل بين حروف الكلمة الأُولى أو الثانية أو هما معاً بما لا يقدح في الموالاة مع الوصل بين النفس الكلمتين بحيث أوجب اجتماع الفصل والوصل المذكورين تولد الكلمة المهملة فهذا محلّ إشكال للشك في صدق الكلمتين في هذه الحالة، وأمّا إذا كان ناشئاً عن كيفية النطق بالكلمتين بأنّ

(مسألة ٥٦) : إذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد ، ووصله بالله الصمد ، يجوز أن يقول أحد الله الصمد ، بحذف التنوين[١٠٤٠] من أحد[١٠٤١] ، وأن يقول : أحدن الله الصمد ، بأن يكسر نون التنوين ، وعليه ينبغي أن يرقّق اللام من الله ، وأمّا على الأوّل فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلّيّة ، من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً ، وترقيقه إذا كان مكسوراً .

(مسألة ٥٧) : يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين ، ويجوز في الصراط بالصاد[١٠٤٢]والسين[١٠٤٣] ؛ بأن يقول : السراط المستقيم ، وسراط الذين .

(مسألة ٥٨) : يجوز في كفواً أحد أربعة وجوه : كفُؤاً بضمّ الفاء وبالهمزة ، وكفْؤاً بسكون الفاء وبالهمزة ، وكفُواً بضم الفاء وبالواو ، وكفْواً بسكون الفاء وبالواو ، وإن كان الأحوط ترك الأخيرة .

(مسألة ٥٩) : إذا لم يدر إعراب[١٠٤٤] كلمة أوبناءها أو بعض حروفها أنّه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلك ، يجب عليه أن يتعلّم[١٠٤٥] ، ولا يجوز له أن يكرّرها بالوجهين[١٠٤٦] ؛ لأنّ الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميّين .

(مسألة ٦٠) : إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّة على تلك الكيفيّة ، ثمّ تبيّن له كونه غلطاً فالأحوط الإعادة أو القضاء ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب .

فصل [في الركعة الثالثة والرابعة]

في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء ، يتخيّر بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربعة[١٠٤٧] ، وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، والأقوى إجزاء المرّة ، والأحوط[١٠٤٨] الثلاث ، والأولى إضافة الاستغفار إليها ، ولو بأن يقول : «اللهمّ اغفر لي» ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها ، وإلاّ أتى بالذكر المطلق[١٠٤٩] ، وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعيّنت حينئذ .

(مسألة ١) : إذا نسي الحمد في الركعتين الأُوليين فالأحوط[١٠٥٠] اختيار قراءته في الأخيرتين ، لكنّ الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات .

(مسألة ٢) : الأقوى[١٠٥١] كون التسبيحات أفضل[١٠٥٢] من قراءة الحمد في الأخيرتين ، سواء كان منفرداً أو إماماً[١٠٥٣] أو مأموماً .

أوصل بينهما ونطق بآخر الاولى وأوّل الثانية أو تمامها بكيفية واحدة ــ قوّةً أو ضعفاً ــ مغايرة لكيفية النطق بسائر الحروف فمثل هذا وان لم يكن مخلا بالصحّة إلاّ أن الأولى الاجتناب عنه . (سيستاني) .

١٠٤٠ . الأحوط ترك هذه القراءة . (خميني) .

ــ هذا محلّ إشكال . (لنكراني) .

١٠٤١ . فيه إشكال ، والأحوط عدم الحذف . (خوئي) .

ــ فيه إشكال . (صانعي) .

١٠٤٢ . الأحوط القراءة بالصاد وإن لا يبعد جواز ما ذكر ، والأولى الأحوط قراءة الحمد والتوحيد ، على النحو المعروف بين عامّة الناس والمكتوب في المصحف . (خميني ــ صانعي) .

١٠٤٣ . الأحوط هو الأوّل . (لنكراني) .

١٠٤٤ . مرّ في إعراب آخر الكلمة أنّ وجوب التعلّم فيما إذا أراد الوصل ، نعم يجب ذلك فيما يجب الوصل وكان تركه ملحقاً بالملحون . (خميني ــ صانعي) .

١٠٤٥ . إذا لم يرد الوقف في الأول ولم يتمكّن من اداء الواجب بنحو آخر كالاقتداء، أو الاحتياط ولو بتكرار الصلاة . (سيستاني) .

١٠٤٦ . في اطلاقه منع ظاهر . (خوئي) .

ــ في إطلاقه منع واضح فإن مطلق الغلط لا يخرجها عن عنوان القرآن والذكر . (سيستاني) .

١٠٤٧ . كون التسبيح ــ لا مطلق الذكر ــ أحد طرفي الواجب التخييري وان كان هو الأقوى، إلاّ ان جواز الاكتفاء بتسبيحة واحدة لايخلو عن وجه ومع ذلك لا يترك الاحتياط باختيار التسبيحات الأربع.(سيستاني).

١٠٤٨ . لا يترك . (لنكراني) .

١٠٤٩ . على الأحوط . (خوئي ــ سيستاني) .

١٠٥٠ . بل الأحوط الأولى التسبيحات ، فإنّ الصادق(عليه السلام) يكره جعل الأخيرتين أولتين(أ) . (صانعي) .

١٠٥١ . لا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة ، وللمأموم التسبيح ، وهما للمنفرد سواء . (خميني) .

(مسألة ٣) : يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد ، وفي الأُخرى التسبيحات ، فلا يلزم اتّحادهما في ذلك .

(مسألة ٤) : يجب[١٠٥٤] فيهما الإخفات ، سواء قرأ الحمد أو التسبيحات ، نعم إذا قرأ الحمد يستحبّ الجهر بالبسملة على الأقوى[١٠٥٥] وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط[١٠٥٦] .

(مسألة ٥) : إذا أجهر عمداً بطلت صلاته ، وأمّا إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحّت ، ولا يجب الإعادة وإن تذكّر قبل الركوع .

(مسألة ٦) : إذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات ، وكذا العكس ، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر وإن كان الأحوط[١٠٥٧] عدمه .

(مسألة ٧) : لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط[١٠٥٨] عدم الاجتزاء به ، وكذا العكس ، نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به ، وإن كان من عادته خلافه .

(مسألة ٨) : إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأوّلتين ، فذكر أنّه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به ، ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع ، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك ، فإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين ثمّ تبيّن أنّه في إحدى الأوّلتين لا يجب عليه الإعادة ، نعم لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكّر قبل الركوع أنّه في إحدى الأوّلتين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو[١٠٥٩] بعد الصلاة[١٠٦٠] لزيادة التسبيحات .

(مسألة ٩) : لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته ، وعليه[١٠٦١] سجدتا السهو[١٠٦٢] للنقيصة ، ولو تذكّر قبل ذلك وجب الرجوع .

(مسألة ١٠) : لو شكّ في قراءتهما بعد الهويّ للركوع لم يعتن ، وإن كان قبل الوصول إلى حدّه[١٠٦٣] ، وكذا لو دخل في الاستغفار[١٠٦٤] .

١٠٥٢ . في ثبوت الأفضلية في الإمام والمنفرد إشكال ، نعم هو أفضل للمأموم في الصلوات الإخفاتية من القراءة . وأمّا في الصلوات الجهرية فالأحوط له وجوباً اختيار التسبيح . (خوئي) .

ـــ قد يطرء ما يوجب أفضلية القراءة كعنوان المداراة فيما إذا كان اماماً لقوم يرون لزوم القراءة في كل ركعة . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٦ : ١٢٥ ، أبواب القراءة في الصلاة ، الباب ٥١ ، الحديث ٨ .

١٠٥٣ . في كون الأفضل للإمام التسبيحات إشكال، بل منع . (لنكراني) .

١٠٥٤ . على الأحوط، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية . (سيستاني) .

١٠٥٥ . فيه إشكال والأحوط لزوماً الاخفات . (خوئي) .

١٠٥٦ . لا يترك . (خميني) .

ـــ لا يترك، خصوصاً للمأموم والمنفرد . (لنكراني) .

١٠٥٧ . لا يترك . (خميني ـــ لنكراني) .

١٠٥٨ . بل الأقوى إن لم يتحقّق القصد منه ولو ارتكازاً إلى عنوان التسبيحات ، وإلاّ فالأقوى هو الصحّة ، وكذا في العكس وفي الفرع الآتي . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بل الأقوى فيما إذا لم يتحقّق القصد منه إلى عنوان التسبيح ولو على وجه الارتكاز، وكذا في الفرض الآتي. (لنكراني) .

ـــ بل الأقوى فيما إذا لم يكن ناشئاً عن قصد الإتيان بالصلاة ولو ارتكازاً وإلاّ فالأظهر الصحّة ولا يضر بها سبق قصد الإتيان بالفاتحة ومنه يظهر الحال فيما سيأتي . (سيستاني) .

١٠٥٩ . لا يجب لزيادتها ، وكذا لنقيصتها في المسألة الآتية . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

ـــ على الأحوط الأولى هنا وفي المسألة الآتية . (سيستاني) .

١٠٦٠ . على الأحوط الأولى ، وكذا في المسألة الآتية . (خوئي) .

١٠٦١ . مرّ عدم الوجوب . (خميني ـــ صانعي) .

١٠٦٢ . على الأحوط . (لنكراني) .

١٠٦٣ . الظاهر وجوب العود في هذا الفرض وفيما بعده . (خوئي) .

١٠٦٤ . فيه إشكال . (سيستاني) .

(مسألة ١١) : لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود ، بل كان بقصد الذكر المطلق .

(مسألة ١٢): إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرّات، فالأحوط أن يقصدالقربة[١٠٦٥]، ولا يقصدالوجوب[١٠٦٦]والندب ; حيث إنّه يحتمل أن يكون الأُولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب ، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً ، فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث ، ويحتمل أن يكون الواجب أيّاً منها شاء مخيّراً بين الثلاث ، فحيث إنّ الوجوه متعدّدة[١٠٦٧] فالأحوط الاقتصار على قصد القربة[١٠٦٨] ، نعم لو اقتصر على المرّة ، له أن يقصد الوجوب[١٠٦٩] .

فصل في مستحبّات القراءة

وهي أُمور :

الأوّل : الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأُولى ; بأن يقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو يقول : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» وينبغي أن يكون بالإخفات .

الثاني : الجهر بالبسملة[١٠٧٠] في الإخفاتيّة ، وكذا في الركعتين الأخيرتين[١٠٧١] إن قرأ الحمد ، بل وكذا في القراءة خلف الإمام[١٠٧٢] حتّى في الجهريّة ، وأمّا في الجهريّة فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد .

الثالث : الترتيل أي التأنّي في القراءة وتبيين الحروف على وجه يتمكّن السامع من عدّها .

الرابع : تحسين الصوت بلا غناء .

الخامس : الوقف على فواصل الآيات .

السادس : ملاحظة معاني ما يقرأ والاتّعاظ بها .

السابع : أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ماياسب كلاّ منهما .

الثامن : السكتة بين الحمد والسورة ، وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع .

التاسع : أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد : «كذلك الله ربّي» مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً ، أو «كذلك الله ربّنا» ثلاثاً وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مأموماً : «الحمد لله ربّ العالمين» بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً .

١٠٦٥ . لا ينبغي الإشكال في جواز قصد الوجوب في التسبيحة الأُولى . (خوئي) .

١٠٦٦ . إن كان المراد بقصد الوجوب هو قصده بالإضافة إلى الأخيرتين أو المجموع فالأمر كما أفاده(قدس سره)، وإن كان المراد به هو قصده بالإضافة إلى مجموع الصلاة فلا مانع منه، فإنّ الأجزاء المستحبّة دخيلة في تحقّق أفضل أفراد الواجب لا أنّها خارجة . (لنكراني) .

١٠٦٧ . الأقوى هو الوجه الأوّل ، وأمّا الوجه الأخير فضعيف غايته ، والوجه الثاني ففير صحيح على احتمال وبعيد على آخر . (خميني ــ صانعي) .

ــ ولكن لا تنحصر في الثلاثة المذكورة بل هي اضعف من غيرها لابتنائها جميعاً على وجوب التسبيح على وجه التربيع وعلى ورود الأمر به على هذا النحو ثلاثاً والأوّل محلّ نظر كما تقدّم والثاني لا دليل عليه، ومع تسليم كلا الأمرين فالجمع بينهما باحد الوجوه المذكورة ــ ولاسيّما الأخير ــ ليس من الجمع العرفي في شيء بل مقتضاه الإلتزام بوجوب صرف الوجود واستحباب المجموع إذ لا مانع من اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب معاً على هذا النحو ، كما حقّق في محلّه . (سيستاني) .

١٠٦٨ . هذا لا يفي مراعاة الاحتمال الثالث إذ مقتضاه عدم تحقّق الواجب مع عدم قصد الوجوب في شيء من التسبيحات الثلاث . (سيستاني) .

١٠٦٩ . قصد الوجوب فيها وصفاً على خلاف الاحتياط أيضاً لما تقدّم من إحتمال وجوب الأقل منها نعم قصده فيها في الجملة لا يخالف الاحتياط وكذا قصده في الجملة في المرة الأُولى إذا أتى بها ثلاث مرات . (سيستاني) .

١٠٧٠ . مرّ الإشكال بالنسبة إلى غير الإمام، ومرّ أيضاً أنّه لايترك الاحتياط بالإخفات في الركعتين الأخيرتين، خصوصاً للمأموم والمنفرد، وهكذا في القراءة خلف الإمام . (لنكراني) .

١٠٧١ . مرّ الاحتياط فيهما بالإخفات . (خميني) .

١٠٧٢ . محلّ إشكال ، فلا يترك الاحتياط . (خميني) .

ــ جواز الجهر بالبسملة فيها فضلاً عن استحبابه لا يخلو من إشكال . (خوئي) .

ــ لا يترك الاحتياط بترك الجهر فيها خلف الإمام . (سيستاني) .

العاشر : قراءة بعض السورالمخصوصة في بعض الصلوات ، كقراءة (عَمَّ يَتَساءَلُونَ) ، و (هَلْ أَتى) ، و (هَلْ أَتاكَ) ، و (لاَ أُقْسِمُ) ، وأشباهها في صلاة الصبح ، وقراءة سبّح اسم ، والشمس[١٠٧٣] ونحوهما في الظهر والعشاء ، وقراءة (إِذا جاءَ نَصْرُ اللهِ) ، و (أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ)[١٠٧٤] في العصر والمغرب ، وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأُولى والمنافقين في الثانية في الظهر[١٠٧٥] والعصر من يوم الجمعة ، وكذا في صبح يوم الجمعة .

أو يقرأ فيها في الأُولى الجمعة والتوحيد في الثانية ، وكذا في العشاء[١٠٧٦] في ليلة الجمعة[١٠٧٧] يقرأ في الأُولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وفي مغربها الجمعة في الأُولى والتوحيد في الثانية .

ويستحبّ في كلّ صلاة قراءة إنّا أنزلناه في الأُولى ، والتوحيد في الثانية ، بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أُعطي أجر السورة التي عدل عنها ، مضافاً إلى أجرهما ، بل ورد أنّه لا تزكو صلاة إلاّ بهما ، ويستحبّ في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأُولى ، وهل أتاك في الثانية .

(مسألة ١) : يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة .

(مسألة ٢) : يكره قراءة التوحيد بنفس واحد[١٠٧٨] ، وكذا قراءة الحمد والسورة[١٠٧٩]بنفس واحد.

(مسألة ٣) : يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلاّ سورة التوحيد .

(مسألة ٤) : يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها ، والبكاء ، ففي الخبر كان عليّ بن الحسين(عليهما السلام) إذا قرأ «مالك يوم الدين» يكرّرها حتّى يكاد أن يموت ، وفي آخر عن موسى بن جعفر(عليهما السلام) عن الرجل يصلّي ، له أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية ؟ قال(عليه السلام) : «يردّد القرآن ما شاء ، وإن جاءه البكاء فلا بأس» .

(مسألة ٥) : يستحبّ[١٠٨٠] إعادة الجمعة[١٠٨١] أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلاّهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين ، أو نقل النيّة إلى النفل[١٠٨٢] إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثمّ استئناف الفرض بالسورتين .

(مسألة ٦) : يجوز قراءة المعوّذتين في الصلاة ، وهما من القرآن .

(مسألة ٧) : الحمد سبع آيات ، والتوحيد أربع آيات[١٠٨٣] .

(مسألة ٨) : الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله : «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» ، إذا قصد القرآنيّة أيضاً ، بأن يكون قاصداً للخطاب[١٠٨٤] بالقرآن ، بل وكذا في سائر الآيات ، فيجوز إنشاء الحمد بقوله : «الحمد لله ربّ العالمين» ، وإنشاء المدح في «الرحمن الرحيم» ، وإنشاء طلب الهداية في «إهدنا الصراط المستقيم» ، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك .

١٠٧٣ . و (هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَة) . (صانعي) .

١٠٧٤ . و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ، و (إِذا زُلْزِلَت) . (صانعي) .

١٠٧٥ . وكذا في صلاة الجمعة كما مرّ . (لنكراني) .

١٠٧٦ . والأولى أن يقرأ في الركعة الثانية منها سورة الأعلى. (لنكراني) .

١٠٧٧ . الأولى اختيار الجمعة في الأُولى من العشاءين والأعلى في الثانية منهما . (خميني ــ صانعي) .

١٠٧٨ . بل وقراءة الحمد بنفس واحد . (لنكراني) .

١٠٧٩ . ولا تبعد كراهة قراءة الحمد ــ أيضاً ــ بنفس واحدة . (الخميني) .

١٠٨٠ . هذا الحكم محلّ إشكال . (سيستاني) .

١٠٨١ . الحكم في الجمعة محلّ تأمّل . (خميني) .

ــ في الجمعة محلّ إشكال . (لنكراني) .

١٠٨٢ . تقدّم الكلام فيه في فصل النيّة . (سيستاني) .

١٠٨٣ . بل هي خمس آيات عند معظم الإمامية . (خوئي) .

ــ بل خمس آيات لجزئية البسملة فيها كما في «الحمد» . (لنكراني) .

ــ فيه تأمّل ويحتمل الخمس والثلاث . (سيستاني) .

١٠٨٤ . فالحكاية والخطاب ليسا في عرض واحد، بل يقرأ القرآن ويحكي عنه ويريد بما يقرأ الخطاب مثلاً، والظاهر أنّ إرادة ذلك ليست على سبيل مجرّد الجواز، بل هي الفرد الكامل من القراءة المشتملة على مثل ذلك . (لنكراني) .

(مسألة ٩) : قد مرّ أنّه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار ، فلو أراد حال القراءة التقدّم أو التأخّر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة ، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته ، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضرّ ، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً .

(مسألة ١٠) : إذا سمع اسم النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) في أثناء القراءة يجوز بل يستحبّ أن يصلّي عليه[١٠٨٥] ، ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلاة ، كما أنّه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه يجب ولا ينافي .

(مسألة ١١) : إذا تحرّك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار ، فالأحوط[١٠٨٦] إعادة ما قرأه[١٠٨٧] في تلك الحالة .

(مسألة ١٢) : إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة ، يجب إعادتها[١٠٨٨] إذا لم يتجاوز[١٠٨٩] ، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ، ولا بأس بتكرارها مع تكرّر الشكّ ما لم يكن عن وسوسة ، ومعه يشكل الصحّة[١٠٩٠] إذا أعاد[١٠٩١] .

(مسألة ١٣) : في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرّة في التسبيحات الأربعة[١٠٩٢] .

(مسألة ١٤) : يجوز[١٠٩٣] في «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» القراءة في إشباع كسر الهمزة بلا إشباعه .

(مسألة ١٥) : إذا شكّ في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما ، بل مع الشكّ أيضاً كما مرّ[١٠٩٤] لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً لا بأس به .

(مسألة ١٦) : الأحوط[١٠٩٥] فيمايجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات حتّى أواخر الآيات ، بل جميع حروفها ، وإن كان لا يبعد[١٠٩٦] اغتفار[١٠٩٧] الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية ، فضلاً عن حرف آخرها .

فصل في الركوع

يجب في كلّ ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد ، إلاّ في صلاة الآيات ، ففي كلّ من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي ، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً ، وكذا بزيادته[١٠٩٨] في الفريضة ، إلاّ في صلاة الجماعة[١٠٩٩] ، فلا تضرّ بقصد المتابعة ، وواجباته اُمور :

أحدها : الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور ، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها ، فلا يكفي مسمّى الانحناء ولا الانحناء

١٠٨٥ . بالكيفيّة المعروفة المشتملة على الصلاة على الآل أيضاً . (لنكراني) .

١٠٨٦ . الأولى . (سيستاني) .

١٠٨٧ . لا بأس بتركه . (خوئي) .

١٠٨٨ . الأقوى عدم الوجوب . (سيستاني) .

١٠٨٩ . بأن كان الشكّ أثناء القراءة . (خوئي) .

١٠٩٠ . الإشكال فيها ضعيف . (سيستاني) .

١٠٩١ . لا يبعد الحكم بالصحّة . (خوئي) .

١٠٩٢ . ومع ضيق الوقت عنها أيضاً يقتصر على تسبيحة صغرى . (سيستاني) .

١٠٩٣ . بل لا يجوز بلا إشباع . (صانعي) .

١٠٩٤ . وقد مرّ ما في إطلاقه . (خوئي) .

ـــ وقد مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

١٠٩٥ . بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

١٠٩٦ . الأقوى عدم الاغتفارفي الكلمة ، والأحوط ـــ بل الأقوى ـــ عدمه في الحرف أيضاً عند الوصل ، نعم لا يخلو الاغتفار في أواخر الكلمات عند الوقف من وجه . (خميني) .

ـــ بل لا يخلو عن بعد ولاسيّما في الكلمة . (سيستاني) .

١٠٩٧ . بل في غاية البعد بالإضافة إلى الكلمة الأخيرة، بل وبالنسبة إلى الحرف الأخير أيضاً. (لنكراني) .

١٠٩٨ . ولو سهواً على الأحوط . (سيستاني) .

١٠٩٩ . بتفصيل يأتي في محلّه . (خميني) .

على الغير الوجه المتعارف ; بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك ، وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي ، ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة ، فلكلّ حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه[١١٠٠] .

الثاني : الذكر ، والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيّراً بين الثلاث من الصغرى ، وهي «سبحان الله» ، وبين التسبيحة الكبرى ، وهي «سبحان ربّي العظيم وبحمده»[١١٠١] ، وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير ، بل وغيرها بشرط[١١٠٢] أن يكون بقدر[١١٠٣] الثلاث الصغريات فيجزي أن يقول : «الحمد» ثلاثاً ، أو «الله أكبر» كذلك ، أو نحو ذلك .

الثالث : الطمأنينة[١١٠٤] فيه بمقدار الذكر الواجب ، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصيّة ، فلو تركها عمداً[١١٠٥] بطلت صلاته[١١٠٦] ، بخلاف السهو على الأصحّ وإن كان الأحوط الاستئناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً ، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب .

الرابع : رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً ، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة .

الخامس : الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمداً مبطل للصلاة .

(مسألة ١) : لا يجب[١١٠٧] وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مرّ .

(مسألة ٢) : إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن[١١٠٨] ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن من الركوع منه ، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً و تمكّن منه جالساً أتى به جالساً ، والأحوط صلاة اُخرى بالإيماء[١١٠٩] قائماً ، وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أومأ له وهو قائم برأسه إن أمكن ، وإلاّ فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه ، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه[١١١٠] وأتى بالذكر الواجب[١١١١] .

(مسألة ٣) : إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مومئاً ، لا يبعد تقديم الثاني[١١١٢] والأحوط[١١١٣] تكرار الصلاة .

(مسألة ٤) : لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثمّ حصل له التمكّن[١١١٤] من القيام لا يجب ، بل لا يجوز له إعادته قائماً ، بل لا يجب عليه القيام[١١١٥] للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة وإن كان أحوط[١١١٦] ، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التام ، وأمّا لو حصل له التمكّن في

١١٠٠ . لا يبعد أن يكون المدار على مقدار انحناء أقلّ المستوين خلقة . (خوئي) .

١١٠١ . على الأحوط الأولى في زيادة (وبحمده) . (سيستاني) .

١١٠٢ . في الاشتراط تأمّل . (سيستاني) .

١١٠٣ . على الأحوط ، أو بقدر التسبيحة الكبرى على الأحوط أيضاً . (خميني) .

١١٠٤ . على الأحوط بمعنى المكث بمقدار الذكر الواجب مقدّمة للإتيان به، وأمّا بمعنى استقرار بدن المصلي فهو معتبر في نفس الركوع فلا يجوز الاخلال به ما لم يتحرّك لرفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط . (سيستاني) .

١١٠٥ . أي في الذكر الواجب . (لنكراني) .

١١٠٦ . في البطلان بترك الطمأنينة في الذكر المندوب إشكال بل منع . (خوئي) .

١١٠٧ . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بوضعهما عليهما . (خميني) .

ـــ وإن كان هو أحوط . (لنكراني) .

١١٠٨ . ويومي معه أيضاً على الأحوط . (خوئي) .

ـــ بل بما يصدق عليه الركوع عرفاً، وان لم يتمكن منه تعيّن الايماء قائماً بدلا عنه سواء تمكّن من الانحناء قليلا أم لا، ولا تصل النوبة إلى الركوع الجلوسي مع التمكّن من الايماء قائماً مطلقاً، ومنه يظهر النظر في بعض ما ذكره(قدس سره) . (سيستاني) .

١١٠٩ . الظاهر كفايتها بلا حاجة إلى الصلاة جالساً . (خوئي) .

١١١٠ . على الأحوط . (صانعي) .

ـــ وأشار إليه بيده أو نحوها مع ذلك على الأحوط، ولو كان متمكناً من الايماء جالساً فالأحوط الجمع بين الكيفيتين . (سيستاني) .

١١١١ . على الأحوط . (خوئي ـــ صانعي) .

١١١٢ . بل هو الأظهر ، ورعاية الاحتياط أولى . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ بل هو المتعيّن . (سيستاني) .

١١١٣ . لا يترك . (لنكراني) .

١١١٤ . مرّ ضابط هذا الفرع في بحث القيام . (خوئي) .

أثناء الركوع جالساً ، فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به ، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع ، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامي ، ثمّ إتمام الذكر والقيام بعده ، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة ، وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء الغير التامّ أو في أثناء الركوع الإيمائي ، فالأحوط الانحناء[١١١٧] إلى حدّ الركوع وإعادة الصلاة .

(مسألة ٥) : زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي مبطلة ولو سهواً [١١١٨] كنقيصته .

(مسألة ٦) : إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض ، فإن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة[١١١٩] وللركوع ، وإلاّ فللركوع فقط فيقوم وينحني ، وإن لم يتمكّن من ذلك لكن تمكّن من الانتصاب في الجملة فكذلك[١١٢٠] ، وإن لم يتمكّن أصلاً ، فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج من حدّ الركوع وجب[١١٢١] ، وإن لم يتمكّن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حدّه ، فالأحوط له الإيماء بالرأس[١١٢٢] ، وإن لم يمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً ، وإلاّ فينوي به قلباً[١١٢٣] ويأتي بالذكر[١١٢٤] .

(مسألة ٧) : يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته في أوّل الصلاة ; بأن لا ينوي الخلاف ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّة أو نحو ذلك ، لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل لابدّ من القيام ثمّ الانحناء للركوع ، ولا يلزم منه زيادة الركن .

(مسألة ٨) : إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع ، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب ، وكذا لو تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأُولى قبل الدخول في الثانية[١١٢٥] على الأقوى ، وإن كان الأحوط[١١٢٦] في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها ، وإتيان سجدتي السهو[١١٢٧] لزيادة السجدة .

(مسألة ٩) : لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود ، فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع ، ولا يكفي الانتصاب إلى الحدّ الذي عرض له النسيان ، ثمّ الركوع وإن كان بعد الوصول إلى حدّه ، فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئنّاً والإتيان بالذكر ، وإن خرج عن حدّه فالأحوط[١١٢٨] إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين[١١٢٩] ، من العود إلى القيام[١١٣٠] ثمّ الهويّ للركوع ، أو القيام بقصد الرفع

١١١٥ . مع تحقّق الجلوس معتدلا وإلاّ فلو حصل التمكّن قبل تحقّقه وجب القيام . (سيستاني) .

١١١٦ . لا يترك . (خميني ــ لنكراني) .

١١١٧ . بل الأظهر ذلك بلا حاجة إلى الاعادة . (خوئي) .

ــ بل هو الأظهر ولا حاجة إلى الاعادة . (سيستاني) .

١١١٨ . زيادة الايمائي سهواً لا توجب البطلان على الأقوى . (سيستاني) .

١١١٩ . بل من أوّل الصلاة . (سيستاني) .

١١٢٠ . إذا كان بحدّ يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو في حقّه وإلاّ فحكمه حكم غير المتمكّن أصلا . (سيستاني) .

١١٢١ . لا تبعد كفاية الإيماء حينئذ ، وإن كان الجمع بينه وبين ما في المتن أحوط . (خوئي) .

ــ بل لا يجب ويتعين عليه الايماء كالصورة الثانية . (سيستاني) .

١١٢٢ . بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

١١٢٣ . مع ما مرّ في التعليق على المسألة الثانية . (سيستاني) .

١١٢٤ . على الأحوط كما مرّ . (خوئي ــ صانعي) .

١١٢٥ . التقييد به مبني على الاحتياط الوجوبي كما سيجيء في بحث الخلل . (سيستاني) .

١١٢٦ . لا يترك . (خميني ــ لنكراني) .

١١٢٧ . على الأحوط الذي لا ينبغي تركه . (صانعي) .

١١٢٨ . والأظهر كفاية اتمامها بالوجه الأوّل . (سيستاني) .

١١٢٩ . وهنا وجه آخر غير بعيد; وهو أنّه إذا وقف بعد وصوله إلى حدّ الركوع آنا مّا فاللاّزم هو السجود بلا انتصاب; لأنّ مرجعه إلى نسيان رفع الرأس من الركوع وهو غير قادح، فلا يحتاج إلى الإعادة أيضاً، وإذا لم يقف فاللاّزم العود إلى القيام ثمّ الهويّ للركوع، والأحوط الإعادة بعد الإتمام . (لنكراني) .

١١٣٠ . هذا هو الظاهر ، وإعادة الصلاة بعد ذلك أحوط . (خوئي) .

منه ثمّ الهويّ للسجود ، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعيّن الأوّل ، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحقّقه ، وعليه فيتعيّن الثاني[١١٣١] ، فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين[١١٣٢] ثمّ يعيدها .

(مسألة ١٠) : ذكر بعض العلماء : أنّه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها ، بل قيل باستحباب ذلك ، والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء ، نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلاّ ترتفع عجيزتها .

(مسألة ١١) : يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرّة واحدة كما مرّ ، وأمّا الصغرى إذا اختارها فالأقوى[١١٣٣] وجوب تكرارها ثلاثاً ، بل الأحوط[١١٣٤] والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً ، كما أنّ الأحوط[١١٣٥] في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث ; وإن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ، ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصيّة والجزئيّة والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا ، وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستّون تسبيحة[١١٣٦] في ركوعه وسجوده .

(مسألة ١٢) : إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة لا يجب تعيين[١١٣٧] الواجب منه ، بل الأحوط عدمه[١١٣٨] ، خصوصاً إذا عيّنه في غير الأوّل ; لاحتمال[١١٣٩] كون الواجب هو الأوّل[١١٤٠] مطلقاً ، بل احتمال كون الواجب هو المجموع ، فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلاث والخمس مثلا .

(مسألة ١٣) : يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصارعلى الصغرى مرّة واحدة ، فيجزي «سبحان الله» مرّة .

(مسألة ١٤) : لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع ، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار ، ولا النهوض قبل تمامه ، والإتمام حال الحركة للنهوض ، فلو أتى به كذلك بطل ، وإن كان بحرف واحد منه ، ويجب إعادته إن كان سهواً[١١٤١] ولم يخرج عن حدّ الركوع ، وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار ، إلاّ إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيّة ، بل بقصد الذكر المطلق .

(مسألة ١٥) : لو لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع وإذا لم يتمكّن من البقاء في حدّ الركوع إلى تمام الذكر[١١٤٢] ، يجوز له[١١٤٣] الشروع[١١٤٤] قبل الوصول ، أو الإتمام[١١٤٥] حال النهوض .

١١٣١ . هذا هو الأقوى ; لأنّ المنسي هو الذكر والطمأنينة دون نفس الركوع ، كما هو المفروض . (صانعي) .

١١٣٢ . وهنا وجه ثالث وهو العود إلى حدّ الركوع والإتيان بالذكر مطمئنّاً ، ووجه رابع هو السجود بلا انتصاب ، والأقوى هوالوجه الرابع إذا عرض النسيان بعد وقوفه في حدّ الركوع آناًما بلا احتياج إلى الإعادة وإن كانت أحوط ، وأمّا مع عدم الوقوف فلا يترك الاحتياط برفع الرأس ثمّ الهويّ إلى السجود وإتمام الصلاة وإعادتها . (خميني) .

١١٣٣ . بل الأحوط . (خميني ــ سيستاني) .

١١٣٤ . لم يظهر لنا وجه الاحتياط . (خوئي) .

١١٣٥ . والأولى . (لنكراني) .

١١٣٦ . وهو لا يجتمع مع كون الأولى الختم على الوتر، إلاّ أن يحمل على نقصان واحدة أو زيادتها . (لنكراني) .

١١٣٧ . الظاهر أنّ الواجب هو أوّل المصداق . (خميني) .

١١٣٨ . لا بأس بقصد الوجوب في الذكر الأوّل وقد مرّ نظيره . (خوئي) .

ــ قصد الوجوب في الذكر الأوّل في الجملة لا يخالف الاحتياط على كل تقدير . (سيستاني) .

١١٣٩ . وهذا هو الظاهر . (لنكراني) .

١١٤٠ . هذا هو المتعيّن ، وما بعده ضعيف . (صانعي) .

ــ وهو الأظهر ولا ينافيه الالتزام باستحباب المجموع أيضاً ــ كما تقدّم نظيره ــ بل هذا هو الأوفق بالادلة في المقام . (سيستاني) .

١١٤١ . الأظهر عدم وجوب الاعادة إذا أتى به سهواً في حال عدم الاستقرار نعم لو أخل بالاستقرار المعتبر في نفس الركوع متعمداً بطلت صلاته ــ على ما تقدّم ــ ولا تجديه اعادة الذكر ومنه يظهر حكم ما بعده . (سيستاني) .

١١٤٢ . حتّى بواحدة من الصغرى . (صانعي) .

ــ أي ولو مع الاقتصار على تسبيحة صغرى، والأظهر حينئذ سقوطه وان كان الأحوط الإتيان بما في المتن بقصد القربة المطلقة . (سيستاني) .

١١٤٣ . فيه تأمّل والأحوط الإتمام حال النهوض بقصد القربة المطلقة والرجاء . (خميني ــ صانعي) .

١١٤٤ . كما يجوز له الاكتفاء بتسبيحة صغرى مرّة واحدة ، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً لا يبعد سقوطه . (خوئي) .

١١٤٥ . وهو الأحوط . (لنكراني) .

(مسألة ١٦) : لوترك الطمأنينة في الركوع أصلاً ; بأن لم يبق في حدّه ، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً ، فالأحوط[١١٤٦] إعادة الصلاة ; لاحتمال توقّف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة ، لكنّ الأقوى الصحّة .

(مسألة ١٧) : يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى ، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار .

(مسألة ١٨) : إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى ، مثلا إذا قال : «سبحان» بقصد أن يقول : «سبحان الله» فعدل وذكر بعده «ربّي العظيم» جاز وكذا العكس ، وكذا إذا قال : «سبحان الله» بقصد الصغرى ، ثمّ ضمّ إليه «والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» وبالعكس .

(مسألة ١٩) : يشترط في ذكر الركوع : العربيّة ، والموالاة ، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعيّة ، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابيّة والبنائيّة .

(مسألة ٢٠) : يجوز في لفظة ربّي العظيم أن يقرأ بإشباع[١١٤٧] كسر الباء من ربّي ، وعدم إشباعه[١١٤٨] .

(مسألة ٢١) : إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهريّ ; بحيث خرج عن الاستقرار ، وجب[١١٤٩] إعادته[١١٥٠] ، بخلاف الذكر المندوب .

(مسألة ٢٢) : لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار ، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرّاً .

(مسألة ٢٣) : إذا وصل في الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقرّ وأتى بالذكر أو لم يأت به ثمّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحدّ لا بأس به[١١٥١] ، وكذا العكس ، ولا يعدّ من زيادة الركوع ، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع ، فإنّه يوجب زيادته[١١٥٢] ، فمادام في حدّه يعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدّلت الدرجات منه .

(مسألة ٢٤) : إذا شكّ في لفظ العظيم مثلا أنّه بالضاد أو بالظاء ، يجب عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاثاً ، أو غيرها من الأذكار ، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين ، وإذا شكّ في أنّ العظيم بالكسر أو بالفتح يتعيّن عليه أن يقف عليه ، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين ; لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعني مقدّراً .

(مسألة ٢٥) : يشترط في تحقّق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه[١١٥٣] ، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ، ولا يجب فيه على الأصحّ الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمّ الانحناء وإن كان هو الأحوط .

(مسألة ٢٦) : مستحبّات الركوع اُمور :

أحدها : التكبير له وهو قائم منتصب ، والأحوط عدم تركه ، كما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصيّة إذا كبّر في حال الهويّ ، أو مع عدم الاستقرار .

الثاني : رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام .

الثالث : وضع الكفّين[١١٥٤] على الركبتين مفرّجات الأصابع ممكّناً لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى .

الرابع : ردّ الركبتين إلى الخلف .

الخامس : تسوية الظهر بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّ في مكانه لم يزل .

١١٤٦ . بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

١١٤٧ . جواز الإشباع بالمعنى المعروف مشكل . (خوئي) .

١١٤٨ . أي باظهار ياء المتكلم واسقاطها ولكن جواز الاسقاط هنا محلّ إشكال . (سيستاني) .

١١٤٩ . على الأحوط . (خميني) .

١١٥٠ . على الأحوط . (خوئي ـ لنكراني) .

ـ لا يبعد عدم وجوبها . (سيستاني) .

١١٥١ . الأحوط لزوماً تركه لاستلزامه الاخلال بالاستقرار المعتبر في حال الركوع وكذا الأمر في عكسه . (سيستاني) .

١١٥٢ . ليس هذا من زيادة الركوع ، نعم لو فعله عمداً بطلت الصلاة من ناحية عدم اتّصال القيام بعد الركوع به ، ومن ناحية الإخلال بالذكر إذا كان قبل إتمامه . (خوئي) .

ـ ليس هذا من زيادة الركوع ، فلو فعله بعد إتمام الذكر في الركوع لم يضرّ بصحّة صلاته . (صانعي) .

ـ الزيادة ممنوعة ولكن الإشكال المتقدّم جار هنا أيضاً مضافاً إلى استلزامه الاخلال برفع الرأس عن الركوع . (سيستاني) .

١١٥٣ . وإن لا يبعد كفاية مطلق الإنحناء ، بحيث يصدق الركوع الجلوسي عرفاً . (صانعي) .

١١٥٤ . مرّ أنّه أحوط . (لنكراني) .

السادس : مدّ العنق موازياً للظهر .

السابع : أن يكون نظره بين قدميه .

الثامن : التجنيح بالمرفقين .

التاسع : وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى .

العاشر : أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين .

الحادي عشر : تكرار التسبيح[١١٥٥] ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، بل أزيد .

الثاني عشر : أن يختم الذكر على وتر .

الثالث عشر : أن يقول قبل قوله : «سبحان ربّي العظيم وبحمده» : «اللهمّ لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكّلت ، وأنت ربّي ، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّت قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر» .

الرابع عشر : أن يقول بعد الانتصاب : «سمع الله لمن حمده» ، بل يستحبّ أن يضمّ إليه قوله : «الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب العالمين» ؛ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً .

الخامس عشر : رفع اليدين للانتصاب منه ، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود .

السادس عشر : أن يصلّي على النبيّ وآله بعد الذكر أو قبله .

(مسألة ٢٧) : يكره في الركوع اُمور :

أحدها : أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره ، أو يرفعه إلى فوق كذلك .

الثاني : أن يضمّ يديه إلى جنبيه .

الثالث : أن يضع إحدى الكفّين على الاُخرى ويدخلهما بين ركبتيه ، بل الأحوط اجتنابه .

الرابع : قراءة القرآن فيه .

الخامس : أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده .

(مسألة ٢٨) : لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحبّاته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان[١١٥٦] . نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً .

فصل في السجود

وحقيقته : وضع الجبهة[١١٥٧] على الأرض بقصد التعظيم . وهو أقسام : السجود للصلاة ومنه قضاء السجدة المنسيّة وللسهو وللتلاوة بزيادتها وللشكر وللتذلّل والتعظيم . أمّا سجود الصلاة فيجب في كلّ ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان ، وهما معاً من الأركان ، فتبطل بالإخلال بهما معاً ، وكذا بزيادتهما معاً في الفريضة ؛ عمداً كان أو سهواً أو جهلاً[١١٥٨] ، كما أنّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً ، وكذا بزيادتها ، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً .

وواجباته اُمور :

أحدها : وضع المساجد السبعة على الأرض ، وهي الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان من الرجلين ، والركنيّة تدور مدار وضع الجبهة[١١٥٩] ، فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد ، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة ، كما أنّه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه .

١١٥٥ . أي التسبيحة الكبرى؛ لما مرّ من لزوم تكرار الصغرى ثلاثاً . (لنكراني) .

١١٥٦ . بطلانها بنقصانه مبنيّ على الاحتياط . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

١١٥٧ . بل ما يعم منها ومن الذقن والجبين كما سيأتي، ويأتي في (المسألة ٨) ما يتعلّق بالهيئة المعتبرة في السجود . (سيستاني) .

١١٥٨ . الحكم في صورتي الزيادة عن سهو أو عن جهل قصوري مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

١١٥٩ . أو ما يقوم مقامها على تفصيل سيأتي . (سيستاني) .

الثاني : الذكر ، والأقوى كفاية مطلقه وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مرّ في الركوع إلاّ أنّ في التسبيحة الكبرى يبدّل[١١٦٠] العظيم بالأعلى .

الثالث : الطمأنينة[١١٦١] فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحبّ أيضاً[١١٦٢] إذا أتى به بقصد الخصوصيّة ، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل ، وإن كان سهواً وجب التدارك[١١٦٣] إن تذكّر قبل رفع الرأس ، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ، ولو كان بحرف واحد منه ، فإنّه مبطل إن كان عمداً ، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً ؛ إلاّ إذا ترك الاستقرار وتذكّر قبل رفع الرأس .

الرابع : رفع الرأس منه .

الخامس : الجلوس بعده مطمئنّاً ثمّ الانحناء للسجدة الثانية .

السادس : كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمام الذكر ، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً ، و يجب تداركه إن كان سهواً ، نعم لامانع من رفع ما عدا الجبهة[١١٦٤] في غير حال الذكر ثمّ وضعه عمداً كان أو سهواً ، من غير فرق بين كونه لغرض كحكّ الجسد ونحوه أو بدونه .

السابع : مساواة موضع الجبهة للموقف ؛ بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها ، أو أربع أصابع مضمومات ، ولا بأس بالمقدار المذكور ، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم[١١٦٥] ، نعم الانحدار اليسير[١١٦٦] لا اعتبار به[١١٦٧] فلا يضرّ معه[١١٦٨] الزيادة على المقدار المذكور ، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ، ولا بالنسبة إلى الجبهة[١١٦٩] ، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه .

الثامن : وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في بحث المكان .

التاسع : طهارة محلّ وضع الجبهة[١١٧٠] .

العاشر : المحافظة على العربيّة والترتيب والموالاة في الذكر .

(مسألة ١) : الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً ، وما بين الجبينين عرضاً[١١٧١] ، ولا يجب فيها الاستيعاب ، بل يكفي صدق السجود على مسمّاها ، ويتحقّق المسمّى بمقدار الدرهم[١١٧٢] قطعاً ، والأحوط[١١٧٣] عدم الأنقص[١١٧٤] ، ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً ، بل يكفي وإن كان متفرّقاً مع الصدق ، فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة[١١٧٥] إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم[١١٧٦] .

١١٦٠ . على الأحوط . (خوئي) .

١١٦١ . يجري فيها ما تقدّم في الطمأنينة المعتبرة حال الركوع . (سيستاني) .

١١٦٢ . على الأحوط . (صانعي) .

١١٦٣ . الحكم في الاستقرار مبنيّ على الاحتياط . (خميني) .

ـــ الأظهر عدم وجوب تداركه إذا أتى به سهواً في حال عدم الاستقرار . (سيستاني) .

١١٦٤ . ما لم يخل بالاستقرار المعتبر حال السجود . (سيستاني) .

١١٦٥ . شمول الحكم للانحدار مبني على الاحتياط وأمّا التفصيل المذكور فلا يخلو عن تشابه ونظر . (سيستاني) .

١١٦٦ . الأحوط مراعاة المقدار المذكور فيه أيضاً . (خميني ـــ صانعي) .

١١٦٧ . الظاهر عدم الفرق بينه وبين غير اليسير إذا كان ظاهراً ، نعم لو لم يكن الانحدار ظاهراً فلا اعتبار بالتقدير المزبور ، وإن كان هو الأحوط الأولى . (خوئي) .

١١٦٨ . محلّ إشكال، ولا ينبغي ترك الاحتياط . (لنكراني) .

١١٦٩ . اعتبار التساوي بين مسجد الجبهة وموضع الركبتين بل والابهامين لا يخلو عن قوّة وأمّا اعتبار التساوي بينه وبين الموقف فمبني على الاحتياط . (سيستاني) .

١١٧٠ . بالمقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه ولا بأس بنجاسة الزائد عليه على الأظهر . (سيستاني) .

١١٧١ . لا يترك الاحتياط بوضع السطح المحاط بخطين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصية . (سيستاني) .

١١٧٢ . بل أنقص منه ، حتّى بمقدار رأس الأنملة . (خميني ـــ صانعي) .

١١٧٣ . والأولى. (لنكراني) .

١١٧٤ . الأظهر جوازه كطرف الانملة . (سيستاني) .

(مسألة ٢) : يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه ، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه ، حتّى مثل الوسخ[١١٧٧] الذي على التربة إذا كان مستوعباً[١١٧٨] لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرّقاً خالياً عنه ، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب ، بل الأحوط[١١٧٩] إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأُولى ، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة ، فإنّ الأحوط رفعها ، بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقّف[١١٨٠] صدق السجود[١١٨١] على الأرض أو نحوها عليه ، وأمّا إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به ، وأمّا سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض .

(مسألة ٣) : يشترط في الكفّين وضع باطنهما مع الاختيار ، ومع الضرورة يجزي الظاهر ، كما أنّه مع عدم إمكانه ; لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك ، ينتقل إلى الأقرب من الكفّ ، فالأقرب[١١٨٢] من الذراع[١١٨٣] والعضد .

(مسألة ٤) : لا يجب استيعاب[١١٨٤] باطن الكفّين أو ظاهرهما ، بل يكفي المسمّى[١١٨٥] ولو بالأصابع[١١٨٦] فقط أو بعضها ، نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار ، كما لا يجزي لو ضمّ أصابعه وسجد عليها مع الاختيار .

(مسألة ٥) : في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمّى منهما ، ولا يجب الاستيعاب ، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن ، والركبة مجمع[١١٨٧] عظمي الساق والفخذ ، فهي بمنزلة المرفق من اليد .

(مسألة ٦) : الأحوط في الإبهامين[١١٨٨] وضع الطرف من كلّ منهما ، دون الظاهر أو الباطن منهما[١١٨٩] ، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه ، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً[١١٩٠] يضع سائر أصابعه[١١٩١] ، ولو قطعت جميعها يسجد على مابقي من قدميه ، والأولى والأحوط ملاحظة محلّ الإبهام .

١١٧٥ . بل على المطبوخة أيضاً . (خوئي) .

ـــ بل المطبوخة أيضاً ، كما مرّ . (صانعي) .

ـــ وكذا المطبوخة كما مرّ في محلّه . (سيستاني) .

١١٧٦ . أو بقدر رأس الأنملة . (صانعي) .

١١٧٧ . إذا كان له جسميّة عرفاً ، لا مثل اللون . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ إذا كان جرماً ممّا لا يصحّ السجود عليه . (سيستاني) .

١١٧٨ . وكان ممّا له جسمية حائلة لا مجرّد تغيّر اللون . (لنكراني) .

١١٧٩ . بل الأقوى إذا كان مانعاً عن مباشرة الجبهة للسجدة . (سيستاني) .

١١٨٠ . من الواضح أنّ صدق السجود على الأرض لا يتوقّف على رفعها; لأنّ المفروض أنّها جزء من الأرض، فبمجرّد تحقّق هيئة السجود يصدق أنّه ساجد على الأرض; للصوق التراب بها. نعم، الإشكال من جهة توقّف الحدوث على الرفع وهو أيضاً ممنوع; لأنّ الحدوث يتحقّق بمجرّد تحقّق هيئة السجود، فالأقوى عدم وجوب الرفع، وإن كان أحوط. (لنكراني) .

١١٨١ . أو توقّف حدوث وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه . (خميني ـــ صانعي) .

١١٨٢ . على الأحوط . (خوئي) .

١١٨٣ . على الأحوط . (سيستاني) .

١١٨٤ . بل يجب على الأحوط الاستيعاب العرفي ، ومع التعذّر عنه ينتقل إلى مسمّى الباطن ، ولو لم يقدر إلاّ على ضمّ الأصابع إلى الكفّ والسجود عليها يجتزئ به ، ومع تعذّر ذلك كلّه ينتقل إلى الظاهر ، ويجب على الأحوط فيه الاستيعاب العرفي ثمّ المسمّى . (خميني) .

ـــ الأحوط هو الاستيعاب العرفي . (لنكراني) .

١١٨٥ . لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي مع الامكان ومع عدمه يجتزئ بالمقدار الممكن . (سيستاني) .

١١٨٦ . فيه إشكال ، والإحتياط لا يترك . (خوئي) .

١١٨٧ . بل هي منتهى كل من عظمي الساق والفخذ ويجوز الاكتفاء بوضع الأوّل بل هو الأحوط الاولى لئلا يخرج بالتمدد الزائد عن الهيئة المتعارفة في السجود . (سيستاني) .

١١٨٨ . جواز وضع الظاهر أو الباطن منهما لا يخلو من قوّة . (خوئي ـــ صانعي) .

١١٨٩ . الظاهر كفاية وضعهما أيضاً . (سيستاني) .

١١٩٠ . ولم يمكنه العلاج في وضعه . (صانعي) .

ـــ ولم يمكن وضعه ولو بعلاج . (سيستاني) .

(مسألة ٧) : الأحوط[١١٩٢] الاعتماد على الأعضاء السبعة ; بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها ، وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقّق معه صدق السجود[١١٩٣] ، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل[١١٩٤] ، ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين .

(مسألة ٨) : الأحوط[١١٩٥] كون السجود على الهيئة المعهودة ، وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأيّ هيئة كان مادام يصدق السجود ، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض ، بل ومدّ رجله[١١٩٦] أيضاً[١١٩٧] ، بل ولو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور ، لكن قد يقال[١١٩٨] بعدم الصدق[١١٩٩] وأنّه من النوم على وجهه .

(مسألة ٩) : لو وضع[١٢٠٠] جبهته[١٢٠١] على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات ، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً ، كما يجوز جرّها[١٢٠٢] ، وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً ، فالأحوط الجرّ[١٢٠٣] لصدق زيادة السجدة مع الرفع ، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الإتمام والإعادة[١٢٠٤] .

(مسألة ١٠) : لو وضع[١٢٠٥] جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه ، يجب عليه الجرّ[١٢٠٦] ، ولا يجوز رفعها ; لاستلزامه زيادة السجدة ، ولا يلزم من الجرّ ذلك ، ومن هنا يجوز له[١٢٠٧] ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك ، وإذا لم يمكن إلاّ الرفع ، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر ، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة[١٢٠٨] ، وإن كان بعد تمامه ، فالاكتفاء به قويّ ، كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط[١٢٠٩] الإعادة أيضاً .

١١٩١ . هذا الحكم وما بعده مبنيّ على الاحتياط . (خوئي ــ صانعي) .

ــ على الأحوط فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

١١٩٢ . لا يترك الاحتياط باعتماد ما عليها ، وترك مجرّد المماسّة . (خميني) .

١١٩٣ . وفي توقفه على الاعتماد ولو في الجملة نظر . (سيستاني) .

١١٩٤ . بل هو متعذر أو متعسر . (سيستاني) .

١١٩٥ . لا يترك خصوصاً في بعض الموارد، كالانكباب على الوجه، بل ومدّ الرجل أيضاً . (لنكراني) .

١١٩٦ . لا يترك الاحتياط بتركه ، كما أنّ الظاهر عدم صدق السجود على الانكباب على الوجه . (خميني) .

١١٩٧ . أي على نحو الانفراج بينهما لأن يصل صدره وبطنه ولو في الجملة إلى الأرض . (سيستاني) .

١١٩٨ . وهو الصحيح . (سيستاني) .

١١٩٩ . الظاهر صحّة هذا القول . (خوئي) .

ــ وهو الظاهر . (صانعي) .

١٢٠٠ . من غير عمد في هذه المسألة والمسألة الآتية ، وإن كان الوضع العمدي في الشقّ الأوّل من هذه المسألة غير مضرّ إذا لم يكن بعنوان الصلاة . (خميني) .

١٢٠١ . أي من غير عمد أو معه بشرط أن لا يكون بعنوان الصلاة . (لنكراني) .

١٢٠٢ . فيه إشكال ، والأظهر وجوب الرفع ووضع الجبهة على أرض غير مرتفعة ، والأحوط إعادة الصلاة بعد اتمامها . (خوئي) .

١٢٠٣ . بل هو المتعيّن إلاّ إذا التفت إلى ذلك بعد تمام الذكر الواجب فإنّ الظاهر جواز الاكتفاء به حينئذ وان كان الجر واعادة الذكر أحوط، هذا في الساهي وأمّا المتعمد فالظاهر بطلان صلاته . (سيستاني) .

١٢٠٤ . بل الأقوى الرفع ووضع الجبهة على أرض غير مرتفعة من دون الإعادة . (صانعي) .

ــ لا يبعد كفاية الإتيان بالذكر على هذا الحال وإتمام الصلاة معه . (سيستاني) .

١٢٠٥ . أي من غير تعمد وأمّا المتعمد فالظاهر بطلان صلاته . (سيستاني) .

١٢٠٦ . بل يجب عليه الرفع والوضع ثانياً ، ولو كان الالتفات بعد رفع الرأس وجبت إعادة السجدة ، والأحوط في جميع ذلك إعادة الصلاة بعد إتمامها . (خوئي) .

١٢٠٧ . فيه إشكال لاستلزامه الاخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود . (سيستاني) .

١٢٠٨ . لا يبعد كفاية الإتيان بالذكر على هذا الحال وإتمام الصلاة معه . (سيستاني) .

١٢٠٩ . لا يترك فيما إذا كان بعد تمامه قبل رفع الرأس . (خميني) .

ــ لا يترك . (لنكراني) .

(مسألة ١١) : من كان بجبهته دمل أو غيره[١٢١٠] ، فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه ، وإلاّ حفر حفيرة[١٢١١] ليقع السليم منها على الأرض ، وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين[١٢١٢] من غير ترتيب[١٢١٣] وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر ، وإن تعذّر سجد على ذقنه[١٢١٤] ، فإن تعذّر اقتصر[١٢١٥] على الانحناء[١٢١٦] الممكن[١٢١٧] .

(مسألة ١٢) : إذا عجز عن الانحناء[١٢١٨] للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد[١٢١٩] إلى جبهته ووضع سائر المساجد في محالّها ، وإن لم يتمكّن من الانحناء[١٢٢٠] أصلاً أومأ برأسه[١٢٢١] ، وإن لم يتمكّن فبالعينين ، والأحوط[١٢٢٢] له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه ، وكذا الأحوط[١٢٢٣] وضع ما يتمكّن من سائر المساجد في محالّها ، وإن لم يتمكّن من الجلوس ، أومأ برأسه ، وإلاّ فبالعينين ، وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالساً ، أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس ، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك .

(مسألة ١٣) : إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً ، أعاد الصلاة احتياطاً[١٢٢٤] ، وإن كان سهواً أعاد الذكر[١٢٢٥] إن لم يرفع رأسه ، وكذا لو حرّك سائر المساجد ، وأمّا لو حرّك أصابع يده مع وضع الكفّ بتمامها ، فالظاهر عدم البأس به ; لكفاية اطمئنان بقيّة الكفّ[١٢٢٦] ، نعم لو سجد[١٢٢٧] على خصوص الأصابع[١٢٢٨] كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل .

١٢١٠ . أي ممّا يشترك معه في عدم إمكان وضعه على الأرض ــ ولو من غير اعتماد ــ لتعذر أو تعسر أو تضرر . (سيستاني) .

١٢١١ . لا ترتيب بينها وبين ما سبقها شرعاً وكذا كل ما يفيد فائدتها . (سيستاني) .

١٢١٢ . ويجوز له وضع كليهما بعلاج كالحفيرة أو نحوها، والمراد بالجبينين ما يكتنف الجبهة بالمعنى الاخص ممّا لا يخرج عن حد الجبهة بالمعنى الاعم ــ أي السطح المستوي بين الحاجبين وقصاص الشعر ــ لا ما يكتنفها بمعناها الاعم . (سيستاني) .

١٢١٣ . الأحوط الجمع بينه وبين السجود على الذقن ، ولو لم يمكن الجمع ولو بتكرار الصلاة ، لم يبعد تقديم الثاني . (خوئي) .

١٢١٤ . تقدّم الجبينين بالمعنى المتقدّم على الذقن مبني على الاحتياط كما ان الأحوط تقديم الذقن على الجبينين بالمعنى الآخر، ومع تعذر الجميع يضع شيئاً من وجهه على الأرض ولو لم يمكن يومئ برأسه وإلاّ فبعينيه من غير حاجة إلى الانحناء . (سيستاني) .

١٢١٥ . والأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع شيء من وجهه أو مقدّم رأسه على ما يصحّ السجود عليه، ومع التعذّر يحصّل ما هو أقرب إلى هيئة السجود . (لنكراني) .

١٢١٦ . الأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض الوجه أو مقدّم الرأس على الأرض ، ومع التعذّر تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته . (خميني ــ صانعي) .

١٢١٧ . بل وجب عليه الإيماء ، والأحوط الجمع بين الأمرين . (خوئي) .

١٢١٨ . تقدّم الكلام في جميع ما ذكره قدّس سرّه هنا في فصل القيام . (سيستاني) .

١٢١٩ . واضعاً للجبهة عليه باعتماد ، محافظاً على ما وجب من الذكر والطمأنينة وغيرهما . (خميني) .

ــ على نحو يصدق عليه السجود ، وإلاّ اقتصر على الإيماء . (خوئي) .

ــ ووضع الجبهة عليه دون العكس . (لنكراني) .

١٢٢٠ . مرّ حكم جميع ذلك في مبحث القيام . (خوئي) .

١٢٢١ . وليجعل ايماء سجوده أخفض منه لركوعه . (صانعي) .

١٢٢٢ . بل الأقوى . (صانعي) .

١٢٢٣ . لا بأس بتركه إذا لم يمكن له تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود ، ومع إمكانه يجب وضع ما يتمكّن من المساجد في محالّها على الأقوى . (خميني) .

ــ لا بأس بتركه بعد كون الإيماء بدلاً عن السجود لا عن خصوص وضع الجبهة، وبعد كون المفروض عدم التمكّن من الانحناء أصلاً، فلا يمكن له إيجاد شيء من مراتب السجود. (لنكراني) .

١٢٢٤ . وإن كان عدم وجوب الإعادة لا يخلو من وجه ، وكذلك الأمر في سائر المساجد ، هذا في العمد ، وأ مّا السهو فعدم وجوب إعادة الذكر أوجه . (صانعي) .

ــ إذا كان محالا بالاستقرار المعتبر في السجود، وفي هذه الصورة تجب الاعادة احتياطاً ولو كان التحريك في غير حال الذكر، ومنه يظهر حكم تحريك سائر المساجد . (سيستاني) .

١٢٢٥ . احتياطاً ورجاء . (خميني) .

(مسألة ١٤) : إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر ، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة ، فيجلس ويأتي بالأُخرى إن كانت الأُولى ، ويكتفي بها إن كانت الثانية ، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة[١٢٢٩] فيأتي بالذكر[١٢٣٠] وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به .

(مسألة ١٥) : لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها ، مثل الفراش في حال التقيّة ، ولا يجب التفصّي عنها بالذهاب إلى مكان آخر[١٢٣١] ، نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة[١٢٣٢] بأن يصلّي على البارية ، أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها .

(مسألة ١٦) : إذا نسي السجدتين أو إحداهما ، وتذكّر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها ، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسيّ واحدة ، وقضاها بعد السلام[١٢٣٣] وتبطل الصلاة[١٢٣٤] إن كان اثنتين ، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلّم ، وإن تذكّر بعد السلام بطلت الصلاة[١٢٣٥] إن كان المنسيّ اثنتين[١٢٣٦] ، وإن كان واحدة قضاها[١٢٣٧] .

(مسألة ١٧) : لا تجوز الصلاة على ما لا تستقرّ[١٢٣٨] المساجد عليه كالقطن المندوف ، والمخدّة من الريش ، والكومة من التراب الناعم ، أو كدائس الحنطة ونحوها .

(مسألة ١٨): إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجدة بين وضع اليدين على الأرض، وبين رفع ما يصحّ السجود عليه ووضعه على الجبهة ، فالظاهر[١٢٣٩] تقديم الثاني[١٢٤٠] ، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ؛ ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته ، ويحتمل التخيير .

ـــ على الأحوط . (خوئي) .

ـــ على الأحوط الأولى . (سيستاني) .

١٢٢٦ . في التعليل نظر . (سيستاني) .

١٢٢٧ . فيما يكفي فيه السجود عليه كما في حال الاضطرار . (لنكراني) .

١٢٢٨ . فيما إذا كان تكليفه وضع خصوصها ، وأمّا في حال الاختيار فقد مرّ الاحتياط . (خميني) .

ـــ مرّ الإشكال في كفايته . (خوئي) .

ـــ تقدّم الإشكال في كفايته في حال الاختيار . (سيستاني) .

١٢٢٩ . لا دخالة للعود القهري في تحقّق السجدة ، بل السجدة كانت محقّقة بوقوع الجبهة على الأرض أوّلاً ، وعليه فالإتيان بالذكر بقصد الجزئيّة ، بل وبقصد الرجاء زيادة في الصلاة وموجب للبطلان . (صانعي) .

ـــ العود القهري ليس متمماً للسجدة بل هو أمر زائد عليها، فلا يقصد الجزئية بالذكر . (سيستاني) .

١٢٣٠ . على الأحوط ، ولا يبعد أن لا يكون العود متمّماً للسجدة . (خوئي) .

١٢٣١ . أو تأخير الصلاة ولو بالإتيان بها في هذا المكان بعد زوال سبب التقيّة . (سيستاني) .

١٢٣٢ . غير مخالفة للتقيّة في جهة من الجهات ، ولو من حيث عدم تحقّق الأُلفة والوحدة بين المسلمين . (صانعي) .

١٢٣٣ . وسجد سجدتي السهو . (خميني) .

١٢٣٤ . ولا يمكن التدارك بالغاء الركوع على الأحوط . (سيستاني) .

١٢٣٥ . الأحوط قبل صدور المنافي ـــ عمداً وسهواً ـــ الرجوع وتدارك السجدتين ، ثمّ التشهّد والتسليم ، ثمّ إعادة الصلاة . (خميني) .

ـــ البطلان إنّما هو فيما إذا تذكّر بعد السلام وبعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً، وأمّا قبله فالظاهر صحّة الصلاة ولزوم العود إلى السجدتين، كما إذا تذكّر قبل السلام . (لنكراني) .

ـــ بل تصحّ ويجب التدارك مع عدم الإتيان بما ينافي الصلاة مطلقاً ولو سهواً ـــ كالحدث ـــ ويسجد سجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط، ولو تذكّره بعد الإتيان بالمنافي فإن كان المنسي سجدتين بطلت الصلاة وان كان واحدة قضاها على ما سيأتي في بحث الخلل . (سيستاني) .

١٢٣٦ . بل تصحّ ويجب التدارك ما لم يحصل المنافي و بذلك يظهر حكم نسيان السجدة الواحدة . (خوئي) .

ـــ بل تصحّ ، ويجب التدارك ما لم يحصل المنافي ، وعليه سجدتا السهو للتسليم في غير محلّه ، وبذلك يظهر حكم نسيان السجدة الواحدة . (صانعي) .

١٢٣٧ . وسجد سجدتي السهو . (خميني) .

١٢٣٨ . ولم تستقرّ بالوضع . (خميني ـــ صانعي) .

١٢٣٩ . فيما إذا كان الرفع والوضع موجباً لتحقّق بعض مراتب السجود، كما هو المفروض حيث إنّه صورة العجز عن الانحناء التامّ، وفي غير ما هو المفروض يتعيّن الإيماء كما مرّ . (لنكراني) .

فصل في مستحبّات السجود

وهي اُمور :

الأوّل : التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً .

الثاني : رفع اليدين حال التكبير .

الثالث : السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود .

الرابع : استيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، بل استيعاب[١٢٤١] جميع المساجد .

الخامس : الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه .

السادس : بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأُذنين ; متوجّهاً بهما إلى القبلة .

السابع : شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود .

الثامن : الدعاء قبل الشروع في الذكر ; بأن يقول : «اللهمّ لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكّلت ، وأنت ربّي ، سجد وجهي للذي خلقه ، وشقّ سمعه وبصره ، والحمد لله ربّ العالمين ، تبارك الله أحسن الخالقين» .

التاسع : تكرار الذكر .

العاشر : الختم على الوتر .

الحادي عشر : اختيار التسبيح من الذكر ، والكبرى من التسبيح ، وتثليثها أو تخميسها أوتسبيعها .

الثاني عشر : أن يسجد على الأرض ، بل التراب دون مثل الحجر والخشب .

الثالث عشر : مساواة موضع الجبهة مع الموقف ، بل مساواة جميع المساجد .

الرابع عشر : الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة ، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول : «يا خير المسؤولين ، ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنّك ذوالفضل العظيم» .

الخامس عشر : التورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما ، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى .

السادس عشر : أن يقول في الجلوس بين السجدتين : «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» .

السابع عشر : التكبير بعد الرفع من السجدة الأُولى بعد الجلوس مطمئنّاً ، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد .

الثامن عشر : التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك .

التاسع عشر : رفع اليدين حال التكبيرات .

العشرون : وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس ; اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى .

الحادي والعشرون : التجافي حال السجود ; بمعنى رفع البطن عن الأرض .

الثاني والعشرون : التجنّح ; بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود ; بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه وجنبيه ، ومبعّداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين .

الثالث والعشرون : أن يصلّي على النبيّ وآله في السجدتين .

الرابع والعشرون : أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه .

١٢٤٠ . مع كون الدوران بين السجدة الناقصة بوضع الجبهة على الأرض المرتفعة زائداً على التحديد الشرعي ، وأمّا مع العذر عن السجدة ولو ببعض مراتبها الميسورة ، فقد مرّ عدم لزوم وضع سائر المساجد ، والاجتزاء بالإيماء ، وأنّ الأحوط ضمّ الوضع على الجبهة إليه . (خميني) .

ـــ بل الظاهر أنّه إذا تمكن من رفع المسجد ووضع الجبهة عليه بحيث يصدق عليه السجود تعين ذلك وإلاّ وجب الإيماء كما مرّ . (خوئي) .

ـــ إذا تمكّن من الانحناء بما يصدق معه السجود عرفاً لزمه ذلك وان توقف على رفع المسجد ـــ بكلتا اليدين أو احداهما ـــ لوضع الجبهة عليه، وأمّا إذا لم يتمكّن من الانحناء بالحدّ المذكور فوظيفته الايماء ومعه لا يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ولا وضع اليدين على الأرض وان كان ذلك أحوط كما مرّ . (سيستاني) .

١٢٤١ . مرّ الاحتياط في استيعاب الكفّين ، وأمّا استحباب استيعاب الإبهامين والركبتين ففير ظاهر . (خميني) .

ـــ مرّ الاحتياط في استيعاب الكفّين . (لنكراني) .

الخامس والعشرون : أن يقول بين السجدتين : «اللهمّ اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عنّي فإنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين» .

السادس والعشرون : أن يقول عند النهوض للقيام : «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» أو يقول : «اللهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد» .

السابع والعشرون : أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض ; أي لا يقبضهما ، بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض .

الثامن والعشرون : وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهويّ للسجود ، وكذا يستحبّ عدم تجافيها حاله ، بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض ، وتضمّ أعضاءها ، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام ، بل تنهض وتنتصب عدلاً .

التاسع والعشرون : إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر .

الثلاثون : مباشرة الأرض بالكفّين .

الواحد والثلاثون : زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود .

(مسألة ١) : يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين ، بل بعدهما أيضاً ، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء ، بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويّين أيضاً ، وهو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب .

(مسألة ٢) : يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد حرفان ، وإلاّ فلا يجوز ، بل مبطل للصلاة[١٢٤٢] ، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين .

(مسألة ٣) : يكره قراءة القرآن في السجود ، كما كان يكره في الركوع .

(مسألة ٤) : الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة[١٢٤٣] ، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى ، والثالثة ممّا لا تشهّد فيه ، بل وجوبها[١٢٤٤] لا يخلو عن قوّة[١٢٤٥] .

(مسألة ٥) : لو نسيها رجع إليها[١٢٤٦] مالم يدخل في الركوع[١٢٤٧] .

فصل في سائر أقسام السجود

(مسألة ١) : يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصّلاً في أحكام الخلل .

(مسألة ٢) : يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع ، وهي :

الم تنزيل عند قوله : (وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ)(أ) .

وحم فصّلت عند قوله : (تَعْبُدُونَ)(ب) .

والنجم ، والعلق وهي سورة اقرأ باسم عند ختمهما ، وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر[١٢٤٨] .

١٢٤٢ . يأتي الكلام فيه في المبطلات . (سيستاني) .

١٢٤٣ . لا بأس بتركه . (خوئي) .

١٢٤٤ . محلّ إشكال، بل لا يبعد القول بمجرّد الاستحباب . (لنكراني) .

١٢٤٥ . في القوّة إشكال ، بل عدم الوجوب لا يخلو من قوّة . (خميني) .

ـــ في القوّة منع نعم هو أحوط . (سيستاني) .

١٢٤٦ . الأقوى عدم وجوب الرجوع . (خميني) .

ـــ مع فرض الإشكال في الوجوب ـــ بل نفي البُعد عن الاستحباب ـــ لا يبقى مجال للرجوع . (لنكراني) .

١٢٤٧ . بل لا يجب التدارك إذا بدأ بالنهوض . (سيستاني) .

١٢٤٨ . بل الأظهر في السماع عـــدم الوجوب ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . (خميني) .

ـــ بل على الأحوط ، والظاهر عدم الوجوب بالسماع . (خوئي) .

ـــ بل الأظهر في السماع عدم الوجوب ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، وبذلك يظهر حكم الفروع الآتية المربوطة بالسماع . (صانعي) .

ـــ بل على الأحوط . (لنكراني) .

ـــ في وجوبه عليه منع نعم هو أحوط ومنه يظهر الحال في الفروع المترتبة عليه . (سيستاني) .

ويستحبّ في أحد عشر موضعاً :

في الأعراف عند قوله : (وَلَهُ يَسْجُدُونَ)(ج) .

وفي الرعد عند قوله : (وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ)(أ) .

وفي النحل عند قوله : (وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ)(ب) .

وفي بني إسرائيل عند قوله : (وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً)(ج) .

وفي مريم عند قوله : (خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً)(د) .

وفي سورة الحجّ في موضعين عند قوله : (يَفْعَلُ ما يَشاءُ)(ر) ، وعند قوله : (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ)(س) .

وفي الفرقان عند قوله : (وَزادَهُمْ نُفُوراً)(ش) .

وفي النمل عند قوله : (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)(س) .

وفي ص عند قوله : (وَخَرَّ راكِعاً وَأَنابَ)(ط) .

وفي الانشقاق عند قوله : (وَإِذا قُرِئَ)(ع) ، بل الأحوط الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود[١٢٤٩] .

(مسألة ٣) : يختصّ الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات ، فلا يجب على من كتبها أو تصوّرها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال[١٢٥٠] .

(مسألة ٤) : السبب مجموع الآية ، فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها .

(مسألة ٥) : وجوب السجدة فوريّ فلا يجوز التأخير ، نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكّر ، بل وكذلك لو تركها عصياناً .

(مسألة ٦) : لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر ، فالأحوط[١٢٥١] الإتيان بالسجدة[١٢٥٢] .

(مسألة ٧) : إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط[١٢٥٣] السجدة أيضاً .

(أ) السجده (٣٢) : ١٥ .

(ب) فصّلت (٤١) : ٣٧ .

(ج) الأعراف (٧) : ٢٠٦ .

١٢٤٩ . بل فيها مادّة السجود ، كما في النصّ . (صانعي) .

ـــ بل ذكر السجود . (سيستاني) .

(أ) الرعد (١٣) : ١٥ .

(ب) النحل (١٦) : ٥٠ .

(ج) الإسراء (١٧) : ١٠٩ .

(د) مريم (١٩) : ٥٨ .

(ر) الحجّ (٢٢) : ١٨ .

(س) الحجّ (٢٢) : ٧٧ .

(ش) الفرقان (٢٥) : ٦٠ .

(ص) النمل (٢٧) : ٢٦ .

(ط) ص (٣٨) : ٢٤ .

(ع) الانشقاق (٨٤) : ٢١ .

١٢٥٠ . الفرق بينه وبين التصوّر غير ظاهر، إلاّ أن يكون من جهة الاختيار وغيره . (لنكراني) .

١٢٥١ . الأولى . (سيستاني) .

١٢٥٢ . وإن كان عدم وجوبه لا يخلو من وجه . (صانعي) .

١٢٥٣ . بل لا يخلو من قوّة ، إلاّ فيما كان الغلط موجباً لعدم صدق القراءة ، فليس الإتيان بواجب ، كما لا يخفى وجهه . (صانعي) .

ـــ بل الأقوى . (سيستاني) .

(مسألة ٨) : يتكرّر السجود مع تكرّر القراءة أو السماع أو الاختلاف ، بل وإن كان في زمان واحد ; بأن قرأها جماعة[١٢٥٤] ، أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط[١٢٥٥] .

(مسألة ٩) : لافرق في وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره ، كالصغير والمجنون ; إذا كان قصدهما قراءة القرآن .

(مسألة ١٠) : لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها[١٢٥٦] أومأ للسجود[١٢٥٧] وسجد[١٢٥٨] بعد الصلاة وأعادها .

(مسألة ١١) : إذا سمعها أو قرأها في حال السجود ، يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع ، ولا يكفي البقاء بقصده ، بل ولا الجرّ إلى مكان آخر .

(مسألة ١٢) : الظاهر عدم وجوب نيّته حال الجلوس أو القيام ليكون الهويّ إليه بنيّته ، بل يكفي نيّته قبل وضع الجبهة بل مقارناً[١٢٥٩] له[١٢٦٠] .

(مسألة ١٣) : الظاهر أنّه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنيّة[١٢٦١] ، فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنيّة لا يجب السجود بسماعه ، وكذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبيّ غير مميّز ، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت ، وإن كان الأحوط[١٢٦٢] السجود في الجميع .

(مسألة ١٤) : يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات ، فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط .

(مسألة ١٥): لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أوسماعها; وإن كان المقصود ترجمة الآية.

(مسألة ١٦) : يعتبر[١٢٦٣] في هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه مضافاً إلى النيّة إباحة المكان[١٢٦٤] ، وعدم علوّ المسجد[١٢٦٥] بما يزيد على أربعة أصابع[١٢٦٦] ، والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث ، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه ، وندباً عند سبب الندب ، وكذا الجنب ، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ، ولا ستر العورة ، فضلاً عن صفات الساتر ، من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة ، نعم يعتبر[١٢٦٧] أن لا يكون لباسه مغصوباً[١٢٦٨] إذا كان السجود يعدّ تصرّفاً فيه[١٢٦٩] .

١٢٥٤ . الظاهر جواز الاكتفاء بسجدة واحدة حينئذ . (خوئي) .

ـــ على الأحوط وإن كان الظاهر خلافه، كما أنّ الظاهر التكرّر في الفرض الآتي . (لنكراني) .

١٢٥٥ . عدم التكرّر مع الاستماع دفعة من جماعة لا يخلو من قوّة ، كما أنّ الأقوى في الفرض الأخير هو التكرّر . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ والأظهر كفاية سجدة واحدة في الفرض الأوّل ولزوم التكرار في الفرض الثاني بشرط الاستماع . (سيستاني) .

١٢٥٦ . أُريد بذلك القراءة سهواً ، وأمّا إذا كانت عمداً فتبطل الصلاة على الأحوط عندنا ، وجزماً عند الماتن(قدس سره) كما تقدّم . (خوئي) .

ـــ تقدّم الكلام فيه في فصل القراءة . (سيستاني) .

١٢٥٧ . تقدّم في القراءة ما هو الأقوى . (خميني) .

ـــ مرّ حكمه. (لنكراني) .

١٢٥٨ . على الأحوط ، وأمّا الإعادة فلا وجه لها . (خوئي) .

١٢٥٩ . لا تكفي المقارنة على الأقوى . (خميني) .

١٢٦٠ . الظاهر عدم كفاية المقارنة . (لنكراني) .

ـــ إذا كان الوضع عن نيّته . (سيستاني) .

١٢٦١ . الظاهر ان المعتبر عرفاً في صدق القراءة ـــ في القرآن وغيره ـــ اتباع المتكلم صورة معدة من الكلمات المنسقة على نحو خاص وترتيب معيّن في مرحلة سابقة على التكلم ولا يعتبر فيها قصد الحكاية ولا معرفة كونها من القرآن مثلا، ومنه يظهر وجوب السجدة بالاستماع إلى قراءة النائم والصبي نعم لا تجب بالاستماع إليها من صندوق حبس الصوت ونحوه . (سيستاني) .

١٢٦٢ . بل الظاهر في مثل السماع من التلفزيون والراديو إذا كان القارئ يقرأها في ذلك الحال.(لنكراني).

١٢٦٣ . الأقوى عدم اعتبار شيء ممّا ذكر غير ما يتحقّق به مسمّاه والنيّة ، نعم الأحوط ترك السجدة على المأكول والملبوس ، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيما ذكر . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ الظاهر أنّه لا يعتبر في هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه، والنيّة شيء آخر . نعم، الأحوط أن يكون على ما يصحّ السجود عليه . (لنكراني) .

١٢٦٤ . على كلام مرّ في مكان المصلي . (سيستاني) .

١٢٦٥ . على الأحوط الأولى وكذا في وضع سائر المساجد نعم لا يترك الاحتياط بوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه . (سيستاني) .

١٢٦٦ . على الأحوط . (خوئي) .

١٢٦٧ . على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الاعتبار . (خميني) .

(مسألة ١٧) : ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح ، نعم يستحبّ التكبير للرفع منه ، بل الأحوط عدم تركه .

(مسألة ١٨) : يكفي فيه مجرّد السجود ، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحبّ ، ويكفي في وظيفة الاستحباب كلّ ما كان ، ولكنّ الأولى أن يقول : «سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً ، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول : «لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً ، لا إله إلاّ الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلاّ الله عبوديّة ورقّاً ، سجدت لك يا رب تعبّداً ورقّاً ، لا مستنكفاً ولا مستكبراً ، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير» أو يقول : «إلهي آمنّا بما كفروا ، وعرفنا منك ما أنكروا ، وأجبناك إلى ما دعوا ، إلهي فالعفو العفو» أو يقول ما قاله النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) في سجود سورة العلق وهو : «أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك عن عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا اُحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» .

(مسألة ١٩) : إذا سمع القراءة مكرّراً وشكّ بين الأقلّ والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقلّ ، نعم لو علم العدد وشكّ في الإتيان بين الأقلّ والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقلّ أيضاً .

(مسألة ٢٠) : في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدّد رفع الجبهة عن الأرض ، ثمّ الوضع للسجدة الاُخرى ، ولا يعتبر الجلوس ثمّ الوضع ، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط .

(مسألة ٢١) : يستحبّ السجود للشكر لتجدّد نعمة أو دفع نقمة أوتذكّرهما ممّا كان سابقاً ، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين ، فقد روي عن بعض الأئمّة(عليهم السلام) أنّه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر ، ويكفي في هذا السجود مجرّد وضع الجبهة مع النيّة ، نعم يعتبر[١٢٧٠] فيه إباحة المكان[١٢٧١] ، ولا يشترط فيه الذكر وإن كان يستحبّ أن يقول : «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مائة مرّة ، أو ثلاث مرّات ، ويكفي مرّة واحدة أيضاً ، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ، ويستحبّ مرّتان ، ويتحقّق التعدّد بالفصل بينهما بتغفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً للأيمن منهما على الأيسر ، ثمّ وضع الجبهة ثانياً ، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين ، وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض ويستحبّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ، ثمّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه ، ويستحبّ أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر(عليهما السلام) : ما أقول في سجدة الشكر ، فقد اختلف أصحابنا فيه ؟ فقال(عليه السلام) : «قل وأنت ساجد : اللهمّ إنّي اُشهدك واُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنّك أنت الله ربّي ، والإسلام ديني ، ومحمّداً نبيّي ، وعليّاً والحسن والحسين إلى آخرهم أئمّتي ، بهم أتولّى ، ومن أعدائهم أتبرّأ ، اللهمّ إنّي اُنشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهمّ إنّي اُنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللهمّ إنّي اُنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ثلاثاً اللّهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ، ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول : يا كهفي حين تعييني المذاهب ، وتضيق عليَّ الأرض بما رحبت ، يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيّاً ، صلّ على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ، ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول : يا مذلّ كلّ جبّار ، ويا معزّ كلّ ذليل ، قد وعزّتك بلغ مجهودي ثلاثاً ، ثمّ تقول : يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام ، ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة : شكراً شكراً ، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله» ، والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصحّ السجود عليه ، ووضع سائر المساجد على الأرض ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصيّة والورود .

(مسألة ٢٢) : إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه ، ويضع خدّه على كفّه .

فعن الصادق(عليه السلام) : « إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّ وجلّ فليضع خدّه على التراب شكراً لله ، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب ، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه ، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه ، ثمّ ليحمد الله على ما أنعم عليه » ، ويظهر من هذا الخبر[١٢٧٢] تحقّق السجود بوضع الخدّ فقط من دون الجبهة .

(مسألة ٢٣) : يستحبّ السجود بقصد التذلّل أو التعظيم لله تعالى ، بل من حيث هو راجح[١٢٧٣] وعبادة ، بل من أعظم العبادات وآكدها ، بل ما عبدالله بمثله ، وما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ; لأنّه اُمر بالسجود فعصى ، وهذا اُمر به فأطاع ونجا ، وأقرب ما يكون العبد إلى الله

١٢٦٨ . الظاهر عدم اعتباره . (سيستاني) .

١٢٦٩ . ولكنّه لا يعدّ . (خوئي) .

١٢٧٠ . الظاهر عدم اعتبارها فيه أيضاً . (لنكراني) .

١٢٧١ . الأقوى عدم اعتبارها ، وعدم اعتبار شيء ممّا يعتبر في السجود الصلاتي بعد تحقّق مسمّاه مضافاً إلى النيّة ، ولكنّه أحوط . نعم يعتبر على الأحوط ترك السجود على المأكول والملبوس ، بل لا يخلو من قوّة كما تقدّم . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ على ما مرّ . (سيستاني) .

١٢٧٢ . الاستظهار غير واضح وان كان لا يبعد ان يكون وضع الخد أيضاً نحواً من السجود وقد ورد الحث عليه في روايات كثيرة . (سيستاني) .

١٢٧٣ . ليس السجود إلاّ ما كان بقصد التذلل والخضوع فلا مورد للترقي المذكور . (سيستاني) .

وهو ساجد ، وأنّه سنّة الأوّابين ، ويستحبّ إطالته ، فقد سجد آدم ثلاثة أيّام بلياليها ، وسجد عليّ بن الحسين(عليهما السلام) على حجارة خشنة حتّى أحصى عليه ألف مرّة : لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً ، لا إله إلاّ الله تعبّداً ورقّاً ، لا إله إلاّ الله إيماناً وتصديقاً ، وكان الصادق(عليه السلام)يسجد السجدة حتّى يقال : إنّه راقد ، وكان موسى بن جعفر(عليهما السلام) يسجد كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال .

(مسألة ٢٤) : يحرم[١٢٧٤] السجود لغير الله تعالى ، فإنّه غاية الخضوع فيختصّ بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة ، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم ، كما أنّ سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك ، فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أميرالمؤمنين وغيره من الأئمّة(عليهم السلام) مشكل ، إلاّ أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة ، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة .

فصل في التشهّد

وهو واجب في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية ، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين : الأُولى كما ذكر ، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة ، وهو واجب غير ركن ، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة ، وسهواً أتى به ما لم يركع ، وقضاه بعد الصلاة[١٢٧٥] إن تذكّر بعد الدخول[١٢٧٦] في الركوع مع سجدتي السهو[١٢٧٧] .

وواجباته سبعة :

الأوّل : الشهادتان .

الثاني : الصلاة على محمّد وآل محمّد فيقول : «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ويجزي على الأقوى[١٢٧٨] أن يقول : «أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» .

الثالث : الجلوس بمقدار الذكر المذكور .

الرابع : الطمأنينة فيه .

الخامس : الترتيب بتقديم الشهادة الأُولى على الثانية ، وهما على الصلاة على محمّد وآل محمّد كما ذكر[١٢٧٩] .

السادس : الموالاة[١٢٨٠] بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق .

السابع : المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربيّ في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات .

(مسألة ١) : لابدّ من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة ، فلا يجزي غيرها وإن أفاد معناها ، مثل ما إذا قال بدل أشهد : أعلم أو أقرّ أو أعترف ، وهكذا في غيره .

(مسألة ٢) : يجزي الجلوس فيه بأيّ كيفيّة كان ولو إقعاء ; وإن كان الأحوط تركه .

١٢٧٤ . الظاهر أنّه لم يقم دليل على حرمة السجود لغير الله، وليس مجرّد السجود شركاً محرّماً غير قابل للتخصيص; لأنّه تعالى لا يغفر أن يُشرك به حتّى يوجّه سجدة الملائكة بما ذكر، بل الظاهر أنّ سجودهم كان لآدم(عليه السلام)مأموراً به من قبل الله تعالى لا مجرّد كون آدم(عليه السلام)قبلة لهم، ويدلّ عليه ــ مضافاً إلى ظهور الكتاب في ذلك ــ استكبار إبليس واستنكافه من السجود، فإنّه لم يستنكف من السجود لله، بل من السجود لآدم، ويشهد به استدلاله . نعم، الظاهر احتياج الجواز إلى الدليل، وبدونه لا مجال للالتزام به . (لنكراني) .

١٢٧٥ . الأظهر عدم وجوب قضائه وان كان أحوط . (سيستاني) .

١٢٧٦ . على الأحوط . (خوئي) .

١٢٧٧ . على الأحوط . (خميني) .

١٢٧٨ . الأقوى هو تعيّن الكيفية الأُولى . (خميني) .

ــ بل الأحوط الاقتصار على الكيفية الأُولى . (خوئي) .

ــ الكيفيّة الأُولى هي المتعيّنة والمجزية على الأقوى . (صانعي) .

ــ والأحوط الاقتصار على الكيفيّة الأُولى . (لنكراني) .

١٢٧٩ . لا يبعد كفاية ان يقول (أشهد ان محمداً صلّى الله عليه و آله عبده ورسوله) . (سيستاني) .

١٢٨٠ . ولكن لا مانع من تخلّل الادعية المأثورة المطولة بين فقراتها . (سيستاني) .

(مسألة ٣) : من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلّم ، وقبله يتّبع غيره فيلقّنه[١٢٨١] ، ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر[١٢٨٢] ويترجم الباقي[١٢٨٣] ، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكلّ ، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره ، والأولى التحميد إن كان يحسنه ، وإلاّ فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن .

(مسألة ٤) : يستحبّ في التشهّد اُمور :

الأوّل : أن يجلس الرجل متورّكاً على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين .

الثاني : أن يقول قبل الشروع في الذكر «الحمد لله» ، أو يقول : «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أو الأسماء الحسنى كلّها لله» .

الثالث : أن يجعل يديه على فخذيه منضمّة الأصابع .

الرابع : أن يكون نظره إلى حجره .

الخامس : أن يقول بعد قوله : «وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله» : «أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أنّ ربّي نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول» ، ثمّ يقول : «اللهمّ صلّ» الخ .

السادس : أن يقول بعد الصلاة : «وتقبّل شفاعته وارفع درجته» في التشهّد الأوّل ، بل في الثاني أيضاً ، وإن كان الأولى[١٢٨٤] عدم قصد الخصوصيّة في الثاني .

السابع : أن يقول في التشهّد الأوّل والثاني ما في موثّقة أبي بصير ، وهي قوله(عليه السلام) : «إذا جلست في الركعة الثانية فقل : بسم الله وبالله ، والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّك نعم الربّ ، وأنّ محمّداً نعم الرسول ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وتقبّل شفاعته في اُمّته وارفع درجته ، ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً ثمّ تقوم ، فإذا جلست في الرابعة قلت : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّك نعم الربّ ، وأنّ محمّداً نعم الرسول ، التحيّات لله ، والصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فللّه ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّ ربّي نعم الربّ ، وأنّ محمّداً نعم الرسول ، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ الله يبعث من في القبور ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، الحمد لله ربّ العالمين ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وبارك على محمّد وآل محمّد ، وسلّم على محمّد وآل محمّد ، وترحّم على محمّد وآل محمّد ، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاّ للذين آمنوا ، ربّنا إنّك رؤوف رحيم ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وامنن عليّ بالجنّة وعافني من النار ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ولا تزد الظالمين إلاّ تباراً ، ثمّ قل : السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين ، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين ، لا نبيّ بعده ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثمّ تسلّم» .

الثامن : أن يسبّح سبعاً بعد التشهّد الأوّل ; بأن يقول : «سبحان الله سبحان الله» سبعاً ، ثمّ يقوم .

التاسع : أن يقول : «بحول الله وقوّته . . .» الخ ، حين القيام[١٢٨٥] عن التشهّد الأوّل .

١٢٨١ . الظاهر كونهما في مرتبة واحدة . (سيستاني) .

١٢٨٢ . ولو ملحوناً ، والإتيان ملحوناً مقدّم على الترجمة . (خميني) .

ـــ مع صدق عنوان الشهادة عليه ، وإلاّ فوجوبه كوجوب المراتب اللاحقة مبنيّ على الاحتياط . (خوئي) .

ـــ مع صدق الشهادة عليه . (سيستاني) .

١٢٨٣ . على الأحوط فيه وفيما بعده . (خميني ـــ سيستاني) .

ـــ مع صدق عنوان الشهادة عليه ، وإلاّ فوجوبه كوجوب المراتب اللاحقة ، مبنيّ على الاحتياط . (صانعي) .

١٢٨٤ . الأحوط عدم قصدها فيه . (خميني) .

ـــ بل الأحوط . (لنكراني) .

١٢٨٥ . يعني حال النهوض . (صانعي) .

ـــ أي النهوض عنه إلى القيام . (لنكراني) .

العاشر : أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهّد .

(مسألة ٥) : يكره الإقعاء حال التشهّد على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين ، بل الأحوط تركه كما عرفت .

فصل في التسليم

وهو واجب على الأقوى ، وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ، ومخرج منها ومحلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام ، وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لا سهواً ، فلو سها عنه وتذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه[١٢٨٦] . نعم عليه سجدتا السهو للنقصان[١٢٨٧] بتركه[١٢٨٨] ، وإن تذكّر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه ، إلاّ إذا تكلّم ، فيجب عليه سجدتا السهو ، ويجب فيه الجلوس ، وكونه مطمئنّاً وله صيغتان ، هما : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» و «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

والواجب إحداهما ، فإن قدّم الصيغة الأُولى كانت الثانية مستحبّة[١٢٨٩] ; بمعنى كونها جزء مستحبّياً لا خارجاً ، وإن قدّم الثانية اقتصر عليها ، وأمّا «السلام عليك أيّها النبيّ . . .» فليس من صيغ السلام ، بل هو من توابع التشهّد[١٢٩٠] ، وليس واجباً ، بل هو مستحبّ ، وإن كان الأحوط[١٢٩١] عدم تركه لوجود القائل بوجوبه ، ويكفي في الصيغة الثانية : «السلام عليكم» بحذف قوله : «ورحمة الله وبركاته» ، وإن كان الأحوط ذكره ، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ، ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربيّة والموالاة ، والأقوى عدم كفاية قوله : «سلام عليكم» ; بحذف الألف واللام .

(مسألة ١) : لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأُخر قبل السلام بطلت[١٢٩٢] الصلاة ، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه ; بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل[١٢٩٣] ، والفرق أنّ مع الأوّل يصدق الحدث في الأثناء ، ومع الثاني لا يصدق ، لأنّ المفروض[١٢٩٤] أنّه ترك نسياناً جزء غير ركنيّ ، فيكون الحدث خارج الصلاة .

(مسألة ٢) : لا يشترط فيه نيّة الخروج من الصلاة ، بل هو مخرج قهراً ، وإن قصد عدم الخروج ، لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج ، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة .

(مسألة ٣) : يجب تعلّم السلام على نحو ما مرّ في التشهّد ، وقبله يجب متابعة الملقّن[١٢٩٥] إن كان ، وإلاّ اكتفى[١٢٩٦] بالترجمة[١٢٩٧] ، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط ، والأخرس[١٢٩٨] يخطر ألفاظه بالبال ، ويشير إليها باليد أو غيرها .

١٢٨٦ . لا يترك الاحتياط بإعادتها لو أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاة ، وإن كان عدم وجوبها وصحّة صلاته مطلقاً لا يخلو من قوّة ، والأقوى عدم وجوب سجدتي السهو لتركه . (خميني) .

ـــ في فرض فوات الموالاة، وأمّا في فرض التذكّر بعد الإتيان بالمنافي مطلقاً قبل فوات الموالاة فالظاهر هو البطلان . (لنكراني) .

١٢٨٧ . على الأحوط ، كما سيجيء في محلّه . (خوئي) .

ـــ على الأحوط الأولى . (سيستاني) .

١٢٨٨ . على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه . (صانعي) .

١٢٨٩ . والأحوط الإتيان بها مطلقاً، سواء كان بعد الأُولى أو مجرّدة عنها . (لنكراني) .

ـــ الأحوط لزوماً عدم ترك الصيغة الثانية مطلقاً . (سيستاني) .

١٢٩٠ . في كونه من توابعه تأمّل بل منع نعم لا إشكال في استحبابه . (سيستاني) .

١٢٩١ . لا يترك . (لنكراني) .

١٢٩٢ . إطلاقه لما إذا كان عن عذر مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

١٢٩٣ . لكن مرّ الاحتياط . (خميني) .

ـــ قد مرّ التفصيل في أوّل البحث . (لنكراني) .

١٢٩٤ . يريد بذلك أنّ شمول حديث «لا تعاد» بالإضافة إلى السلام المنسي يخرج الحدث عن كونه حدثاً في الصلاة ، ولا مانع من شموله إلاّ الحكم بالبطلان من ناحية وقوع الحدث في الصلاة ، إلاّ أنّه غير ممكن ; لتوقّفه على عدم شمول الحديث للسلام المنسي ، فلو كان عدم الشمول مستنداً إليه لزم الدور . وأمّا دعوى توقّف شمول الحديث على إحراز صحّة الصلاة من بقية الجهات ، ولا يمكن ذلك من غير جهة الشمول في المقام ، فمدفوعة بعدم الدليل عليه إلاّ من ناحية اللغوية ، ومن الضروري أنّها ترتفع بالحكم بصحّة الصلاة فعلاً ولو كان ذلك من ناحية نفس الحديث . وما يقال من أنّ الخروج من الصلاة معلول للحدث وفي مرتبة متأخرة عنه فالحدث واقع في الصلاة واضح البطلان ، مع أنّه لا يتمّ في القواطع ، كما يظهر وجهه بالتأمّل . (خوئي) .

(مسألة ٤) : يستحبّ التورّك في الجلوس حاله على نحو ما مرّ ، ووضع اليدين على الفخذين ، ويكره الإقعاء .

(مسألة ٥) : الأحوط أن لا يقصد[١٢٩٩] بالتسليم التحيّة حقيقة[١٣٠٠] ; بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين ، نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال ، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني ، والإمام يخطرهمامع المأمومين ، والمأموم يخطرهم مع الإمام ، وفي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يخطر بباله الأنبياء والأئمّة والحفظة.

(مسألة ٦) : يستحبّ[١٣٠١] للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخّر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال ، وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك ، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أُخرى مومئاً إلى يساره ، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات .

(مسألة ٧) : قد مرّ سابقاً في الأوقات : أنّه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحّت صلاته[١٣٠٢] وإن كان قبل السلام أو في أثنائه ، فإذا أتى بالسلام الأوّل ودخل عليه الوقت في أثنائه تصحّ صلاته ، وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال ، وإن كان يمكن القول بالصحّة ; لأنّه وإن كان يكفي الأوّل في الخروج عن الصلاة ، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزء فيصدق دخول الوقت في الأثناء ، فالأحوط[١٣٠٣] إعادة الصلاة[١٣٠٤] مع ذلك .

فصل في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب ; بأن يقدّم تكبيرة الإحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهكذا ، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدّماً ، وأبطل من جهة لزوم الزيادة ، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال ، وفي الأركان أو غيرها ، وإن كان سهواً ، فإن كان في الأركان ، بأن قدّم ركناً على ركن ، كما إذا قدّم السجدتين على الركوع فكذلك[١٣٠٥] ، وإن قدّم ركناً على غير الركن كما إذا قدّم الركوع على القراءة أو قدّم غير الركن على الركن كما إذا قدّم التشهّد على السجدتين ، أو قدّم غير الأركان بعضها على بعض ، كما إذا قدّم السورة مثلا على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً ، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود ; بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلاّ فلا . نعم يجب[١٣٠٦] عليه سجدتان[١٣٠٧] لكلّ زيادة أو نقيصة[١٣٠٨] تلزم من ذلك .

١٢٩٥ . يجري فيه ما تقدّم في التشهد . (سيستاني) .

١٢٩٦ . على الأحوط . (خميني ــ سيستاني) .

١٢٩٧ . وجوب الترجمة مبنيّ على الاحتياط . (خوئي) .

ــ مع صدق عنوان السلام . (صانعي) .

١٢٩٨ . يجري عليه ما تقدّم في التكبيرة والقراءة . (سيستاني) .

١٢٩٩ . وكذا لا يجرّده عن التحيّة ، بل يأتي به بقصد ما هو المطلوب شرعاً ولو ارتكازاً ، كما هو المتعارف عند عامّة المكلّفين . (خميني ــ صانعي) .

١٣٠٠ . لا يبعد الجواز إذا قصد به تحية المقصودين بها واقعاً . (خوئي) .

ــ بل الأحوط الأولى أن يقصد ولو إجمالا تحيّة من شرع التسليم لتحيّته . (سيستاني) .

١٣٠١ . الأولى الإتيان بالكيفيّة المذكورة رجاء . (خميني) .

١٣٠٢ . في صحّتها إشكال ، والأحوط لزوماً اعادتها ، بل هي الأقوى إذا كان دخول الوقت بعد السلام المخرج . (خوئي) .

١٣٠٣ . لا يترك . (خميني ــ لنكراني) .

١٣٠٤ . لا يترك . (سيستاني) .

١٣٠٥ . بطلان الصلاة بزيادة السجدتين أو الركوع سهواً مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

١٣٠٦ . على الأحوط . (لنكراني) .

ــ على الأحوط والأظهر العدم إلاّ في موارد خاصّة ستأتي في محالها . (سيستاني) .

١٣٠٧ . وجوبهما إنّما هو في بعض الموارد لا في كلّ زيادة ونقيصة على الأقوى ، كما يأتي في محلّه . (خميني ــ صانعي) .

١٣٠٨ . على الأحوط ، كما سيجيء . (خوئي) .

(مسألة ١) : إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً ، كأن أتى بالركعة الثالثة في محلّ الثانية ; بأن تخيّل بعد الركعة الأُولى أنّ ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة وركع وسجد وقام إلى الثالثة ، وتخيّل أنّها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته ، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً ، وكذا لو سجد الأُولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأُولى .

فصل في الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كلّ من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف ، وأنّه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة بخلاف ما إذا كان سهواً ، فإنّه لا تبطل الصلاة ، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها ، نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت ، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام ، فإنّ فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها ، وكذا في السلام[١٣٠٩] فإنّه بمنزلة عدم الإتيان به ، فإذا تذكّر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته ، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكّر[١٣١٠] فإنّه كالإتيان به بعد نسيانه ، وكما يجب الموالاة في المذكورات ، تجب في أفعال الصلاة ; بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة ، سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور ، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور ، فإنّه لا يوجب البطلان .

(مسألة ١) : تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعدّ من المحو ، فلا إشكال فيها .

(مسألة ٢) : الأحوط[١٣١١] مراعاة الموالاة العرفيّة ; بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل ، وإن لم يمح معه صورة الصلاة ، وإن كان الأقوى عدم وجوبها ، وكذا في القراءة والأذكار .

(مسألة ٣) : لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور ، فالظاهر انعقاد[١٣١٢] نذره[١٣١٣] لرجحانها ولو من باب الاحتياط[١٣١٤] ، فلو خالف عمداً عصى ، لكن الأظهر[١٣١٥] عدم بطلان[١٣١٦] صلاته .

فصل في القنوت

وهو مستحبّ في جميع الفرائض اليوميّة ونوافلها ، بل جميع النوافل حتّى صلاة الشفع على الأقوى[١٣١٧] ويتأكّد في الجهريّة من الفرائض ، خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة[١٣١٨] ، بل الأحوط عدم تركه في الجهريّة ، بل في مطلق الفرائض ، والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهريّة منها ضعيف ، وهو في كلّ صلاة مرّة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر إلاّ في صلاة العيدين[١٣١٩] ، ففيها في الركعة الأُولى خمس مرّات ، وفي الثانية أربع مرّات ، وإلاّ في صلاة الآيات ففيها مرّتان : مرّة قبل الركوع الخامس[١٣٢٠] ، ومرّة قبل الركوع العاشر ، بل لا يبعد[١٣٢١] استحباب[١٣٢٢] خمس قنوتات فيها في كلّ زوج من الركوعات ، وإلاّ في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعده .

١٣٠٩ . قد تقدّم حكم السلام . (لنكراني) .

١٣١٠ . مرّ الاحتياط فيه . (خميني) .

١٣١١ . لا يترك . (خميني ــ صانعي ــ لنكراني) .

١٣١٢ . محلّ تأمّل . (خميني) .

١٣١٣ . لا يخلو عن إشكال . (سيستاني) .

١٣١٤ . هذا فيما إذا تعلّق النذر بعنوان الاحتياط ، وإلاّ فانعقاده فيما إذا تعلّق بالخصوصية محلّ نظر بل منع . (خوئي) .

١٣١٥ . الأحوط البطلان كما مرّ . (لنكراني) .

١٣١٦ . الأحوط إعادة الصلاة . (خميني ــ صانعي) .

١٣١٧ . في القوّة منع بل يؤتى به رجاءً . (سيستاني) .

١٣١٨ . والمغرب . (خميني) .

١٣١٩ . يأتي الكلام فيها في محلّه . (سيستاني) .

١٣٢٠ . يؤتى به رجاءً . (سيستاني) .

١٣٢١ . وهو الأقوى وأمّا استحبابه قبل الركوع الخامس فغير معلوم . (خميني ــ صانعي) .

١٣٢٢ . وهذا هو الظاهر، ولم يثبت ما ذكره من استحباب قنوتين، الذي لازمه استحباب القنوت قبل الركوع الخامس . (لنكراني) .

ولا يشترط فيه[١٣٢٣] رفع اليدين[١٣٢٤] ولا ذكر مخصوص ، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات ، وأقلّه «سبحان الله» خمس مرّات ، أو ثلاث مرّات ، أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات ، أو «الحمد لله» ثلاث مرّات ، بل يجزي «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مرّة واحدة ، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبيّ وآله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومثل قوله : «اللهمّ اغفرلي» ، ونحو ذلك ، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى ، والصلاة على محمّد وآله ، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات .

(مسألة ١) : يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً[١٣٢٥] الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى : (رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)(أ) ونحو ذلك .

(مسألة ٢) : يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله :

إلهي عبدك العاصي أتاكا***مقرّاً بالذنوب وقد دعاكا ونحوه .

(مسألة ٣) : يجوز الدعاء فيه بالفارسيّة[١٣٢٦] ونحوها من اللغات غير العربيّة ، وإن كان لا يتحقّق[١٣٢٧] وظيفة القنوت إلاّ بالعربي ، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها ، نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي .

(مسألة ٤) : الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمّة صلوات الله عليهم والأفضل كلمات الفرج وهي : «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع ، وربّ الأرضين السبع ، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين» ويجوز أن يزيد بعد قوله : «وما بينهنّ» : «وما فوقهنّ وما تحتهنّ» ، كما يجوز[١٣٢٨] أن يزيد[١٣٢٩] بعد قوله : «العرش العظيم» : «وسلام على المرسلين» ، والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج : «اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا إنّك على كلّ شيء قدير» .

(مسألة٥) : الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمّد وآله ، بل الابتداء بها أيضاً أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها ، فقد روي : «أنّ الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) بالصلاة ، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل والآخر ولا يستجيب الوسط» فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم)[١٣٣٠] .

(مسألة ٦) : من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول : «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديّة ، سبحان من تفرّد بالوحدانيّة ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم ، اللهمّ اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحقّ حبيبك محمّد وآله الطاهرين ، صلّى الله عليه وآله أجمعين» .

(مسألة ٧) : يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادّة أو إعراباً ; إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيّراً للمعنى ، لكنّ الأحوط[١٣٣١] الترك .

(مسألة ٨) : يجوز في القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم وتسميته ، كما يجوز الدعاء لشخص خاصّ مع ذكر اسمه .

١٣٢٣ . لا يخلو من إشكال ، فالأحوط عدم تركه . (خميني) .

ـــ لا ينبغي ترك هذا الاحتياط . (لنكراني) .

١٣٢٤ . بل يشترط فيه على الأقوى . (صانعي) .

ـــ فيه إشكال فالأحوط عدم تركه إلاّ مع الضرورة . (سيستاني) .

١٣٢٥ . والجمع بين الحكاية والدعاء ممّا لا مانع منه، كما مرّ . (لنكراني) .

١٣٢٦ . ولكنّه مخالف للاحتياط . (لنكراني) .

ـــ ينبغي الاحتياط بتركه . (سيستاني) .

(أ) آل عمران (٣) : ٨ .

١٣٢٧ . فيه تأمّل . (خميني) .

١٣٢٨ . الأحوط تركه أو الإتيان به بقصد الدعاء . (سيستاني) .

١٣٢٩ . الأولى تركه ، أو إتيانه بقصد القرآنية . (خميني) .

ـــ فيه إشكال بل منع ، نعم لا بأس به إذا كان بقصد القرآنية . (خوئي) .

ـــ الأولى تركه أو الإتيان به بقصد الحكاية وقراءة القرآن . (لنكراني) .

١٣٣٠ . أي بالكيفيّة المتعارفة المشتملة على الصلاة على الآل أيضاً . (لنكراني) .

١٣٣١ . لا يترك خصوصاً في الملحون مادّة . (لنكراني) .

(مسألة ٩) : لا يجوز الدعاء لطلب الحرام[١٣٣٢] .

(مسألة ١٠) : يستحبّ إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر ، فعن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف» ، وفي بعض الروايات قال(صلى الله عليه وآله وسلم) : «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا»الخ ، ويظهر من بعض الأخبار : أنّ إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة .

(مسألة ١١) : يستحبّ التكبير قبل القنوت ، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ، ثمّ رفعهما[١٣٣٣] حيال الوجه وبسطهما ، جاعلاً باطنهما نحو السماء ، وظاهرهما نحو الأرض ، وأن يكونا[١٣٣٤] منضمّتين مضمومتي الأصابع إلاّ الإبهامين ، وأن يكون نظره إلى كفّيه ، ويكره أن يجاوز بهما الرأس ، وكذا يكره[١٣٣٥] أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع .

(مسألة ١٢) : يستحبّ الجهر بالقنوت ، سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفاتيّة ، وسواء كان إماماً أو منفرداً ، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته .

(مسألة ١٣) : إذا نذر القنوت في كلّ صلاة أو صلاة خاصّة وجب[١٣٣٦] ، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً ، بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى .

(مسألة ١٤) : لو نسي القنوت ، فإن تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع قام وأتى به ، وإن تذكّر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه ، وكذا لو تذكّر بعد الهويّ للسجود قبل وضع الجبهة ، وإن كان الأحوط[١٣٣٧] ترك العود إليه ، وإن تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدّة ، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً[١٣٣٨] مستقبلاً ، وإن تركه عمداً في محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء .

(مسألة ١٥) : الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه ، إلاّ إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة ; حيث يجوز الجلوس في أثنائها ، كما يجوز في ابتدائها اختياراً .

(مسألة ١٦) : صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبّات ، إلاّ في اُمور قد مرّ كثير منها في تضاعيف ما قدّمنا من المسائل ، وجملتها : أنّه يستحبّ لها الزينة حال الصلاة بالحليّ والخضاب ، والإخفات في الأقوال ، والجمع بين قدميها حال القيام ، وضمّ ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً ، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع ، وأن لا تردّ ركبتيها حاله إلى وراء ، وأن تبدأ بالقعود للسجود ، وأن تجلس معتدلة ، ثمّ تسجد ، وأن تجتمع وتضمّ أعضاءها حال السجود ، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها ، وأن تنسل انسلالاً إذا أرادت القيام ، أي تنهض بتأنّ وتدريج عدلاً لئلاّ تبدو عجيزتها ، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامّة لهما .

(مسألة ١٧) : صلاة الصبيّ كالرجل ، والصبيّة كالمرأة .

(مسألة ١٨) : قد مرّ في المسائل المتقدّمة متفرّقة حكم النظر واليدين حال الصلاة ، ولا بأس بإعادته جملة : فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود ، وحال الركوع بين القدمين ، وحال السجود إلى طرف الأنف ، وحال الجلوس إلى حجره ، وأمّا اليدان فيرسلهما حال القيام ، ويضعهما على الفخذين ، وحال الركوع على الركبتين مفرّجة الأصابع ، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما ، منضمّة حذاء الأُذنين ، وحال الجلوس على الفخذين ، وحال القنوت تلقاء وجهه .

فصل في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة[١٣٣٩] أو غيرها من الأفعال الحسنة[١٣٤٠] ، مثل التفكّر في عظمة الله ونحوه ، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك ، وهو من السنن الأكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة ، وفي رواية : «من عقّب في صلاته فهو في صلاة» وفي خبر : «التعقيب

١٣٣٢ . ولكن لا تبطل الصلاة به على الأظهر . (سيستاني) .

١٣٣٣ . قد مرّ أنّه لا ينبغي ترك الاحتياط في أصل الرفع . (لنكراني) .

١٣٣٤ . يأتي بذلك وبما بعده رجاء . (خميني) .

١٣٣٥ . الظاهر أنّ هذه الكراهة مختصّة بالفرائض . (خميني) .

١٣٣٦ . تكرّر منّا أنّ الأقوى عدم صيرورة المنذور وما بحكمه واجباً . (خميني ــ صانعي) .

ــ لا بعنوان القنوت، بل بعنوان الوفاء بالنذر كما مرّ مراراً . (لنكراني) .

١٣٣٧ . لا يترك . (صانعي ــ سيستاني) .

١٣٣٨ . محلّ تأمّل . (لنكراني) .

١٣٣٩ . في الاجتزاء بها وبما بعدها في التعقيب تأ مّل ، بل منع . (صانعي) .

١٣٤٠ . إطلاقه محلّ إشكال بل منع . (سيستاني) .

أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد» والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً ، وإن كان بعد الفرائض آكد ، ويعتبر أن يكون متّصلاً بالفراغ منها ، غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار ، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً ، كحال الاضطرار ، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرّعة ، والقدر المتيقّن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه ، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس ، إلاّ في مثل ما مرّ ، والأولى فيه الاستقبال والطهارة ، والكون في المصلّى ، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيّة وإن كان هو الأفضل ، كما أنّ الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء ، ونذكر جملة منها تيمّناً :

أحدها : أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم ، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات .

الثاني : تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء ، ففي الخبر : «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة(عليها السلام) ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة(عليها السلام)» وفي رواية : «تسبيح فاطمة الزهراء(عليها السلام)الذكر الكثير الذي قال الله تعالى : اذكروا الله ذكراً كثيراً» وفي اُخرى عن الصادق(عليه السلام) : «تسبيح فاطمة كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم» ، والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً ، بل في نفسه ، نعم هو مؤكّد فيه ، وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيّئة ، كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض ، بل هو مستحبّ عقيب كلّ صلاة ، وكيفيّته : «الله أكبر» أربع وثلاثون مرّة ، ثمّ «الحمد لله» ثلاث وثلاثون ، ثمّ «سبحان الله» كذلك[١٣٤١] ، فمجموعها مائة ، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى[١٣٤٢] الأوّل .

(مسألة ١٩) : يستحبّ أن يكون السبحة بطين قبرالحسين صلوات الله عليه ، وفي الخبر : «أنّها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح ، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً» .

(مسألة ٢٠) : إذا شكّ في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات ، بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ ، وإلاّ بنى على الإتيان به ، وإن زاد على الأعداد بنى عليها ، ورفع اليد عن الزائد .

الثالث : «لا إله إلاّ الله وحده وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وأعزّ جنده ، وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حيّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كلّ شيء قدير» .

الرابع : «اللهمّ اهدني من عندك ، وأفض عليّ من فضلك ، وانشر عليّ من رحمتك ، وأنزل عليّ من بركاتك» .

الخامس : «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر»، مائة مرّة أو أربعين أو ثلاثين.

السادس : «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وأجرني من النار ، وارزقني الجنّة ، وزوّجني من الحور العين» .

السابع : «أعوذ بوجهك الكريم ، وعزّتك التي لا ترام ، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة . ومن شرّ الأوجاع كلّها ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم» .

الثامن : قراءة الحمد وآية الكرسيّ ، وآية «شهد الله أنّه لا إله إلاّ هو . . .» الخ، وآية الملك.

التاسع : «اللهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك ، اللهمّ إنّي أسألك عافيتك في اُموري كلّها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» .

العاشر : «اُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، واُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق ، من شرّ ما خلق إلى آخر السورة ، واُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس ملك الناس إلى آخر السورة» .

الحادي عشر : أن يقرأ «قل هو الله أحد» اثنا عشر مرّة ، ثمّ يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء ، ويقول : «اللهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، يا واهب العطايا يا مطلق الاُسارى ، يا فكّاك الرقاب من النار ، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تعتق رقبتي من النار ، وتخرجني من الدنيا آمناً ، وتدخلني الجنّة سالماً ، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وآخره صلاحاً ، إنّك أنت علاّم الغيوب» .

الثاني عشر : الشهادتان والإقرار بالأئمّة(عليهم السلام) .

الثالث عشر : قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرّات : «أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيّوم ، ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه» .

١٣٤١ . على المشهور المنصور . (صانعي) .

١٣٤٢ . بل الأحوط المشهور الذي لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

الرابع عشر : دعاء الحفظ من النسيان وهو : «سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته ، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب ، سبحان الرؤوف الرحيم ، اللهمّ

اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً إنّك على كلّ شيء قدير» .

(مسألة ٢١) : يستحبّ في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاّه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله .

(مسألة ٢٢) : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً ، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة .

(مسألة ٢٣) : يستحبّ سجود الشكر بعد كلّ صلاة ; فريضة كانت أو نافلة ، وقد مرّ كيفيّته سابقاً .

فصل [في الصلاة على النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)]

يستحبّ الصلاة على النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) حيث ما ذكر أو ذكر عنده ، ولو كان في الصلاة ، وفي أثناء القراءة ، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلميّ كمحمّد وأحمد أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبيّ ، أو بالضمير ، وفي الخبر الصحيح : وصلّ على النبيّ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره ، وفي رواية : «من ذكرت عنده ونسي أن يصلّي عليّ خطا الله به طريق الجنّة» .

(مسألة ١) : إذا ذكر اسمه(صلى الله عليه وآله وسلم) مكرّراً يستحبّ تكرارها ، وعلى القول بالوجوب يجب ، نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرّة إلاّ إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها ، وبعضهم على أنّه يجب في كلّ مجلس مرّة .

(مسألة ٢) : إذا كان في أثناء التشهّد فسمع اسمه لا يكتفي[١٣٤٣] بالصلاة التي تجب للتشهّد ، نعم ذكره في ضمن قوله : «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» لا يوجب تكرارها وإلاّ لزم التسلسل .

(مسألة ٣) : الأحوط[١٣٤٤] عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب ، وكذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها ، وامتثال الأمر الندبي ، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخّر إلى آخرها إلاّ إذا كان في أواخرها .

(مسألة ٤) : لا يعتبر كيفيّة خاصّة في الصلاة ، بل يكفي في الصلاة عليه كلّ ما يدلّ عليها ، مثل «صلّى الله عليه» ، و«اللهمّ صلّ عليه» والأولى[١٣٤٥] ضمّ الآل إليه[١٣٤٦] .

(مسألة ٥) : إذا كتب اسمه(صلى الله عليه وآله وسلم) يستحبّ أن يكتب الصلاة عليه صلّى الله عليه وآله وسلّم .

(مسألة ٦) : إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلّي عليه لاحتمال شمول قوله(عليه السلام) : كلّما ذكرته الخ ، لكنّ الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي .

(مسألة ٧) : يستحبّ عند ذكر سائر الأنبياء والأئمّة أيضاً ذلك ، نعم إذا أراد أن يصلّي على الأنبياء أوّلاً يصلّي على النبيّ وآله(صلى الله عليه وآله وسلم) ثمّ عليهم إلاّ في ذكر إبراهيم(عليه السلام) ، ففي الخبر عن معاوية بن عمّار قال : ذكرت عند أبي عبدالله الصادق(عليه السلام)بعض الأنبياء فصلّيت عليه ، فقال(عليه السلام) : «إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّد وآله ثمّ عليه» .

فصل في مبطلات الصلاة

وهي اُمور :

أحدها : فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة ، كالستر وإباحة المكان واللباس ونحو ذلك ممّا مرّ في المسائل المتقدّمة .

الثاني : الحدث الأكبر أو الأصغر ، فإنّه مبطل أينما وقع فيها ، ولو قبل الآخر بحرف ، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً[١٣٤٧] ، عدا ما مرّ في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة ، نعم لو نسي السلام[١٣٤٨] ثمّ أحدث ، فالأقوى[١٣٤٩] عدم البطلان وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً .

الثالث : التكفير[١٣٥٠] ; بمعنى وضع إحدى اليدين على الاُخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة ، فلا بأس به سهواً ، وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً ، وكذا لا بأس به مع الضرورة ، بل لو تركه حالها أشكلت الصحّة ، وإن كانت أقوى والأحوط عدم

١٣٤٣ . الظاهر جواز الاكتفاء بها . (سيستاني) .

١٣٤٤ . بل الأظهر . (صانعي) .

١٣٤٥ . بل الأقوى ، وإن لم يثبت شرطيّته أو جزئيّته للصلاة عليه ، وإن كان استفادة الدخالة من الأجناس غير بعيدة . (صانعي) .

١٣٤٦ . بل لا ينبغي تركه . (سيستاني) .

١٣٤٧ . بطلان الصلاة في الصورتين إذا كان بعدالسجدة الأخيرة مبني على الاحتياط الوجوبي.(سيستاني).

١٣٤٨ . تقدّم الكلام فيه . (خميني) .

١٣٤٩ . على نحو ما مرّ منه في أوائل فصل التسليم ، فراجع . (صانعي) .

ـــ مرّ الكلام في بحث السلام . (لنكراني) .

١٣٥٠ . على الأحوط ، ولا يختصّ الحكم بالنحو الذي يصنعه غيرنا ، هذا إذا لم يكن بقصد الجزئية ، وإلاّ فهو مبطل جزماً . (خوئي) .

وضع إحدى اليدين على الأُخرى بأيّ وجه كان في أيّ حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم ، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدّب ، وأمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلا بأس به مطلقاً ، حتّى على الوضع المتعارف .

الرابع : تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار ، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال[١٣٥١] ، وإن لم يصل إلى حدّهما ، وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر ، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف[١٣٥٢] مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال ، وأمّا الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً ، فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً[١٣٥٣] وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً ، خصوصاً إذا كان طويلاً ، وسيّما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان ، سيّما تكبيرة الإحرام ، وأمّا إذا كان فاحشاً ففيه إشكال[١٣٥٤] ، فلا يترك الاحتياط حينئذ . وكذا تبطل مع الالتفات سهواً[١٣٥٥] فيما كان عمده مبطلاً ، إلاّ إذا لم يصل إلى حدّ اليمين واليسار ، بل كان فيما بينهما ، فإنّه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكلّ البدن .

الخامس : تعمّد الكلام بحرفين[١٣٥٦] ولو مهملين[١٣٥٧] غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو : (قِ) فعل أمر من (وقى) ، بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له ، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط .

(مسألة ١) : لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل بطلت[١٣٥٨] ، بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حدّ حصول حرف آخر[١٣٥٩] .

(مسألة ٢) : إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب كأن يقول : «ب ب» مثلا ففي كونه مبطلاً أو لا ، وجهان ، والأحوط[١٣٦٠] الأوّل[١٣٦١] .

ـــ لا ريب في حرمته التشريعية وأمّاالحرمة التكليفية والوضعية فمبنية على الاحتياط اللزومي .(سيستاني).

١٣٥١ . الظاهر أنّ مسألة الخروج عن الاستقبال التي مرجعها إلى الإخلال بشرطيّة القبلة غير مسألة الالتفات التي هي من المبطلات والقواطع، والمفروض في هذه المسألة الالتفات بالوجه فقط مع كون المقاديم إلى القبلة، وحينئذ فالالتفات المبطل هو الالتفات بالوجه إلى الخلف لا بمعنى جعل الوجه بحذاء الخلف حتّى يستشكل في إمكانه، بل المراد الالتفات به بحيث يرى خلفه، ولازمه توجيه الوجه نحو اليمين أو اليسار، وأمّا التفات الوجه بحيث يرى ما فيهما من دون توجيه فالظاهر كراهته، والمراد من الفاحش في النصوص ما ذكرنا . (لنكراني) .

١٣٥٢ . يكفي في الابطال الالتفات بالوجه التفاتاً فاحشاً بحيث يوجب ليّ العنق ورؤية الخلف في الجملة . (سيستاني) .

١٣٥٣ . بل الأقوى إبطاله الصلاة إذا خرج عن الاستقبال بوجهه . (خوئي) .

١٣٥٤ . الالتفات الفاحش ـــ أي جعل صفحة الوجه بحذاء يمين القبلة أو شمالها ـــ مبطل على الأقوى . (خميني ـــ صانعي) .

١٣٥٥ . إذا كان الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب ، وإذا كان الالتفات فاحشاً على الأحوط . (خميني) .

ـــ فيه تفصيل تقدّم في أحكام الخلل في القبلة . (سيستاني) .

١٣٥٦ . إذا كان الحرف مستعملاً ولو لم يكن موضوعاً فالظاهر إبطاله للصلاة، سواء كان واحداً أو أزيد، كاستعماله في نوعه أو صنفه أو مثله. وإذا كان موضوعاً، فإن قصد به الحكاية عن معناه فالظاهر أنّه كذلك مطلقاً، أي ولو كان واحداً، وإلاّ فإن كان واحداً فغير مبطل، وإلاّ فالأحوط كونه كذلك إلاّ إذا بلغ إلى محو اسم الصلاة، فالأقوى حينئذ الإبطال، وكذلك إذا لم يكن مستعملاً ولا موضوعاً . (لنكراني) .

١٣٥٧ . إذا استعمل اللفظ المهمل المركّب من حرفين في معنى كنوعه وصنفه يكون مبطلاً على الأقوى ، وإلاّ فكذلك على الأحوط ، وكذا الحرف الواحد المستعمل كذلك كقوله : «ب» مثلا ، رمزاً إلى أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه ، كما هو المتعارف على الأحوط ، بل لا يخلو إبطاله من قوّة فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم يكن موضوعاً إذا تلفّظ به بقصد الحكاية لا تخلو مبطليّته من قوّة ، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفاً واحداً فالأقوى عدم مبطليّته ، وإن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليّته ما لم يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة ، وإلاّ فالأقوى مبطليّته . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بل بحرف واحد أيضاً على الأظهر ، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية . (خوئي) .

ـــ المناط صدق التكلم وهو يصدق بالتلفظ ولو بالحرف الواحد إذا كان مفهماً أمّا لمعناه مثل «ق» أمراً من الوقاية أو لغيره كما لو تلفظ بـــ«ب» للتلقين أو جواباً عمن سأله عن ثاني حروف المعجم، وأمّا التلفظ بغير المفهم مطلقاً فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه إذا كان مركباً من حرفين فما زاد . (سيستاني) .

١٣٥٨ . بتفصيل تقدّم آنفاً . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مرّ التفصيل آنفاً . (لنكراني) .

١٣٥٩ . قد عرفت التفصيل . (سيستاني) .

١٣٦٠ . إذا لم يستعمل واحد منهما في معنى ، وإلاّ فلا يخلو الإبطال من قوّة . (خميني ـــ صانعي) .

١٣٦١ . إلاّ إذا كان واحد منهما مستعملاً في شيء فالأقوى ذلك . (لنكراني) .

ـــ يأتي فيه التفصيل المتقدّم . (سيستاني) .

(مسألة ٣) : إذا تكلّم بحرف واحد غيرمفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار ، أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها[١٣٦٢] .

(مسألة ٤) : لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه[١٣٦٣] بمقدار حرف آخر ، فإنّه محسوب حرفاً واحداً .

(مسألة ٥) : الظاهر عدم البطلان[١٣٦٤] بحروف المعاني مثل «ل» حيث إنّه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما ، وكذا مثل «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل«ب» فإنّه حرف جرّ وله معان ، وإن كان الأحوط[١٣٦٥] البطلان مع قصد هذه المعاني ، وفرق واضح بينها وبين حروف المباني .

(مسألة ٦) : لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والأنين والتأوّه[١٣٦٦] ونحوها ، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل اُح وپف وأوه .

(مسألة ٧) : إذا قال : آه من ذنوبي ، أو آه من نار جهنّم ، لا تبطل الصلاة قطعاً[١٣٦٧] إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة ، وأمّا إذا قال : آه ، من غير ذكر المتعلّق فإن قدّره فكذلك ، وإلاّ فالأحوط اجتنابه ، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله[١٣٦٨] .

(مسألة ٨) : لا فرق في البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا ، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرّاً[١٣٦٩] في التكلّم أو مختاراً ، نعم التكلّم سهواً ليس مبطلاً ، ولو كان بتخيّل الفراغ من الصلاة .

(مسألة ٩) : لا بأس[١٣٧٠] بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم ، وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود[١٣٧١] ، وأمّا الدعاء بالمحرّم ، كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز ، بل هو مبطل[١٣٧٢] للصلاة[١٣٧٣] وإن كان جاهلاً[١٣٧٤] بحرمته ، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنّه مسلم .

(مسألة ١٠) : لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي[١٣٧٥] أيضاً[١٣٧٦] ، وإن كان الأحوط[١٣٧٧] العربيّة .

(مسألة ١١) : يعتبرفي القرآن قصد القرآنيّة[١٣٧٨] ، فلو قرأ ماهو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنيّة ولم يكن دعاء أيضاً أبطل ، بل الآية المختصّة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت ، وكذا لو لم يعلم أنّها قرآن .

١٣٦٢ . خروجاً مبطلا للصلاة . (سيستاني) .

١٣٦٣ . ما لم يخرج عن صدق الكلمة على المتعارف . (صانعي) .

١٣٦٤ . إذا استعملت في معانيها لا يخلو الإبطال من قوّة كما تقدّم . (خميني) .

١٣٦٥ . بل لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

ـــ بل الأقوى . (لنكراني) .

١٣٦٦ . لا يترك الاحتياط بتركهما اختياراً . (سيستاني) .

١٣٦٧ . إذا كان بعنوان التشكي إلى الله تعالى وكذا فيما بعده . (سيستاني) .

١٣٦٨ . والشكوى إليه . (خميني ـــ صانعي) .

١٣٦٩ . على الأحوط . (خميني) .

ـــ بل الظاهر عدم كونه مبطلاً ، وكون الاضطرار في التكلّم وفي أمثاله كالسهو ; قضاءً لعموم حديث الرفع . (صانعي) .

ـــ على الأحوط وجوباً فيه وفي المكره إذا لم يكن ماحياً لصورة الصلاة وإلاّ فلا إشكال في مبطليته . (سيستاني) .

١٣٧٠ . ما لم يكن سبباً لفوت الموالاة المعتبرة في أفعال الصلاة ، وفي القراءة والأذكار وغيرها ، ومرّ بيان شرطيّتها في (القول في الموالاة) . (صانعي) .

١٣٧١ . مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

١٣٧٢ . محلّ إشكال . (خميني ـــ صانعي ـــ لنكراني) .

١٣٧٣ . في إبطاله إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ فيه منع كما مرّ . (سيستاني) .

١٣٧٤ . جهلاً عن تقصير . (صانعي) .

١٣٧٥ . ينبغي الاحتياط بتركه كما تقدّم . (سيستاني) .

١٣٧٦ . فيما كان قليلاً غير مناف لهيئة الصلاة الوارد عن الشرع عرفاً . (صانعي) .

١٣٧٧ . لا يترك . (لنكراني) .

١٣٧٨ . المعتبر صدق قراءة القرآن عرفاً ولا يعتبر فيه قصد القرآنية كما سبق في أقسام السجود ومنه يظهر النظر فيما فرعه عليه . (سيستاني) .

(مسألة ١٢) : إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأُمور ، فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشكال في الصحّة ، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً ; بأن استعمله في التنبيه والدلالة ، فلا إشكال في كونه مبطلاً ، وكذا إن قصد الأمرين[١٣٧٩] معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما ، وأمّا إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحّة .

(مسألة ١٣) : لا بأس[١٣٨٠] بالدعاء مع مخاطبة الغير[١٣٨١] ، بأن يقول : غفر الله لك ، فهو مثل قوله : اللهمّ اغفر لي أو لفلان .

(مسألة ١٤) : لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط ، نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز[١٣٨٢] ، بل لا يبعد[١٣٨٣] بطلان الصلاة به .

(مسألة ١٥) : لا يجوز ابتداء السلام للمصلّي ، وكذا سائر التحيّات مثل صبّحك الله بالخير ، أو مسّاك الله بالخير ، أو في أمان الله ، أو ادخلوها بسلام ; إذا قصد مجرّد التحيّة ، وأمّا إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك ، فلا بأس[١٣٨٤] به[١٣٨٥] ، وكذا إذا قصد القرآنيّة[١٣٨٦] من نحو قوله : سلام عليكم[١٣٨٧] ، أو : ادخلوها بسلام ، وإن كان الغرض منه السلام ، أو بيان المطلب[١٣٨٨] ; بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن .

(مسألة ١٦) : يجوز ردّ سلام التحيّة في أثناء الصلاة ، بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنيّة ، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الردّ لم تبطل على الأقوى .

(مسألة ١٧) : يجب أن يكون الردّ في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم[١٣٨٩] ، فلو قال : سلام عليكم ، يجب أن يقول في الجواب : سلام عليكم مثلا بل الأحوط[١٣٩٠] المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع ، فلا يقول : سلام عليكم ، في جواب السلام عليكم ، أو في جواب سلام عليك مثلا وبالعكس وإن كان لا يخلو من منع[١٣٩١] نعم لو قصد[١٣٩٢] القرآنيّة[١٣٩٣] في الجواب ، فلا بأس بعدم المماثلة .

١٣٧٩ . على فرض الإمكان . (صانعي) .

١٣٨٠ . الأقوى مبطليّة مطلق مخاطبة غير الله تعالى . (خميني ــ صانعي) .

ــ الظاهر أنّ مخاطبة الغير مبطلة مطلقاً، ووجوب ردّ السلام لا دلالة له على غيره . نعم، لا مانع من الدعاء للغير وإن كان بالخصوص إذا لم يكن هناك مخاطبة معه . (لنكراني) .

١٣٨١ . فيه إشكال بل منع ، وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية . (خوئي) .

ــ لا يترك الاحتياط بترك المخاطبة . (سيستاني) .

١٣٨٢ . في عدم جوازه فضلاً عن بطلان الصلاة به نظر بل منع . (خوئي) .

ــ عدم الجواز تكليفاً أو وضعاً ممنوع إذا لم يخرج عن عنوان الذكر والقراءة بأن يعدّ من المهمل عرفاً . (سيستاني) .

١٣٨٣ . غير معلوم . (خميني ــ صانعي) .

١٣٨٤ . مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

١٣٨٥ . مرّ الكلام فيه . (خميني) .

ــ مرّ الكلام فيه في المسألة الثالثة عشر . (صانعي) .

ــ إذا كان المطلوب منه هو الله تعالى، وفي غيره محلّ إشكال . (لنكراني) .

١٣٨٦ . قصد القرآنية لا يخرجه عن كونه خطاباً مع الغير وتكلّماً مع المخلوقين فتشمله أدلّة المنع وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية . (خوئي) .

١٣٨٧ . صدق قراءة القرآن مع الاقتصار على هذه الجملة محلّ تأمّل نعم لا إشكال في صدقها إذا قرأ قوله تعالى : (وَإِذا جاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآياتِنا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ) أو قوله : (سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) أو نحوهما ولو باخفات ما عدا الجملة المذكورة . (سيستاني) .

١٣٨٨ . لكن في وجوب رده حينئذ إشكال لأنّه لم يستعمل اللفظ في معنى التحية وانما أراد افهامه على نحو دلالة التنبيه . (سيستاني) .

١٣٨٩ . المماثلة الواجبة هي في تقديم السلام على الظرف لاغير ، بل لو قدّم المسلّم الظرف قدّم المجيب السلام على الأقوى ، وأمّا قصد القرآنيّة ينافي ردّ السلام المتقوّم بالمخاطبة مع المسلّم . (خميني ــ صانعي) .

ــ بأن لا يزيد عليه، وكذا لا يقدّم الظرف إذا سلم عليه مع تقديم السلام على الأحوط لزوماً وأمّا حكم عكسه فسيجيء في المسألة التالية . (سيستاني) .

١٣٩٠ . لا يترك هذا الاحتياط . (خوئي) .

١٣٩١ . غير معتدّ به . (صانعي) .

(مسألة ١٨) : لو قال المسلّم : عليكم السلام ، فالأحوط[١٣٩٤] في الجواب[١٣٩٥] أن يقول : سلام عليكم ، بقصد القرآنيّة أو بقصد الدعاء[١٣٩٦] .

(مسألة ١٩) : لو سلّم بالملحون وجب[١٣٩٧] الجواب[١٣٩٨] صحيحاً[١٣٩٩] والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

(مسألة ٢٠) : لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبيّة أو رجلاً أجنبيّاً على امرأة تصلّي ، فلا يبعد بل الأقوى جواز الرّد[١٤٠٠] بعنوان ردّ التحيّة ، لكن الأحوط[١٤٠١] قصد القرآن أو الدعاء .

(مسألة ٢١) : لو سلّم على جماعة منهم المصلّي ، فردّ الجواب غيره لم يجز له الردّ[١٤٠٢] ، نعم لو ردّه صبيّ مميّز ففي كفايته إشكال[١٤٠٣] ، والأحوط ردّ المصلّي بقصد القرآن أو الدعاء .

(مسألة ٢٢) : إذا قال : سلام ، بدون عليكم ، وجب الجواب[١٤٠٤] في الصلاة إمّا بمثله ويقدّر عليكم وإمّا بقوله : سلام عليكم ، والأحوط[١٤٠٥] الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء .

(مسألة ٢٣) : إذا سلّم مرّات عديدة يكفي الجواب مرّة ، نعم لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثاني[١٤٠٦] أيضاً وهكذا ، إلاّ إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ .

(مسألة ٢٤) : إذا كان المصلّي بين جماعة فسلّم واحد عليهم وشكّ المصلّي في أنّ المسلّم قصده أيضاً أم لا ، لا يجوز[١٤٠٧] له الجواب ، نعم لابأس[١٤٠٨] به بقصد[١٤٠٩] القرآن أو الدعاء .

(مسألة ٢٥) : يجب جواب السلام فوراً ، فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج[١٤١٠] عن صدق الجواب[١٤١١] لم يجب ، وإن كان في الصلاة لم يجز ، وإن شكّ في الخروج عن الصدق وجب[١٤١٢] ، وإن كان[١٤١٣] في الصلاة ، لكن الأحوط[١٤١٤] حينئذ قصد القرآن أو الدعاء .

١٣٩٢ . الظاهر عدم اجتماع قصد القرآنية مع الجواب وردّ السلام . (لنكراني) .

١٣٩٣ . ولكن وظيفة رد التحية لا تودى بقراءة القرآن من غير استعمال اللفظ في معناها كما ظهر ممّا تقدّم . (سيستاني) .

١٣٩٤ . قد مرّ أنّ الأقوى تقديم السلام وعدم قصد القرآنيّة ، وما في المتن مع كونه ضعيفاً خلاف الاحتياط من وجه . (خميني ــ صانعي) .

ــ في كونه أحوط نظر ظاهر ، والظاهر جواز ردّه بأيّ صيغة كانت . (خوئي) .

١٣٩٥ . بل الظاهر لزوم تقديم السلام لا بقصد القرآنية . نعم، لا مانع من قصد الدعاء بل هو أحوط . (لنكراني) .

١٣٩٦ . قد ظهر الإشكال فيهما ممّا مرّ، والظاهر أنّه مخير بين الرد بالمثل وتقديم السلام . (سيستاني) .

١٣٩٧ . إذا لم يكن اللحن مخرجاً له عن كونه سلاماً، وإلاّ فلا يجب الجواب، وقد مرّ مقتضى الاحتياط . (لنكراني) .

١٣٩٨ . ويقصد به التحيّة وقد مرّ ما في الاحتياط ، نعم لو كان اللحن بحيث يخرجه عن الصدق لا يجب الجواب . (خميني ــ صانعي) .

١٣٩٩ . على الأحوط . (خوئي) .

ــ على الأحوط، وأمّا الاحتياط المذكور في المتن هنا وفي جملة من الفروع الآتية فقد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم . (سيستاني) .

١٤٠٠ . بل الأقوى وجوبه بعنوان التحيّة وعدم قصد الدعاء والقرآنيّة . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل وجوبه . (سيستاني) .

١٤٠١ . مرّ مقتضى الاحتياط . (لنكراني) .

١٤٠٢ . على الأحوط . (سيستاني) .

١٤٠٣ . الأقوى كفايته ومرّ ما في الاحتياط . (خميني ــ صانعي) .

ــ ولا يبعد الاكتفاء به، وقد مرّ أيضاً مقتضى الاحتياط . (لنكراني) .

ــ والأظهر الكفاية . (سيستاني) .

١٤٠٤ . مع إحراز كونه في مقام التحيّة، ولازمه تقدير الظرف وقصد معناه . (لنكراني) .

١٤٠٥ . مرّ منافاة قصد القرآنيّة والدعاء مع قصد التحيّة . (صانعي) .

١٤٠٦ . فيه إشكال حتّى فيما إذا لم ينطبق عليه عنوان الاستهزاء ونحوه الذي هو المقصود بالخروج عن المتعارف . (سيستاني) .

١٤٠٧ . على الأحوط وقد مرّ أنّ الأقوى مبطليّة مخاطبة غير الله ولو بالدعاء ، وأمّا قراءة القرآن فلا بأس بها ، لكن لا تصير جواباً ولا تكون احتياطاً كما مرّ . (خميني) .

١٤٠٨ . مرّ الكلام فيه . (صانعي) .

١٤٠٩ . قصد القرآن لا بأس به هنا لعدم إحراز وجوب ردّ السلام، وأمّا قصد الدعاء فمشكل كما مرّ.(لنكراني) .

(مسألة ٢٦) : يجب[١٤١٥] إسماع الردّ، سواء كان في الصلاة أولا، إلاّ إذا سلّم ومشى سريعاً[١٤١٦] ، أو كان المسلّم أصمّ ، فيكفي الجواب[١٤١٧] على المتعارف[١٤١٨] بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصمّ كان يسمع .

(مسألة ٢٧) : لو كانت التحيّة بغير لفظ السلام كقوله : صبّحك الله بالخير ، أو مسّاك الله بالخير ، لم يجب الردّ ، وإن كان هو الأحوط[١٤١٩] ، ولو كان في الصلاة فالأحوط[١٤٢٠] الردّ[١٤٢١] بقصد الدعاء[١٤٢٢] .

(مسألة ٢٨) : لو شكّ المصلّي في أنّ المسلّم سلّم بأيّ صيغة ، فالأحوط[١٤٢٣] أن يردّ[١٤٢٤] بقوله : سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء[١٤٢٥] .

(مسألة ٢٩) : يكره السلام على المصلّي .

(مسألة ٣٠) : ردّ السلام واجب كفائي ، فلو كان المسلّم عليهم جماعة يكفي ردّ أحدهم ، ولكنّ الظاهر عدم سقوط[١٤٢٦] الاستحباب بالنسبة إلى الباقين ، بل الأحوط ردّ كلّ من قصد به ، ولا يسقط بردّ من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة ، أو لم يكن مقصوداً ، والظاهر[١٤٢٧]عدم كفاية[١٤٢٨] ردّ

١٤١٠ . لعلّه أراد به الخروج عن صدق الردّ الذي هو متعلّق الوجوب . (خوئي) .

١٤١١ . في حال التحيّة عرفاً . (سيستاني) .

١٤١٢ . الأقوى عدم الوجوب ولو في غير الصلاة ، ومرّ الكلام في الاحتياط . (خميني ــ صانعي) .

١٤١٣ . فيه إشكال ، والأحوط الردّ ثمّ إعادة الصلاة بعد إتمامها . (خوئي) .

١٤١٤ . مرّ ما في هذا الاحتياط . (لنكراني) .

١٤١٥ . على الأحوط . (صانعي) .

١٤١٦ . إن كان المسلّم بعيداً بحيث لا يمكن إسماعه الجواب ، فالظاهر عدم وجوبه ، فلا يجوز الردّ في الصلاة فتبطل به ، وإن كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب إلاّ مع حرجيّته ، وإن كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه مع عدم الحرجيّة وعدمه تردّد . (خميني) .

ــ لا يبعد عدم وجوب الجواب في هذه الصورة . (خوئي) .

١٤١٧ . بل يجب الإسماع ولو برفع الصوت بمقدار لا يوجب الحرج، وفي غير هذه الصورة لا يجب الردّ ظاهراً . نعم، لا يبعد أن يقال بوجوب الردّ بنحو يلتفت إليه الأصمّ ولو بالإشارة . (لنكراني) .

١٤١٨ . بل اللازم في الفرضين الجواب إذا أمكن تفهيمه اياه بإشارة ونحوها ومع عدم التمكّن منه لا يجب في غير الصلاة ولا يجوز فيها . (سيستاني) .

١٤١٩ . في غير الصلاة . (لنكراني) .

١٤٢٠ . مرّ مقتضى الاحتياط . (لنكراني) .

١٤٢١ . بل الأحوط تركه ، والأولى أن يدعو له بغير المخاطبة . (خوئي) .

١٤٢٢ . قد مرّ أنّ الأقوى مبطليّة مخاطبة غير الله مطلقاً ، فلا يردّ الجواب في الصلاة . (خميني ــ صانعي) .

ــ تقدّم الإشكال في الدعاء المتضمن للمخاطبة، فلو اراد الرد في المقام فالأحوط الإتيان به على نحو يكون المخاطب به هو الله تعالى كان يقول (اللهم صبّحه بالخير) . (سيستاني) .

١٤٢٣ . بل الأقوى وجوب ردّه بتقديم السلام بقصد التحيّة ، ومرّ ما في الاحتياط . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل بقصد الدعاء كما مرّ . (لنكراني) .

١٤٢٤ . والظاهر جواز الردّ بكلّ من الصيغ الأربع المتعارفة . (خوئي) .

١٤٢٥ . بل بقصد التحيّة . (سيستاني) .

١٤٢٦ . يردّ الباقون رجاءً في غير الصلاة ولا يردّ المصلّي . (خميني) .

ــ أي في غير حال الصلاة . (لنكراني) .

١٤٢٧ . الظاهر هو الكفاية . (لنكراني) .

١٤٢٨ . بل الظاهر كفايته كما مرّ . (خميني ــ صانعي) .

الصبيّ[١٤٢٩] المميّز[١٤٣٠] أيضاً ، والمشهور على أنّ الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبّات الكفائيّة ، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم ، ولا يبعد بقاء[١٤٣١] الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً ، وإن لم يكن مؤكّداً .

(مسألة ٣١) : يجوز سلام الأجنبيّ على الأجنبيّة[١٤٣٢] ، وبالعكس على الأقوى ; إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة ، حيث إنّ صوت المرأة من حيث هو ليس عورة .

(مسألة ٣٢) : مقتضى بعض الأخبار عدم جوازالابتداء بالسلام على الكافر[١٤٣٣] إلاّ لضرورة[١٤٣٤]، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة ، وإن سلّم الذمّي على مسلم فالأحوط[١٤٣٥] الردّ بقوله : عليك ، أو بقوله : سلام[١٤٣٦] ، من دون عليك[١٤٣٧] .

١٤٢٩ . مرّ منه(قدس سره) الإشكال في الكفاية ، وعليه فلابدّ من رعاية الاحتياط بالردّ ثمّ إعادة الصلاة .(خوئي) .

١٤٣٠ . الأظهر كفايته كما مرّ . (سيستاني) .

١٤٣١ . يأتي الباقون به رجاءً . (خميني) .

ـــ الظاهر سقوطه ، نعم لا يبعد بقاء أصل المطلوبيّة ، فله الإتيان للمحبوبيّة . (صانعي) .

١٤٣٢ . لكنّ الشابّة يكره أن يسلّم عليها . (صانعي) .

١٤٣٣ . بما أنّه كافر وساتر للحقّ وجاحد له ، وذلك بقرينة السياق في رواية أصبغ(أ) ، فإنّ أربع من الستّة المذكورة فيه هم العصاة بالمعاصي الكبيرة . فإطلاق اليهود والنصارى فيه إمّا ظاهر في الكافر منهم أو منصرف إليه بقرينة السياق . هذا مضافاً إلى احتمال الانصراف إلى الكفّار الفسقة منهم ; لكون الغلبة فيهم الفسق كما دلّ عليه الكتاب : (مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ) (ب) فتأمّل .

وبقرينة الجواب بقوله : وعليكم في خبر غياث بن إبراهيم(ج) ، فإنّ الظاهر من سياق الاخبار الواردة في اليهود والنصارى بمثل ذلك أنّ سلامهم كان بطلب الموت بقولهم : « السام عليك » ، ومن المعلوم أنّ المسلّم بالموت ليس إلاّ كافراً فاسقاً . وبصراحة رواية زرارة في ذلك: « إذا سلّم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، فإذا سلّم عليكم كافر فقولوا : عليك »(د) .

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا بقاء بعض الأخبار على عدم جواز السلام على الكافر بما هو كافر فاسق ، الذي يكون ترك المرابطة معه مطلوباً بل واجباً . هذا كلّه في الكافر .

وأمّا السلام على غير المسلمين القاصرين ممّن يكون ماله وعرضه محترماً فلا بأس بابتداء السلام عليه ، ويكون الابتداء بالسلام عليه في الاستحباب كالسلام على المسلم . (صانعي) .

١٤٣٤ . ولو كانت عرفية . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ١٢ : ٧٩ ، أبواب أحكام العشرة ، الباب ٤٩ ، الحديث ٨ .

(ب) آل عمران (٣): ١١٠ .

(ج) وسائل الشيعة ١٢ : ٧٧ ، أبواب أحكام العشرة ، الباب ٤٩ ، الحديث ١ .

(د) وسائل الشيعة ١٢ : ٧٨ ، أبواب أحكام العشرة ، الباب ٤٩ ، الحديث ٤ .

١٤٣٥ . الأحوط الاقتصار على الأوّل ، وإن كان جواز الثاني لأجل تأليف قلوبهم لا يخلو من وجه . (خميني) .

ـــ الأحوط هو الأوّل . (لنكراني) .

١٤٣٦ . حصول الاحتياط به مشكل ، وإن ورد في بعض الأخبار ، بل الأحوط الذي لا يخلو من قوّة الردّ عليه كالردّ على المسلم ; قضاءً لإطلاق الآية : (وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّة . . .)(أ) ، وما في الأخبار(ب) من الجواب بـــ « عليك » أو « عليكم » أو « سلام » مع ما فيها من الاختلاف والتعارض بين هذه الأجوبة ومع ما في الأخبار(ج) من أنّ سلام اليهود للنبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) كان بقولهم : « السام عليك » ، والسام بمعنى الموت ، فكان الجواب بعليك في محلّه ومخصوصاً به .

أنّ المستفاد من مجموع الأخبار أنّ الجواب كذلك إنّما يكون في سلام الكافر والمشرك واليهودي والنصراني المقصّرين الكافرين لا القاصر منهم ومن غير المسلمين .

هذا مع أنّ الإسلام دين المحبّة والدعوة ودين الرفق والمداراة والجواب بالأجوبة المذكورة في المتن الممتازة عن جواب سلام المسلمين إن لم يكن موجباً للتنفّر ، فلا أقلّ من أنّه ليس بجالب للمودة والرحمة والرفق .

(مسألة ٣٣) : المستفاد من بعض الأخبار أنّه يستحبّ أن يسلّم الراكب على الماشي ، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال ، وهم على أصحاب الحمير ، والقائم على الجالس ، والجماعة القليلة على الكثيرة ، والصغير على الكبير ، ومن المعلوم أنّ هذا مستحبّ في مستحبّ[١٤٣٨] وإلاّ فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً .

(مسألة ٣٤) : إذا سلّم سخريّة أو مزاحاً[١٤٣٩] ، فالظاهر عدم وجوب ردّه .

(مسألة ٣٥) : إذا سلّم على أحد شخصين ولم يعلم أنّه أيّهما أراد ، لا يجب الردّ على واحد منهما ; وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الردّ من كلّ منهما .

(مسألة ٣٦) : إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب[١٤٤٠] على كلّ منهما الجواب ، ولا يكفي سلامه الأوّل[١٤٤١] ، لأنّه لم يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام .

(مسألة ٣٧) : يجب جواب سلام قارئ[١٤٤٢] التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر[١٤٤٣] ، ويكفي ردّ أحد المستمعين .

(مسألة ٣٨) : يستحبّ الردّ بالأحسن في غير حال الصلاة ; بأن يقول في جواب سلام عليكم : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً ، وإن كان الأحوط[١٤٤٤] الردّ بالمثل[١٤٤٥] .

(مسألة ٣٩) : يستحبّ للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول : الحمد لله ، أو يقول : الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله ، بعد أن يضع[١٤٤٦] إصبعه على أنفه ، وكذا يستحبّ تسميت العاطس ; بأن يقول له : يرحمك الله ; أو يرحمكم الله ; وإن كان في الصلاة[١٤٤٧] ، وإن كان الأحوط[١٤٤٨] الترك[١٤٤٩] حينئذ[١٤٥٠] ، ويستحبّ للعاطس كذلك[١٤٥١] أن يردّ التسميت بقوله : يغفر الله لكم .

هذا كلّه مع أنّه لا يبعد القول بإباء لسان الآية الشريفة التي تكون في مقام الضابطة عن التخصيص والتقييد ، لا سيّما مع ما ذكره العلاّمة الطباطبائي في تفسيره القيّم (الميزان) : « من أنّ مورد الآية هو التحية والسلم والصلح التي تلقى إلى المسلمين على ما يظهر من الآيات التالية »(د) .

فتلك الأخبار إن كانت تامّة دلالةً وسنداً لم تكن حجّة ، وإن كانت كثيرة ; لمخالفتها مع القرآن . (صانعي) .

١٤٣٧ . فيه إشكال . (سيستاني) .

(أ) النساء (٤) : ٨٦ .

(ب) وسائل الشيعة ١٢ : ٧٧ ، أبواب أحكام العشرة ، الباب ٤٩ ، الحديث ١ و ٢ و ٣ .

(ج) وسائل الشيعة ١٢ : ٧٨ ، أبواب أحكام العشرة ، الباب ٤٩ ، الحديث ٤ .

(د) الميزان ٥ : ٣٠ .

١٤٣٨ . ليس من قبيله كما لا يخفى ، بل من قبيل آكديّة الاستحباب . (خميني) .

ـــ ليس من هذا القبيل; لأنّه ليس هنا شيئان، بل من قبيل الآكديّة . (لنكراني) .

ـــ بمعنى ان الاستحباب لهم آكد . (سيستاني) .

١٤٣٩ . وكذا إذا أسلم بعنوان المتاركة . (سيستاني) .

١٤٤٠ . على الأحوط . (سيستاني) .

١٤٤١ . على الأحوط . (خوئي) .

١٤٤٢ . إذا سلّم تحيّة لأهل المجلس . (خميني ـــ صانعي) .

١٤٤٣ . وجوب ردّ السلام في غير أوّل اللقاء عرفاً محلّ إشكال مطلقاً . (سيستاني) .

١٤٤٤ . بل المتعيّن . (سيستاني) .

١٤٤٥ . بل الأحوط الاكتفاء في الردّ بمجرّد صيغة السلام ولو أضاف المسلّم إلى سلامه كلمة : «ورحمة الله» ونحوها . (خوئي) .

ـــ مرّ الكلام فيه . (صانعي) .

١٤٤٦ . أي العاطس . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ أي العاطس، ولكن مقتضى بعض الروايات تأخير الوضع عن التحميد إلاّ أنّها ضعيفة كرواية التقديم فاستحباب الوضع غير ثابت وان كان التحميد مستحباً . (سيستاني) .

١٤٤٧ . محلّ إشكال . (لنكراني) .

السادس : تعمّد القهقهة ولو اضطراراً[١٤٥٢] ، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع ، بل مطلق الصوت على الأحوط[١٤٥٣] ، ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهة[١٤٥٤] سهواً ، نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً ، كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت ، حكمه حكم القهقهة[١٤٥٥] .

السابع : تعمّد البكاء[١٤٥٦] المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه[١٤٥٧] على الأحوط[١٤٥٨]لأُمور الدنيا ، وأمّا البكاء للخوف من الله[١٤٥٩] ولأُمور الآخرة فلا بأس به[١٤٦٠] ، بل هو من أفضل الأعمال ، والظاهر أنّ البكاء اضطراراً[١٤٦١] أيضاً مبطل[١٤٦٢] ، نعم لا بأس به إذا كان سهواً[١٤٦٣] ، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيويّ من الله فيبكي تذلّلاً له تعالى ليقضي حاجته .

الثامن : كلّ فعل ماح لصورة الصلاة ; قليلاً كان أو كثيراً ، كالوثبة[١٤٦٤] والرقص والتصفيق ونحو ذلك ممّا هو مناف[١٤٦٥] للصلاة[١٤٦٦] ، ولا فرق بين العمد والسهو وكذا السكوت الطويل الماحي ، وأمّا الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به ، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب ، وقتل الحيّة والعقرب ، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه ، وعدّ الركعات بالحصى ، وعدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها ممّا هو مذكور في النصوص ، وأمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا يضرّ ، والأحوط[١٤٦٧] الاجتناب عنه عمداً .

١٤٤٨ . لا يترك . (سيستاني) .

١٤٤٩ . لا يترك . (خميني) .

ـــ بل الأقوى ذلك . (صانعي) .

١٤٥٠ . بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

١٤٥١ . في غير الصلاة ، وأ مّا فيها فالأقوى عدم جواز الردّ ، إلاّ بما يصدق أ نّه مناجاة الربّ . (صانعي) .

١٤٥٢ . مرّ أن الإضطرار كالسهو لا يكون مبطلاً . (صانعي) .

ـــ عن مقدّمة اختيارية مطلقاً وكذا بدونها على الأحوط مع سعة الوقت للاعادة وإلاّ فلا تبعد الصحّة . (سيستاني) .

١٤٥٣ . ولكن عدم البطلان بما يشتمل على مجرّد الصوت أظهر . (خوئي) .

ـــ الأولى . (سيستاني) .

١٤٥٤ . إلاّ إذا كان ماحياً للصورة، وكذا الفرض اللاحق. (لنكراني) .

١٤٥٥ . الأقوى عدم الإلحاق بها إلاّ مع محو الصورة ، وكذا في السهويّة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ على إشكال ، وعدم البطلان أظهر . (خوئي) .

ـــ فيه نظر . (سيستاني) .

١٤٥٦ . على الأحوط . (خوئي) .

١٤٥٧ . عدم إبطاله لا يخلو من قوّة . (خميني) .

١٤٥٨ . في الفرضين . (سيستاني) .

١٤٥٩ . أو للاشتياق إليه . (سيستاني) .

١٤٦٠ . وكذا البكاء على سيّد الشهداء أرواحنا فداه ; لأ نّه من أفضل الأعمال المتقرّب بها إليه سبحانه وتعالى . (صانعي) .

١٤٦١ . يجري فيه التفصيل المتقدّم في القهقهة . (سيستاني) .

١٤٦٢ . مرّ حكم الإضطرار . (صانعي) .

١٤٦٣ . إلاّ في الصورة المذكورة . (لنكراني) .

١٤٦٤ . الميزان ما هو الماحي للصورة عند المتشرّعة ، وفي إطلاق بعض الأمثلة مناقشة . (خميني ـــ صانعي) .

١٤٦٥ . في تحقّق المنافاة في جميع مراتب المذكورات إشكال . (خوئي) .

١٤٦٦ . إطلاق الحكم في بعض الامثلة المذكورة محلّ إشكال بل لا إشكال في جواز التصفيق للتنبيه . (سيستاني) .

١٤٦٧ . الأولى . (سيستاني) .

التاسع : الأكل والشرب[١٤٦٨] الماحيان[١٤٦٩] للصورة ، فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً ، والأحوط الاجتناب عمّا كان منهما مفوّتاً للموالاة العرفيّة[١٤٧٠] عمداً ، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان ، وكذا بابتلاع[١٤٧١] قليل[١٤٧٢] من السكّر الذي يذوب ويترل شيئاً فشيئاً ، ويستثنى أيضاً ماورد في النصّ بالخصوص ، من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة ، فإنّه يجوز له التخطّي والشرب حتّى يروي وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلاّ يستدبر القبلة ، والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب ، وكذا على خصوص شرب الماء ، فلا يلحق به الأكل وغيره .

نعم الأقوى عدم الاقتصار[١٤٧٣] على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط[١٤٧٤] الاقتصار .

العاشر : تعمّد قول : آمين[١٤٧٥] بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة ، من غير فرق بين الإجهار به والإسرار ، للإمام والمأموم والمنفرد ، ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء ، كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة[١٤٧٦] ، بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصحّ صلاته على الأقوى .

الحادي عشر : الشكّ في ركعات الثنائيّة والثلاثيّة والأُوليين من الرباعيّة على ما سيأتي .

الثاني عشر : زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً ، ومطلقاً إن كان ركناً[١٤٧٧] .

(مسألة ٤٠) : لو شكّ بعد السلام في أنّه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا ؟ بنى على العدم والصحّة .

(مسألة ٤١) : لو علم بأنّه نام اختياراً وشكّ في أنّه هل أتمّ الصلاة ثمّ نام أو نام في أثنائها ، بنى على أنّه أتمّ[١٤٧٨] ثمّ نام[١٤٧٩] ، وأمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً وشكّ في أنّه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة[١٤٨٠] ، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشكّ في أنّها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة ، ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام .

١٤٦٨ . الأحوط الاجتناب منهما مطلقاً . (خميني ــ صانعي) .

١٤٦٩ . بل وغير الماحيين على الأحوط . (لنكراني) .

١٤٧٠ . بل مطلقاً . (سيستاني) .

١٤٧١ . إذا كان المقصود من وضعه في الفم الابتلاع في الصلاة فهو لا يخلو عن إشكال . (لنكراني) .

١٤٧٢ . الأحوط الاجتناب عنه ، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام التي بين الأسنان ، وأمّا ابتلاع اللقمة الباقية فالأحوط الاجتناب عنه . (خميني ــ صانعي) .

١٤٧٣ . الأحوط الاقتصار على الوتر ولا تلحق به سائر النوافل ، وينبغي الاقتصار على العطش الحادث بين الاشتغال بالوتر ، بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً فترك الشرب ودخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر . (خميني ــ صانعي) .

ــ كما أنّ الأحوط الاقتصار في الوتر على خصوص ما إذا حدث العطش في أثنائها، ولا يشمل ما إذا كان قبل الصلاة عطشاناً فدخل في الصلاة بتوقّع ذلك . (لنكراني) .

١٤٧٤ . لا يترك . (لنكراني) .

١٤٧٥ . يختصّ البطلان بما إذا قصد به الجزئية أو لم يقصد به الدعاء . (خوئي) .

ــ في بطلان الصلاة به لغير المأموم إشكال فلا يترك الاحتياط بتركه نعم لا إشكال في حرمته تشريعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفة المقرّرة في المحلّ شرعاً . (سيستاني) .

١٤٧٦ . وكذا في حال التقية المداراتية ولا يأثم بتركه في هذا الحال . (سيستاني) .

١٤٧٧ . على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى . (خوئي) .

ــ فيه تفصيل يأتي في فصل الخلل . (سيستاني) .

١٤٧٨ . مع إحراز الإتيان بالماهية الجامعة بين الصحيح والفاسد . (سيستاني) .

١٤٧٩ . هذا فيما إذا لم يحتمل إبطاله الصلاة متعمداً ، وإلاّ فالحكم بالصحّة محلّ إشكال بل منع . (خوئي) .

١٤٨٠ . على الأحوط ، وإن كان عدم الوجوب فيما إذا كان الفراغ وجدانيّاً وشكّ في أنّ النوم القهري كان في أثنائها لا يخلو من قوّة . (خميني) .

ــ الأظهر عدم وجوب الاعادة بالشرط المتقدّم . (سيستاني) .

(مسألة ٤٢) : إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه ، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمّها[١٤٨١] ثمّ أزال النجاسة[١٤٨٢] ، وإن أمكنت بدونه ; بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة ، وجبت الإزالة ثمّ البناء على صلاته .

(مسألة ٤٣) : ربما يقال بجواز البكاء على سيّد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة وهو مشكل[١٤٨٣] .

(مسألة ٤٤) : إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشكّ في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه ، فلا يبعد البناء على البقاء[١٤٨٤] ، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام .

فصل [في المكروهات في الصلاة]

وهي اُمور :

الأوّل : الالتفات بالوجه قليلاً ، بل وبالعين وبالقلب .

الثاني : العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها .

الثالث : القران بين السورتين[١٤٨٥] على الأقوى ، وإن كان الأحوط الترك .

الرابع : عقص الرجل شعره ، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه أو ليّه ، وإدخال أطرافه في اُصوله ، أو ظفره وليّه على الرأس ، أو ظفره وجعله كالكبّة في مقدّم الرأس على الجبهة ، والأحوط ترك الكلّ ، بل يجب[١٤٨٦] ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة .

الخامس : نفخ موضع السجود .

السادس : البصاق .

السابع : فرقعة الأصابع أي نقضها .

الثامن : التمطّي .

التاسع : التثاؤب .

العاشر : الأنين[١٤٨٧] .

الحادي عشر : التأوّه .

الثاني عشر : مدافعة البول والغائط ، بل والريح .

الثالث عشر : مدافعة النوم ، ففي الصحيح : «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً» .

الرابع عشر : الامتخاط .

١٤٨١ . لا يبعد جواز قطعها بل وجوبه مع سعة الوقت ، إلاّ إذا لم يكن الإتمام مخلاّ بالفوريّة العرفيّة ، فلا يجوز القطع ويتمّها مقتصراً على الواجبات . (خميني ــ صانعي) .

ــ لا يبعد الحكم بوجوب القطع في سعة الوقت والاشتغال بالإزالة . (لنكراني) .

١٤٨٢ . بل يتخيّر بينه وبين القطع للإزالة كما تقدّم . (خوئي) .

ــ فيه تفصيل تقدّم في (المسألة ٥) من فصل في أحكام النجاسة . (سيستاني) .

١٤٨٣ . أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرّب إلى الله ، والأحوط تأخيره الى خارج الصلاة . (خوئي) .

ــ الأظهر أ نّه من أفضل الأعمال المتقرّب بها إليه سبحانه ، فالأقرب جوازه كما مرّ . (صانعي) .

ــ بل لا إشكال فيه; لعدم كون البكاء عليه من البكاء لاُمور الدنيا . (لنكراني) .

ــ الأظهر الجواز . (سيستاني) .

١٤٨٤ . فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة إذا أتمّها ، والأظهر جواز القطع حينئذ . (خوئي) .

ــ بل على عدمه ، والاحتياط لا يترك . (صانعي) .

ــ فيه إشكال بل منع فيجب الاستئناف أو الاعادة على تقدير الاتمام رجاءً . (سيستاني) .

١٤٨٥ . في الفريضة . (سيستاني) .

١٤٨٦ . مع المنع عن وضع الجبهة . (صانعي) .

١٤٨٧ . لا يترك الاحتياط بتركه اختياراً وكذا فيما بعده كما مرّ . (سيستاني) .

الخامس عشر : الصفد في القيام ; أي الإقران بين القدمين معاً كأنّهما في قيد .

السادس عشر : وضع اليد على الخاصرة .

السابع عشر : تشبيك الأصابع .

الثامن عشر : تغميض البصر .

التاسع عشر : لبس الخفّ أو الجورب الضيّق الذي يضغطه .

العشرون : حديث النفس .

الحادي والعشرون : قصّ الظفر والأخذ من الشعر والعضّ عليه .

الثاني والعشرون : النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته .

الثالث والعشرون : التورّك ، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام .

الرابع والعشرون : الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل .

الخامس والعشرون : كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة .

(مسألة ١) : لابدّ للمصلّي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال[١٤٨٨] ، ومنع الزكاة والنشوز والإباق ، والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر ، بل جميع المعاصي لقوله تعالى : (إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)(أ) .

(مسألة ٢) : قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة ، وأنّها لا تبطل بها ، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفيّة وهي : عدّ الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده ، وتسوية الحصى في موضع السجود ، ومسح التراب عن الجبهة ، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان ، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير ، أو إيقاظ النائم ، وصفق اليدين لإعلام الغير ، والإيماء لذلك ، ورمي الكلب وغيره بالحجر ، ومناولة العصا للغير ، وحمل الصبيّ وإرضاعه ، وحكّ الجسد ، والتقدّم بخطوة أو خطوتين ، وقتل الحيّة والعقرب والبرغوث والبقّة والقمّلة ودفنها في الحصى ، وحكّ خرء الطير من الثوب ، وقطع الثآليل ، ومسح الدماميل ، ومسّ الفرج ، ونزع السنّ المتحرّك ، ورفع القلنسوة ووضعها ، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحكّ الجسد ، وإدارة السبحة ، ورفع الطرف إلى السماء ، وحكّ النخامة من المسجد ، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاف .

فصل في حكم قطع الصلاة

لا يجوز قطع صلاة الفريضة[١٤٨٩] اختياراً[١٤٩٠] ، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً ، وإن كان الأقوى جوازه ، ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ، ولدفع ضرر مالي أو بدني[١٤٩١] ، كالقطع لأخذ العبد من الإباق ، أو الغريم من الفرار ، أو الدابّة من الشراد ونحو ذلك ، وقد يجب[١٤٩٢] ، كما إذا توقّف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه ، وقد يستحبّ[١٤٩٣] كما إذا توقّف حفظ مال مستحبّ الحفظ عليه ، وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكّر قبل الركوع ، وقد يجوز[١٤٩٤] كدفع الضرر المالي الذي لا يضرّه تلفه ، ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير[١٤٩٥] ، وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة .

١٤٨٨ . مرّ ان العجب المقارن إذا وصل إلى حدّ الادلال على الربّ تعالى بالعمل مبطل للعبادة . (سيستاني) .

(أ) المائدة (٥) : ٢٧ .

١٤٨٩ . على الأحوط . (سيستاني) .

١٤٩٠ . على الأحوط . (خوئي) .

١٤٩١ . الظاهر جواز قطعها لأي غرض يهمه دينياً كان أو دنيوياً وان لم يلزم من فواته ضرر . (سيستاني) .

١٤٩٢ . وجوبه الشرعيّ في أمثال ما ذكر ممنوع ، وكذا الاستحباب فيما ذكر . (خميني) .

ـــ أي عقلاً لا شرعاً ; لعدم وجوب مقدّمة الواجب كذلك . (صانعي) .

١٤٩٣ . أي يكون مطلوباً عقلاً لا الاستحباب شرعاً ; لكون مقدّمة المستحبّ كمقدّمة الواجب في عدم الحكم الشرعيّ له . (صانعي) .

١٤٩٤ . لا يبعد جوازه في مطلق الحاجات العرفيّة; وإن كان الأحوط الاقتصار على الضرورات. (خميني) .

١٤٩٥ . في الحكم بالكراهة إشكال . (خوئي) .

(مسألة ١) : الأحوط[١٤٩٦] عدم[١٤٩٧] قطع النافلة المنذورة[١٤٩٨] إذا لم تكن منذورة بالخصوص ; بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر ، وأمّا إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز[١٤٩٩] قطعها [١٥٠٠] قطعاً[١٥٠١] .

(مسألة ٢) : إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم[١٥٠٢] جواز[١٥٠٣] قطع الصلاة لإزالتها[١٥٠٤] ; لأنّ دليل فوريّة الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام[١٥٠٥] . هذا في سعة الوقت ، وأمّا في الضيق فلا إشكال ، نعم لو كان الوقت موسّعاً ، وكان بحيث لولا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع .

(مسألة ٣) : إذا توقّف أداء الدّين المطالب به على قطعها ، فالظاهر وجوبه في سعة الوقت ، لا في الضيق ، ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام[١٥٠٦] على الأداء متشاغلاً[١٥٠٧] بالصلاة .

(مسألة ٤) : في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها ، فالظاهر الصحّة وإن كان آثماً في ترك[١٥٠٨] الواجب ، لكن الأحوط الإعادة ، خصوصاً في صورة توقّف دفع الضرر الواجب عليه .

(مسألة ٥) : يستحبّ[١٥٠٩] أن يقول[١٥١٠] حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب : «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته» .

فصل في صلاة الآيات

وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثي ، وسببها اُمور :

الأوّل والثاني : كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما ، وإن لم يحصل منهما خوف .

الثالث : الزلزلة[١٥١١] ، وهي أيضاً سبب لها مطلقاً ، وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى .

الرابع : كلّ مخوّف سماوي[١٥١٢] أو أرضي[١٥١٣] ، كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر ، والظلمة الشديدة ، والصاعقة ، والصيحة ، والهدّة ، والنار التي تظهر في السماء ، والخسف وغير ذلك من الآيات المخوّفة عند غالب الناس ، ولا عبرة بغير المخوّف من هذه المذكورات ، ولا بخوف

١٤٩٦ . والأقوى جوازه ، وقد مرّ عدم صيرورة النافلة واجبة بالنذر وشبهه . (خميني ــ صانعي) .

١٤٩٧ . والأقوى الجواز، لما مرّ من عدم صيرورة المنذور واجباً بسبب النذر . (لنكراني) .

١٤٩٨ . وإن كان الأظهر جواز قطعها . (خوئي) .

١٤٩٩ . في صورة ضيق الوقت لا يجوز عقلاً قطعها لا شرعاً . (خميني ــ صانعي) .

١٥٠٠ . في ضيق الوقت لا يجوز قطعها عقلاً . (لنكراني) .

١٥٠١ . الظاهر جواز القطع في الصورتين ما لم يؤد إلى الحنث . (سيستاني) .

١٥٠٢ . مرّ الكلام في هذه المسألة آنفاً . (خميني) .

ــ مرّ أنّه لا يبعد وجوب القطع والاشتغال بالإزالة . (لنكراني) .

١٥٠٣ . يظهر حكم المسألة ممّا مرّ في المسألة الخامسة من فصل (إزالة النجاسة عن البدن في الصلاة) . (صانعي) .

١٥٠٤ . بل الظاهر جوازه في هذا الفرض . (سيستاني) .

١٥٠٥ . نعم ، إلاّ أنّ دليل حرمة القطع كذلك ، فالأقوى هو التخيير كما تقدّم . (خوئي) .

١٥٠٦ . بنحو لا يكون منافياً للصلاة . (لنكراني) .

١٥٠٧ . مع عدم كونه منافياً للصلاة . (خميني ــ صانعي) .

١٥٠٨ . في الموارد المذكورة لا يكون آثماً بترك القطع ، بل آثم بترك ما هو واجب عليه كحفظ النفس وأشباهه . (خميني ــ صانعي) .

١٥٠٩ . لم يتّضح وجهه . (خميني ــ صانعي) .

١٥١٠ . الأولى أن لا يقصد الورود في ذلك . (صانعي) .

١٥١١ . على الأحوط . (سيستاني) .

١٥١٢ . على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

١٥١٣ . على الأحوط . (خميني ــ صانعي ــ لنكراني) .

ــ الحكم بوجوبها في المخوف الأرضي مبنيّ على الاحتياط . (خوئي) .

النادر ، ولا بانكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلاّ للأوحديّ[١٥١٤] من الناس ، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من الناس .

وأمّا وقتها[١٥١٥] : ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى ، فتجب المبادرة إليها ; بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء ، وتكون أداء في الوقت المذكور ، والأحوط[١٥١٦] عدم التأخير[١٥١٧] عن الشروع في الانجلاء ، وعدم نيّة الأداء والقضاء على فرض التأخير ، وأمّا في الزلزلة وسائر الآيات المخوّفة فلا وقت لها ، بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها[١٥١٨] بمجرّد حصولها[١٥١٩] ، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، وتكون أداء مهما أتى بها إلى آخره.

وأمّا كيفيّتها : فهي ركعتان ، في كلّ منهما خمس ركوعات ، وسجدتان بعد الخامس من كلّ منهما ، فيكون المجموع عشر ركوعات ، وسجدتان بعد الخامس ، وسجدتان بعد العاشر ، وتفصيل ذلك ; بأن يكبّر للإحرام مقارناً للنيّة ، ثمّ يقرأ الحمد وسورة ، ثمّ يركع ، ثمّ يرفع رأسه ، ويقرأ الحمد وسورة ، ثمّ يركع وهكذا حتّى يتمّ خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين ، ثمّ يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ، ثمّ يركع ، وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثمّ يتشهّد ويسلّم ، ولا فرق بين اتّحاد السورة في الجميع أو تغايرها ، ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات ، فيقرأ في القيام الأوّل من الركعة الأُولى الفاتحة ، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة[١٥٢٠] أو أقلّ[١٥٢١] أو أكثر[١٥٢٢] ، ثمّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع ، ثمّ يرفع ويقرأ بعضاً آخر ، وهكذا إلى الخامس حتّى يتمّ سورة ثمّ يركع ، ثمّ يسجد بعده سجدتين ، ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية ، فيقرأ في القيام الأوّل الفاتحة وبعض السورة ، ثمّ يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأُولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ، ويتشهّد ويسلّم ، فيكون في كلّ ركعة الفاتحة مرّة ، وسورة تامّة مفرّقة على الركوعات الخمسة مرّة ، ويجب إتمام سورة في كلّ ركعة وإن زاد عليها فلا بأس ، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع ، كما أنّ الأحوط والأقوى عدم مشروعيّة الفاتحة[١٥٢٣] حينئذ إلاّ إذا أكمل السورة ، فإنّه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة ، وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده ، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة ، بل ركع عن بعضها ، فإنّه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت ، نعم لو ركع[١٥٢٤] الركوع الخامس عن بعض[١٥٢٥] سورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثمّ القراءة من[١٥٢٦] حيث قطع[١٥٢٧] ، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كلّ ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق .

(مسألة ١) : لكيفيّة صلاة الآيات كما استفيد ممّا ذكرنا صور :

الأُولى : أن يقرأ في كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامّة في كلّ من الركعتين ، فيكون كلّ من الفاتحة والسورة عشر مرّات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين .

١٥١٤ . ولا فيما إذا كان سريع الزوال ، كمرور بعض الأحجار الجويّة عن مقابلهما بحيث ينطمس نورهما عن البصر لكن زال انطماسه سريعاً . (خميني) .

١٥١٥ . أي وقت الشروع في الصلاة، وأمّا الفراغ منها فيجوز تأخيره إلى ما بعد تمام الانجلاء اختياراً على الأظهر . (سيستاني) .

١٥١٦ . لا يترك . (لنكراني) .

١٥١٧ . لا يترك . (خميني) .

١٥١٨ . الحكم بوجوب المبادرة ثمّ بالوجوب الى آخر العمر على تقدير العصيان أداء ، لا يخلو من الإشكال . (خوئي) .

١٥١٩ . الظاهر عدم وجوب المبادرة مع سعة زمان الآية كما ان الأظهر سقوط الصلاة بمضي الزمان المتّصل بها مطلقاً وان كان الأحوط الإتيان بها ما دام العمر . (سيستاني) .

١٥٢٠ . الأحوط الإبتداء من أوّلها، وعدم الاقتصار على قراءة البسملة وحدها . (سيستاني) .

١٥٢١ . بشرط ان يكون جملة تامة على الأحوط . (سيستاني) .

١٥٢٢ . الأحوط عدم الاقتصار على أقلّ من آية . (لنكراني) .

١٥٢٣ . الأقوائية ممنوعة نعم هو أحوط . (سيستاني) .

١٥٢٤ . الأحوط إتمام السورة قبل الركوع الآخر في كلّ ركعة . (لنكراني) .

١٥٢٥ . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بركوع الخامسة عن آخر السورة وافتتاح السورة في الثانية بعد الحمد . (خميني ــ صانعي) .

١٥٢٦ . من أول السورة لا من حيث قطع . (صانعي) .

١٥٢٧ . ولابدّ من إتيان سورة تامة في باقي الركوعات . (سيستاني) .

الثانية : أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كلّ من الركعتين ، فيكون الفاتحة مرّتان : مرّة في القيام الأوّل من الركعة الأُولى ، ومرّة في القيام الأوّل من الثانية ، والسورة أيضاً مرّتان .

الثالثة : أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى ، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية .

الرابعة : عكس هذه الصورة .

الخامسة : أن يأتي في كلّ من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض ، فيكون الفاتحة في كلّ ركعة أزيد من مرّة ; حيث إنّه إذا أتمّ السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها .

السادسة : أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى ، وبالثانية كما في الخامسة .

السابعة : عكس ذلك .

الثامنة : أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الثانية ، وبالثانية كما في الخامسة .

التاسعة : عكس ذلك والأولى اختيار الصورة الأُولى .

(مسألة ٢) : يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليوميّة من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة .

(مسألة ٣) : يستحبّ في كلّ قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ، ويجوز الاجتزاء[١٥٢٨] بقنوتين : أحدهما : قبل[١٥٢٩] الركوع الخامس[١٥٣٠] .

والثاني : قبل العاشر ، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما .

(مسألة ٤) : يستحبّ أن يكبّر عند كلّ هويّ[١٥٣١] للركوع وكلّ رفع[١٥٣٢] منه[١٥٣٣] .

(مسألة ٥) : يستحبّ أن يقول : «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر[١٥٣٤] .

(مسألة ٦) : هذه الصلاة حيث إنّها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائيّة في البطلان إذا شكّ في أنّه في الأُولى أو الثانية ، وإن اشتملت على خمس ركوعات في كلّ ركعة .

نعم إذا شكّ في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميّة في أنّه يبني على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ ، وعلى الإتيان إن تجاوز ولا تبطل صلاته بالشكّ فيها ، نعم لو شكّ في أنّه الخامس فيكون آخر الركعة الأُولى أو السادس فيكون أوّل الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشكّ في الركعات .

(مسألة ٧) : الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً[١٥٣٥] كاليوميّة .

(مسألة ٨) : إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت والصلاة أداء ، بل وكذلك إذا لم يسع[١٥٣٦] وقتهما إلاّ بقدر الركعة ، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً .

(مسألة ٩) : إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتّى مضى الوقت عصى ووجب القضاء[١٥٣٧] ، وكذا إذا علم ثمّ نسي وجب القضاء ، وأمّا إذا لم يعلم بهما حتّى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء ، فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء ، وإن لم يحترق كلّه لم يجب ، وأمّا في سائر الآيات[١٥٣٨] فمع تعمّد

١٥٢٨ . لم يثبت ذلك . (لنكراني) .

١٥٢٩ . يأتي به رجاءً . (خميني) .

١٥٣٠ . يؤتى به رجاءً . (سيستاني) .

١٥٣١ . إلاّ في الركوع الخامس والعاشر كما في اليومية . (لنكراني) .

١٥٣٢ . إلاّ الرفع من الخامس والعاشر ، فيقول فيهما : «سمع الله لمن حمده» . (خميني ــ صانعي) .

١٥٣٣ . إلاّ في الرفع من الركوع الخامس والعاشر . (سيستاني) .

١٥٣٤ . دون غيرهما ; لمكان النهي . (صانعي) .

١٥٣٥ . البطلان بزيادتها سهواً مبني على الاحتياط اللزومي . (سيستاني) .

١٥٣٦ . على الأحوط فيه وفيما بعده . (خميني ــ خوئي ــ صانعي) .

ــ الظاهر أنّه لا إشكال في وجوب المسارعة إليها في هذا الفرض وفي الفرض اللاّحق، لكن الإشكال في أنّها حينئذ هل تكون من الموقّتات أو من ذوات الأسباب، كالزلزلة ونحوها . (لنكراني) .

١٥٣٧ . الأحوط وجوباً الاغتسال قبل قضائها إذا كان الاحتراق كلّياً . (سيستاني) .

١٥٣٨ . تقدّم الكلام حولها في أوّل الفصل . (سيستاني) .

التأخير يجب الإتيان بها مادام العمر ، وكذا إذا علم ونسي ، وأمّا إذا لم يعلم بها حتّى مضى الوقت أو حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية ، ففي الوجوب بعد العلم إشكال[١٥٣٩] ، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً .

(مسألة ١٠) : إذا علم بالآية وصلّى ، ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتّصال بالآية تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة[١٥٤٠] .

(مسألة ١١) : إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليوميّة فمع سعة وقتهما مخيّر بين تقديم أيّهما شاء ، وإن كان الأحوط تقديم اليوميّة ، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدّمها ، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّة .

(مسألة ١٢) : لو شرع في اليوميّة ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها ، واشتغل بصلاة الآية ، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميّة قطعها واشتغل بها وأتمّها ثمّ عاد إلى صلاة الآية من محلّ القطع ; إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور ، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليوميّة إذا ضاق وقت فضيلتها ، فضلاً عن الإجزاء ، ثمّ العود إلى صلاة الآية من محلّ القطع ، لكنّ الأحوط[١٥٤١] خلافه .

(مسألة ١٣) : يستحبّ في هذه الصلاة اُمور :

الأوّل والثاني والثالث : القنوت ، والتكبير قبل الركوع وبعده ، والسمعلة على ما مرّ .

الرابع : إتيانها بالجماعة[١٥٤٢] ; أداء كانت أو قضاء ، مع احتراق القرص وعدمه ، والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف .

ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصّة ، كما في اليوميّة ، دون غيرها من الأفعال والأقوال .

الخامس : التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس .

السادس : إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاّه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة .

السابع : قراءة السور الطوال كيس والنور والروم والكهف ونحوها .

الثامن : إكمال السورة في كلّ قيام .

التاسع : أن يكون كلّ من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً .

العاشر : الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً ، حتّى في كسوف الشمس على الأصحّ .

الحادي عشر : كونها تحت السماء .

الثاني عشر : كونها في المساجد ، بل في رحبها .

(مسألة ١٤) : لا يبعد استحباب التطويل حتّى للإمام[١٥٤٣] وإن كان يستحبّ له التخفيف في اليوميّة مراعاة لأضعف المأمومين .

(مسألة ١٥) : يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل ، أو فيه من الركعة الاُولى أو الثانية ، وأمّا إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الاُولى ، أو بعد الركوع من الثانية ، فيشكل الدخول[١٥٤٤] لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم .

(مسألة ١٦) : إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليوميّة .

(مسألة ١٧) : يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحلّ ، وعدم التجاوز عند الشكّ في جزء أو شرط كما في اليوميّة .

(مسألة ١٨) : يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين[١٥٤٥] . وإخبار الرصديّ إذا حصل الاطمئنان بصدقه ، على إشكال[١٥٤٦] في الأخير[١٥٤٧] ، لكن لا يترك معه الاحتياط ، وكذا في وقتها ومقدار مكثها .

١٥٣٩ . عدم وجوبها لا يخلو من قوّة . (خميني ــ صانعي) .

ــ الظاهر أنّه لا إشكال فيه ولا سيما في الزلزلة . (خوئي) .

١٥٤٠ . الأظهر عدم الوجوب في غير الكسوفين . (سيستاني) .

١٥٤١ . لا يترك . (خميني ــ لنكراني) .

١٥٤٢ . في مشروعية الجماعة في غير صلاة الكسوفين إشكال أو منع . (سيستاني) .

١٥٤٣ . إلاّ إذا كان يشقّ على من خلفه على الأظهر . (صانعي) .

ــ استحباب التطويل له فيما إذا كان يشق على من خلفه غير معلوم بل الظاهر عدمه . (سيستاني) .

١٥٤٤ . لا يبعد جواز الدخول . (صانعي) .

ــ إلاّ في الركوع العاشر فلا يبعد فيه الجواز . (لنكراني) .

١٥٤٥ . والعدل الواحد على الأحوط . (خميني) .

(مسألة ١٩) : يختصّ وجوب الصلاة بمن في بلد الآية[١٥٤٨] ، فلا يجب على غيره ، نعم يقوى إلحاق المتّصل بذلك المكان[١٥٤٩] ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد .

(مسألة ٢٠) : تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف ، إلاّ الحائض والنفساء ، فيسقط عنهما أداؤها ، والأحوط[١٥٥٠] قضاؤها[١٥٥١] بعد الطهر والطهارة .

(مسألة ٢١) : إذا تعدّد السبب دفعة أو تدريجاً تعدّد وجوب الصلاة .

(مسألة ٢٢) : مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ، ومع تعدّد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعيين[١٥٥٢] ولو إجمالاً[١٥٥٣] ، نعم مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوّفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً .

(مسألة ٢٣) : المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه ، فلو لم يحترق التمام[١٥٥٤] ولكن ذهب ضوء البقيّة باحتراق[١٥٥٥] البعض ، لم يجب القضاء مع الجهل ، وإن كان أحوط[١٥٥٦] ، خصوصاً مع الصدق[١٥٥٧] العرفي .

(مسألة ٢٤) : إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلا ولم يحصل له العلم[١٥٥٨] بقولهم ، ثمّ بعد مضيّ الوقت تبيّن صدقهم ، فالظاهر إلحاقه بالجهل ، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص ، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ، ثمّ بعد مضيّ الوقت تبيّن عدالتهما ، لكن الأحوط[١٥٥٩] القضاء في الصورتين[١٥٦٠] .

ـــ بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد . (خوئي) .

ـــ والعدل الواحد ، بل الثقة على الأحوط . (صانعي) .

١٥٤٦ . ضعيف ، والأقوى الاكتفاء به كالاكتفاء بالاطمئنان الحاصل من غيره ، وما في الأخبار(أ) من عدم العمل بأخبار أهل النجوم مربوط بالأخبار على الحادثات ، والحكم بها مستنداً إلى تأثير الكواكب فيها بالاستقلال أو بالمدخليّة . (صانعي) .

ـــ مع حصول الوثوق والاطمئنان لا يبعد القول بوجوبه . (لنكراني) .

(أ) وسائل الشيعة ١١ : ٣٧١ ، أبواب آداب السفر ، الباب ١٤ ، الحديث ٤ ـــ ٨ .

١٥٤٧ . الظاهر أنّه لا إشكال في ثبوتها به إذا أفاد الاطمئنان . (خوئي) .

ـــ إذا حصل الاطمئنان منه أو من سائر المناشيء العقلائية فلا إشكال . (سيستاني) .

١٥٤٨ . بل في مكان الاحساس بها ومنه يظهر النظر في الالحاق المذكور في المتن . (سيستاني) .

١٥٤٩ . في القوّة إشكال بل منع . (خوئي ـــ صانعي) .

١٥٥٠ . وإن كان الأقوى عدم وجوبه . هذا في الحيض أو النفاس المستوعبين ، وأمّا في غيره ففيه تفصيل . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ الأولى . (سيستاني) .

١٥٥١ . وإن كان الأظهر عدم وجوبه . (خوئي) .

ـــ المراد من القضاء ما يشمل الأداء في غير الموقّتة، ولا يترك الاحتياط في الأداء المذكور .(لنكراني).

١٥٥٢ . الأولى . (سيستاني) .

١٥٥٣ . وإن كان الأقوى عدم وجوبه . (خوئي ـــ صانعي) .

١٥٥٤ . المراد من الاحتراق الموضوع لوجوب القضاء في الروايات هو ذهاب ضوء القرص بحيث لا يرى إلاّ جرمه وعليه فلا مورد للتفريع المذكور . (سيستاني) .

١٥٥٥ . الظاهر أنّه لا واقع لهذا الفرض . (خوئي) .

١٥٥٦ . إذا كان الصدق العرفي حقيقيّاً عندهم لا مسامحيّاً فالظاهر هو الوجوب . (لنكراني) .

١٥٥٧ . مع الصدق العرفي حقيقة في مقابل عدم الصدق ، كما إذا رصد بالآلات فالأقوى وجوبه ، ومع الصدق المسامحي لا يجب ، والاحتياط ضعيف . (خميني ـــ صانعي) .

١٥٥٨ . ولا الاطمئنان . (سيستاني) .

١٥٥٩ . لا يترك، خصوصاً في الصورة الثانية . (لنكراني) .

١٥٦٠ . بل لا يترك في الثانية . (خميني) .

فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء اليوميّة[١٥٦١] الفائتة ، عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه[١٥٦٢] ، وكذا إذا أتى بها باطلاً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان ; بأن كان على وجه العمد[١٥٦٣] أو كان من الأركان ، ولا يجب على الصبيّ إذا لم يبلغ في أثناء الوقت ، ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو أدواريّاً ، ولا على المغمى عليه[١٥٦٤] في تمامه ، ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره ، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت .

(مسألة ١) : إذا بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء ، وإن لم يدركوا إلاّ مقدار ركعة[١٥٦٥] من الوقت ، ومع الترك يجب عليهم القضاء ، وكذا الحائض والنفساء[١٥٦٦] إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة[١٥٦٧] ، كما أنّه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمّم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء ، كما تقدّم في المواقيت[١٥٦٨] .

(مسألة ٢) : إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة[١٥٦٩] ولم يصلّ ، وجب عليه قضاؤها .

(مسألة ٣) : لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهريّاً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم ، بل وكذا في المغمى عليه ، وإن كان الأحوط[١٥٧٠] القضاء عليه[١٥٧١] إذا كان من فعله ، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية ، بل الأحوط[١٥٧٢] قضاء جميع ما فاته مطلقاً .

(مسألة ٤) : المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيّام ردّته بعد عوده إلى الإسلام ، سواء كان عن ملّة أو فطرة ، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ .

(مسألة ٥) : يجب على المخالف قضاء مافات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه ، بل وإن كان على وفق[١٥٧٣] مذهبنا أيضاً على الأحوط[١٥٧٤] ، وأمّا إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه ، نعم إذا كان الوقت باقياً فإنّه يجب عليه الأداء[١٥٧٥] حينئذ[١٥٧٦] ، ولو تركه وجب عليه القضاء ، ولو استبصر ثمّ خالف ثمّ استبصر فالأحوط القضاء[١٥٧٧] وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه .

١٥٦١ . عدا الجمعة كما يأتي . (خميني) .

ـــ ما عدى الجمعة، كما يأتي في المسألة الثامنة . (لنكراني) .

١٥٦٢ . عدّ المرض في مقابل ما سبق في غير محلّه . (سيستاني) .

١٥٦٣ . ولو لأجل الجهل عن تقصير . (صانعي) .

ـــ من غير عذر . (سيستاني) .

١٥٦٤ . فيما تجاوز إغمائه عن ثلاثة أيّام ، ولم يكن بفعله على وجه المعصية . (صانعي) .

١٥٦٥ . مع تحصيل الطهارة ولو ترابيّة ، كما مرّ في الأوقات ، وكذا الحال في سائر فروع إدراك الوقت . (خميني ـــ صانعي) .

١٥٦٦ . على ما مرّ . (خوئي) .

١٥٦٧ . بالنحو المذكور في مبحث الوقت . (لنكراني) .

١٥٦٨ . وتقدّم الكلام فيه . (سيستاني) .

١٥٦٩ . تقدّم الكلام في مثله ، وأنّ الاحتياط لا يترك . (صانعي) .

١٥٧٠ . لا يترك . (خميني ـــ سيستاني) .

ـــ لا يترك فيما إذا علم ترتّب الإغماء على فعله، بل لو ظنّ أو احتمل احتمالاً عقلائيّاً . (لنكراني) .

١٥٧١ . هذا الاحتياط لا يترك . (خوئي) .

١٥٧٢ . قد مرّ الكلام فيه . (صانعي) .

١٥٧٣ . إلاّ إذا كان العمل على وفق مذهبنا جائزاً عنده، كما أفتى به بعض كبرائهم في هذا العصر، حيث صرّح بجواز الرجوع لهم إلى فقهاء الشيعة أيضاً . (لنكراني) .

١٥٧٤ . بل الأقوى مع عدم تمشّي قصد القربة منه ، وإلاّ فالأقرب الصحّة وعدم وجوب القضاء.(صانعي).

ـــ والأظهر عدم وجوبه مع تمشي قصد القربة . (سيستاني) .

١٥٧٥ . على الأحوط والأقوى العدم وكذا الحال في القضاء . (سيستاني) .

١٥٧٦ . الظاهر عدم وجوبه عليه ، ومنه يظهر حال القضاء . (خوئي) .

(مسألة ٦) : يجب القضاء على شارب المسكر ، سواء كان مع العلم أو الجهل ، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه .

(مسألة ٧) : فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الأداء وإن كان الأحوط[١٥٧٨] الجمع بينهما .

(مسألة ٨) : من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتّى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت ، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة .

(مسألة ٩) : يجب قضاء غير اليوميّة سوى العيدين[١٥٧٩] حتّى النافلة المنذورة في وقت معيّن[١٥٨٠] .

(مسألة ١٠) : يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أونهار أوسفر أو حضر ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً ، كما أنّه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً .

(مسألة ١١) : إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير ، فالأحوط[١٥٨١] قضاؤها قصراً[١٥٨٢] مطلقاً ، سواء قضاها في السفر أو في الحضر ، في تلك الأماكن أو غيرها ، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن ، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء .

(مسألة ١٢) : إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام ، فالقضاء كذلك .

(مسألة ١٣) : إذا فاتت الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير[١٥٨٣] في القضاء بين القصر والتمام ، والأحوط[١٥٨٤] اختيار ما كان واجباً[١٥٨٥] في آخر الوقت ، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام .

(مسألة ١٤) : يستحبّ[١٥٨٦] قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً ، بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقّتة دون غيرها ، والأولى[١٥٨٧] قضاء غير الرواتب من الموقّتات بعنوان احتمال المطلوبيّة ، ولا يتأكّد قضاء ما فات حال المرض ، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ ، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ، ومدّ لصلاة النهار ، وإن لم يتمكّن فلا يبعد مدّ لكلّ يوم وليلة ، ولا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات .

(مسألة ١٥) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميّة لا بالنسبة إليها ولا إلى بعضها مع البعض الآخر ، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميّة يجوز تقديم أيّهما شاء تقدّم في الفوات أو تأخّر ، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلّ منهما وإن تأخّر في الفوات .

(مسألة ١٦) : يجب الترتيب[١٥٨٨] في الفوائت اليوميّة[١٥٨٩] ; بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا ، ولو جهل الترتيب وجب[١٥٩٠] التكرار[١٥٩١] إلاّ أن يكون مستلزماً للمشقّة التي لا تتحمّل من جهة كثرتها ، فلو فاتته[١٥٩٢] ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين ، أو مغرباً

١٥٧٧ . لا يبعد جواز تركه . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ والأقوى عدم لزومه . (سيستاني) .

١٥٧٨ . وجوباً . (صانعي) .

ـــ لا يترك . (لنكراني) .

١٥٧٩ . وسوى بعض صور صلاة الآيات . (خميني ـــ صانعي) .

١٥٨٠ . على الأحوط فيها . (صانعي) .

ـــ على الأحوط، وقد تقدّم الكلام في قضاء صلاة الآيات . (سيستاني) .

١٥٨١ . لا يترك . (سيستاني) .

١٥٨٢ . بل هو الظاهر . (خوئي) .

ـــ بل هو الظاهر فيما إذا لم يأتما في تلك الأماكن . (صانعي) .

١٥٨٣ . الأقوى أنّ العبرة بحال الفوت ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع . (خميني) .

ـــ والظاهر مراعاة وقت الفوت، والاحتياط بالجمع لا ينبغي أن يترك . (لنكراني) .

١٥٨٤ . لا يترك بل لا يخلو من قوّة . (سيستاني) .

١٥٨٥ . في كونه أحوط إشكال ، نعم هو أظهر . (خوئي) .

١٥٨٦ . وتتأكّد كراهة تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا . (خميني ـــ صانعي) .

١٥٨٧ . بل الأحوط. (لنكراني) .

١٥٨٨ . الأقوى عدم وجوب الترتيب ، إلاّ ما كان الترتيب معتبراً في أدائه كالظهرين ، وإن كان الأحوط مراعاة الترتيب إذا علم بترتيب الفوائت ، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية . (صانعي).

ـــ على الأحوط في غير ما ثبت الترتيب في أدائه كالظهرين . (لنكراني) .

بين ظهرين ، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوهما ممّا يكونان مختلفين في عدد الركعات ، وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء أوعصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنيّة الأُولى في الفوات والثانية فيه ، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنيّة الأُولى فالأُولى .

(مسألة ١٧) : لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتّبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب ; بأن يصلّي خمسة أيّام ، ولو زادت فريضة أُخرى يصلّي ستّة أيّام ، وهكذا كلّما زادت فريضة زاد يوماً .

(مسألة ١٨) : لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب ، صلّى بعددها من الأيّام ، لكن يكرّر الرباعيّات من كلّ يوم بالقصر والتمام .

(مسألة ١٩) : إذا علم أنّ عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنّها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمّة .

(مسألة ٢٠) : لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما ; بمعنى أن يكون المتيقّن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً ، فالأحوط الإتيان بالصلاتين ، ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمّة ; لأنّ المفروض احتمال تعدّده إلاّ أن ينوي ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً فإنّه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحدة صحيحة ، والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه .

(مسألة ٢١) : لو علم أنّ عليه إحدى صلوات الخمس ، يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ; مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات ، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدة بين الأربع وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مردّدتين بين الأربع ، وأربع ركعات مردّدة بين الثلاثة ، ومغرب .

(مسألة ٢٢) : إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يوم ، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات ، فيأتي بصبح إن كان أوّل يومه الصبح ، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ، ثمّ مغرب ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء ، وإن كان أوّل يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ، ثمّ بالمغرب ثمّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء ، ثمّ بركعتين للصبح ، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ; ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر والعصر ، ومغرب ، ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أوّل يومه الصبح ، وإن كان أوّل يومه الظهر يكون الركعتان الأوّلتان مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ، والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح ، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات ، فيأتي في الفرض الأوّل بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر ، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ، ثمّ المغرب ، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء ، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء ، وإن كان أوّل يومه الظهر فيأتي بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر[١٥٩٣] وأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ المغرب ، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح ، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء .

(مسألة ٢٣) : إذا علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس ، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات : ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر ، وركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر ، ثمّ المغرب ، ثمّ ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء ، وإذا لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً يصلّي سبع صلوات : ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر[١٥٩٤] ، ثمّ الظهر والعصر تامّتين ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر ، ثمّ المغرب ، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء ، ثمّ العشاء بتمامه ، ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر بل وغيرها .

(مسألة ٢٤) : إذا علم أنّ عليـــه أربعة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً ، وإن لم يدر أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات ، مثل ما إذا علم أنّ عليـــه خمسة ولم يدر أنّه كان حاضراً أو مسافراً .

ـــ الأظهر عدم وجوبه إلاّ في المترتبتين بالاصالة كالظهرين من يوم واحد فتسقط جملة من الفروع الآتية . (سيستاني) .

١٥٨٩ . على الأحوط ، والأظهر عدم وجوبه إلاّ فيما إذا كان الترتيب معتبراً في أدائه كالظهرين والعشاءين من يوم واحد ، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية . (خوئي) .

١٥٩٠ . والظاهر عدم وجوب الترتيب مع الجهل، فتسقط الفروع الآتية . (لنكراني) .

١٥٩١ . على الأحوط ; وإن كان عدم وجوب الترتيب مع الجهل لا يخلو من قوّة ، فتسقط الفروع الآتية . (خميني) .

١٥٩٢ . ما ذكره في هذه المسألة والمسائل الآتية إلى المسألة السادسة والعشرين ـــ مضافاً إلى كونها مبنيّة على وجوب الترتيب مع الجهل ، وقد عرفت أقوائيّة عدمه مع العلم بالترتيب ، إلاّ فيما كان معتبر شرعاً كالظهرين والعشائين ، فضلاً عن الجهل به ـــ ليس بياناً لحكم شرعيّ ، بل بيان لطريق تحصيل اليقين بالترتيب مع الجهل به ، ومن المعلوم عدم حجّيّة رأي الفقيه ونظره فيه ; لكونه رأياً ونظراً في الموضوع وليس بحجّة ، نعم المسألة التاسعة عشر والعشرين وإحدى والعشرين مربوطة بالحكم ، ومثلها صدر السادسة والعشرين . (صانعي) .

١٥٩٣ . بل بالمردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء ، ولعل السقط من النسّاخ . (خوئي) .

١٥٩٤ . لا حاجة إلى ضمّ العصر إليهما . (خوئي) .

(مسألة ٢٥) : إذا علم[١٥٩٥] أنّ عليه خمس صلوات مرتّبة ولا يعلم أنّ أوّلها أيّة صلاة من الخمس ، أتى بتسع[١٥٩٦] صلوات على الترتيب ، وإن علم أنّ عليه ستّة كذلك أتى بعشرة وإن علم أنّ عليه سبعة كذلك أتى بإحدى عشر صلوات وهكذا ، ولا فرق بين أن يبدأ بأيّ من الخمس شاء ، إلاّ أنّه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد ، والميزان أن يأتي بخمس ، ولا يحسب منها إلاّ واحدة ، فلو كان عليه أيّام أو شهر أو سنة ولا يدري أوّل ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعة منها يتيقّن أنّه بدأ بأوّل مافات .

(مسألة ٢٦) : إذا علم فوت صلاة معيّنـــة كالصبح أو الظهر مثلا مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى ، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ ، خصوصاً[١٥٩٧] مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده ، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها ، لكن يجب[١٥٩٨] تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم ، بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي .

(مسألة ٢٧) : لا يجب الفور في القضاء ، بل هو موسّع مادام العمر ; إذا لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به .

(مسألة ٢٨) : لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء ، وإن كان الأحوط تقديمها عليها ، خصوصاً في فائتة[١٥٩٩] ذلك اليوم ، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إليها[١٦٠٠] إذا لم يتجاوز محلّ العدول .

(مسألة ٢٩) : إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ، ولم يتمكّن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها ، فالأحوط استحباباً[١٦٠١] أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائيّة ، ولكن لا يكتفي بها[١٦٠٢] ، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها[١٦٠٣] أيضاً مرتّبة عليها .

(مسألة ٣٠) : إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائتة أو فوائت يستحبّ له[١٦٠٤] تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً ، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها .

(مسألة ٣١) : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى ، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مرّ سابقاً .

(مسألة ٣٢) : لا يجوز الاستنابة في قضاءالفوائت مادام حيّاً ، وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً .

(مسألة ٣٣) : يجوز إتيان القضاء جماعة ، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدّياً ، بل يستحبّ ذلك ، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم ، بل يجوز الاقتداء من كلّ من الخمس بكلّ منها .

(مسألة ٣٤) : الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء[١٦٠٥] إلى زمان رفع العذر[١٦٠٦] ، إلاّ إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت[١٦٠٧] .

١٥٩٥ . هذه المسألة مبنيّة على وجوب الترتيب مع الجهل به ، وقد مرّ عدم وجوبه فيسقط ما فرّع عليه ، نعم يحسن الاحتياط . (خميني) .

١٥٩٦ . هذه المسألة مبنيّة على وجوب الترتيب ، وقد مرّ عدم وجوبه ، فيسقط ما فرّع عليه ، نعم يحسن الاحتياط . (صانعي) .

١٥٩٧ . لا يترك الاحتياط في هذه الصورة . (لنكراني) .

١٥٩٨ . مرّ أنّ عدم الوجوب مع الجهل لا يخلو من قوّة . (خميني ــ صانعي) .

ــ قد مرّ أنّه لا يجب الترتيب في صورة الجهل. (لنكراني) .

١٥٩٩ . لا يترك الاحتياط في فائتة ذلك اليوم في التقديم، وكذا في العدول . (لنكراني) .

١٦٠٠ . ما لم يوجب فوات وقت فضيلة الحاضرة وإلاّ لم يستحب العدول كما لا يستحب التقديم من الأوّل في هذا الفرض وقد مرّ . (سيستاني) .

١٦٠١ . مرّ أنّه لا يجوز تركه. (لنكراني) .

١٦٠٢ . على الأحوط الأولى . (خوئي) .

ــ بل له أن يكتفي بها على الأقوى . (صانعي) .

ــ الأظهر الكفاية . (سيستاني) .

١٦٠٣ . مع العلم بالترتيب فيما فات منه سابقاً ، وإلاّ ففيه إشكال . (خميني) .

١٦٠٤ . ما لم ينجرّ إلى الوسوسة . (صانعي) .

١٦٠٥ . وإن كان الأقوى جواز البدار ، نعم مع العلم بزواله عمّا قريب يشكل الاتيان بها قبله كما مرّ . (صانعي) .

ــ الأظهر جواز البدار إلاّ مع إحراز التمكّن من القضاء على نحو صلاة المختار فإنّ الأحوط حينئذ تأخيره وكذا مع رجاء زوال العذر عن الطهارة المائية، وإذا جاز له البدار فقضى ما عليه ثم تمكّن من صلاة المختار فالأحوط القضاء ثانياً إلاّ إذا كان عذره من غير جهة الأركان . (سيستاني) .

١٦٠٦ . والأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر ، وفي وجوب الإعادة بعد الزوال وعدمه تفصيل ، فإن كان الخلل في الأركان وجبت الإعادة وإلاّ فلا . (خوئي) .

١٦٠٧ . بظهور بعض أماراته . (خميني) .

(مسألة ٣٥) : يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة ، كما يستحبّ تمرينه على أدائها ، سواء الفرائض والنوافل ، بل يستحبّ تمرينه على كلّ عبادة ، والأقوى مشروعيّة عباداته .

(مسألة ٣٦) : يجب على الوليّ منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم[١٦٠٨] أو على غيرهم من الناس ، وعن كلّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد ، كالزنا واللواط[١٦٠٩] والغيبة ، بل والغناء[١٦١٠] على الظاهر[١٦١١] ، وكذا عن أكل الأعيان النجسة[١٦١٢] وشربها ممّا فيه ضرر[١٦١٣] عليهم ، وأمّا المتنجّسة فلا يجب منعهم عنها ، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة[١٦١٤] ، وأمّا لبس الحرير والذهب ونحوهما ممّا يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميّزين منها فضلاً عن غيرهم ، بل لا بأس بإلباسهم إيّاها ، وإن كان الأولى[١٦١٥] تركه بل منعهم عن لبسها[١٦١٦] .

فصل في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار[١٦١٧] للصلاة ، بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير ، وكذا يجوز التبرّع عنهم ، ولا يجوز الاستئجار ولا التبرّع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة ، إلاّ الحجّ إذا كان مستطيعاً[١٦١٨] وكان عاجزاً عن المباشرة . نعم يجوز إتيان المستحبّات وإهداء ثوابها للأحياء ، كما يجوز ذلك للأموات ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبّات[١٦١٩] .

(مسألة ١) : لا يكفي في تفريغ ذمّة الميّت إتيان العمل وإهداء ثوابه[١٦٢٠] ، بل لابدّ إمّا من النيابة عنه بجعل نفسه[١٦٢١] نازلاً منزلته ، أو بقصد[١٦٢٢] إتيان[١٦٢٣] ما عليه له ، ولو لم ينزّل نفسه منزلته ، نظير أداء دين الغير ، فالمتبرّع بتفريغ ذمّة الميّت له أن ينزّل نفسه منزلته، وله أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً ، بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميّت وأداء دينه الذي لله .

١٦٠٨ . في إطلاقه إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ وان لم يصل إلى حد الخطر على انفسهم أو ما في حكمه على الأحوط . (سيستاني) .

١٦٠٩ . وشرب المسكر والنميمة وأمّا عد الغيبة والغناء من هذا القسم فمبني على الاحتياط . (سيستاني) .

١٦١٠ . على الأحوط . (خميني) .

١٦١١ . بل على الأحوط فيه وفيما بعده . (خوئي) .

١٦١٢ . كون جميع الأعيان النجسة ممّا فيه ضرر ممنوع ، لكن الأحوط منعهم عنها ; وإن كان وجوبه ولو مع الضرر الغير المعتدّ به غير معلوم . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ الظاهر عدم وجوب الردع عنها إلاّ مع اندراجها في أحد القسمين الأولين كما ان الأظهر جواز مناولة المتنجسات لهم إذا لم تكن فيها ضرر عليهم . (سيستاني) .

١٦١٣ . بل وإن لم يكن فيه ضرر كما مرّ سابقاً . (لنكراني) .

١٦١٤ . بل الظاهر جوازها . (خوئي) .

١٦١٥ . بل الأقوى . (صانعي) .

١٦١٦ . وعن كلّ ما يكون حراماً إذا كان الصبي مميزاً نهياً للمنكر، حيث إنّ مقتضى إطلاق أدلّة المحرّمات وعمومها حرمتها له على ما مرّ في (تعليقة المسألة الرابعة من الحادي عشر عن فصل النجاسات) وبذلك يظهر حكم الأعيان النجسة والمتنجّسة، وأنّه يجب على الولي المنع منهما بالنسبة إلى المميز فما في المتن مربوطة بغير المميز . (صانعي) .

١٦١٧ . وكذا الاستنابة بنحو المصالحة أو الجعالة ونحو ذلك . (صانعي) .

١٦١٨ . أو كان ممّن استقر عليه الحج . (سيستاني) .

١٦١٩ . كالحجّ والعمرةوالطواف عمن ليس بمكّةوزيارة قبرالنبيوالأئمة(عليهم السلام) ومايتبعهمامن الصلاة.(سيستاني).

١٦٢٠ . كما لا يكفي اهداء نفس العمل إليه وان كان كل منهما مشروعاً في مورده بل لابدّ من الإتيان به نيابة عنه ولكن ليس مرجعها إلى تنزيل الشخص نفسه أو عمله منزلة الغير أو عمله بل الإتيان بالعمل مطابقاً لما في ذمّة الغير بقصد تفريغها وهذا هو الوجه الثاني الذي ذكره قدّس سرّه . (سيستاني) .

١٦٢١ . الظاهر أنّ مناط تحقّق النيابة في العبادات ، هو قصد النائب امتثال الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه بفعله ، أمّا تنزيل نفسه أو تنزيل فعله منزلة فعله وبدلاً عنه ، إنّما ذكر تقريباً لذلك ، ولا أثر لهما في الاعتبار لاسيما الأول . (صانعي) .

(مسألة ٢) : يعتبر في صحّة عمل الأجير والمتبرّع قصد القربة وتحقّقه في المتبرّع لا إشكال فيه[١٦٢٤] ، وأمّا بالنسبة إلى الأجير الذي من نيّته أخذ العوض فربما يستشكل فيه ، بل ربما يقال من هذه الجهة : أنّه لا يعتبر فيه قصد القربة ، بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه ، لكنّ التحقيق[١٦٢٥] أنّ أخذ الأُجرة داع[١٦٢٦] لداعي القربة ، كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء ; حيث إنّ الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة ، ويمكن أن يقال : إنّما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة ، ودعوى أنّ الأمر الإجاري ليس عباديّاً ، بل هو توصّلي مدفوعة ; بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصّليّة والتعبّديّة .

(مسألة ٣) : يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به[١٦٢٧] ، خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفّارات[١٦٢٨] من الواجبات الماليّة ، ويجب على الوصيّ إخراجها من أصل التركة[١٦٢٩] في الواجبات الماليّة[١٦٣٠] ومنها الحجّ الواجب ، ولو بنذر ونحوه ، بل وجوب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنيّة أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوّة[١٦٣١] ، لأنّها دين الله ودين الله أحقّ أن يقضى .

(مسألة ٤) : إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكورة[١٦٣٢] وجب إخراجها[١٦٣٣] من تركته ، وإن لم يوص به ، والظاهر أنّ إخباره بكونها عليه يكفي[١٦٣٤] في وجوب الإخراج من التركة .

١٦٢٢ . فيه إشكال، والتنظير بأداء الدين في غير محلّه، فإنّه لا يعتبر فيه الصدور من المديون والانتساب إليه، بل المعتبر وصوله إلى الدائن . وأمّا في المقام فالمعتبر صدوره من الشخص والانتساب إليه، وهو لا يتحقّق إلاّ بالنيابة عنه . (لنكراني) .

١٦٢٣ . هذا محلّ إشكال وتنظيره بأداء الدين غير تامّ ، وكذا الحال في الأجير . (خميني) .

ـــ هذا هو المتعيّن والتنزيل يرجع إليه ، وإلاّ فلا أثر له . (خوئي) .

١٦٢٤ . لا بلحاظ أصل التبرّع، بل بلحاظ العمل . (لنكراني) .

١٦٢٥ . بل التحقيق : إنّ النائب إذا نزّل نفسه منزلة المنوب عنه يكون في اعتبار العقلاء المؤيّد بالشرع فعله فعل المنوب عنه وقربه قربه لا قرب نفسه ، فهو يأخذ الأُجرة لتحصيل قرب الغير لا قرب نفسه حتّى يقال : إنّ أخذ الأُجرة مناف لقصد الله ، نعم لو كان إعطاء الأُجرة لتحصيل العمل القربي أيضاً منافياً للخلوص المعتبر في العبادة لكان للإشكال وجه ، لكنّه ممنوع . وأمّا الوجهان المذكوران خصوصاً الثاني منهما فغير تامّ ، بل الظاهر أنّهما مبنيان على حصول القرب للمؤجر ، مع أنّه في غير محلّه إشكالاً وجواباً . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بل التحقيق أنّه بعد حكم الشارع بصحّة النيابة وقوع العبادة للمنوب عنه، يكون لازمه أنّ القربة المنويّة هي قرب المنوب عنه لا قرب النائب، فمرجعه إلى إمكان تحصيل قرب المنوب عنه بفعل النائب، من دون فرق بين أن يكون فعل النائب لداعي القربة أو أخذ الأُجرة، وأمّا ما أفاده من الوجهين فلا يندفع بهما الإشكال، خصوصاً الثاني; لأنّ الأمر الإجاري إنّما يكون متعلّقاً بعنوان الوفاء بعقد الإجارة، ولا يكون تابعاً للعمل المستأجر عليه أصلاً، ومن المعلوم أنّ الوفاء به بعنوانه لا يكون من العبادات . (لنكراني) .

١٦٢٦ . بل التحقيق : أنّ حال العبادة المستأجر عليها كحال العبادة المنذورة ، وأنّ الداعي الناشئ من قبل الإيجار وهو تفريغ الذمّة مؤكد للعبادية لا أنّه ينافيها . (خوئي) .

١٦٢٧ . مرّ ما ينفع المقام في أحكام الأموات . (سيستاني) .

١٦٢٨ . في خروج الكفّارات عن أصل التركة إشكال بل منع ، وكذلك الحجّ الواجب بالنذر ونحوه .(خوئي) .

١٦٢٩ . إلاّ إذا أوصى بإخراجها من الثلث . (سيستاني) .

١٦٣٠ . التي يكون ما في الذمة في مواردها مملوكاً للغير فإنّها هي التي تخرج من الأصل دون غيرها من الواجبات المالية فضلا عن البدنية إلاّ حجّة الاسلام، وفي كون الكفّارات والنذور وما يشبهها من قبيل القسم الأوّل إشكال بل منع فالأظهر خروجها من الثلث ومنه يظهر الحال في المسألة التالية .(سيستاني).

١٦٣١ . الأقوى هو الخروج من الثلث . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ فيه منع ، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية . (خوئي) .

ـــ بل الظاهر هو الخروج من الثلث . (لنكراني) .

١٦٣٢ . إذا كان ماليّة ، ويلحق بها الحجّ . (خميني ـــ صانعي) .

١٦٣٣ . فيما يجب إخراجه من أصل التركة في صورة الوصيّة . (لنكراني) .

١٦٣٤ . لا يخلو من إشكال بالنسبة إلى الحجّ ; وإن لا يخلو من وجه . (خميني ـــ صانعي) .

(مسألة ٥) : إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصيّ أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة إلاّ ما فات منه لعذر[١٦٣٥] من الصلاة والصوم ; حيث يجب على الوليّ[١٦٣٦] وإن لم يوص بهما ، نعم الأحوط[١٦٣٧] مباشرة الولد ذكراً كان أو أُنثى[١٦٣٨]مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما ، وإن لم يكن ممّا يجب على الوليّ ، أو أوصى إلى غير الوليّ بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته ، وأمّا غير الولد ممّن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه ، كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره إذا لم يتمكّن من المباشرة ، أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا بمباشرته .

(مسألة ٦) : لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه[١٦٣٩] من الأصل[١٦٤٠]أيضاً ، وأمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط وجب العمل به ، لكن يخرج من الثلث ، وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره ، فإنّه يجب العمل به والإخراج من الثلث ; لأنّه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير ، وأمّا لو علم فراغ ذمّته علماً قطعيّاً فلا يجب وإن أوصى به[١٦٤١] ، بل جوازه أيضاً محلّ إشكال[١٦٤٢] .

(مسألة ٧) : إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به ، فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة[١٦٤٣] بالنسبة إلى ما بقي عليه ، وتشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه ، فيخرج من تركته ، وإن لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة ، وإلاّ فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة ، نعم يجوز تفريغ ذمّته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرّعاً .

(مسألة ٨) : إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه ، فإن وفت التركة[١٦٤٤] بهما[١٦٤٥] فهو[١٦٤٦] ، وإلاّ قدّم الاستئجاري ; لأنّه من قبيل دين الناس .

(مسألة ٩) : يشترط[١٦٤٧] في الأجير أن يكون عارفاً[١٦٤٨] بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل[١٦٤٩] عن اجتهاد أو تقليد صحيح .

ـــ كفايته في الحجّ محلّ إشكال، نعم لا إشكال في كفايته في الديون إلاّ فيما إذا كان اقراره في مرض الموت وكان متهماً فيه فإنّه لا ينفذ فيما زاد على الثلث على الأظهر . (سيستاني) .

١٦٣٥ . بل مطلقاً على الأحوط بل الأظهر . (خوئي) .

١٦٣٦ . على كلام يأتي في محلّه . (سيستاني) .

١٦٣٧ . لا يترك مع الشرط المذكور . (خميني) .

ـــ إذا كان الملاك وجوب الإطاعة كما هو الظاهر، فشمول دليل الوجوب لمثل ذلك غير معلوم. (لنكراني) .

ـــ هذا الاحتياط استحبابي . (سيستاني) .

١٦٣٨ . لا بأس بتركه . (خوئي ـــ صانعي) .

١٦٣٩ . المدار إنّما هو على وجوب الاحتياط في نظر الوارث فإن لم يكن واجبا بنظره وجب إخراجه من الثلث (خوئي) .

ـــ فيما كان أصله مخرجاً من الأصل . (لنكراني) .

١٦٤٠ . في الحجّ والماليّة كما مرّ . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ حيث ان العبرة فيما يخرج من الأصل ـــ أي الديون والحج ـــ بعلم الوارث دون الميت فلو لم يكن الاحتياط وجوبياً في نظره لم يجب اخراجه من الأصل . (سيستاني) .

١٦٤١ . إذا أوصى بالاستئجار عنه من ثلثه وجب تنفيذ الوصية ولا أثر لقطع الوصي أو الوارث بفراغ ذمّته . (سيستاني) .

١٦٤٢ . بل منع . (خوئي) .

١٦٤٣ . هذا فيما إذا لم يمضِ زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه ، وإلاّ لم تبطل . (خوئي) .

ـــ فيه منع بل للمستأجر المطالبة بعوض الفائت أو الفسخ نعم إذا كان مرجع الاشتراط إلى التقييد ـــ كما ربّما يدعى في امثال المقام ـــ يتمّ ما في المتن سواء كان متمكّناً من اداء العمل قبل مماته أم لا على الأظهر . (سيستاني) .

١٦٤٤ . مرّ أنّ فوائت نفسه لا تخرج من أصل التركة . (خوئي) .

١٦٤٥ . لا مجال لملاحظة وفائها بفوائت نفسه ، إذا كانت هي الصلاة والصوم ; لما تقدّم من أنّ الأقوى عدم إخراجهما من أصل التركة . (صانعي) .

١٦٤٦ . تقدّم ان ما عدا الديون والحجّ لا يخرج من الأصل . (سيستاني) .

١٦٤٧ . بل يشترط أن يكون ممّن يعمل عملاً صحيحاً ولو بالاحتياط أو العلم بعدم عروض الخلل على عمله ، نعم لو كان جاهلاً وشكّ في إتيان العمل صحيحاً لا يحكم بالصحّة ، فالشرط المذكور مصحّح جريان أصالة الصحّة في عمله مع الشكّ . (خميني ـــ صانعي) .

١٦٤٨ . بل يشترط أن يكون عمله صحيحاً، ولو من جهة العلم بعدم عروض الخلل في عمله أو الاحتياط . (لنكراني) .

(مسألة ١٠) : الأحوط اشتراط عدالة الأجير وإن كان الأقوى كفاية الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح[١٦٥٠] وإن لم يكن عادلاً .

(مسألة ١١) : في كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليّه إشكال ، وإن قلنا بكون عباداته شرعيّة ، والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح ، وإن كان لا يبعد[١٦٥١] ذلك مع العلم المذكور ، وكذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور .

(مسألة ١٢) : لا يجوز استئجار ذوي الأعذار[١٦٥٢] خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه ، وإن كان ما فات من الميّت أيضاً كان كذلك ، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر ، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة[١٦٥٣] .

(مسألة ١٣) : لو تبرّع العاجز عن القيام مثلا عن الميّت ، ففي سقوطه عنه إشكال[١٦٥٤] .

(مسألة ١٤) : لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده[١٦٥٥] ، ولا يجب عليه إعادة الصلاة .

(مسألة ١٥) : يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميّت[١٦٥٦] اجتهاداً أو تقليداً ، ولا يكفي[١٦٥٧] الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه[١٦٥٨] ، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها ، يجب عليه الإتيان بها[١٦٥٩]، وأمّا لو انعكس فالأحوط الإتيان بها [١٦٦٠] أيضاً ؛ لعدم الصحّة عند الأجير على فرض الترك ، ويحتمل الصحّة[١٦٦١] إذا رضي المستأجر

ـــ بل يكفي الاطمئنان بصدور العمل منه صحيحاً ولو مع العلم بكونه جاهلا كما إذا علم عدم ابتلائه بما يجهله من أحكام الخلل والقواطع مثلا، بل يكفي احتمال كون العمل الصادر منه صحيحاً مع جريان اصالة الصحّة فيه، ويكفي في جريانها إحتمال كونه عارفاً بأحد الوجهين ـــ اجتهاداً أو تقليداً ـــ بل يكفي احتمال معرفته بطريقة الاحتياط ولو مع العلم بكونه جاهلا بسيطاً .(سيستاني) .

١٦٤٩ . هذا فيما إذا كان ممّا يبتلى به عادة . (خوئي) .

١٦٥٠ . لا يلزم الاطمئنان بصحّة عمله ، فلو اطمأنّ بإتيانه وشكّ في صحّة عمله وفساده ، فالظاهر جواز استئجاره . (خميني) .

ـــ بل الأقوى كفاية الاطمئنان بأصل الإتيان بالعمل ، وأمّا صحّته فيحكم بها بمقتضى الأصل .(خوئي) .

ـــ لا يلزم الاطمئنان بصحّة عمله ، فلو اطمأنّ بإتيانه وشكّ في صحّة عمله وفساده ، وكان عمله مورداً لأصالة الصحّة ، فالظاهر جواز استئجاره . (صانعي) .

ـــ بل يكفي الاطمئنان بأصل صدور العمل منه نيابة مع إحتمال صحّته على ما تقدّم . (سيستاني) .

١٦٥١ . فيه إشكال ، بل الأظهر عدم الصحّة لعدم ثبوت الشرعية في عباداته النيابية ، ومنه يظهر حال تبرّعه . (خوئي) .

ـــ فيه تأمّل. (لنكراني) .

ـــ فيه إشكال نعم إذا كان الموصي يرى ـــ اجتهاداً أو تقليداً ـــ كفاية استئجار غير البالغ جاز للوصي استئجاره إلاّ مع انصراف الوصية عنه . (سيستاني) .

١٦٥٢ . إطلاقه مبني على الاحتياط بل الظاهر جواز استئجار ذي الجبيرة . (سيستاني) .

١٦٥٣ . في إطلاقه إشكال تقدّم نظيره آنفاً ، ويأتي الكلام فيه في كتاب الإجارة . (خوئي) .

ـــ في إطلاقه إشكال ، ويأتي الكلام في كتاب الإجارة . (صانعي) .

١٦٥٤ . والأظهر عدم السقوط . (خوئي) .

ـــ الأقوى عدم السقوط ، والظاهر عدم الفرق بين المتبرّع والعمل بنحو الإجارة ، نعم الإتيان رجاءً جائز منهما ، كما لا يخفى . (صانعي) .

١٦٥٥ . إلاّ مع فرض التقييد كما سيأتي في المسألة التالية . (سيستاني) .

١٦٥٦ . إذا صار أجيراً لإتيان العمل الصحيح يجب الإتيان بما يصحّ عنده ، والأحوط ترك إجارة نفسه لعمل يراه باطلاً ـــ ولو اجتهاداً أو تقليداً ـــ ولو كان بحسب رأي الميّت صحيحاً . (خميني ـــ صانعي) .

١٦٥٧ . الظاهر هي الكفاية إلاّ مع شرط الزائد في عقد الإجارة . (لنكراني) .

١٦٥٨ . هذا إذا أوصى الميّت بالاستئجار عنه أو كان الأجير مستنداً في عدم وجوب شرط أو جزء عليه إلى أصل عملي ، وأمّا إذا كان مستنداً الى أمارة معتبرة كاشفة عن عدم اشتغال ذمّة الميّت بأزيد ممّا يرى وجوبه فالاجتزاء به في فرض عدم الوصية لا يخلو من قوّة . (خوئي) .

ـــ الظاهر كفايته إلاّ مع تقييد متعلّق الاجارة بالصحيح في نظر الغير من الميت أو الولي أو غيرهما اما صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه فتكون وظيفة الأجير حينئذ العمل بمقتضي التقييد ما لم يتيقّن بفساد العبادة معه . (سيستاني) .

١٦٥٩ . إلاّ إذا كان الاخلال بها عن عذر لا يضر بالصحّة في مذهب الميت فيجوز للأجير عندئذ تركها حتّى في فرض التقييد المتقدّم في التعليق السابق، وكذا الحال في كل ما يكون كذلك . (سيستاني) .

بتركها ، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهاديّة ظنيّة ; لعدم العلم بالبطلان ، فيمكن قصد القربة الاحتماليّة ، نعم لو علم علماً وجدانيّاً بالبطلان لم يكف ; لعدم إمكان قصد القربة حينئذ ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط .

(مسألة ١٦) : يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر ، وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر ، فالرجل يجهر في الجهريّة وإن كان نائباً عن المرأة ، والمرأة مخيّرة وإن كانت نائبة عن الرجل .

(مسألة ١٧) : يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستئجاريّة جماعة ; إماماً كان الأجير أو مأموماً ، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّي الاستئجاريّ إلاّ إذا علم اشتغال ذمّة من ينوب عنه بتلك الصلاة ، وذلك لغلبة[١٦٦٢] كون الصلاة الاستئجاريّة احتياطيّة .

(مسألة ١٨) : يجب على القاضي عن الميّت أيضاً مراعاة الترتيب[١٦٦٣] في فوائته مع العلم به[١٦٦٤] ، ومع الجهل يجب اشتراط[١٦٦٥] التكرار[١٦٦٦] المحصّل له ، خصوصاً إذا علم أنّ الميّت كان عالماً بالترتيب .

(مسألة ١٩) : إذا استؤجر لفوائت الميّت جماعة ، يجب[١٦٦٧] أن يعيّن الوقت[١٦٦٨] لكلّ منهم ليحصل الترتيب الواجب ، وأن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانيّة مثل الظهر ، وأن يتمّم اليوم والليلة في دوره وأنّه إن لم يتمّم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به ، وإلاّ لاختلّ الترتيب ، مثلا إذا صلّى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقيّة مع بقاء الوقت ، ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر ، ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين .

(مسألة ٢٠) : لا تفرغ ذمّة الميّت بمجرّد الاستئجار ، بل يتوقّف على الإتيان بالعمل صحيحاً ، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنّه أتى به باطلاً ، وجب الاستئجار ثانياً ، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً[١٦٦٩] ، بل الظاهر[١٦٧٠] جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه[١٦٧١] ; حملاً لفعله على الصحّة إذا انقضى وقته[١٦٧٢] ، وأمّا إذا مات قبل انقضاء المدّة فيشكل الحال ، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل .

١٦٦٠ . بل هو الأقوى إذا كان الإيجار على تفريغ ذمّة الميّت ، وأمّا إذا كان على نفس العمل فالأظهر صحّته فيما إذا احتملت صحّة العمل واقعاً ، فيجب الإتيان به حينئذ رجاءً ، هذا بالإضافة الى الأجير . وأمّا الولي فيجب عليه تفريغ ذمّة الميّت بما يراه صحيحاً ، ولو كان ذلك بالاستئجار ثانياً .(خوئي) .

١٦٦١ . لا مجال لهذا الاحتمال، بل لو قيّدت الإجارة بالعدم تكون صحّة الإجارة محلّ إشكال. (لنكراني) .

ـــ هذا الاحتمال وجيه فيما لا تكون وظيفة الأجير العمل بمقتضى تكليف نفسه . (سيستاني) .

١٦٦٢ . لا يحتاج عدم الجواز في الفرض إلى ثبوت الغلبة المزبورة ، فإنّ الشكّ في كون صلاة الإمام مأموراً بها في الواقع يكفي في عدم جواز الاقتداء به . (خوئي) .

١٦٦٣ . مرّ عدم وجوب الترتيب في القضاء إلاّ في المترتبتين بالأصالة ، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية . (خوئي) .

ـــ إنّما يجب مراعاته في المترتّبتين في نفسهما كالظهرين والعشائين ، وأ مّا فيما عدا ذلك فلا يجب مراعاته ، لاسيما مع الجهل به على الأقوى ، نعم هو أحوط خصوصاً في صورة العلم به ، والميزان هو علم الميّت لا علم القاضي . (صانعي) .

ـــ تقدّم عدم اعتبار الترتيب في القضاء في غير المترتبتين بالأصل ولكن إذا كان القاضي مكلّفاً ـــ بمقتضى عقد الايجار مثلا ـــ بمتابعة نظر غيره كالميّت أو الولي فمن يرى لزوم الترتيب فلابدّ له ان يراعي نظره من هذه الجهة أيضاً . (سيستاني) .

١٦٦٤ . الظاهر أنّ الميزان في وجوب مراعاة الترتيب علم الميّت لا القاضي ، فلو جهل الميّت لا يجب ولو مع علم القاضي ، ولو علم الميّت يجب تحصيل الترتيب بالتكرار مع استئجاره لتفريغ ذمّته ، ومع الجهل بحال الميّت لا يجب التكرار . (خميني) .

١٦٦٥ . قد مرّ أنّه لا يجب في صورة الجهل . (لنكراني) .

١٦٦٦ . لا يجب الاشتراط على المستأجر إلاّ إذا كان وكيلا أو وصياً وكان ذلك مقتضى وكالته أو وصايته ومنه يظهر الحال في المسألة التالية . (سيستاني) .

١٦٦٧ . مع العلم بأنّ الميّت كان عالماً بالواقعة ، ولا يجب مع الشكّ فيه ، فضلاً عن العلم بعدم علمه . (خميني) .

١٦٦٨ . مع عدم اعتبار الترتيب ، لا مورد لهذا الفرع . (صانعي) .

١٦٦٩ . فيه إشكال، نعم إذا أحرز إتيانه بأصل العمل وشك في صحّته أمكن الحمل على الصحّة على ما تقدّم . (سيستاني) .

١٦٧٠ . فيه نظر . (سيستاني) .

١٦٧١ . فيه إشكال بل منع ، نعم لو علم وجود العمل وشكّ في فساده حمل على الصحّة . (خوئي) .

١٦٧٢ . مع الشكّ في إتيان أصل العمل لا يحكم بإتيانه ولو انقضى الوقت ، ومع الاطمئنان بإتيانه يحكم بصحّته مع الشكّ فيها ولو قبل الانقضاء . (خميني ـــ صانعي) .

(مسألة ٢١) : لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ، إلاّ مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعمّ من المباشرة والتسبيب ، وحينئذ فلا يجوز[١٦٧٣] أن يستأجر بأقلّ[١٦٧٤] من الأُجرة المجعولة له إلاّ أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً .

(مسألة ٢٢) : إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت انفسخت الإجارة[١٦٧٥] ، فيرجع[١٦٧٦] المؤجر[١٦٧٧] بالأُجرة أو ببقيّتها إن أتى ببعض العمل ، نعم لو تبرّع متبرّع عن الأجير ملك الأُجرة[١٦٧٨] .

(مسألة ٢٣) : إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير أُجرة المثل[١٦٧٩] بعمله ، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين .

(مسألة ٢٤) : إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معيّن إلى الغروب ، فأخّر حتّى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه[١٦٨٠] أو الصلاة الاستئجاريّة إشكال[١٦٨١] ، من أهميّة صلاة الوقت ، ومن كون صلاة الغير من قبيل حقّ الناس المقدّم على حقّ الله .

(مسألة ٢٥) : إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستئجاريّة ولم يأت بها أو بقي منها بقيّة ، لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلاّ بإذن جديد من المستأجر .

(مسألة ٢٦) : يجب تعيين الميّت المنوب عنه ، ويكفي الإجمالي ، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل ، بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك .

(مسألة ٢٧) : إذا لم يعيّن كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات ، يجب الإتيان على الوجه المتعارف .

(مسألة ٢٨) : إذا نسي بعض المستحبّات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان فالظاهر نقصان الأُجرة[١٦٨٢] بالنسبة[١٦٨٣] ، إلاّ إذا كان المقصود تفريغ الذمّة على الوجه الصحيح[١٦٨٤] .

ـــ إذا علم بأصل الإتيان بالعمل وشكّ في صحّته فهو محكوم بها ولو قبل الانقضاء، وإذا شك في أصل الإتيان فلا مجال للاكتفاء ولو بعد الانقضاء . (لنكراني) .

١٦٧٣ . على الأحوط . (خميني ـــ صانعي) .

١٦٧٤ . قيمة ولو من غير الجنس . (سيستاني) .

١٦٧٥ . هذا إذا وقع الايجار على تفريغ ذمّة الميّت ولم يمضِ زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل ، وإلاّ لم تنفسخ الإجارة وكانت عليه عندئذ أُجرة المثل على تقدير عدم فسخ المستأجر . وأمّا إذا وقع على ذات العمل بداعي التفريغ واحتمل فساد عمل المتبرّع واقعاً فلا وجه للانفساخ أصلاً ، حيث إنّ العمل مع هذا الاحتمال مشروع فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة . (خوئي) .

ـــ هذا مع اليقين بفراغ ذمته، وإلاّ فلا موجب لبطلان الاجارة إذا كان المستأجر عليه يعم ما يؤتى به باحتمال التفريغ ولو لم يعلم كونه مفزعاً في الواقع . (سيستاني) .

١٦٧٦ . المستأجر على المؤجر . (خميني) .

١٦٧٧ . أي المستأجر . (لنكراني) .

ـــ الصحيح المؤآجر أو المستأجر ويأتي نظيره في (المسألة ٢٩) . (سيستاني) .

١٦٧٨ . مع عدم شرط المباشرة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ هذا إذا لم تكن الإجارة مقيّدة بالمباشرة . (خوئي) .

ـــ مع عدم اشتراط المباشرة . (لنكراني) .

ـــ إذا لم تكن الاجارة على عمله المباشري . (سيستاني) .

١٦٧٩ . ولكن إذا كانت اجرة المثل أزيد من الاجرة المسماة وكان الأجير حين الاجارة عالماً بذلك لم يستحق الزائد . (سيستاني) .

١٦٨٠ . هذا هو المتعيّن ولكن لو قدم الصلاة الاستئجارية فالأظهر صحّتها ولو قدم صلاة نفسه وفوت الاستئجارية على المستأجر كانت له المطالبة باجرة المثل أو الفسخ و استرجاع الاجرة المسماة. (سيستاني).

١٦٨١ . الأقوى وجوب صلاة الوقت وانفساخ الإجارة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ لا ينبغي الإشكال في تقدّم صلاة نفسه . (خوئي) .

ـــ والظاهر لزوم تقديم صلاة الوقت . (لنكراني) .

(مسألة ٢٩) : لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشكّ في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً ، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع ، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشكّ في أنّها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما .

(مسألة ٣٠) : إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت ، ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا[١٦٨٥] ، فالأحوط الاستئجار عنه[١٦٨٦] .

فصل في قضاء الوليّ [عن الميّت]

يجب[١٦٨٧] على وليّ الميّت رجلاً كان الميّت أو امرأة[١٦٨٨] على الأصحّ[١٦٨٩] حرّاً كان أو عبداً أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر[١٦٩٠] ، من مرض[١٦٩١] أو سفر[١٦٩٢] أو حيض ، فيما يجب فيه القضاء[١٦٩٣] ولم يتمكّن[١٦٩٤] من قضائه[١٦٩٥] ; وإن كان الأحوط[١٦٩٦] قضاء جميع ما عليه ، وكذا في الصوم[١٦٩٧] لمرض تمكّن من قضائه وأهمل به ، بل وكذا لو فاته[١٦٩٨] من غير المرض ، من سفر ونحوه[١٦٩٩] وإن لم يتمكّن[١٧٠٠] من قضائه .

١٦٨٢ . بل الظاهر فيما اشترط عليه خيار تخلّف الشرط ، ومع الفسخ يكون عليه أُجرة مثل الناقص ، وفي الفرع الثاني مع الشرط كذلك ، ومع عدم الاشتراط إن وقعت الإجارة على الصلاة التامّة تقسّط الأُجرة ومع وقوعها على تفريغ الذمّة عليه الأُجرة . (خميني ــ صانعي) .

١٦٨٣ . الظاهر أنّ متعلّق الإجارة ينصرف إلى الصحيح ، فلا يؤثر نسيان جزء غير ركني في استحقاق الأُجرة شيئاً ، وأمّا الأجزاء المستحبّة فالمتعارف منها وإن كان داخلاً في متعلّق الإجارة بحسب الإطلاق إلاّ أنّه منصرف عن صورة النسيان فلا يترتّب على نسيانها أثر أيضاً . نعم إذا أخذ شيء من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة في متعلّق الإجارة صريحاً تعيّن التقسيط ، كما أنّه إذا أخذ فيه شيء منها بنحو الاشتراط كان تخلّفه موجباً للخيار . (خوئي) .

١٦٨٤ . بأن يكون هو متعلق الاجارة حقيقة ــ كما هو الحال في الاجارات المتعارفة ــ وعليه فلا أثر لنسيان الواجبات غير الركنية بالمقدار المتعارف وكذا المستحبات اللازم إتيانها بحسب الإطلاق فإنّه لا يعم صورة النسيان نعم مع وجود قرينة على لحاظ المركب على نحو تنبسط الاجرة عليه يتمّ ما ذكره في المتن من نقصان الاجرة بالنسبة، وأمّا في صورة الاشتراط فظاهر الشرط جعل الخيار للمستأجر عند تخلفه فلو فسخ فعليه للأجير اجرة مثل العمل نعم مع وجود قرينة على لحاظه على نحو تنبسط عليه الاجرة يجري عليه حكمه أو على نحو يكون مخصصاً للعمل المستأجر عليه فلا يستحق الأجير شيئاً . (سيستاني) .

١٦٨٥ . الظاهر ان الشك في إتيانه بها في حكم العلم بالعدم فتترتب عليه أحكامه . (سيستاني) .

١٦٨٦ . بل الأقوى ذلك في موارد يجب الاستئجار فيها على تقدير الفوات . (خوئي) .

١٦٨٧ . على الأحوط وعليه تبتني التفريعات الآتية . (سيستاني) .

١٦٨٨ . فيه إشكال . نعم، هو أحوط . (لنكراني) .

ــ الأظهر عدم وجوب القضاء عنها وعن العبد . (سيستاني) .

١٦٨٩ . بل الأصحّ خلافه ، فلا يجب عليه ما فات عن والدته . (خميني) .

ــ بل على الأحوط ، والأظهر اختصاص الحكم بالرجل . (خوئي) .

١٦٩٠ . الأقوى عدم الفرق بين العمد وغيره ، بل يجب قضاء ما تركه عصياناً وطغياناً على الأحوط .(خميني) .

ــ بل مطلقاً على الأحوط ، ثمّ إنّ في عدّ المرض والسفر من العذر مسامحة واضحة . (خوئي) .

١٦٩١ . ليس المرض والسفر عذراً يسوغ به ترك الصلاة ولا يجب القضاء على الحائض . (خميني) .

ــ ليس المرض والسفر عذراً يسوغ به ترك الصلاة . (صانعي) .

ــ المرض والسفر لا يكونان عذرين للترك في باب الصلاة، والحيض لا يجب فيه القضاء . (لنكراني) .

١٦٩٢ . التمثيل بهما للعذر المسوغ لترك الصلاة في غير محلّه . (سيستاني) .

١٦٩٣ . مرّ بيانه في (المسألة ٣١) من أحكام الحائض . (سيستاني) .

١٦٩٤ . الظاهر أنّ المراد به هو عدم الإتيان بالقضاء لا عدم التمكّن منه، فإنّ المعتبر في وجوب القضاء عنه هو تمكّنه من القضاء لا عدمه. (لنكراني) .

١٦٩٥ . لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الولي بما إذا تمكّن الميّت منه قبل موته . (خوئي) .

ــ بل وتمكّن من قضائه دون غيره . (سيستاني) .

١٦٩٦ . لا يترك . (خميني ــ لنكراني) .

١٦٩٧ . وجوب القضاء فيه مبني على الاحتياط أيضاً، وفي كفاية التصدق بمد عن كل يوم بدلا عن القضاء قول لا يخلو عن وجه . (سيستاني) .

١٦٩٨ . على الأحوط في السفر، والاختصاص بصورة التمكّن في غيره كما في المرض . (لنكراني) .

١٦٩٩ . في وجوب القضاء في الفائت في غير السفر مع عدم تمكّن الميّت من قضائه إشكال . (خوئي) .

والمراد به الولد الأكبر ، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ، ولا على غير الأكبر من الذكور ، ولا على غير الولد من الأب والأخ والعمّ والخال ونحوهم من الأقارب ، وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات ، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ، ثمّ الإناث في كلّ طبقة حتّى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة .

(مسألة ١) : إنّما يجب على الوليّ قضاء ما فات عن الأبوين[١٧٠١] من صلاة نفسهما ، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار ، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليّاً .

(مسألة ٢) : لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميّت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان أحوط ، خصوصاً[١٧٠٢] إذا لم يكن للميّت ولد .

(مسألة ٣) : إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه ، لا يجب[١٧٠٣] على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر .

(مسألة ٤) : لا يعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت ، فيجب على الطفل إذا بلغ ، وعلى المجنون إذا عقل[١٧٠٤] ، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما .

(مسألة ٥) : إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسنّ والآخر بالبلوغ فالوليّ هو الأوّل .

(مسألة ٦) : لا يعتبر في الوليّ كونه وارثاً ، فيجب على الممنوع من الإرث[١٧٠٥] بالقتل أو الرقّ أو الكفر .

(مسألة ٧) : إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً ، فالوليّ غيره[١٧٠٦] من الذكور[١٧٠٧] وإن كان أصغر ، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه .

(مسألة ٨) : لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد ، لم يجب على واحد منهم ؛ وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة .

(مسألة ٩) : لو تساوى الولدان في السنّ قسّط القضاء عليهما[١٧٠٨] ، ويكلّف ــ بالكسر ــ أي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة ، وصوم يوم واحد كلّ منهما على الكفاية ، فلهما أن يوقعاه دفعة ، ويحكم بصحّة كلّ منهما وإن كان متّحداً في ذمّة الميّت ، ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما[١٧٠٩] الإفطار[١٧١٠] بعد الزوال[١٧١١] ، والأحوط[١٧١٢] الكفّارة على كلّ منهما[١٧١٣] مع الإفطار بعده ، بناء على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً ، كما في قضاء نفسه .

١٧٠٠ . على الأحوط في السفر ، وأمّا غيره فالظاهر أنّ التمكّن معتبر فيه في وجوب القضاء . (خميني ــ صانعي) .

١٧٠١ . بل عن الأب كما مرّ . (خميني) .

ــ بل ما فات عن خصوص الأب كما تقدّم . (خوئي) .

ــ قد مرّ أنّ الحكم في الأُمّ إنّما هو بنحو الاحتياط . (لنكراني) .

ــ تقدّم عدم وجوب القضاء عن الام . (سيستاني) .

١٧٠٢ . لا يترك في هذه الصورة . (لنكراني) .

١٧٠٣ . إلاّ إذا كان موت الأكبر قبل مضيّ زمان يتمكّن فيه من القضاء. (لنكراني) .

١٧٠٤ . الأظهر عدم وجوب القضاء عليهما . (سيستاني) .

١٧٠٥ . لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره . (خوئي) .

ــ الأقوى عدم وجوب القضاء عليه . (سيستاني) .

١٧٠٦ . محلّ تأمّل . (خميني ــ صانعي) .

ــ محلّ إشكال . (لنكراني) .

ــ لا يجب القضاء على غيره وأمّا هو فيراعي الاحتياط سواء كان منحصراً أم لا . (سيستاني) .

١٧٠٧ . ومع ذلك يجب على الخنثى قضاء ما فات عن أبيه ، إذا كان بلوغه بعد موت أبيه . نعم إذا قضاه غيره سقط عنه بلا إشكال . (خوئي) .

١٧٠٨ . الظاهر أنّ الوجوب كفائي مع إمكان التقسيط وعدمه ، فإنّ الظاهر وجوب طبيعي المقضي على طبيعي الولي ، ولازم ذلك كون الوجوب عينياً إذا لم يتعدّد الولي ، وكفائياً إذا تعدّد . (خوئي) .

ــ بل الأظهر أنّه على نحو الوجوب الكفائي . (سيستاني) .

١٧٠٩ . على الأحوط . (خميني) .

ــ لا يبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأنّ بإتمام الآخر . (صانعي) .

ــ عدم الجواز مع العلم بعدم إفطار الآخر محلّ تأمّل وإشكال. (لنكراني) .

١٧١٠ . لا يبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأنّ بإتمام الآخر . (خوئي) .

(مسألة ١٠) : إذا أوصى الميّت بالاستئجار عنه ، سقط عن الوليّ بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً[١٧١٤] .

(مسألة ١١) : يجوز للوليّ أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميّت .

(مسألة ١٢) : إذا تبرّع بالقضاء عن الميّت متبرّع ، سقط عن الوليّ .

(مسألة ١٣) : يجب[١٧١٥] على الوليّ[١٧١٦] مراعاة الترتيب[١٧١٧] في قضاء الصلاة، وإن جهله وجب عليه[١٧١٨] الاحتياط بالتكرار .

(مسألة ١٤) : المناط في الجهر والإخفات على حال الوليّ المباشر ، لا الميّت فيجهر في الجهريّة وإن كان القضاء عن الأُمّ .

(مسألة ١٥) : في أحكام الشكّ والسهو يراعي الوليّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميّت ، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها ، فإنّه يراعي تكليف الميّت[١٧١٩] ، وكذا في أصل وجوب القضاء[١٧٢٠] ، فلو كان مقتضى تقليد الميّت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه ، يجب على الوليّ الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب ، وإن كان مقتضى مذهب الميّت عدم الوجوب ، لا يجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه ، إلاّ إذا علم علماً وجدانيّاً قطعيّاً ببطلان مذهب الميّت ، فيراعي حينئذ تكليف نفسه .

(مسألة ١٦) : إذا علم الوليّ أنّ على الميّت فوائت ، ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذر[١٧٢١] ، من مرض أو نحوه أو لا لعذر ، لا يجب[١٧٢٢] عليه القضاء[١٧٢٣] ، وكذا إذا شكّ في أصل الفوت وعدمه .

(مسألة ١٧) : المدار في الأكبريّة على التولّد لا على انعقاد النطفة ، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولّداً فالوليّ هو الثاني ، ففي التوأمين الأكبر أوّلهما تولّداً .

(مسألة ١٨) : الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الوليّ بالفوائت اليوميّة ، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقّت وفاتت منه لعذر ، وجب على الوليّ قضاؤها [١٧٢٤] .

(مسألة ١٩) : الظاهر أنّه يكفي[١٧٢٥] في الوجوب[١٧٢٦] على الوليّ إخبار الميّت[١٧٢٧] بأنّ عليه قضاء ما فات لعذر .

١٧١١ . بناءً على عدم جواز الافطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان عن الغير، وسيأتي في محلّه منعه، ومنه يظهر الحال في الكفّارة . (سيستاني) .

١٧١٢ . بل يجب عليهما مع التقارن ، وإلاّ على الأخير دون المتقدّم ، وإن كان الأحوط . (صانعي) .

١٧١٣ . لا يبعد كون وجوبها أيضاً كفائياً ، نعم إذا لم يتقارن الإفطاران فوجوبها على المتأخّر لا يخلو من وجه . (خوئي) .

ـــ في صورة تقارن الإفطارين، ومع التعاقب تجب على المتأخّر . نعم، وجوبها على المتقدّم إنّما هو بنحو الاحتياط . (لنكراني) .

١٧١٤ . بل يسقط عنه مطلقاً مع كون الوصية نافذة . (سيستاني) .

١٧١٥ . مع علم الميّت ، ومع جهله أو الشكّ في حاله لا يجب ، فلا يجب التكرار . (خميني) .

١٧١٦ . بناءً على وجوبه في قضاء نفسه ، وقد مرّ عدم الوجوب ، إلاّ في المرتّبتين كالظهرين . (صانعي) .

ـــ مرّ عدم وجوب الترتيب في غير المترتبتين بالأصل . (سيستاني) .

١٧١٧ . مرّ عدم وجوبها . (خوئي) .

١٧١٨ . في صورة العلم بعلم الميّت، وأمّا مع العلم بجهله أو الشك فيه فلا يجب الترتيب، فلا يجب التكرار . (لنكراني) .

١٧١٩ . بل يراعي تكليف نفسه ، وكذا في أصل وجوب القضاء . (خميني ـــ صانعي ـــ سيستاني) .

ـــ مرّ حكمه . (خوئي) .

ـــ بل تكليف نفسه، وكذا في أصل وجوب القضاء . (لنكراني) .

١٧٢٠ . المتّبع فيه اجتهاد الولي أو تقليده على الأظهر . (خوئي) .

١٧٢١ . مرّ عدم الفرق بين الفوت لعذر وغيره . (خميني) .

١٧٢٢ . قد مرّ أنّ مقتضى الاحتياط عدم الفرق . (لنكراني) .

١٧٢٣ . بل يجب عليه على ما مرّ . (خوئي) .

١٧٢٤ . لا يبعد عدم الوجوب . (سيستاني) .

١٧٢٥ . لا يخلو من إشكال ، نعم هو الأحوط . (خميني) .

ـــ فيه منع . (سيستاني) .

١٧٢٦ . فيه تأ مّل بل منع ، إلاّ أن يحصل الاطمئنان ، وحينئذ كان الأقوى ذلك . (صانعي) .

١٧٢٧ . في كفايته إشكال بل منع . (خوئي) .

(مسألة ٢٠) : إذا مات في أثناء الوقت بعد مضيّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي ، وجب على الوليّ قضاؤها .

(مسألة ٢١) : لو لم يكن وليّ أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميّت ، وجب الاستئجار[١٧٢٨] من تركته[١٧٢٩] ، وكذا لو تبيّن بطلان ما أتى به .

(مسألة ٢٢) : لا يمنع من الوجوب على الوليّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه ، ويتخيّر في تقديم أيّهما شاء .

(مسألة ٢٣) : لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميّت وإن كان أولى وأحوط .

(مسألة ٢٤) : إذا مات الوليّ بعد الميّت قبل أن يتمكّن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال[١٧٣٠] .

(مسألة ٢٥) : إذا استأجر الوليّ غيره لما عليه من صلاة الميّت ، فالظاهر أنّ الأجير يقصد النيابة عن الميّت لا عنه .

فصل في الجماعة

وهي من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض[١٧٣١] ، خصوصاً اليوميّة منها وخصوصاً في الأدائيّة ، ولاسيّما في الصبح والعشاءين ، وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء[١٧٣٢] ، وقد ورد في فضلها وذمّ تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ، ففي الصحيح : «الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذّ أي الفرد بأربع وعشرين درجة» ، وفي رواية زرارة : قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) : ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين ، فقال(عليه السلام) : «صدقوا» فقلت : الرجلان يكونان جماعة ؟ قال(عليه السلام) : «نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الإمام» .

وفي رواية محمّد بن عمارة : قال : أرسلت إلى الرضا(عليه السلام)أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة ؟ فقال(عليه السلام) : «الصلاة في جماعة أفضل» .

مع أنّه ورد : «أنّ الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة» ، وفي بعض الأخبار : «ألفين» ، بل في خبر قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : «أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر ، فقال : يا محمّد إنّ ربّك يقرئك السلام ، وأهدى إليك هديّتين ، قلت : ما تلك الهديّتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلاة الخمس في جماعة ، قلت : يا جبرائيل ما لأُمّتي في الجماعة ؟ قال : يا محمّد ! إذا كانا اثنين كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة وخمسين صلاة ، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ستّمائة صلاة ، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفين وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة ، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف وستّمائة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستة وسبعين ألفاً وثمانمائة صلاة ، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلّها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً ، لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة ، يا محمّد ! تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجّة وعمرة ، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرّة ، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة» .

وعن الصادق(عليه السلام) : «الصلاة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشيّ بمائة» .

ولا يخفى أنّه إذا تعدّد جهات الفضل تضاعف الأجر ، فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره ، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك ، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره ، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند عليّ(عليه السلام) الذي فيه بمائتي ألف ، وإذا كانت خلف العالم أو السيّد فأفضل ، وإن كانت خلف العالم السيّد فأفضل وكلّما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل ، وإذا كان المأمومون ذوي فضل فتكون أفضل ، وكلّما كان المأمومون أكثر كان الأجر

١٧٢٨ . قد مرّ أنّ الأقوى عدم الوجوب ، ومع الإيصاء يخرج من الثلث . (خميني ــ صانعي) .

ــ قد مرّ أنّ الأقوى هو الخروج من الثلث في خصوص صورة الوصيّة . (لنكراني) .

١٧٢٩ . مرّ أنّ الأقوى عدم وجوبه إلاّ مع الإيصاء . (خوئي) .

ــ تقدّم ان فوائت الميّت لا يخرج من الأصل . (سيستاني) .

١٧٣٠ . أظهره عدم الانتقال ، كما صرّح بنظيره في المسألة الرابعة [من هذا الفصل] . (خوئي ــ صانعي) .

ــ قد مرّ استثناء هذه الصورة من عدم الوجوب . (لنكراني) .

ــ بل منع . (سيستاني) .

١٧٣١ . لم تثبت مشروعيتها في صلاة الطواف . (سيستاني) .

١٧٣٢ . بل ومن يسمع النداء . (صانعي) .

أزيد ، ولا يجوز تركها رغبة عنها أواستخفافاً بها ، ففي الخبر : «لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد إلاّ من علّة ، ولا غيبة لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره ، فإن حضر جماعة المسلمين وإلاّ أُحرق عليه بيته» .

وفي آخر : «أنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) بلغه أنّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال : إنّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، وإنّي لأوشك بنار تشعل في دورهم فأُحرقها عليهم أو ينتهون ، قال : فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا لجماعة المسلمين» ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر سيّما مع الاستمرار عليه ، فإنّه كما ورد : لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها ، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها ; لأنّ فضلها من ضروريّات الدين .

(مسألة ١) : تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحّتها ، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب ، وكذا إذا ضاق[١٧٣٣] الوقت[١٧٣٤] عن تعلّم القراءة[١٧٣٥] لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلّم[١٧٣٦] ، وأمّا إذا كان عاجزاً عنه أصلاً ، فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط ، وقد تجب[١٧٣٧] بالنذر[١٧٣٨] والعهد واليمين ، ولكن لو خالف صحّت الصلاة وإن كان متعمّداً ، ووجبت حينئذ عليه الكفّارة ، والظاهر وجوبها[١٧٣٩] أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها[١٧٤٠] ، وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة[١٧٤١] ; بأن كان هناك إمام في حال الركوع ، بل وكذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت ، بل لا يبعد وجوبها[١٧٤٢] بأمر أحد الوالدين[١٧٤٣] .

(مسألة ٢) : لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصليّة[١٧٤٤] وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتّى صلاة الغدير على الأقوى[١٧٤٥] ، إلاّ في صلاة الاستسقاء ، نعم لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض ، كصلاة العيدين[١٧٤٦] مع عدم اجتماع شرائط الوجوب ، والصلاة المعادة جماعة ، والفريضة المتبرّع بها[١٧٤٧] عن الغير ، والمأتيّ[١٧٤٨] بها من جهة الاحتياط الاستحبابي[١٧٤٩] .

١٧٣٣ . على الأحوط . (لنكراني) .

١٧٣٤ . وجوب الجماعة فيه تكليفي محض على الأظهر . (خوئي) .

ـــ على الأحوط الأولى . (صانعي) .

١٧٣٥ . على الأحوط . (خميني) .

١٧٣٦ . وجوب الجماعة في هذا الفرض عقلي كما تقدّم فى مبحث القراءة . (سيستاني) .

١٧٣٧ . قد عرفت مراراً أنّ الواجب بالنذر وأخويه إنّما هو عنوان الوفاء بأحدها، ولا يسري منه إلى مثل الجماعة . (لنكراني) .

١٧٣٨ . قد مرّ أنّ عنوان المنذور لا يجب بالنذر وكذا في أخويه . (خميني ـــ صانعي) .

١٧٣٩ . الظاهر عدم وجوبها شرعاً ، بل هو إلزام عقلي ، وكذا في ضيق الوقت عن إدراك ركعة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ لكن لا بالوجوب الشرعي، بل بالوجوب العقلي المقدّمي، وكذا في ضيق الوقت . (لنكراني) .

١٧٤٠ . وكان الوسواس موجباً لبطلان الصلاة . (خوئي) .

ـــ لا دليل على حرمة الوسواس بعنوانه كما تقدّم في فصل طريق ثبوت النجاسة . (سيستاني) .

١٧٤١ . بل وكذا إذا توقف إدراك تمام الصلاة في الوقت عليها . (سيستاني) .

١٧٤٢ . بنحو ما مرّ في النذر وأخويه على تقدير الوجوب . (لنكراني) .

١٧٤٣ . وجوب طاعة الوالدين في مثله محلّ تأمّل وإن كان أحوط ، لكن وجوب عنوان الجماعة مع فرض وجوب طاعتهما محلّ منع كما مرّ في مثل النذر ، بل الواجب هو طاعتهما ويتّحد في الخارج مصداق الطاعة والجماعة . (خميني) .

ـــ وجوب إطاعتهما فيما لا يرجع إلى حسن المعاشرة محلّ إشكال . (خوئي) .

ـــ وجوب طاعة الوالدين في مثله ممّا لا يوجب الإيذاء محلّ تأ مّل بل منع ، وإن كان أحوط ، لكن وجوب عنوان الجماعة مع فرض وجوب طاعتهما محلّ منع ، كما مرّ في مثل النذر ، بل الواجب هو طاعتهما ، ويتّحد في الخارج مصداق الطاعة والجماعة . (صانعي) .

ـــ بل هو بعيد نعم لابدّ من الاجتناب عما يوجب تأذيهما الناشئ من شفقتهما ـــ وان لم يبلغ حد العقوق ـــ . (سيستاني) .

١٧٤٤ . على إشكال في بعض الموارد . (سيستاني) .

١٧٤٥ . الأقوائيّة ممنوعة ، نعم هو أحوط ، ولكن لا بأس بإتيانها جماعة رجاءً ; لما نسب إلى المشهور ، بل لا يبعد المشروعيّة . (صانعي) .

١٧٤٦ . الأحوط إتيان صلاتهما في زمن الغيبة فرادى . (خميني) .

(مسألة ٣) : يجوز الاقتداء في كلّ من الصلوات اليومية بمن يصلّي الأُخرى ; أيّاً منها كانت ، وإن اختلفا في الجهر والإخفات ، والأداء والقضاء ، والقصر والتمام ، بل الوجوب والندب ، فيجوز اقتداء مصلّي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّي الظهر أو العصر ، وكذا العكس ، ويجوز اقتداء المؤدّي بالقاضي والعكس ، والمسافر بالحاضر والعكس ، والمعيد صلاته بمن لم يصلّ والعكس ، والذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابيّاً أو وجوبيّاً بمن يصلّي وجوباً[١٧٥٠] ، نعم يشكل اقتداء من يصلّي وجوباً بمن يعيد احتياطاً[١٧٥١] ولو كان وجوبيّاً ، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط ، إلاّ إذا كان[١٧٥٢] احتياطهما من جهة واحدة[١٧٥٣] .

(مسألة ٤) : يجوز[١٧٥٤] الاقتداء[١٧٥٥] في اليوميّة أيّاً منها كانت ، أداء أو قضاء بصلاة الطواف[١٧٥٦] ، كما يجوز العكس .

(مسألة ٥) : لا يجوز الاقتداء في اليوميّة بصلاة الاحتياط في الشكوك ، والأحوط[١٧٥٧] ترك العكس[١٧٥٨] أيضاً[١٧٥٩] وإن كان لا يبعد الجواز ، بل الأحوط[١٧٦٠] ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط ، حتّى إذا كان جهة الاحتياط متّحدة ، وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتّحاد[١٧٦١] ، كما إذا كان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم .

(مسألة ٦) : لا يجوز اقتداء مصلّي اليوميّة أو الطواف بمصلّي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات ، وكذا لا يجوز العكس ، كما أنّه لا يجوز اقتداء كلّ من الثلاثة بالآخر .

(مسألة ٧) : الأحوط عدم اقتداء مصلّي العيدين[١٧٦٢] بمصلّي الاستسقاء ، وكذا العكس وإن اتّفقا في النظم .

(مسألة ٨) : أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان ، أحدهما الإمام ، سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة ، بل وصبيّاً مميّزاً على الأقوى ، وأمّا في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلاّ بخمسة[١٧٦٣] أحدهم الإمام .

(مسألة ٩) : لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين[١٧٦٤] نيّة الإمام[١٧٦٥] الجماعة والإمامة ، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة ، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا ، نعم حصول الثواب في حقّه موقوف على نيّة الإمامة ، وأمّا المأموم فلابدّ له من نيّة الائتمام ، فلو لم

١٧٤٧ . في هذا المثال بل المثال الآتي مناقشة . (خميني ــ صانعي) .

١٧٤٨ . فيجوز الاقتداء فيها بمثلها وبالفريضة، ولكن لا يجوز الاقتداء في الفريضة بها، كما سيأتي . (لنكراني) .

١٧٤٩ . على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى . (خوئي) .

١٧٥٠ . ولكن ليس للامام ترتيب أحكام الجماعة على اقتداء المحتاط به . (سيستاني) .

١٧٥١ . إلاّ إذا قصد الإمام الأمر المتوجّه عليه وجوباً على تقدير البطلان ، واستحباباً على تقدير الصحّة ، بعنوان المعادة مع تحقّق موضوعها ، فإنّه لا إشكال فيه . (صانعي) .

١٧٥٢ . لا أثر لوحدة الجهة . (صانعي) .

١٧٥٣ . بأن كانت جهة احتياط الامام جهة لاحتياط المأموم أيضاً ولا يعتبر العكس . (سيستاني) .

١٧٥٤ . محلّ إشكال أصلاً وعكساً ، بل مشروعيّة الجماعة في صلاة الطواف محلّ إشكال.(خميني ــ صانعي).

١٧٥٥ . كلاهما محلّ إشكال، والأحوط الترك . (لنكراني) .

١٧٥٦ . فيه وفي عكسه إشكال ، بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف في نفسها محلّ إشكال.(خوئي).

ــ فيه إشكال وكذا في عكسه . (سيستاني) .

١٧٥٧ . لا يترك فيه وفيما بعده . (خميني) .

١٧٥٨ . لا يترك وكذا فيما بعده . (سيستاني) .

١٧٥٩ . بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

ــ بل الأظهر ذلك ، مع التخالف بين صلاة الإمام مع الاحتياط من جهة السورة كالركعتين الأوّلتين ، وكذا مع التخالف من حيث الجلوس والقيام . (صانعي) .

١٧٦٠ . لا يترك الاحتياط ، بل الأظهر عدم الجواز في بعض الصور . (خوئي) .

ــ لا يترك حتّى فيما إذا كانت جهة الاحتياط واحدة. (لنكراني) .

١٧٦١ . بل مطلقاً . (صانعي) .

١٧٦٢ . بل الأقوى . (خوئي) .

١٧٦٣ . من الرجال . (سيستاني) .

ينوه لم تتحقّق الجماعة في حقّه وإن تابعه في الأقوال والأفعال ، وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلاته وإلاّ فلا ، وكذا يجب وحدة الإمام ، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصحّ جماعة ، وتصحّ فرادى[١٧٦٦] إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع[١٧٦٧] ، ويجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنيّة[١٧٦٨] أو الخارجيّة ، فيكفي التعيين الإجمالي كنيّة الاقتداء بهذا الحاضر ، أو بمن يجهر في صلاته[١٧٦٩] مثلا من الأئمّة الموجودين أو نحو ذلك ، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصحّ جماعة ، وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ .

(مسألة ١٠) : لا يجوز الاقتداء بالمأموم ، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره .

(مسألة ١١) : لو شكّ في أنّه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم ، وأتمّ منفرداً وإن علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة ، نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالإنصات[١٧٧٠] ونحوه ، فالأقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة[١٧٧١] ، وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً ، وأمّا إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشكّ في أنّه من أوّل الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل .

(مسألة ١٢) : إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد ، فبان أنّه عمرو ، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته[١٧٧٢] وصلاته[١٧٧٣] أيضاً[١٧٧٤] ، إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد ، وإلاّ صحّت[١٧٧٥] على الأقوى ، وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ[١٧٧٦]منفرداً ، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففي المسألة صورتان[١٧٧٧] : إحداهما : أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد ، وفي هذه الصورة تبطل جماعته[١٧٧٨]

١٧٦٤ . وبعض فروض المعادة بناء على مشروعيّتها . (خميني ــ صانعي) .

ــ وفي غير المعادة جماعة . (خوئي ــ سيستاني) .

ــ بل فيهما أيضاً، فإنّ الجماعة تتحقّق بنيّة الائتمام من المأموم ولا تحصل بنيّة الإمام. نعم، الفرق بين الجمعة والعيدين وبين غيرهما أنّه يعتبر فيهما علم الإمام بصيرورة صلاته جماعة بالائتمام به مع نيّة، ولا يعتبر ذلك في غيرهما. (لنكراني) .

١٧٦٥ . بل لا يعتبر نيّته مطلقاً ، نعم فيما يشترط فيه الجماعة يعتبر للإمام الوثوق بتحقّقها حين الشروع في الصلاة . (صانعي) .

١٧٦٦ . صحّتها فرادى في مثل هذا الفرض الذي نوى الائتمام ولم يتحقّق لفقد شرط من شروطه محلّ إشكال . (لنكراني) .

١٧٦٧ . بل ولو قصده على الأقوى . (خميني) .

ــ بل ولو قصده إن أمكن على الأقوى . (صانعي) .

ــ قصد التشريع لا يقدح في صحّة العمل . (لنكراني) .

ــ المخلّ بقصد القربة . (سيستاني) .

١٧٦٨ . بشرط أن تكون على نحو تميزه عمن عداه واقعاً وقت النيّة وان لم يتميز لديه خارجاً بحيث يتمكّن من الاشارة الحسية إليه وهكذا الحال في التعيين بالاسم والوصف . (سيستاني) .

١٧٦٩ . بالشرط المتقدّم . (سيستاني) .

١٧٧٠ . بعنوان المأموميّة ، وإلاّ فمحلّ إشكال . (خميني ــ صانعي) .

ــ لا أثر لظهور الحال في الحكم بتحقّق الجماعة ، نعم لو كان من نيته الجماعة بحيث كان احتمال عدمها مستنداً إلى الغفلة لم يبعد جريان قاعدة التجاوز . (خوئي) .

ــ أي بعنوان المأمومية، وكذا الاشتغال بشيء ممّا هو وظيفة المأموم . (لنكراني) .

١٧٧١ . فيه إشكال بل منع وكذا في الفرع الآتي . (سيستاني) .

١٧٧٢ . بل صحّت . (صانعي) .

١٧٧٣ . صحّة صلاته لا تخلو من قوّة إذا لم يزد ركناً . (خميني) .

١٧٧٤ . بل صحّت صلاته وإن ترك القراءة ، إلاّ إذا أتى بما يوجب البطلان مطلقاً ولو سهواً . (خوئي) .

ــ الأظهر صحّتهما في جميع الصور المذكورة نعم إذا التفت في الاثناء ولم يحرز عدالة عمرو انفرد في صلاته . (سيستاني) .

١٧٧٥ . مرّ أنّها محلّ إشكال، وكذا فيما بعده . (لنكراني) .

١٧٧٦ . على بطلان الجماعة ، وأ مّا على الصحّة ــ كما مرّ ــ فصحيحة معه أيضاً . (صانعي) .

١٧٧٧ . الأقوى صحّة صلاته وجماعته في الصورتين . (خميني ــ صانعي) .

١٧٧٨ . الحكم بالصحّة في هذه الصورة أيضاً غير بعيد. (لنكراني) .

وصلاته[١٧٧٩] أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد ، الثانية : أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ، ولكن تخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو ، وفي هذه الصورة الأقوى صحّة جماعته وصلاته ، فالمناط ما قصده لا ما تخيّله من باب الاشتباه في التطبيق .

(مسألة ١٣) : إذا صلّى اثنان وبعد الفراغ علم أنّ نيّة كلّ منهما الإمامة للآخر صحّت صلاتهما[١٧٨٠] ، أمّا لو علم أنّ نيّة كلّ منهما الائتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت[١٧٨١] مخالفة[١٧٨٢] لصلاة المنفرد[١٧٨٣] ، ولو شكّا فيما أضمراه فالأحوط الاستئناف ، وإن كان الأقوى الصحّة إذا كان الشكّ بعد الفراغ أو قبله مع نيّة الانفراد[١٧٨٤] بعد الشكّ .

(مسألة ١٤) : الأقوى[١٧٨٥] والأحوط عدم نقل نيّته من إمام إلى إمام آخر اختياراً ، وإن كان الآخر[١٧٨٦] أفضل وأرجح ، نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته[١٧٨٧] من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث ، بل ولو لتذكّر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر[١٧٨٨] وإتمام الصلاة معه ، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً ، كما لو صار فرضه الجلوس ؛ حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد .

(مسألة ١٥) : لا يجوز[١٧٨٩] للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء .

(مسألة ١٦) : يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى[١٧٩٠] ، وإن كان ذلك من نيّته[١٧٩١] في أوّل الصلاة ، لكن الأحوط[١٧٩٢] عدم العدول إلاّ لضرورة ولو دنيويّة خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة ١٧) : إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة .

بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما بقي منها ، وإن كان الأحوط[١٧٩٣] استئنافها[١٧٩٤] ، خصوصاً إذا كان في الأثناء[١٧٩٥] .

١٧٧٩ . بل تصحّ صلاته وجماعته على الأظهر . (خوئي) .

١٧٨٠ . ولكن إذا كان أحدهما قد شك في عدد الركعات أو الأفعال فرجع إلى حفظ الآخر وأخل بما هو وظيفة المنفرد ممّا يضرالاخلال به ــ ولو عن عذر ــ بصحّة الصلاة فالأظهر بطلان صلاته.(سيستاني).

١٧٨١ . بل مطلقاً على الأحوط . (خميني) .

١٧٨٢ . بزيادة الركن أو الرجوع في الشكّ إلى الآخر ، لا بمجرّد ترك القراءة بتخيّل الاقتداء . (صانعي) .

ــ بل مطلقاً على الأحوط . (لنكراني) .

١٧٨٣ . بما يوجب البطلان مطلقاً ــ ولو كان عن عذر ــ لا بمجرد ترك القراءة أو زيادة سجدة واحدة متابعة بتخيل صحّة الائتمام . (سيستاني) .

١٧٨٤ . وعدم زيادة ركن . (خميني) .

١٧٨٥ . لا تخلو القوّة من تأمّل . (خميني) .

١٧٨٦ . الجواز معه بل مع كلّ جهة عقلائيّة لا يخلو عن وجه . (صانعي) .

١٧٨٧ . ومثله ما لو اكمل صلاته دون المأمومين لكون فرضه القصر وفرضهم التمام . (سيستاني) .

١٧٨٨ . بشرط أن يكون هو من المأمومين . (خوئي) .

ــ والأحوط أن يكون من أنفسهم . (لنكراني) .

ــ منهم لا مطلقاً على الأحوط الأولى . (سيستاني) .

١٧٨٩ . على الأحوط . (خميني) .

ــ على الأحوط ، وإن لا يبعد الجواز . (صانعي) .

١٧٩٠ . انعقاد الصلاة جماعة مع الانفراد في الاثناء لا لعذر محلّ إشكال مطلقاً ولكنّه لا يضر بصحّتها إلاّ مع الاخلال بوظيفة المنفرد فإنّ الأحوط حينئذ اعادة الصلاة نعم إذا أخل بما يغتفر الاخلال به عن عذر فلا حاجة إلى الاعادة وهذا كما إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة مثلا . (سيستاني) .

١٧٩١ . صحّة الجماعة معها لا تخلو من إشكال . (خوئي) .

١٧٩٢ . لا يترك ، وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة ، خصوصاً في الصورة الأُولى . (خميني) .

١٧٩٣ . لا يترك الاحتياط في الأثناء، وكذا بعد القراءة إذا كان الاقتداء في تلك الحال، بأن كانت نيّة الانفراد بعد نية الاقتداء بلا فصل . (لنكراني) .

١٧٩٤ . لا يترك ذلك ، بل وجوبه في الفرض الثاني قوي . (خوئي) .

ــ بقصد القربة المطلقة . (صانعي) .

(مسألة ١٨) : إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الائتمام والركوع معه ، ثمّ العدول إلى الانفراد اختياراً[١٧٩٦] ، وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ ، خصوصاً إذا كان ذلك من نيّته[١٧٩٧] أوّلاً .

(مسألة ١٩) : إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وتمّ صلاته ، فنوى الاقتداء به في صلاة أُخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز ، ولكنّه خلاف الاحتياط[١٧٩٨] .

(مسألة ٢٠) : لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له[١٧٩٩] العود إلى الائتمام ، نعم لو تردّد في الانفراد وعدمه ثمّ عزم على عدم الانفراد صحّ[١٨٠٠] ، بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نيّة الانفراد بلا فصل ، وإن كان الأحوط[١٨٠١] عدم العود مطلقاً .

(مسألة ٢١) : لو شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أم لا ، بنى على عدمه .

(مسألة ٢٢) : لا يعتبر في صحّة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة ، بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة ، فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيويّ ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صحّ[١٨٠٢] ، وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشكّ أو من تعب تعلّم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويّة ، صحّت صلاته مع كونه قاصداً للقربة فيها ، نعم لا يترتّب ثواب الجماعة إلاّ بقصد القربة فيها .

(مسألة ٢٣) : إذا نوى الاقتداء بمن يصلّي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلاً ، كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلا ، فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل[١٨٠٣] إلى الانفراد[١٨٠٤] وصحّت ، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد وإلاّ بطلت[١٨٠٥] .

(مسألة ٢٤) : إذا لم يدرك الإمام إلاّ في الركوع ، أو أدركه في أوّل الركعة أو في أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه ، وتحسب له ركعة ، وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى ، بشرط أن يصل إلى حدّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه ، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى ، فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه ، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس ، وإن لم يخرج بعد عن حدّه على الأحوط .

وبالجملة : إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه ، وأمّا في الركعات الأُخر فلا يضرّ[١٨٠٦] عدم إدراك الركوع مع الإمام[١٨٠٧] بأن ركع بعد رفع رأسه ، بل بعد دخوله في السجود أيضاً .

١٧٩٥ . لا يترك الاحتياط في هذه الصورة وكذا في الصورة الأُولى إذا عدل لا لعذر . (سيستاني) .

١٧٩٦ . قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم . (سيستاني) .

١٧٩٧ . مرّ الإشكال في هذا الفرض آنفاً . (خوئي) .

١٧٩٨ . هذا بناء على عدم لزوم القراءة فيما إذا انفرد بعد قراءة الإمام ، وإلاّ فلا موجب للاحتياط.(خوئي).

١٧٩٩ . على الأحوط . (خميني ــ صانعي) .

١٨٠٠ . فيه إشكال ، وكذا فيما لو نوى الانفراد ثمّ عدل بلا فصل . (خوئي) .

١٨٠١ . لا يترك . (خميني ــ سيستاني) .

ــ لا يترك فيما إذا كان بعد نية الانفراد . (لنكراني) .

١٨٠٢ . الظاهر صحّة صلاته ، وأمّا صحّتها جماعة فمحلّ إشكال ، وكذا في المأموم فلو لم يأت مع ذلك بوظيفة المنفرد فصحّة صلاته ــ أيضاً ــ مشكلة . (خميني) .

ــ الظاهر أنّ مراده من الصحّة هي الصحّة بعنوان الجماعة، مع أنّه محلّ إشكال، وكذا في المأموم، فلو أخلّ بما هو وظيفة المنفرد مع عدم قصد القربة في الجماعة يشكل أصل الصحّة . (لنكراني) .

ــ على إشكال وكذا الحال بالنسبة إلى المأموم إلاّ ان يكون الداعي إلى الأُمور المذكورة هي القربة . (سيستاني) .

١٨٠٣ . بل صحّت بلا احتياج إلى العدول . (خميني) .

١٨٠٤ . الظاهر أنّ الصحّة لا تتوقّف على نيّة العدول . (لنكراني) .

١٨٠٥ . بل صحّت ، إلاّ إذا زاد ركناً ، وترك الحمد لا يضرّ . (خميني) .

ــ صحّة الصلاة مطلقاً إلاّ فيما إذا أتى بما تبطل به الصلاة عمداً وسهواً لا تخلو من قوّة . (خوئي) .

ــ الأقوى صحّتها ، وإن خالفت صلاة المنفرد ، إلاّ إذا كان قد أتى فيها بما يوجب البطلان ، ولو عن غير عمد . (صانعي) .

ــ قد ظهر التفصيل فيه ممّا مرّ . (سيستاني) .

هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام ، وأمّا إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها واتّفق أنّه تأخّر عن الإمام في الركوع فالظاهر صحّة صلاته وجماعته ، فما هو المشهور من أنّه لابدّ من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأُولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلاّ لم تحسب له ركعة مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة[١٨٠٨] لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها ، وإن صرّح بعضهم بالتعميم ، ولكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعادة .

(مسألة ٢٥) : لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت[١٨٠٩] صلاته[١٨١٠] ، بل وكذا لو شكّ في إدراكه وعدمه ، والأحوط في صورة[١٨١١] الشكّ الإتمام والإعادة[١٨١٢] ، أو العدول إلى النافلة[١٨١٣] والإتمام ثمّ اللحوق في الركعة الأُخرى .

(مسألة ٢٦) : الأحوط عدم الدخول إلاّ مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام ، وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال ، وحينئذ فإن أدرك صحّت ، وإلاّ بطلت[١٨١٤] .

(مسألة ٢٧) : لو نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حدّ الركوع لزمه الانفراد ، أو انتظار الإمام[١٨١٥] قائماً[١٨١٦] إلى الركعة الأُخرى ، فيجعلها الأُولى له ، إلاّ إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ، ولو علم قبل أن يكبّر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره[١٨١٧] إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة ، وإن كان الأحوط عدمه .

(مسألة ٢٨) : إذا أدرك الإمام وهو في التشهّد الأخير ، يجوز له الدخول معه ; بأن ينوي ويكبّر ثمّ يجلس معه ويتشهّد[١٨١٨] ، فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّي من غير استئناف للنيّة والتكبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة ، وإن لم يحصل له ركعة .

١٨٠٦ . إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع ، وإلاّ ففيه إشكال . (خميني) .

ـــ إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع ، وإلاّ ففيه إشكال ، فالأحوط إتمام الصلاة جماعة أو فرادى ، ثمّ الإعادة . (صانعي) .

ـــ إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع، وأمّا إذا لم يدرك الركوع ولا شيئاً من القيام ـــ كما إذا منعه الزحام ونحوه بعد سجود الركعة السابقة عن إدراك شيء من القيام والركوع في الركعة اللاّحقة، فلم يدرك الإمام إلاّ بعد رفع الرأس من الركوع ـــ ففيه إشكال . (لنكراني) .

١٨٠٧ . هذا إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ، وأمّا إذا منعه الزحام ونحوه من اللحوق إلى أن رفع الإمام رأسه من الركوع ففيه إشكال ، والأحوط أن يقصد الانفراد حينئذ . (خوئي) .

ـــ إذا ادرك معه القيام قبل الركوع، وإلاّ ففيه إشكال، ولو ادرك معه الركوع كفى وان لم يدرك القيام قبله . (سيستاني) .

١٨٠٨ . الظاهر ان من دخل قبله بعد تمام القراءة بحكم من دخل حال القراءة فلا يضره التخلف في الركوع لعذر . (سيستاني) .

١٨٠٩ . الظاهر صحّتها فرادى في الفرضين ، لكنّ الاحتياط فيهما حسن . (خميني ـــ صانعي) .

١٨١٠ . والأحوط الأولى العدول بها إلى النافلة ثمّ إتمامها والرجوع إلى الائتمام . (خوئي) .

ـــ لا تبعد صحّتها فرادى وكذا في صورة الشك في الادراك قبل تجاوز المحلّ وأمّا مع التجاوز عنه ـــ كما لو حدث الشك بعد الركوع ـــ فيبني على انعقادها جماعة على الأظهر . (سيستاني) .

١٨١١ . بل في الصورتين، والإتمام إنّما هو مع عدم الاعتداد بذلك الركوع . (لنكراني) .

١٨١٢ . إن كان الاحتياط لأجل احتمال صحّة الصلاة مع عدم إدراك الإمام راكعاً ، فلا يختصّ ذلك بصورة الشكّ ، بل يعمّ صورة القطع بعدم الإدراك أيضاً ، وإن كان لأجل احتمال صحّة الجماعة لاحتمال إدراك الإمام راكعاً فلا احتياط في العدول إلى النافلة كما هو ظاهر . (خوئي) .

ـــ هذا الاحتياط لا يختص بصورة الشك وأمّا العدول فجوازه محلّ إشكال سيّما إذا حدث الشك بعد تجاوز المحل . (سيستاني) .

١٨١٣ . بعد أن يعدل عن الجماعة إلى الانفراد . (صانعي) .

١٨١٤ . جماعةً . (صانعي) .

ـــ مع ملاحظة الاحتياط الذي تقدّم . (لنكراني) .

١٨١٥ . الأحوط الاقتصار على قصد الانفراد أو متابعة الإمام في السجود وإعادة التكبير بعد القيام بقصد القربة المطلّقة . (خوئي) .

١٨١٦ . جواز الانتظار محلّ إشكال، نعم يجوز له متابعة الامام في السجود بقصد القربة المطلقة ثمّ تجديد التكبير بعد القيام بقصد الاعم من الافتتاح والذكر المطلق . (سيستاني) .

١٨١٧ . بل هو بعيد ، نعم يجوز له الائتمام ومتابعة الإمام على النحو المتقدّم . (خوئي) .

ـــ هذا لم يثبت جوازه إلاّ فيمن ادرك الامام في التشهد الأوّل فالأحوط في المقام ان يأتي بالتكبير بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق ثمّ يتابع الامام على النحو المذكور في التعليقة السابقة . (سيستاني) .

(مسألة ٢٩) : إذا أدرك الإمام في السجدة الأُولى أوالثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر[١٨١٩] وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهّد ، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاة ولا يكتفي بتلك النيّة والتكبير ، ولكن الأحوط[١٨٢٠] إتمام الأُولى بالتكبير الأوّل ، ثمّ الاستئناف بالإعادة .

(مسألة ٣٠) : إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ ، نوى وكبّر في موضعه وركع ، ثمّ مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده[١٨٢١] أو بعده ، أو بين السجدتين أو بعدهما ، أو حال القيام للثانية إلى الصفّ ، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صفّ وحده أو لغير ذلك ، وسواء كان المشي إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة ، وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك ، نعم لا يضرّ البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة ، وإن كان الأحوط[١٨٢٢] اعتبار عدمه[١٨٢٣] أيضاً ، والأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين حال المشي ، بل له المشي متخطّياً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة ، والأحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيرهما ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله[١٨٢٤] ، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره .

فصل [في شرائط الجماعة]

يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدّمة اُمور :

أحدها : أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل[١٨٢٥] يمنع عن مشاهدته[١٨٢٦] ، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطة في اتّصاله بالإمام ، كمن في صفّه من طرف الإمام أو قدّامه ; إذا لم يكن في صفّه من يتّصل بالإمام ، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة ، من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً ، نعم إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً ، أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين[١٨٢٧] .

مع كون الإمام رجلاً[١٨٢٨] ، بشرط أن تتمكّن من المتابعة ; بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها ، مع أنّ الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل . هذا ، وأمّا إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم كما في الرجل[١٨٢٩] .

١٨١٨ . يأتي به بقصد القربة المطلقة أو يتركه وأمّا التسليم فالأحوط لزوماً تركه . (سيستاني) .

١٨١٩ . الأحوط ان يكبر بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق ويتابع الامام في السجود والتشهد بقصد القربة المطلقة ثمّ يقوم بعد تسليم الامام ويجدد التكبير على النحو السابق . (سيستاني) .

١٨٢٠ . الأولى عدم الدخول في هذه الجماعة ، فإن نوى لا يترك هذا الاحتياط ; وإن كان الاكتفاء بالنيّة والتكبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وعدم إبطاله للصلاة لا تخلو من وجه . (خميني ــ صانعي) .

ــ لا يترك هذا الاحتياط فيما إذا كان المنويّ هي الصلاة وكان التكبير للافتتاح، وأمّا إذا نوى المتابعة للإمام فيما بقي من أفعال صلاته فقط رجاءً لإدراك فضل الجماعة، وكان التكبير لذلك ــ كما هو مقتضى الاحتياط ــ فلا بأس بترك الاحتياط المذكور في المتن . (لنكراني) .

١٨٢١ . جواز الالتحاق حال السجود وبين السجدتين محلّ إشكال . (سيستاني) .

١٨٢٢ . بل الظاهر . (لنكراني) .

١٨٢٣ . هذا الاحتياط ضعيف جدّاً . (خوئي) .

١٨٢٤ . وإن كان جواز الاشتغال لا يخلو من وجه . (صانعي) .

١٨٢٥ . اعتبار عدم الحائل بين الإمام والمأموم المانع عن مشاهدته ، وكذا اعتبار عدمه بين بعض المأمومين والبعض الآخر الواسطة في الاتصال مبني على الاحتياط ، وإنّما المعتبــر في الجماعة أن لا يكون بين المأموم والإمام وكذلك بين بعض المأمومين والبعض الآخر منهم الواسطة في الاتصال فصل بما لا يتخطّى من سترة أو جدار ونحوهما ، وكذا الحال بين كلّ صفّ وسابقه .(خوئي ــ صانعي) .

١٨٢٦ . بل مطلق الحائل وان لم يمنع عنها كما سيجيء . (سيستاني) .

١٨٢٧ . إذا كانوا رجالاً ، وأمّا الحائل بين صفوف النساء بعضها مع بعض فمحلّ إشكال . (خميني ــ صانعي) .

ــ أي من الرجال . (سيستاني) .

١٨٢٨ . وكذا العكس . (صانعي) .

١٨٢٩ . أي في اعتبار عدم الحائل . (لنكراني) .

الثاني : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتدّاً به دفعيّاً كالأبنية ونحوها ، لا انحداريّاً على الأصحّ ، من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرجل والمرأة ، ولا بأس بغير المعتدّ به ممّا هو دون الشبر[١٨٣٠] ولا بالعلوّ الانحداريّ حيث يكون العلوّ فيه تدريجيّاً على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض ، وأمّا إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر[١٨٣١] فيه ، ولا بأس بعلوّ المأموم على الإمام ولو بكثير[١٨٣٢] .

الثالث : أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة ، إلاّ إذا كان في صفّ متّصل بعضه ببعض ، حتّى ينتهي إلى القريب ، أو كان في صفّ ليس بينه وبين الصفّ المتقدّم البعد المزبور ، وهكذا حتّى ينتهي إلى القريب ، والأحوط احتياطاً لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج ، وأحوط[١٨٣٣] من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة ، والأفضل بل الأحوط أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد ، بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل .

الرابع : أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف ، فلو تقدّم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته[١٨٣٤] إن بقي على نيّة الائتمام[١٨٣٥] ، والأحوط تأخّره[١٨٣٦] عنه[١٨٣٧] وإن كان الأقوى جواز[١٨٣٨] المساواة[١٨٣٩] ، ولا بأس بعد تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه ، وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدّم في جميع الأحوال حتّى في الركوع والسجود والجلوس ، والمدار على الصدق العرفي .

(مسألة ١) : لا بأس بالحائل القصير[١٨٤٠] الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضاً ، نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط .

١٨٣٠ . الأحوط الاقتصار على مقدار يسير لا يرى العرف أنّه أرفع منهم . (خميني ــ صانعي) .

ــ لا دليل على التقدير بالشبر، والمعيار العلوّ الذي لا يعتدّ به ولا يرى العرف الأرفعية له . (لنكراني) .

ــ بل ممّا لا يعد علواً عرفاً . (سيستاني) .

١٨٣١ . بل القدر الغير المعتدّ به . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل القدر غير المعتد به كما عرفت . (سيستاني) .

١٨٣٢ . كثرة متعارفة كسطح الدكّان والبيت ، لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا العصر . (خميني) .

ــ كثرة متعارفة كسطح الدكّان والبيت الواردين في موثّقة عمّار(أ) ، لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا العصر ذات الطبقات المتعدّدة ، فلا يجوز اقتداء من في الطبقة الثالثة بمن كان في الطبقة الأُولى . (صانعي) .

ــ إذا لم يمنع عن صدق الاجتماع، كما في الأبنية العالية المتداولة في هذا العصر . (لنكراني) .

ــ ما لم يبلغ حدّاً لا تصدق معه الجماعة . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٨ : ٤١١ ، أبواب صلاة الجماعة ، الباب ٦٣ ، الحديث ١ .

١٨٣٣ . لا يترك . (لنكراني) .

١٨٣٤ . جماعة دون فرادى ، إلاّ مع زيادة ركن أو ترك القراءة عمداً . (خميني ــ صانعي) .

ــ هذا إذا أخلّ بوظيفة المنفرد ، وإلاّ بطلت الجماعة فقط . (خوئي) .

ــ جماعة دون صلاته فرادى، إلاّ مع الإخلال بما هو وظيفته فيها . (لنكراني) .

١٨٣٥ . تشريعاً بحيث أخل بقصد القربة وإلاّ فإنّما تبطل مع الاخلال بوظيفة المنفرد على تفصيل تقدّم في نظائره . (سيستاني) .

١٨٣٦ . لا يترك تأخّره ولو يسيراً . (لنكراني) .

١٨٣٧ . لا يترك تأخّره يسيراً . (خميني) .

١٨٣٨ . هذا إذا كان المأموم واحداً كما سيأتي . (خوئي) .

١٨٣٩ . في المأموم الواحد ، وأمّا المتعدّد فلا يترك الاحتياط بتأخره عن الامام في الموقف ، هذا في الرجل وأمّا المرأة فتراعي في موقفها من الامام ــ إذا كان رجلا ــ وكذا مع غيره من الرجال ما مرّ في العاشر من شرائط مكان المصلّي . (سيستاني) .

١٨٤٠ . مرّ آنفاً أنّ اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهدة مبنيّ على الاحتياط ، وأنّ المعتبر هو عدم الفصل بما لا يتخطّى من سترة أو جدار . (خوئي) .

(مسألة ٢) : إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا أو حال القيام لثقب في أعلاه ، أو حال الهويّ إلى السجود لثقب في أسفله ، فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز ، بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه أيضاً .

(مسألة ٣) : إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه ، فالأقوى[١٨٤١] عدم جوازه للصدق[١٨٤٢] .

(مسألة ٤) : لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما ، ولا تعدّ من الحائل وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة .

(مسألة ٥) : الشبّاك لا يعدّ من الحائل ، وإن كان الأحوط[١٨٤٣] الاجتناب معه ، خصوصاً مع ضيق الثقب ، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة[١٨٤٤] لصدق الحائل معه .

(مسألة ٦) : لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض ، وإن كان أهل الصفّ المتقدّم الحائل لم يدخلوا في الصلاة ; إذا كانوا متهيّئين[١٨٤٥] لها .

(مسألة ٧) : لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ ، ولا أطوليّة الصفّ الثاني مثلا من الأوّل .

(مسألة ٨) : لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصحّ اقتداء من على اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه وبين الإمام ، ويصحّ اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه ، بل وكذا من على جانبيه[١٨٤٦] ممّن لا يرى الإمام ، لكن مع اتّصال الصفّ على الأقوى وإن كان الأحوط[١٨٤٧] العدم ، وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصفّ من جانبيه ، فإنّ الأقوى صحّة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين .

(مسألة ٩) : لا يصحّ اقتداء من بين الأُسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدّمه إلاّ إذا كان متّصلاً[١٨٤٨] بمن لم تحل الأُسطوانة بينهم ، كما أنّه يصحّ إذا لم يتّصل بمن لاحائل له ، لكن لم يكن بينه وبين من تقدّمه حائل مانع .

(مسألة ١٠) : لو تجدّد الحائل في الأثناء ، فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً .

(مسألة ١١) : لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصحّ جماعة ، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ منفرداً وإلاّ بطلت[١٨٤٩] .

(مسألة ١٢) : لا بأس بالحائل الغير المستقرّ ، كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك ، نعم إذا اتّصلت المارّة لا يجوز ، وإن كانوا غير مستقرّين ; لاستقرار المنع حينئذ .

ـــ مرّ آنفاً أنّ اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهدة مبنيّ على الاحتياط ، وأنّ المعتبر هو عدم الفصل بما لا يتخطّى ، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية . (صانعي) .

١٨٤١ . فيه إشكال ، بل الجواز لا يخلو من قرب . (خميني) .

ـــ فيه إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ بل الأحوط . (لنكراني) .

١٨٤٢ . أي لصدق الذي يكون فصلاً بما لا يتخطّى . (صانعي) .

١٨٤٣ . بل الأقوى ; لكونه موجباً للفصل بما لا يتخطّى . (صانعي) .

ـــ لا يترك . (سيستاني) .

١٨٤٤ . في القوّة إشكال . (لنكراني) .

١٨٤٥ . تهيّؤاً قريباً من الدخول في الجماعة . (خميني) .

ـــ بالتهيّؤ القريب من الدخول . (لنكراني) .

١٨٤٦ . الأحوط بطلان صلاة من على جانبيه ممّن كان بينهم وبين الإمام أو الصفّ المتقدّم حائل في الفرعين ، بل البطلان لا يخلو من قوّة ، نعم تصحّ صلاة الصفوف المتأخّرة أجمع مع عدم الحيلولة بينها وبين من بحيال الباب . (خميني) .

١٨٤٧ . لا يترك، وكذا في الفرع الآتي . (لنكراني) .

١٨٤٨ . كفاية مجرّد الاتّصال من الجانبين محلّ إشكال . (خميني) .

١٨٤٩ . بل صحّت إذا لم يزد ركناً . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ هذا إذا أخلّ بما تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً . (خوئي) .

ـــ مرّ التفصيل في أمثال المقام . (سيستاني) .

(مسألة ١٣) : لو شكّ في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه ، وكذا لو شكّ قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه ، وأمّا لو شكّ في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم ، فالظاهر عدم جواز الدخول[١٨٥٠] إلاّ مع الاطمئنان بعدمه .

(مسألة ١٤) : إذا كان الحائل ممّا لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ، ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة ؟ فيه وجهان[١٨٥١] ، والأحوط[١٨٥٢] كونه مانعاً من الأوّل ، وكذا العكس ; لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام .

(مسألة ١٥) : إذا تمّت صلاة الصفّ المتقدّم وكانوا جالسين في مكانهم[١٨٥٣] أشكل بالنسبة إلى الصفّ المتأخّر ; لكونهم حينئذ حائلين غير مصلّين ، نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أُخرى لا يبعد[١٨٥٤] بقاء قدوة المتأخّرين .

(مسألة ١٦) : الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز[١٨٥٥] معه الاقتداء[١٨٥٦] .

(مسألة ١٧) : إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصفّ الأوّل متفرّقين ; بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل[١٨٥٧] أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج ، فإن لم يكن قدّامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضاً متّصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدّمه البعد المانع لم يصحّ اقتداؤهم وإلاّ صحّ ، وأمّا الصفّ الأوّل فلابدّ فيه من عدم الفصل بين أهله .

فمعه لا يصحّ اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع .

(مسألة ١٨) : لو تجدّد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً ، وإن لم يلتفت وبقي على نيّة الاقتداء ، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد[١٨٥٨] من زيادة ركوع[١٨٥٩] مثلا للمتابعة أو نحو ذلك[١٨٦٠] بطلت صلاته وإلاّ صحّت[١٨٦١] .

(مسألة ١٩) : إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم من جهة كونهم مقصّرين أو عدلوا إلى الانفراد .

فالأقوى بطلان اقتداء المتأخّر للبعد ، إلاّ إذا عاد[١٨٦٢] المتقدّم إلى الجماعة بلا فصل[١٨٦٣] ، كما أنّ الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً على ما مرّ .

(مسألة ٢٠) : الفصل لعدم دخول الصفّ المتقدّم في الصلاة لا يضرّ بعد كونهم متهيّئين[١٨٦٤] للجماعة ، فيجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام قبل إحرام المتقدّم ، وإن كان الأحوط خلافه ، كما أنّ الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق .

١٨٥٠ . لا يبعد الجواز فيه . (خوئي) .

١٨٥١ . قد عرفت أنّ المعتبر إنّما هو عدم الفصل بما لا يتخطّى ، ولو كان ذلك في بعض أحوال الصلاة ، وعليه فإن كان بينهما فاصل كذلك كان مانعاً ، وإن أمكنت المشاهدة في بعض الأحوال ، وأمّا إذا كان أصل وجود الفاصل بلحاظ الركوع أو السجود ، والمفروض أنّه يرتفع في تلك الحال ، فلا بأس به . (خوئي) .

ـــ قد عرفت أنّ المعتبر إنّما هو عدم الفصل بما لا يتخطّى ، ولو كان ذلك في بعض أحوال الصلاة ، وعليه فإن كان بينهما فاصل كذلك كان مانعاً ، وإن أمكنت المشاهدة في بعض الأحوال ، وأ مّا إذا كان أصل وجود الفاصل بلحاظ الركوع أو السجود ، والمفروض أ نّه يرتفع في تلك الحال فلا بأس به ، وبالجملة الفاصل والحائل الزائل قبل تقارن المصلّي لتلك الحال ليس بمانع ; لخروجه عن أمثلة الأخبار .(صانعي).

١٨٥٢ . إن كان المفروض صورة الشك في زواله كذلك حال الدخول، وإن كان المفروض صورة العلم به فالأقوى عدم كونه مانعاً . (لنكراني) .

١٨٥٣ . مع فرض بقاء الاتصال . (لنكراني) .

١٨٥٤ . مشكل، بل بعيد . (لنكراني) .

ـــ فيه نظر لطرو البعد لا من جهة الحيلولة . (سيستاني) .

١٨٥٥ . على الأحوط . (خميني) .

١٨٥٦ . لما مرّ في المسألة الثالثة ، لا لما علّله فإنّه عليل . (صانعي) .

١٨٥٧ . بل فصل وبعد كثير في العادة فإنّه المانع ، كما صرّح به المتن في (الثالث) . (صانعي) .

١٨٥٨ . ولو سهواً . (صانعي) .

١٨٥٩ . لا نقصان الحمد فإنّه غير مضرّ . (خميني) .

١٨٦٠ . ممّا يوجب البطلان مطلقاً كما مرّ . (سيستاني) .

١٨٦١ . وإن أخلّ بمثل الحمد . (لنكراني) .

١٨٦٢ . قد مرّ الإشكال في الاستثناء . (لنكراني) .

١٨٦٣ . هذا الاستثناء محلّ نظر . (سيستاني) .

١٨٦٤ . تهيّؤاً قريباً من الدخول كما مرّ . (خميني) .

(مسألة ٢١) : إذا علم بطلان صلاة الصفّ المتقدّم تبطل جماعة المتأخّر[١٨٦٥] من جهة الفصل أو الحيلولة ، وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان ، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحّة ولا يضرّ ، كما لا يضرّ[١٨٦٦] فصلهم[١٨٦٧] إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصفّ المتأخّر .

(مسألة ٢٢) : لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز ما لم يعلم بطلان صلاته .

(مسألة ٢٣) : إذا شكّ في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه ، وإن شكّ في تحقّقه من الأوّل وجب إحراز عدمه[١٨٦٨] ، إلاّ أن يكون مسبوقاً بالقرب ، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتمّ به ، فشكّ في أنّه تقدّم عن مكانه أم لا .

(مسألة ٢٤) : إذا تقدّم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً[١٨٦٩] ، ولا يجوز له تجديد الاقتداء ، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد[١٨٧٠] بقاء قدوته[١٨٧١] .

(مسألة ٢٥) : يجوز[١٨٧٢] على الأقوى الجماعة بالاستدارة[١٨٧٣] حول الكعبة ، والأحوط عدم تقدّم المأموم على الإمام بحسب الدائرة ، وأحوط منه عدم أقربيّته مع ذلك إلى الكعبة ، وأحوط من ذلك تقدّم الإمام بحسب الدائرة وأقربيّته مع ذلك إلى الكعبة .

فصل [في أحكام الجماعة]

(مسألة ١) : الأحوط[١٨٧٤] ترك[١٨٧٥] المأموم القراءة في الركعتين الأُوليين من الإخفاتيّة إذا كان فيهما مع الإمام ، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة[١٨٧٦] ، ويستحبّ مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمّد وآله ، وأمّا في الأُوليين من الجهريّة ، فإن سمع صوت الإمام ولو همهمته وجب عليه ترك القراءة ، بل الأحوط والأولى الإنصات وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه[١٨٧٧] ، وأمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة جاز له القراءة ، بل الاستحباب قويّ ، لكن الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنيّة الجزئيّة ، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيّة أيضاً ، وأمّا في الأخيرتين من الإخفاتيّة أو الجهريّة فهو كالمنفرد[١٨٧٨] في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيّراً بينهما ، سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات ، سمع قراءته[١٨٧٩] أو لم يسمع .

ـــ بالنحو المذكور فيما تقدّم . (لنكراني) .

١٨٦٥ . إذا كانت صلاة الصف المتقدّم باطلة في مذهبهم أيضاً ـــ وان لم يكونوا ملتفتين للبطلان ـــ وأمّا إذا كانت صحيحة عندهم فلا تبعد صحّة ائتمام الصف المتأخر مطلقاً . (سيستاني) .

١٨٦٦ . محلّ إشكال . (خميني) .

١٨٦٧ . محلّ إشكال، بل منع . (لنكراني) .

١٨٦٨ . على الأحوط . (خوئي) .

١٨٦٩ . على تأمّل وإشكال بل منع ، والظاهر بقاءه على الجماعة لارتفاع مانعيّة التقدّم بعموم حديث الرفع ، وإن كان الأحسن له أن ينوي الاقتداء حين الالتفات ثانياً . (صانعي) .

١٨٧٠ . مرّ أنّه مشكل، بل بعيد . (لنكراني) .

ـــ بل لا يخلو عن بعد . (سيستاني) .

١٨٧١ . بل هو بعيد . (خوئي) .

١٨٧٢ . لا يخلو من إشكال . (خميني) .

ـــ محلّ إشكال . (لنكراني) .

ـــ فيه إشكال فلا يترك الاحتياط . (سيستاني) .

١٨٧٣ . في القوّة إشكال بل منع . (خوئي) .

١٨٧٤ . بل الأقوى . (صانعي) .

ـــ لا يترك . (لنكراني ـــ سيستاني) .

١٨٧٥ . بل الأقوى وجوبه . (خميني) .

١٨٧٦ . فيه إشكال بل منع ، ومحلّ الكلام هو الإتيان بها بقصد الجزئية . (خوئي) .

١٨٧٧ . في نفسه ولا ينافي الانصات حينئذ . (سيستاني) .

١٨٧٨ . الأحوط ترك القراءة في الأخيرتين مع سماع قراءة الإمام . (خميني ـــ صانعي) .

(مسألة ٢) : لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصمّ ، أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك .

(مسألة ٣) : إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقاً[١٨٨٠] .

(مسألة ٤) : إذا قرأ بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام ، ثمّ تبيّن أنّه صوته لا تبطل صلاته وكذا إذا قرأ سهواً في الجهريّة .

(مسألة ٥) : إذا شكّ في السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك ، وإن كان الأقوى الجواز[١٨٨١] .

(مسألة ٦) : لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام ، وإن كان الأحوط[١٨٨٢] ذلك ، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته ، فيجوز أن يطيل[١٨٨٣] سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد .

(مسألة ٧) : لا يجوز أن يتقدّم المأموم على الإمام في الأفعال ، بل يجب متابعته ; بمعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش ، ولا يجوز التأخّر الفاحش .

(مسألة ٨) : وجوب المتابعة تعبّدي[١٨٨٤] وليس شرطاً في الصحّة ، فلو تقدّم أو تأخّر فاحشاً عمداً أثم ، ولكن صلاته صحيحة[١٨٨٥] وإن كان الأحوط[١٨٨٦] الإتمام والإعادة ، خصوصاً إذا كان التخلّف في ركنين[١٨٨٧] ، بل في ركن ، نعم لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته .

(مسألة ٩) : إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه ، وجب عليه العود[١٨٨٨] والمتابعة ، ولا يضرّ زيادة الركن حينئذ ; لأنّها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك ، وإن لم يعد أثم[١٨٨٩] وصحّت صلاته[١٨٩٠] ، لكنّ الأحوط إعادتها بعد الإتمام ، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها[١٨٩١] ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة ، وإن كان الرفع قبل الذكر .

هذا ، ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة ، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة ، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كلّ من السجدتين[١٨٩٢] ، وأمّا في السجدة الواحدة فلا .

ـــ الأحوط تعيّن التسبيح له في الصلاة الجهرية كما مرّ . (خوئي) .

١٨٧٩ . والأحوط في صورة السماع ترك القراءة واختيار التسبيح . (لنكراني) .

١٨٨٠ . والأظهر جواز القراءة فيما لا يسمع قراءة الامام . (سيستاني) .

١٨٨١ . بنيّة القربة المطلقة . (صانعي) .

ـــ بقصد القربة المطلقة . (لنكراني) .

١٨٨٢ . لا يترك . (لنكراني) .

١٨٨٣ . إذا لم ينجرّ إلى التأخّر الفاحش . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ بمقدار لا يضرّ بالمتابعة العرفية . (خوئي) .

ـــ مع عدم كون التأخّر فاحشاً. (لنكراني) .

ـــ بمقدار لا يخل بالمتابعة . (سيستاني) .

١٨٨٤ . بل الظاهر أنّها شرط الجماعة فيجري فيها حكم سائر الشروط . (خوئي) .

ـــ بل شرطي، فمع الاخلال بها في جزء يبطل الاقتداء في ذلك الجزء، بل مطلقاً ـــ على الأحوط ـــ إذا لم يكن الاخلال عن عذر كالزحام ونحوه . (سيستاني) .

١٨٨٥ . بل يجري فيها التفصيل المتقدّم فيمن نوى الانفراد في الاثناء بلا عذر . (سيستاني) .

١٨٨٦ . لا يترك، خصوصاً في التخلّف في ركنين، سيّما إذا كان متّصلاً . (لنكراني) .

١٨٨٧ . لا يترك في تخلّف ركنين ـــ مثل الركوع والسجدتين ـــ إذا كان التخلّف متوالياً متّصلاً . (خميني ـــ صانعي) .

١٨٨٨ . على الأحوط . (سيستاني) .

١٨٨٩ . الأظهر فيه عدم الإثم ، وإنّما تختلّ به جماعته . (خوئي) .

١٨٩٠ . لا يأثم على ما سبق ولكن صحّة جماعته محلّ إشكال . (سيستاني) .

١٨٩١ . الأحوط البطلان ، وأحوط منه ما في المتن من الإتمام ثمّ الإعادة . (صانعي) .

١٨٩٢ . بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدتين سهواً مبني على الاحتياط ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي . (سيستاني) .

(مسألة ١٠) : لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ، ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع ، فالظاهر بطلان الصلاة ; لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة ، واغتفار مثله غير معلوم ، وأمّا في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان ; لعدم كونه زيادة ركن ولا عمديّة ، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام .

(مسألة ١١) : لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة ، فتخيّل أنّها الأُولى فعاد إليها بقصد المتابعة ، فبان كونها الثانية حسبت ثانية[١٨٩٣] ، وإن تخيّل أنّها الثانية فسجد أُخرى بقصد الثانية فبان أنّها الأُولى حسبت متابعة[١٨٩٤] ، والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام .

(مسألة ١٢) : إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً ، لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمديّة ، وأمّا إذا كانت سهواً وجبت[١٨٩٥] المتابعة[١٨٩٦] بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ الركوع أو السجود معه ، والأحوط الإتيان بالذكر في كلّ[١٨٩٧] من الركوعين أو السجودين ; بأن يأتي بالذكر[١٨٩٨] ثمّ يتابع ، وبعد المتابعة أيضاً يأتي به ، ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم[١٨٩٩] في صورة العمد[١٩٠٠] ، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان[١٩٠١] مع ترك المتابعة[١٩٠٢] ، كما أنّه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته لكن البطلان حينئذ إنّما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام ، كما أنّه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته ، من جهة ترك الذكر .

(مسألة ١٣) : لا يجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال ، فلا تجب فيها المتابعة ، سواء الواجب منها والمندوب ، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع ، وإن كان الأحوط التأخّر خصوصاً مع السماع ، وخصوصاً في التسليم ، وعلى أيّ حال لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل[١٩٠٣] صلاته[١٩٠٤] ، ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام ، هذا كلّه في غير تكبيرة الإحرام ، وأمّا فيها فلا يجوز التقدّم على الإمام ، بل الأحوط[١٩٠٥] تأخّره عنه ; بمعنى أن لا يشرع فيها إلاّ بعد فراغ الإمام منها وإن كان في وجوبه تأمّل[١٩٠٦] .

(مسألة ١٤) : لو أحرم قبل الإمام سهواً ، أو بزعم أنّه كبّر ، كان منفرداً ، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمّها أو قطعها[١٩٠٧] .

١٨٩٣ . لا يخلو من إشكال ، فلا يترك الاحتياط فيه . (خميني) .

١٨٩٤ . بل حسبت ثانية ، فله قصد الانفراد وإتمام الصلاة ، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام ، والأوّل أحوط ، كما أنّ إعادة الصلاة مع المتابعة أحوط . (خميني ــ صانعي) .

ــ إن كان التبيّن بعد رفع الرأس، وإن كان في حال السجود فاللاّزم نية المتابعة، ولا يترك الاحتياط في كليهما . (لنكراني) .

١٨٩٥ . وجوبها محلّ إشكال ; وإن لا يخلو من وجه . (خميني ــ صانعي) .

١٨٩٦ . على الأحوط الأولى . (خوئي) .

ــ محلّ إشكال . (لنكراني) .

ــ على الأحوط . (سيستاني) .

١٨٩٧ . هذا الاحتياط استحبابي وإنّما الواجب الإتيان بالذكر في الركوع أو السجود الأوّل فإنّ استلزم ذلك ترك متابعة الامام في سجوده أو ركوعه تركها ولحق به بعد ذلك وتصحّ جماعته على الأظهر . (سيستاني) .

١٨٩٨ . الإتيان بالذكر مخالفة عمدية للمتابعة على تقدير وجوبها حينئذ، فالأحوط الاقتصار على واحدة صغرى غير منافية للفورية العرفية . (لنكراني) .

١٨٩٩ . مرّ أنّه لا إثم ، وإنّما تبطل جماعته . (خوئي) .

١٩٠٠ . مرّ أنّه لا يأثم ولكن صحّة جماعته حينئذ محلّ إشكال . (سيستاني) .

١٩٠١ . والأظهر الصحّة في صورة السهو . (سيستاني) .

١٩٠٢ . إذا كانت المتابعة موجبة لدرك شيء من قراءة الإمام . (لنكراني) .

١٩٠٣ . محلّ إشكال . (لنكراني) .

١٩٠٤ . ولا جماعته . (سيستاني) .

١٩٠٥ . لا يترك . (خميني ــ لنكراني) .

١٩٠٦ . بل منع . (سيستاني) .

١٩٠٧ . في جواز العدول مع البناء على القطع إشكال . (خوئي) .

ــ لا حاجة إلى العدول إلى النافلة وقطعها مع ما في جواز العدول مع البناء على القطع إشكال ، بل تصحّ صلاته جماعة لارتفاع لزوم تأخّر تكبير المأموم عن الإمام بحديث الرفع، وإن كان الأحسن له أن ينوي الاقتداء حين الالتفات ثانياً . (صانعي) .

ــ جواز العدول مع البناء على القطع محلّ إشكال . (سيستاني) .

(مسألة ١٥) : يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام ، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبّة ، يجوز له الإتيان بها ، مثل تكبير الركوع والسجود و«بحول الله وقوّته . . .» ونحو ذلك .

(مسألة ١٦) : إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده ، لا يجوز للمأموم الذي يقلّد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبيّ أن يتركها ، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرّة مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث وهكذا .

(مسألة ١٧) : إذا ركع المأموم ثمّ رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام ، لكن يترك القنوت وكذا لو رآه جالساً يتشهّد في غير محلّه وجب عليه الجلوس معه ، لكن لا يتشهّد معه ، وهكذا في نظائر ذلك .

(مسألة ١٨) : لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأوّلتين إذا ائتمّ به فيهما ، وأمّا في الأخيرتين فلا يتحمّل عنه ، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ[١٩٠٨] الحمد[١٩٠٩] أو يأتي بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته[١٩١٠] ، وإذا لم يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما ، لأنّهما أوّلتا صلاته ، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه ، وأمّا إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط[١٩١١] إتمامها واللحوق به في السجود[١٩١٢] أو قصد الانفراد[١٩١٣] ، ويجوز[١٩١٤] له[١٩١٥] قطع الحمد والركوع معه ، لكن في هذه لا يترك الاحتياط[١٩١٦] بإعادة الصلاة .

(مسألة ١٩) : إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمّل عنه القراءة فيها ، ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له ، ويتابعه في القنوت في الأُولى منه وفي التشهّد ، والأحوط التجافي فيه ، كما أنّ الأحوط التسبيح[١٩١٧] عوض التشهّد[١٩١٨] وإن كان الأقوى جواز التشهّد ، بل استحبابه أيضاً ، وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها ، وإن لم يمهله ترك القنوت وإن لم يمهله للسورة تركها ، وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدّمة[١٩١٩] ، من أنّه يتمّها[١٩٢٠] ويلحق الإمام في السجدة ، أو ينوي الانفراد[١٩٢١] ، أو يقطعها[١٩٢٢] ويركع مع الإمام ويتمّ الصلاة ويعيدها .

(مسألة ٢٠) : المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها ، أوقبل إتمامها وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع ، فيجوز

تركها بمجرّد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره ، وإن كان الأحوط[١٩٢٣] قراءتها ما لم يخف[١٩٢٤] فوت اللحوق[١٩٢٥] في الركوع ، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها .

١٩٠٨ . قد مرّ أنّ الأحوط ترك القراءة في الجهريّة مع سماع قراءة الإمام في الأوّلتين . (خميني ــ صانعي) .

١٩٠٩ . مرّ أنّ الأحوط التسبيح له في الصلاة الجهرية . (خوئي) .

١٩١٠ . قد مرّ أنّ الأحوط في صورة سماع قراءة الإمام ترك القراءة واختيار التسبيح . (لنكراني) .

١٩١١ . الأقوى جواز إتمامها واللحوق بالسجود ; وإن كان قصد الانفراد جائزاً . (خميني ــ صانعي) .

١٩١٢ . اغتفار التخلف عن الامام في الركوع بعد جواز قطع الحمد والركوع معه غير معلوم . (سيستاني) .

١٩١٣ . الأحوط اختياره . (خوئي) .

١٩١٤ . وهذا الوجه أقرب الوجوه الثلاثة، والأحوط إدامة القراءة إلى آخر زمان إمكان إدراك الركوع . (لنكراني) .

١٩١٥ . على احتمال ، وإن جعله صاحب الجواهر(أ) هو الأقوى . (صانعي) .

١٩١٦ . لا بأس بتركه . (سيستاني) .

١٩١٧ . بل الأحوط التشهّد . (لنكراني) .

ــ بقصد القربة المطلقة . (سيستاني) .

١٩١٨ . بل الأحوط التشهّد وهو بركة . (خوئي) .

١٩١٩ . مرّ الكلام فيها . (سيستاني) .

١٩٢٠ . تقدّم أنّه الأقوى . (خميني ــ صانعي) .

١٩٢١ . مرّ أنّه الأحوط . (خوئي) .

١٩٢٢ . على احتمال . (صانعي) .

ــ تقدّم أنّه أقرب الوجوه . (لنكراني) .

(أ) جواهر الكلام ١٣ : ٢٠٥ .

١٩٢٣ . لا يترك . (خميني ــ لنكراني) .

(مسألة ٢١) : إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته ، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد ذلك[١٩٢٦] ، بل إذا تعمّد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان[١٩٢٧] .

(مسألة ٢٢) : يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام ، وإن كانت الصلاة جهريّة ، سواء كان في القراءة الاستحبابيّة ، كمافي الأوّلتين مع عدم سماع صوت الإمام ، أو الوجوبيّة ، كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين ، ولو جهر جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته .

نعم لا يبعد[١٩٢٨] استحباب الجهر بالبسملة[١٩٢٩] كما في سائر موارد وجوب الإخفات .

(مسألة ٢٣) : المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهّد في الثانية منه الثالثة للإمام ، فيتخلّف عن الإمام ويتشهّد[١٩٣٠] ثمّ يلحقه في القيام أو في الركوع[١٩٣١] إذا لم يمهله للتسبيحات ، فيأتي بها ويكتفي بالمرّة ، ويلحقه في الركوع أو السجود ، وكذا يجب عليه التخلّف عنه في كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أوسجود أونحوهما فيفعله ، ثمّ يلحقه ، إلاّ ما عرفت[١٩٣٢] من القراءة في الأُوليين .

(مسألة ٢٤) : إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما ، وإلاّ كفته الفاتحة على ما مرّ ، ولو علم أنّه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً ، فالأحوط عدم الإحرام إلاّ بعد ركوعه[١٩٣٣] ، فيحرم حينئذ ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ .

(مسألة ٢٥) : إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أنّ الإمام في الأُوليين أو الأخيرتين قرأ[١٩٣٤] الحمد والسورة بقصد القربة ، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها ، وإن تبيّن كونه في الأُوليين لا يضرّه ذلك .

(مسألة ٢٦) : إذاتخيّل أنّ الإمام في الأُوليين فترك القراءة ثمّ تبيّن أنّه في الأخيرتين ، فإن كان التبيّن قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه ، وإن كانت بعده صحّت صلاته ، وإذا تخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين فقرأ ، ثمّ تبيّن كونه في الأُوليين فلا بأس ، ولو تبيّن في أثنائها لا يجب[١٩٣٥] إتمامها .

(مسألة ٢٧) : إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأُقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأُولى منها ، جاز له قطعها ، بل استحبّ له ذلك ولو قبل إحرام الإمام للصلاة ، ولوكان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة ، استحبّ له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول ؛ بأن دخل في ركوع الثالثة ، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة ، وإن لم يدخل في ركوعها ، ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الأُولى منها ، جاز له القطع بعد العدول[١٩٣٦] إلى النافلة على الأقوى ، وإن كان الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين ، وإن

١٩٢٤ . ولم يكن التأخّر فاحشاً . (لنكراني) .

١٩٢٥ . هذا فيما إذا كان التخلّف بمقدار لا يضرّ بالمتابعة العرفية . (خوئي) .

ـــ بل ما لم يستلزم فوات المتابعة العرفية وإلاّ تركها أو قطعها وان اطمئن باللحوق به في الركوع . (سيستاني) .

١٩٢٦ . لكنّه تنقلب صلاته فرادى ، وكذا الحال في تعمد القنوت ، بل لا يبعد ذلك في الصورة الأُولى أيضاً . (خوئي) .

١٩٢٧ . إذا تعمد الاخلال بالمتابعة العرفية ـــ بقراءة السورة أو الإتيان بالقنوت أو بغير ذلك ـــ جرى عليه التفصيل المتقدّم فيمن انفرد في الاثناء من غير عذر . (سيستاني) .

١٩٢٨ . محلّ إشكال . (خميني ـــ لنكراني) .

ـــ محلّ إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالإخفات فيها . (صانعي) .

١٩٢٩ . لا يترك الإحتياط بالإخفات فيها . (خوئي) .

ـــ لا يترك الاحتياط بترك الجهر فيها . (سيستاني) .

١٩٣٠ . مقتصراً على المقدار الواجب من غير توان . (سيستاني) .

١٩٣١ . جواز اللحوق به في الركوع أو فيما بعده في غاية الإشكال ، فلا يترك الاحتياط في مثل ذلك بقصد الانفراد ، وبه يظهر حال التخلّف عن الإمام في سائر ما يجب على المأموم . (خوئي) .

١٩٣٢ . مرّ الكلام فيه . (خميني) .

١٩٣٣ . أو بعد تكبيره للركوع . (صانعي) .

١٩٣٤ . على الأحوط . (سيستاني) .

١٩٣٥ . بل لا يجوز في بعض الأحيان كما مرّ . (خميني ـــ صانعي) .

١٩٣٦ . جوازه مع البناء على قطعها بعده مشكل . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ جواز العدول مع البناء على القطع بعده محلّ إشكال كما سبق . (سيستاني) .

استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين ، بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافلة وأتمّها فالأولى والأحوط عدم العدول[١٩٣٧] وإتمام الفريضة[١٩٣٨] ، ثمّ إعادتها جماعة إن أراد وأمكن .

(مسألة٢٨): الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائيّة أو غيرها ، ولكن قيل[١٩٣٩] بالاختصاص[١٩٤٠] بغير الثنائيّة .

(مسألة ٢٩) : لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلا فذكر أنّه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهّداً أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك ، وحينئذ فإن لم يخرج[١٩٤١] عن صدق الاقتداء[١٩٤٢] وهيئة الجماعة عرفاً ، فيبقى على نيّة الاقتداء[١٩٤٣] وإلاّ فينوي الانفراد .

(مسألة ٣٠) : يجوز[١٩٤٤] للمأموم الإتيان بالتكبيرات الستّ الافتتاحيّة قبل تحريم الإمام ، ثمّ الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه ، وإن كان الإمام تاركاً لها .

(مسألة ٣١) : يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنيّة المتعلّقة بالصلاة ; إذا لم يستعملا محلّ الخلاف واتّحدا في العمل ، مثلا إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ، ورأى الآخر عدم وجوبها ، يجوز اقتداء الأوّل بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها ، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع ، أو جلسة الاستراحة ، أو ثلاث مرّات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين ، يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها ، لكن يأتي بها بعنوان الندب ، بل وكذا يجوز مع المخالفة[١٩٤٥] في العمل أيضاً[١٩٤٦] فيما عدا ما يتعلّق بالقراءة في الركعتين الأُوليين التي يتحمّلها الإمام عن المأموم ، فيعمل كلّ على وفق رأيه ، نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له ; لأنّ المأموم حينئذ عالم[١٩٤٧] ببطلان[١٩٤٨] صلاة الإمام ، فلا يجوز له الاقتداء به ، بخلاف المسائل الظنيّة ; حيث إنّ معتقد كلّ منهما حكم شرعيّ ظاهريّ في حقّه ، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر ، بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعيّاً ، وأمّا فيما يتعلّق بالقراءة في مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضمانه له ، فمشكل[١٩٤٩] ; لأنّ الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه ، مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنّه

١٩٣٧ . بل هو الأظهر . (خوئي) .

١٩٣٨ . الأظهر عدم جواز العدول وجواز قطع الفريضة لاستئنافها جماعةً . (سيستاني) .

١٩٣٩ . ولا يخلو عن وجه . (سيستاني) .

١٩٤٠ . وهو لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

ـــ هذا القول غير بعيد . (لنكراني) .

١٩٤١ . ولم يكن التأخّر فاحشاً . (لنكراني) .

١٩٤٢ . ولم يفت المتابعة على الأحوط . (صانعي) .

١٩٤٣ . مرّ أنّ الأحوط قصد الانفراد فيما إذا كان التخلّف موجباً لفوات المتابعة . (خوئي) .

١٩٤٤ . رجاءً . (سيستاني) .

١٩٤٥ . مخالفة لا تكون موجبة لبطلان عمله لدى المأموم ; علماً أو اجتهاداً أو تقليداً . (خميني) .

١٩٤٦ . الظاهر عدم جواز الاقتداء فيما يرى المأموم بطلان صلاة الإمام بعلم أو علمي ، نعم إذا كان الإخلال بما لا تبطل الصلاة به في ظرف الجهل صحّ الاقتداء ، بلا فرق بين العلم والعلمي أيضاً . (خوئي) .

ـــ إذا لم تستوجب الاخلال بما يكون دخيلا في صحّة الصلاة مطلقاً ولو مع الجهل قصوراً وإلاّ فلا يصحّ الاقتداء ولا فرق في الصورتين بين ان يكون المأموم قاطعاً بدخالته في الصحّة أو معتمداً فيها على حجّة شرعية . (سيستاني) .

١٩٤٧ . التعليل عليل; لأنّ العلم بوجوب شيء لا يستلزم العلم بالبطلان بالإضافة إلى التارك لعذر، المعتقد لعدم وجوبه، كما أنّ التفصيل بين صورة العلم وبين صورة قيام الحجّة الظنّية غير وجيه، فإنّ الملاك إذا كان هي الصحّة عند الإمام فهو موجود في الصورتين، وإذا كان هي الصحّة عند المأموم فلا فرق بين العلم بالخلاف والحجّة الظنّية به أصلاً . (لنكراني) .

١٩٤٨ . لا ملازمة بين العلم بوجوب شيء والعلم ببطلان صلاة تاركه لعذر ، ولا فرق فيما يوجب تركه بطلانها ـــ ولو لعذر ـــ بين العلم الوجداني والطرق الاجتهاديّة ، وما ذكره الماتن مبنيّ على مبنى غير وجيه . (خميني) .

١٩٤٩ . بل الظاهر عدم جوازه إذا كان الاقتداء به حال القراءة ، وأمّا إذا كان حال الركوع فلا إشكال فيه . (خوئي) .

ـــ ليس بمشكل بل صحيح ، فإنّ المعيار في صحّة الاقتداء والجماعة ، صحّة صلاة الإمام عند نفسه وفي اعتقاده ، ومن ذلك يظهر حكم فروع المسألة ، فالاقتداء في جميعها جائز وصحيح . (صانعي) .

تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به ، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم ، من جهة ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك ، نعم يمكن أن يقال[١٩٥٠] بالصحّة إذا تداركها المأموم بنفسه ، كأن قرأ السورة في الفرض الأوّل ، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً ، بل يحتمل أن يقال : إنّ القراءة في عهدة الإمام ، ويكفي خروجه عنها باعتقاده ، لكنّه مشكل ، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء .

(مسألة ٣٢) : إذا علم[١٩٥١] المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك ، لا يجوز له الاقتداء به ; وإن كان الإمام معتقداً صحّتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك .

(مسألة ٣٣) : إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوّ عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه ، وحينئذ فإن علم أنّه كان سابقاً عالماً بها ثمّ نسيها لا يجوز له الاقتداء[١٩٥٢] به ; لأنّ صلاته حينئذ باطلة واقعاً ، ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء[١٩٥٣] إذا تذكّر بعد ذلك ، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء ; لأنّها حينئذ صحيحة ، ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ ، بل لا يبعد[١٩٥٤] جوازه إذا لم يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناس ، وإن كان الأحوط[١٩٥٥] الترك في هذه الصورة .

هذا ، ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظنّ الاجتهاديّ وليس بنجس عند الإمام ، أو شكّ في أنّه نجس عند الإمام أم لا ; بأن كان من المسائل الخلافيّة ، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً ، سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً[١٩٥٦] أو عالماً .

(مسألة ٣٤) : إذا تبيّن بعدالصلاة كون الإمام فاسقاً، أو كافراً ، أو غير متطهّر، أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له ، أو ناسياً لنجاسة غير معفوّ عنها في بدنه أو ثوبه ، انكشف بطلان[١٩٥٧] الجماعة[١٩٥٨] لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد للمتابعة ، وإذا تبيّن ذلك في الأثناء نوى الانفراد ووجب عليه[١٩٥٩] القراءة مع بقاء محلّها[١٩٦٠] ، وكذا لو تبيّن كونه امرأة ونحوها ممّن لا يجوز[١٩٦١] إمامته للرجال خاصّة أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحّة إمامته ، لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض ، بل في الفرض الأوّل ، وهو كونه فاسقاً أو كافراً الخ .

(مسألة ٣٥) : إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحّت صلاته[١٩٦٢] ، حتّى لو كان المنسيّ ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة ، وأمّا إذا علم به المأموم نبّهه عليه ليتدارك إن بقي محلّه ، وإن لم يمكن أو لم يتنبّه أو ترك تنبيهه حيث إنّه غير واجب عليه وجب عليه نيّة

١٩٥٠ . هذا وما بعده ضعيف . (خميني) .

ـــ هذا وما ذكره بعده من الاحتمال ضعيفان جدّاً . (خوئي) .

ـــ على بعد، وكذا ما بعده . (لنكراني) .

ـــ ولكنّه ضعيف . (سيستاني) .

١٩٥١ . ولو بالطرق الاجتهاديّة . (خميني) .

١٩٥٢ . بل يجوز على الأظهر . (سيستاني) .

١٩٥٣ . فيه تفصيل قد تقدّم، ووجوبهما عقوبة ـــ لعدم الاهتمام ـــ لا يدلّ على البطلان واقعاً .(سيستاني) .

١٩٥٤ . فيه إشكال ، إلاّ إذا علم بعروض النجاسة وكان الإمام في زمان جاهلاً به ، وشكّ في عروض العلم والنسيان له . (خميني ـــ صانعي) .

١٩٥٥ . لا يترك . (لنكراني) .

١٩٥٦ . في صورة النسيان مع الشكّ في رأي الإمام إشكال . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ في صورة النسيان مع الشك في نظر الإمام إشكال . (لنكراني) .

١٩٥٧ . هذا غير معلوم، بل ظاهر الأدلّة صحّتها جماعة، فيجري فيها ما يجري فيها من عدم كون زيادة الركن مبطلة ونحوه . (لنكراني) .

١٩٥٨ . هذا ممنوع ، والأقوى صحّة صلاته جماعة ، فيغتفر فيها ما يغتفر في الجماعة .(خميني ـــ صانعي).

ـــ بل الأظهر صحّتها واغتفار ما يغتفر فيها . (سيستاني) .

١٩٥٩ . لو تبيّن قبل القراءة لا بعدها ، وإلاّ فلا يبعد عدم وجوبها ، وإن تبيّن في أثنائها لا يبعد عدم وجوب غير البقيّة ، لكنّ الأحوط القراءة في الصورتين بقصد الرجاء . (خميني ـــ صانعي) .

١٩٦٠ . وإن كان بعد قراءة الإمام على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة، بل عدم وجوب قراءة ما مضى من قراءة الإمام لو كان التبيّن في أثناء القراءة، وإن كان مقتضى الاحتياط الأكيد الإعادة . (لنكراني) .

١٩٦١ . التمثيل بالمرأة ونحوها وهي الخنثى مبنيّ على المعروف من شرطيّة الذكوريّة في الإمامة للرجال ، وأ مّا على المختار من عدم الشرطيّة فالمثال في غير محلّه . (صانعي) .

١٩٦٢ . إذا لم يزد ركناً متابعة بعد نسيان الإمام ـــ فيما إذا كان المنسيّ ركناً ـــ لعدم الاغتفار حينئذ.(خميني).

الانفراد إن كان المنسيّ ركناً أو قراءة في مورد[١٩٦٣] تحمّل الإمام مع بقاء محلّها ; بأن كان قبل الركوع ، و إن لم يكن ركناً ولا قراءة ، أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها ، كما بعد الدخول في الركوع ، فالأقوى جواز بقائه على الائتمام ، وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة بعد الإتمام .

(مسألة ٣٦) : إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته ، من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك ، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين ، وإن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه[١٩٦٤] .

(مسألة ٣٧) : لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه ، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلّد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصّرين في ذلك ، بل مطلقاً على الأحوط[١٩٦٥] إلاّ إذا علم صلاته موافقة للواقع[١٩٦٦] ، من حيث إنّه يأتي بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ، ويترك كلّ ما هو محتمل المانعيّة ، لكنّه فرض بعيد ; لكثرة ما يتعلّق بالصلاة من المقدّمات والشرائط والكيفيّات ، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها ، ويشكل حمل فعله على الصحّة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده .

(مسألة ٣٨) : إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاكّ فيه ، لا يجوز له الائتمام في الصلاة ، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام[١٩٦٧] به ، نعم لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظنّ غير معتبر ، لا يجوز الائتمام به ، وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء ; لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعاً ، ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة ; لأنّه مختصّ بما إذا كان عالماً أو ظانّاً بالظنّ المعتبر .

فصل في شرائط إمام الجماعة

يشترط فيه اُمور : البلوغ[١٩٦٨] ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، وأن لا يكون ابن زنا ، والذكورة[١٩٦٩] إذا كان المأمومون[١٩٧٠] أو بعضهم رجالاً ، وأن لا يكون قاعداً للقائمين[١٩٧١] ، ولا مضطجعاً للقاعدين[١٩٧٢] ، ولا من لا يحسن القراءة[١٩٧٣] ; بعدم إخراج الحرف من مخرجه ، أو إبداله بآخر ، أو حذفه ، أو نحو ذلك ، حتّى اللحن في الإعراب ، وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك .

ـــ ظاهره صحّة صلاته جماعة، وعليه فينافي ما تقدّم منه في المسألة السابقة من بطلان الجماعة في صورة انكشاف ترك الإمام للركن، والفرق بينهما بكون المفروض هناك صورة التبيّن بعد الصلاة، وهنا بقاء الجهل بعدها أيضاً لا يكون فارقاً . (لنكراني) .

١٩٦٣ . على الأحوط . (سيستاني) .

١٩٦٤ . بل الظاهر عدم وجوبه ، لكن لا يجوز له البقاء على الإمامة . (خميني) .

ـــ فيه إشكال بل منع ، نعم هو أحوط . (خوئي) .

ـــ بل الظاهر عدم وجوبه ، نعم مع علمه ببطلان صلاتهم بتلك الجماعة بزيادة ركن مثلاً ، فالظاهر الإعلام في هذه الصورة ، وإلاّ فإن أمكنه قطع الصلاة بلا حرج ومشقّة وبلا تضييع لعرضه فعليه القطع ، وإلاّ فلا بأس بالإدامة ; قضاءً لنفي الحرج ، ومع إمكان القطع كذلك فالإدامة معصية كما لا يخفى . (صانعي) .

ـــ بمعنى وجوب الخروج عن العمل والاستخلاف . (لنكراني) .

ـــ فيما إذا استلزم بقاؤه على صورة الامامة افساد صلاة من خلفه بل مطلقاً على الأحوط . (سيستاني) .

١٩٦٥ . الأقوى كون القاصر ـــ في الفرضين ـــ كمن اعتمد على الحجّة وقد مرّ التفصيل فيه في التعليق على (المسألة ٣١) . (سيستاني) .

١٩٦٦ . أو لرأي من يتّبع رأيه مع عدم التقصير في الفرضين . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ أو لرأي من يجوز اتّباع رأيه مع عدم التقصير. (لنكراني) .

ـــ أو لفتوى من يكون قوله حجّة . (سيستاني) .

١٩٦٧ . على إشكال قد تقدّم . (خوئي) .

١٩٦٨ . على الأحوط ، وإن كان عدم شرطيّته في الجملة لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

ـــ في جواز الائتمام بالبالغ عشراً وجه لا يخلو عن إشكال . (سيستاني) .

١٩٦٩ . على الأحوط ، وإن كان جواز إمامة المرأة لمثلها لا تخلو عن قوّة ، بل وجواز إمامتها للرجال أيضاً ; لقاعدة الاشتراك وإطلاق أخبار الجماعة وعمومها الدالّ على استحباب الجماعة مطلقاً ، بل وبعض الأخبار الناهية عن الصلاة إلاّ خلف من تثق به مثلاً ، ممّا تدلّ على أنّ الشرط في صحّة الجماعة كون الإمام موثوقاً به ، فإنّه المناط في الصحّة ، رجلاً كان أو إمرأة ، مثل قوله(عليه السلام) : « لا تصلِّ إلاّ خلف من تثق بدينه »(أ) . هذا مضافاً إلى أنّ الموضوع فيه أيضاً كلمة الموصول الشاملة للمذكّر والمؤنّث جميعاً .

هذا مع ما في النبويّ أ نّه(صلى الله عليه وآله وسلم) أمر اُمّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها ، وجعل لها مؤذّناً(ب) .

(مسألة ١) : لا بأس[١٩٧٤] بإمامة[١٩٧٥] القاعد للقاعدين،والمضطجع لمثله[١٩٧٦] ، والجالس للمضطجع.

(مسألة ٢) : لا بأس[١٩٧٧] بإمامة المتيمّم للمتوضّئ ، وذي الجبيرة لغيره ، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره ، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما ، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة .

(مسألة ٣) : لا بأس بالاقتداء[١٩٧٨] بمن لا يحسن[١٩٧٩] القراءة في غير المحلّ الذي يتحمّلها الإمام عن المأموم ، كالركعتين الأخيرتين[١٩٨٠] على الأقوى ، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبّة التي لا يتحمّلها الإمام عن المأموم ; إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك .

(مسألة ٤) : لا يجوز إمامة[١٩٨١] من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحلّ الذي لم يحسناه ، وأمّا إذا اتّحدا في المحلّ ، فلا يبعد الجواز وإن كان الأحوط[١٩٨٢] العدم[١٩٨٣] ، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن[١٩٨٤] ، وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله[١٩٨٥] مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى[١٩٨٦] الانفراد عند محلّ الاختلاف ، فيقرأ لنفسه بقيّة القراءة ، لكن الأحوط العدم ، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً .

(مسألة ٥) : يجوز الاقتداء بمن لا يتمكّن من كمال الإفصاح بالحروف أوكمال التأدية ، إذا كان متمكّناً من القدر الواجب فيها ، وإن كان المأموم أفصح منه .

وهو المرويّ في كتب الفروع لأصحابنا ، مستدلّين به لجواز إمامة المرأة لمثلها ، والظاهر أنّ الأهل أعمّ من المرأة ، ولا يخفى عليك أنّ ما استدلّوا به لعدم جواز إمامتها للرجال من الوجوه الكثيرة كلّها مورد للمناقشة والإشكال ، وغير قابلة للاستدلال ، كما حقّقناه في البحث عن المسألة في جلسات متعدّدة أُسبوعيّة بحضور بعض الفضلاء من الأصدقاء ، وذلك في شهر ذي الحجّة الحرام سنة ١٤٢٢ . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٨ : ٣٠٩ ، أبواب صلاة الجماعة ، الباب ١٠ ، الحديث ٢ .

(ب) مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٤٠٥ ، حديث ورقة بنت عبدالله بن الحارث الأنصاريّ .

١٩٧٠ . لكنّ الأحوط اعتبارها مطلقاً . (خميني) .

ـــ بل مطلقاً على الأحوط . (لنكراني) .

١٩٧١ . بل امامته للمضطجع والمستلقي محلّ إشكال أيضاً وكذا امامة القائم لهما، وكذا امامة المضطجع للمستلقي وامامة كل منهما لمثله . (سيستاني) .

١٩٧٢ . على الأحوط فيه . (صانعي) .

١٩٧٣ . على الأحوط فيه ، وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

١٩٧٤ . الاقتداء بالمعذور في غير إمامة القاعد للقاعد والمتيمّم للمتوضّئ وذي الجبيرة لغيره مشكل ، لا يترك الاحتياط بتركه ; وإن كانت إمامة المعذور لمثله ، أو لمن هو متأخّر عنه رتبة ـــ كالقاعد للمضطجع ـــ لا يخلو من وجه . (خميني) .

١٩٧٥ . الأحوط ترك الائتمام بالمعذور مطلقاً، ولو لمثله أو لمن هو دونه . نعم، لا بأس بإمامة القاعد للقاعد، والمتيمّم للمتوضّئ، أو لمثله، وذي الجبيرة لغيره . (لنكراني) .

١٩٧٦ . ايتمام المضطجع بمثله أو بالقاعد محلّ إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ مرّ الكلام فيه وفيما بعده آنفاً . (سيستاني) .

١٩٧٧ . مرّ الكلام فيه آنفاً . (خميني) .

١٩٧٨ . لا يخلو عن إشكال . (لنكراني) .

١٩٧٩ . فيه إشكال . (خميني) .

١٩٨٠ . وكالركعة الثانية إذا التحق به في الركوع . (سيستاني) .

١٩٨١ . لا يخلو الجواز عن قوّة ، لكنّ الاحتياط لا يترك . (صانعي) .

١٩٨٢ . لا يترك فيه وفيما بعده . (خميني ـــ لنكراني) .

١٩٨٣ . لا يترك وكذا فيما بعده . (سيستاني) .

١٩٨٤ . بل مع عدمه أيضاً . (خوئي) .

١٩٨٥ . بل هو بعيد جدّاً . (خوئي) .

١٩٨٦ . بل لا يلزم نيّة الانفراد ، كما مرّ من التعليقة على صور المسألة . (صانعي) .

(مسألة ٦) : لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن وإن كان هو الأحوط ، نعم يجب[١٩٨٧] ذلك على القادر على التعلّم إذا ضاق الوقت عنه كمامرّ سابقاً[١٩٨٨] .

(مسألة ٧) : لا يجوز إمامة الأخرس لغيره[١٩٨٩] وإن كان ممّن لا يحسن، نعم يجوز إمامته لمثله١ وإن كان الأحوط ٢ الترك، خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

(مسألة ٨) : يجوز ٣ إمامة المرأة لمثلها ، ولا يجوز ٤ للرجل ولا للخنثى .

(مسألة ٩) : يجوز إمامة الخنثى للأُنثى ٥ دون الرجل ، بل ودون الخنثى .

(مسألة ١٠) : يجوز ٦ إمامة غير البالغ لغير البالغ ٧.

(مسألة ١١) : الأحوط ٨ عدم إمامة الأجذم والأبرص ، والمحدود بالحدّ الشرعيّ بعد التوبة ، والأعرابي إلاّ لأمثالهم ، بل مطلقاً ، وإن كان الأقوى الجواز ٩ في الجميع ١٠ مطلقاً .

(مسألة ١٢) : العدالة ملكة ١١ الاجتناب ١٢ عن الكبائر ١٣ وعن الإصرار على الصغائر ،

١ . فيه إشكال والاحتياط لا يترك . (خوئي) .

٢ . لا يترك . (خميني ــ سيستاني) .

٣ . قد مرّ أنّ مقتضى الاحتياط اللاّزم خلافه، وكذا في المسألة الآتية . (لنكراني) .

٤ . بل يجوز لها ، كما مرّ . (صانعي) .

٥ . بل والرجل والخنثى . (صانعي) .

٦ . محلّ إشكال ، بل عدم الجواز لا يخلو من قرب . (خميني) .

ــ محلّ إشكال . (سيستاني) .

٧ . فيه إشكال ، نعم لا بأس بها تمريناً . (خوئي) .

ــ بل للبالغ ، كما مرّت الإشارة إليه . (صانعي) .

٨ . لا يترك . (خميني ــ لنكراني) .

ــ لا يترك في المحدود بعد التوبة مطلقاً . (سيستاني) .

٩ . في الثلاثة الأُولى لغير أمثالهم ممنوعة . (صانعي) .

١٠ . لا يترك الاحتياط بترك الائتمام بالمحدود وبالأعرابي . (خوئي) .

١١ . بل هي عبارة عن الملكة الباعثة على إتيان الواجبات وترك خصوص الكبائر من المحرّمات مع تحقّق الإتيان والترك خارجاً، وكذا ملكة المروءة . (لنكراني) .

ــ تقدّم الكلام حولها في (المسألة ٢٣) من مباحث التقليد . (سيستاني) .

١٢ . الظاهر أ نّها نفس الاجتناب عن المعاصي ، الناشئ عن تلك الملكة ; لأنّ العدالة هي الاستقامة . (صانعي) .

١٣ . بل هي استقامة عملية في جادة الشرع بإتيان الواجبات وترك المحرمات كبيرة كانت أو صغيرة ، وأمّا ارتكاب ما ينافي المروة فلا يضرّ بالعدالة ما لم ينطبق عليه عنوان من العناوين المحرمة . (خوئي) .

وعن منافيات المروّة[١٩٩٠] الدالّة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين ، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنّاً[١٩٩١] عن تلك الملكة .

١٩٨٧ . على الأحوط . (خميني ــ لنكراني) .

ــ على الأحوط الأولى . (صانعي) .

١٩٨٨ . ومرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

١٩٨٩ . على الأحوط . (صانعي) .

١٩٩٠ . اعتبار الاجتناب عنها في حسن الظاهر الكاشف عن العدالة هو الأظهر ، وأ مّا اعتباره في حقيقة العدالة فعلى الأحوط ، وإن كان الأظهر عدمه . (صانعي) .

١٩٩١ . حسن الظاهر كاشف تعبّدي عنها ; حصل الظنّ منه أو لا . (خميني ــ صانعي).

ــ الظاهر أنّه طريق إلى العدالة ولا يعتبر فيه الظنّ الشخصي ، نعم هو في نفسه لابدّ من إحرازه بالوجدان أو بطريق شرعي . (خوئي) .

(مسألة ١٣) : المعصية الكبيرة هي كلّ معصية ورد النصّ بكونها كبيرة ، كجملة من المعاصي المذكورة في محلّها ، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنّة صريحاً أو ضمناً ، أو ورد في الكتاب أو السنّة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار[١٩٩٢] ، أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع .

(مسألة ١٤) : إذا شهد عدلان[١٩٩٣] بعدالة شخص كفى في ثبوتها[١٩٩٤] ; إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين ، بل وشهادة عدل واحد[١٩٩٥] بعدمها .

(مسألة ١٥) : إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى ، بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد ، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به ، أو من اقتداء جماعة مجهولين به .

والحاصل : أنّه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أيّ وجه حصل ، بشرط[١٩٩٦] كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة[١٩٩٧] والمعرفة بالمسائل ، لا من الجهّال ، ولا ممّن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس .

(مسألة ١٦) : الأحوط أن لا يتصدّى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة ; وإن كان الأقوى جوازه[١٩٩٨] .

(مسألة ١٧) : الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان غيره أفضل منه ، لكن الأولى له تقديم الأفضل ، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة ، وإلاّ فلا يجوز بدون إذنه ، والأولى أيضاً تقديم الأفضل ، وكذا الهاشميّ أولى من غيره المساوي له في الصفات .

(مسألة ١٨) : إذا تشاحّ[١٩٩٩] الأئمّة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيويّ رجّح من قدّمه المأمومون جميعهم[٢٠٠٠] تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعيّ ، لا لأغراض دنيويّة ، وإن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط ، خصوصاً إذا انضمّ إليه شدّة التقوى والورع ، فإن لم يكن أو تعدّد فالأقوى تقديم الأجود قراءة ، ثمّ الأفقه في أحكام الصلاة ، ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة ، ثمّ الأسنّ في الإسلام ، ثمّ من كان أرجح في سائر الجهات الشرعيّة ، والظاهر أنّ الحال كذلك إذا كان هناك أئمّة متعدّدون ، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور ، لكن إذا تعدّد المرجّح في بعض كان أولى ممّن له ترجيح من جهة واحدة ، والمرجّحات الشرعيّة مضافاً إلى ما ذكر كثيرة لابدّ من ملاحظتها في تحصيل الأولى ، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور ، مع أنّه يحتمل[٢٠٠١] اختصاص١ الترتيب المذكور بصورة التشاحّ بين الأئمّة أو بين المأمومين لا مطلقاً ، فالأولى للمأموم مع تعدّدالجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة، من حيث الإمام، ومن حيث أهل الجماعة ، من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ، ثمّ اختيار الأرجح فالأرجح .

(مسألة ١٩) : الترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضليّة والاستحباب ، لا على وجه اللزوم والإيجاب ، حتّى في أولويّة الإمام الراتب ٢ الذي هو صاحب المسجد ، فلا يحرم ٣ مزاحمة الغير له ٤ وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً ٥ له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة .

ـــ قد مرّ في مبحث التقليد أنّ حسن الظاهر كاشف تعبّدي ولا يعتبر فيه الظنّ . (لنكراني) .

١٩٩٢ . أو بالعقاب ، أو شدّد عليه تشديداً عظيماً . (خميني) .

ـــ أو بالعقاب ، أو شدّد عليه تشديداً عظيماً ، أو حكم العقل بأ نّها كبيرة . (صانعي) .

١٩٩٣ . بل عدل واحد ، بل ثقة واحد . (صانعي) .

١٩٩٤ . بل يكفي شهادة واحد عدل أو ثقة . (خوئي) .

١٩٩٥ . فيه إشكال ، بل منع . (خميني) .

ـــ إلاّ أنّ شهادة العدلين راجحة عليه ; للأكثريّة . (صانعي) .

ـــ الظاهر عدم اعتبار شهادة الواحد مطلقاً . (لنكراني) .

ـــ على إشكال . (سيستاني) .

١٩٩٦ . بل مطلقاً . (خوئي) .

١٩٩٧ . بل مطلقاً . (صانعي) .

١٩٩٨ . لكن لا يترتّب عليه آثار الجماعة على الأقوى . (خوئي) .

١٩٩٩ . الأحوط الأولى ترك الصلاة خلف جميعهم ، نعم إذا تشاحّوا في تقديم صاحبهم وكلّ يقول : تقدّم يافلان ، ينبغي للقوم ملاحظة المرجّحات وينبغي للأئمّة أيضاً ذلك . (خميني ـــ صانعي) .

٢٠٠٠ . بعض هذه الترجيحات لم نجد عليه دليلاً والأحوط ترك التشاح . (خوئي) .

٢٠٠١ . هذا الاحتمال في غاية الضعف. (لنكراني) .

(مسألة ٢٠) : يكره ٦ إمامة ٧ الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان ، والمحدود بحدّ شرعيّ بعد توبته٨ ، ومن يكره المأمومون

١. غير معلوم ، بل الظاهر عدم الاختصاص بها . (خميني) .

٢ . فيه إشكال والاحتياط بعدم مزاحمة الإمام الراتب لا يترك . (خوئي) .

٣ . لكنّها قبيحة ، بل ربما تكون مخالفة للمروّة . (خميني ــ صانعي) .

٤ . الأحوط لزوماً ترك المزاحمة . (سيستاني) .

٥ . في هذا الفرض لا يكون مسجداً إلاّ بالمعنى الأعم . (سيستاني) .

٦ . لا يترك الاحتياط في الأوّلين والمحدود . (خميني) .

٧ . مرّ الاحتياط اللاّزم في بعضها . (لنكراني) .

٨ . الاحتياط بعدم الائتمام به لا يترك . (خوئي) .

ــ مرّ الكلام منّا في الأجذم والأبرص والمحدود بحدّ شرعيّ في المسألة الحادية عشر بعد توبته ، وأ مّا الأغلف المعذور في ترك الختان فلا دليل على كراهته ، وما استدلّ به لذلك من رواية أصبغ بن نباتة(أ) ، وخبر زيد بن علي(ب) .

ففيه إنّ رواية الأصبغ ظاهرة في ترك الختان بلا عذر وعن عصيان ، ويشهد عليه السياق ، كما أنّ خبر زيد نصّ في ذلك ; قضاءً لما فيه من العلّة . (صانعي) .

ــ لا يترك الاحتياط بعدم الاقتداء به مطلقاً كما تقدّم . (سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٨ : ٣٢٢ ، أبواب صلاة الجماعة ، الباب ١٤ ، الحديث ٦ .

(ب) وسائل الشيعة ٨ : ٣٢٠ ، أبواب صلاة الجماعة ، الباب ١٣ ، الحديث ١ .

إمامته [٢٠٠٢]، والمتيمّم للمتطهّر والحائك والحجّام والدبّاغ إلاّ لأمثالهم[٢٠٠٣] ، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل[٢٠٠٤] ، وكلّ كامل للأكمل .

فصل في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها

أمّا المستحبّات فأُمور :

٢٠٠٢ . الظاهر من الأخبار الكثيرة الواردة فيه حرمة الإمامة له ; لما فيها من المقارنة بينه في عدم قبول صلاته وبين طوائف أُخرى ، ممّا تكون عدم القبول فيهم من جهة الحرمة والعصيان ، وفي تلك المقارنة قرينة وشهادة على حرمتها له أيضاً .

ففي مرسل الصدوق ، قال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) : « ثَمَانِيَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلاةً : العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلاهُ ، وَالناشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَمَانِعُ الزكَاةِ ، وَإِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَتَارِكُ الوُضُوءِ ، وَالمَرْأَةُ المُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَار ، وَالزبِينُ وَهُوَ الذي يُدَافِعُ البَوْلَ وَالغَائِطَ ، وَالسكْرَان »(أ) .

ومثله غير واحد من أخبار الباب ، كما يظهر للمراجع .

وعلى ذلك فلا يجوز للمأمومين الاقتداء به ، ويلزم عليهم الترك لخروجه بارتكاب تلك المعصية عن العدالة وصيرورته فاسقاً ، وضعف أسناد الأخبار غير قادح ; لما فيها من المرسل الجزمي للصدوق ، المعتضد بكثرة تلك الأخبار .

ولا يخفى عليك ما في هذا الحكم الشرعيّ العباديّ من الدلالة على حاكمية إرادة الأفراد وآرائهم في الإسلام ، وأنّ الإسلام دين ديمقراطية بمرحلة عالية جالبة ، فعليك بالتأ مّل في مثل هذا الحكم من الأحكام الشرعيّة . (صانعي) .

٢٠٠٣ . بل مطلقاً في بعضهم . (خميني) .

ــ بل لا كراهة في الحائك والحجّام والدبّاغ لغيرهم أيضاً ; لعدم الدليل عليه ، وخبر جعفر بن أحمد القمّي(ب) ــ لضعف سنده ومخالفته للقواعد والأُصول كما لا يخفى ــ غير حجّة . (صانعي) .

٢٠٠٤ . إلاّ أن يكون ذاجهة راجحة مثل أنّ النقص من جهة الجهاد والدفاع فالعكس هو الأولى كما لا يخفى . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٨ : ٣٤٨ ، أبواب صلاة الجماعة ، الباب ٢٧ ، الحديث ١ .

(ب) مستدرك الوسائل ٦ : ٤٦٥ ، أبواب صلاة الجماعة ، الباب ١٣ ، الحديث ٤ .

أحدها : أن يقف المأموم عن يمين الإمام[٢٠٠٥] إن كان رجلاً واحداً ، وخلفه إن كانوا أكثر ، ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن[٢٠٠٦] ؛ بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام[٢٠٠٧] أو قدمه ، ولو كنّ أزيد وقفن خلفه ، ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة ، أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأة خلفه ، ولو كانوا رجالاً ونساء اصطفّوا خلفه ، واصطفّت النساء خلفهم[٢٠٠٨] ، بل الأحوط[٢٠٠٩] مراعاة المذكورات[٢٠١٠] .

هذا إذا كان الإمام رجلاً ، وأمّا في جماعة النساء[٢٠١١] فالأولى[٢٠١٢] وقوفهنّ[٢٠١٣] صفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهنّ[٢٠١٤] من بينهنّ .

الثاني : أن يقف الإمام في وسط الصفّ .

الثالث : أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل ممّن له مزيّة في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى ، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصفّ الأوّل ، فإنّه أفضل الصفوف .

الرابع : الوقوف في القرب من الإمام .

الخامس : الوقوف في ميامن الصفوف فإنّها أفضل من مياسرها . هذا في غير صلاة الجنازة[٢٠١٥] ، وأمّا فيها فأفضل الصفوف آخرها .

السادس : إقامة الصفوف واعتدالها ، وسدّ الفرج الواقعة فيها ، والمحاذاة بين المناكب .

السابع : تقارب الصفوف بعضها من بعض ؛ بأن لا يكون[٢٠١٦] ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد .

الثامن : أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف من خلفه ؛ بأن لا يطيل[٢٠١٧] في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلاّ إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين .

التاسع : أن يشتغل المأموم[٢٠١٨] المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء ، إذا أكمل القراءة[٢٠١٩] قبل ركوع الإمام ، ويبقي آية[٢٠٢٠] من قراءته ليركع بها .

٢٠٠٥ . وجوب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام والمتعدّد خلفه إن لم يكن أظهر فلا ريب في أنّه أحوط . (خوئي) .

٢٠٠٦ . أو وقفت خلفه بحيث تكون وراءه . (خوئي) .

٢٠٠٧ . هذا أقل ما يجزي من التأخر في موقف المرأة من الرجل كما مرّ في بحث المكان .(سيستاني) .

٢٠٠٨ . استحباب اصطفافهنّ خلفهم غير ثابت ؛ لعدم الدليل المعتبر عليه ، ورواية الحلبي(أ) ، ومضمرة ابن مسكان(ب) ظهورهما في الاستحباب والمولويّة محلّ تأ مّل وإشكال ؛ لما فيهما من احتمال الإرشاد . (صانعي) .

٢٠٠٩ . لا يترك، خصوصاً في بعضها، كعدم وساطة صفّ النساء لصفّ الرجال. (لنكراني) .

٢٠١٠ . هذا الاحتياط لا يترك . (خوئي) .

(أ) وسائل الشيعة ٨ : ٣٤٣ ، أبواب صلاة الجماعة ، الباب ٢٣ ، الحديث ٩ .

(ب) وسائل الشيعة ٨ : ٣٤٣ ، أبواب صلاة الجماعة ، الباب ٢٣ ، الحديث ٣ .

٢٠١١ . مرّ الإشكال في إمامة المرأة . (لنكراني) .

٢٠١٢ . على ما في المتن وغيره . (صانعي) .

٢٠١٣ . بل الأحوط ولا يترك . (سيستاني) .

٢٠١٤ . والأحوط تقدّم الإمام يسيراً . (خميني ــ صانعي) .

٢٠١٥ . لا يخفى ما في الاستثناء . (خميني ــ صانعي) .

ــ ينبغي أن يكون هذا استثناء من ذيل الأمر الثالث . (لنكراني) .

ــ هذا استثناء عما ذكره في الأمر الثالث من أفضلية الصف الأوّل ولعلّ ذكره هنا سهو من قلم الناسخ . (سيستاني) .

٢٠١٦ . مرّ أنّه أحوط . (لنكراني) .

٢٠١٧ . وبأن لا يعجل بحيث يشقّ على الضعفاء الوصول إليه . (خميني ــ صانعي) .

٢٠١٨ . على ما صرّح به الأصحاب ، على ما في الحدائق . (صانعي) .

٢٠١٩ . أي قرب إكمالها . (لنكراني) .

العاشر : أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم ، بل يبقى على هيئة المصلّي حتّى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً ، بل هوالأحوط ، ويستحبّ له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة عند مفارقته لهم ، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد ، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة .

الحادي عشر : أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهريّة والأذكار ; ما لم يبلغ العلوّ المفرط .

الثاني عشر : أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف ما كان يركع ; انتظاراً للداخلين ، ثمّ يرفع رأسه وإن أحسّ بداخل .

الثالث عشر : أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة : الحمد لله ربّ العالمين .

الرابع عشر : قيام المأمومين عند قول المؤذّن : قد قامت الصلاة .

وأمّا المكروهات : فأُمور أيضاً :

أحدها : وقوف المأموم وحده في صفّ وحده مع وجود موضع في الصفوف ، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام .

الثاني : التنفّل بعد قول المؤذّن قد قامت الصلاة ، بل عند الشروع في الإقامة .

الثالث : أن لا يخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء[٢٠٢١] من عند نفسه ، وأمّا إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا .

الرابع : التكلّم بعد قول المؤذّن : قد قامت الصلاة ، بل يكره في غير الجماعة أيضاً كما مرّ ، إلاّ أنّ الكراهة فيها أشدّ ، إلاّ أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام ، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض : تقدّم يا فلان .

الخامس : إسماع المأموم الإمام ما يقوله ; بعضاً أو كلاً .

السادس : ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً ، وأمّا مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة ، وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الإختلاف ، كما لو ائتمّ القاضي بالمؤدّي أو العكس ، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام ، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة ، كما إذا ائتمّ الصبح بالظهر أو المغرب ، أو هي بالعشاء أو العكس .

(مسألة ١) : يجوز لكلّ من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصّراً والآخر متّماً ، أو كان المأموم مسبوقاً أن لا يسلّم وينتظر الآخر حتّى يتمّ صلاته ويصل إلى التسليم فيسلّم معه ، خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام ، والأحوط الاقتصار[٢٠٢٢] على صورة لا تفوت الموالاة ، وأمّا مع فواتها ففيه إشكال[٢٠٢٣] ، من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم .

(مسألة ٢) : إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد معه السجدتين أو واحدة ، يجب عليه الإتيان بأُخرى ; إذا لم يتجاوز المحلّ .

(مسألة ٣) : إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشكّ في حال القيام أنّه الرابعة أو الثالثة ، ينتظر حتّى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتّى يتبيّن له الحال ، فإن كان في الثالثة أتى بالبقيّة وصحّت الصلاة ، وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد[٢٠٢٤] سجدتي[٢٠٢٥] السهو[٢٠٢٦] لكلّ واحد من الزيادات ، من قوله : بحول الله ، وللقيام ، وللتسبيحات ; إن أتى بها أو ببعضها .

(مسألة ٤) : إذا رأى من عادل كبيرة[٢٠٢٧] لا يجوز الصلاة خلفه ، إلاّ أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه[٢٠٢٨] ، فيخرج عن العدالة بالمعصية ، ويعود إليها بمجرّد التوبة .

٢٠٢٠ . أو يتمّها ويشتغل بما ذكر . (خميني) .

٢٠٢١ . بل مطلقاً، فيختار الأدعية المأثورة العامّة أو يغيّر مواضع الاختصاص . (لنكراني) .

٢٠٢٢ . لا يترك . (خميني) .

ـــ بل هو الأظهر إذا كان الانتظار مجرّداً عن الذكر ونحوه ، وأمّا معه فلا تفوت الموالاة ; لأنّ كلّ ما ذكر الله به فهو من الصلاة . (خوئي) .

ـــ بل الأظهر، ولكن لا تفوت الموالاة مع الاشتغال بالذكر ونحوه . (سيستاني) .

٢٠٢٣ . بل منع . (صانعي) .

٢٠٢٤ . لخصوص القيام احتياطاً . (لنكراني) .

ـــ على الأحوط الأولى . (سيستاني) .

٢٠٢٥ . على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب فيها ، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط لقيامه . (خميني ـــ صانعي) .

٢٠٢٦ . وجوبه لكلّ زيادة مبني على الاحتياط . (خوئي) .

٢٠٢٧ . ولا محمل صحيح لارتكابها . (خميني ـــ صانعي) .

٢٠٢٨ . على القول باعتبارها في العدالة . (سيستاني) .

(مسألة ٥) : إذا رأى الإمام يصلّي ولم يعلم أنّها من اليوميّة أو من النوافل لا يصحّ الاقتداء به ، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها ، وإن علم أنّها من اليوميّة ، لكن لم يدر أنّها أيّة صلاة من الخمس ، أو أنّها أداء أو قضاء ، أو أنّها قصر أو تمام ، لا بأس بالاقتداء ، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول ، كما لا يجب إحراز أنّه في أيّ ركعة كما مرّ .

(مسألة ٦) : القدر المتيقّن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرّة واحدة في كلّ ركعة ، وأمّا إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرّة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثمّ عاد للمتابعة ثمّ رفع أيضاً سهواً ثمّ عاد فيشكل الاغتفار ، فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام ، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقّن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة[٢٠٢٩] ، وأمّا إذا زاد أربع فمشكل[٢٠٣٠] .

(مسألة ٧) : إذا كان الإمام يصلّي أداء أو قضاء يقينيّاً ، والمأموم منحصراً بمن يصلّي احتياطاً ، يشكل[٢٠٣١] إجراء حكم الجماعة[٢٠٣٢] من اغتفار زيادة الركن[٢٠٣٣] ورجوع الشاكّ منهما إلى الآخر ونحوه ; لعدم إحراز كونها صلاة ، نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّي باستصحاب الطهارة ، لا بأس بجريان حكم الجماعة ; لأنّه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعيّة لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع ، إلاّ أنّه حكم شرعي ظاهري ، بخلاف الاحتياط فإنّه إرشادي[٢٠٣٤] وليس حكماً ظاهريّاً ، وكذا لو شكّ أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحلّ فإنّه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة ، لكن مفاد قاعدة التجاوز[٢٠٣٥] أيضاً حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة .

(مسألة ٨) : إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهّد ، أو في السلام الأوّل ، لا يلزم عليه نيّة الانفراد ، بل هو باق على الاقتداء عرفاً .

(مسألة ٩) : يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد ، ولكن يستحبّ له أن يتابعه في التشهّد متجافياً إلى أن يسلّم ثمّ يقوم إلى الرابعة .

(مسألة ١٠) : لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأُوليين من الجهريّة إذا سمع صوته ، لكنّه أحوط .

(مسألة ١١) : إذا عرف الإمام بالعدالة ثمّ شكّ في حدوث فسقه ، جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب ، وكذا لو رأى منه شيئاً وشكّ[٢٠٣٦] في أنّه[٢٠٣٧] موجب للفسق أم لا[٢٠٣٨] .

(مسألة ١٢) : يجوز[٢٠٣٩] للمأموم مع ضيق الصفّ أن يتقدّم إلى الصفّ السابق ، أو يتأخّر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما ، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقريّ .

(مسألة ١٣) : يستحبّ انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً ، وهو أفضل من الصلاة في أوّل الوقت[٢٠٤٠] منفرداً[٢٠٤١] ، وكذا يستحبّ اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة .

٢٠٢٩ . في كلّ سجدة سجدة ، وأمّا زيادة سجدتين في سجدة فمحلّ إشكال أيضاً . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل سجدة لكل سجدة . (سيستاني) .

٢٠٣٠ . وكذا إذا زاد سجدتين في سجدة واحدة . (لنكراني) .

٢٠٣١ . لا بأس برجوع المأموم إلى الإمام ، كما أنّه لا بأس بزيادة الركن متابعة للإمام . (خميني) .

ــ غير مشكل ; لكون العلّة عليلة ، هذا مع اختصاص الإشكال برجوع الإمام إلى المأموم دون العكس . (صانعي) .

ــ الإشكال إنّما هو من طرف الإمام، وأمّا من طرف المأموم فيجوز له الرجوع إليه، وتغتفر زيادة الركن له . (لنكراني) .

٢٠٣٢ . إنّما يشكل ذلك في حقّ الإمام وأمّا المأموم المحتاط فيجوز له اجراء حكمها إلاّ مع الفصل بمحتاط آخر مع الاختلاف بينهما في جهة الاحتياط . (سيستاني) .

٢٠٣٣ . لعل هذا من سهو القلم ، فإنّ الإشكال في مفروض المسألة إنّما هو في رجوع الإمام إلى المأموم ، وأمّا رجوع المأموم إلى الإمام أو اغتفار زيادة الركن فلا إشكال فيه أصلاً ، ولا فرق في ذلك بين انحصار المأموم به وعدمه . (خوئي) .

٢٠٣٤ . لا فرق في الإشكال بين كونه إرشادياً وكونه مولوياً . (خوئي) .

٢٠٣٥ . لا بأس بالأخذ بها في الصلوات الاحتياطيّة ــ أيضاً ــ وإن لم يحرز كونها صلاة في ظاهر الشرع ; لأنّها إمّا صلاة واقعاً تجري فيها القاعدة أو ليست بصلاة ، فلا يحتاج المكلّف إلى تصحيحها لصحّة صلاته السابقة . (خميني) .

٢٠٣٦ . مع كون الشبهة موضوعية . (لنكراني) .

٢٠٣٧ . مع كون الشبهة موضوعيّة ، وفي الحكميّة تفصيل مع أنّ الحكميّة مربوطة بالمجتهد . (خميني ــ صانعي) .

٢٠٣٨ . إلاّ إذا كانت الشبهة حكمية وأحرز عدم معذوريته على تقدير حرمة الفعل . (سيستاني) .

٢٠٣٩ . الأحوط أن يكون ذلك في غير حال قراءة الإمام . (خميني) .

(مسألة ١٤) : يستحبّ الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعدّدة للرجال والنساء ، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية .

(مسألة ١٥) : يستحبّ[٢٠٤٢] اختيار الإمامة على الاقتداء ، فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلّى مقتدياً به ، ولا ينقص من أجرهم شيء .

(مسألة ١٦) : لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها .

(مسألة ١٧) : الأحوط[٢٠٤٣] ترك القراءة في الأُوليين[٢٠٤٤] من الإخفاتيّة[٢٠٤٥] ; وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مرّ .

(مسألة ١٨) : يكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميّزين .

(مسألة ١٩) : إذا صلّى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كان صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحبّ أن يعيدها[٢٠٤٦] منفرداً أو جماعة ، وأمّا إذا لم يحتمل فيها خللاً ، فإن صلّى منفرداً ثمّ وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة يستحبّ له أن يعيدها جماعة ; إماماً كان أو مأموماً ، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلّي غير تلك الصلاة ، كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّي العصر جماعة ، لكن القدر المتيقّن الصورة الأُولى ، وأمّا إذا صلّى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل[٢٠٤٧] استحباب[٢٠٤٨] إعادتها[٢٠٤٩] ، وكذا يشكل إذا صلّى اثنان منفرداً ثمّ أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ .

(مسألة ٢٠) : إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة : أنّ الصلاة الأُولى كانت باطلة ، يجتزئ بالمعادة .

(مسألة ٢١) : في المعادة إذا أراد نيّة الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الأقوى .

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

أي الإخلال بشيء ممّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً

(مسألة ١) : الخلل : إمّا أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشكّ ، ثمّ إمّا أن يكون بزيادة أو نقيصة ، والزيادة : إمّا بركن أو غيره ، ولو بجزء مستحبّ كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلّها أو بركعة ، والنقيصة : إمّا بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة أو بشرط غير ركن ، أو بجزء ركن ، أو غير ركن ، أو بكيفيّة كالجهر والإخفات والترتيب والموالاة ، أو بركعة .

(مسألة ٢) : الخلل العمديّ موجب لبطلان الصلاة بأقسامه[٢٠٥٠] ، من الزيادة ، والنقيصة ، حتّى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية ، أو بين بعض الأفعال مع بعض ، وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمّداً .

(مسألة٣) : إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم، فإن كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطهارة الحدثيّة ، أو بالقبلة ; بأن صلّى مستدبراً أو إلى اليمين أو إلى اليسار[٢٠٥١] ، أو بالوقت ; بأن صلّى قبل دخوله ، أو بنقصان ركعة ، أو ركوع ، أو غيرهما من الأجزاء الركنيّة ، أو بزيادة ركن بطلت

٢٠٤٠ . إذا كان الانتظار يوجب فوات وقت الفضيلة ، فالأفضل تقديم الصلاة منفرداً على الصلاة جماعة على الأظهر . (خوئي) .

٢٠٤١ . إذا لم يؤد إلى فوات وقت الفضيلة وإلاّ فلم يثبت أفضلية انتظار الجماعة . (سيستاني) .

٢٠٤٢ . في الاستحباب تأ مّل بل منع . (صانعي) .

٢٠٤٣ . مرّ أنّ الأقوى وجوب تركها . (خميني ــ صانعي) .

ــ لا يترك كما مرّ . (سيستاني) .

٢٠٤٤ . مرّ حكمها . (لنكراني) .

٢٠٤٥ . بل هو الأظهر كما مرّ . (خوئي) .

٢٠٤٦ . استحبابه شرعاً غير ثابت ولكن لا بأس به رجاءً، نعم لو صلّى منفرداً يستحب ان يعيدها جماعة سواء احتمل وقوع خلل فيها أم لا . (سيستاني) .

٢٠٤٧ . لا يبعد الاستحباب إماماً في غير تلك الجماعة. (لنكراني) .

٢٠٤٨ . لا يبعد استحبابها في غير تلك الجماعة . (خميني ــ صانعي) .

٢٠٤٩ . الظاهر استحباب إعادتها إماماً ، إذا كان المأمومين من لم يصلّ بعد . (خوئي) .

٢٠٥٠ . بطلانها بالزيادة العمدية في المستحبّات أثناء الصلاة محلّ إشكال بل منع . (خوئي) .

٢٠٥١ . أو ما بينهما ــ على الأحوط ــ في غير الجاهل المعذور . (سيستاني) .

الصلاة[٢٠٥٢] ، وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة أو نقصاناً ، فالأحوط[٢٠٥٣] الإلحاق بالعمد[٢٠٥٤] في البطلان ، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه[٢٠٥٥] .

(مسألة ٤) : لا فرق في البطلان بالزيادة العمديّة بين أن يكون في ابتداء النيّة أو في الأثناء ولا بين الفعل[٢٠٥٦] والقول ، ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف[٢٠٥٧] لها[٢٠٥٨] ، ولا بين قصد الوجوب بها والندب[٢٠٥٩] ، نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان أنّه منها ما لم يحصل به المحو[٢٠٦٠] للصورة[٢٠٦١] ، وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال[٢٠٦٢] الخارجيّة المباحة كحكّ الجسد ونحوه ; إذا لم يكن ماحياً للصورة .

(مسألة ٥): إذا أخلّ بالطهارة الحدثيّة ساهياً ; بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمّم بطلت صلاته ، وإن تذكّر في الأثناء ، وكذا لوتبيّن بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط .

(مسألة ٦) : إذا صلّى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت ، وكذا لو صلّى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً ، فيجب عليه[٢٠٦٣] الإعادة أو القضاء[٢٠٦٤] .

(مسألة ٧)[٢٠٦٥] : إذا أخلّ بالطهارة الخبثيّة في البدن أو اللباس ساهياً بطلت[٢٠٦٦] ، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم[٢٠٦٧] أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء مع سعة الوقت ، وإن علم بعد الفراغ صحّت ، وقد مرّ التفصيل سابقاً[٢٠٦٨] .

(مسألة ٨) : إذا أخلّ بستر العورة سهواً ، فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط ، وكذا لو أخلّ[٢٠٦٩] بشرائط الساتر عدا الطهارة[٢٠٧٠] من المأكوليّة[٢٠٧١] وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك .

(مسألة ٩) : إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان ، وإن كان أحوط فيما عدا الإباحة ، بل فيها أيضاً ; إذا كان هو الغاصب[٢٠٧٢] .

٢٠٥٢ . الحكم بالبطلان في زيادة الركن عن جهل قصوري مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٠٥٣ . لا يترك هذا الاحتياط . (خميني) .

ـــ لا يترك، بل لعلّه لا يخلو عن قوّة . (لنكراني) .

٢٠٥٤ . بل الأقوى في الجاهل المقصر في غير الجهر والاخفات . (سيستاني) .

٢٠٥٥ . هذا في غير الجاهل المقصّر ، وفي غير المصلّي إلى غير القبلة ، وإن كانت صلاته إلى ما بين المشرق والمغرب (خوئي) .

ـــ هذا في غير الجاهل المقصّر . (صانعي) .

٢٠٥٦ . إذا أتى بعنوان أنّه منها ، وكذا في سائر الزيادات . (خميني ـــ صانعي) .

٢٠٥٧ . إذا أتى بها بعنوان أنّه منها، كما أنّ نفي البأس عن مثل حك الجسد إنّما هو فيما إذا أتى به لا بعنوان أنّه منها . (لنكراني) .

٢٠٥٨ . في تحقّق الزيادة بضم ما ليس مسانخاً لها إشكال بل منع، نعم قد يوجب البطلان من جهة أُخرى كما إذا كان ماحياً للصورة أو قصد به الجزئية تشريعاً على نحو يخل بقصد التقرب . (سيستاني) .

٢٠٥٩ . البطلان بزيادة ما قصد به الندب محلّ إشكال بل منع . (خوئي) .

٢٠٦٠ . ولا يحصل لأنّ كلّ ما ذكر الله به فهو من الصلاة . (خوئي) .

٢٠٦١ . ولا يحصل بالذكر . (سيستاني) .

٢٠٦٢ . إذا أتى بها لا بعنوان أنّها منها . (خميني ـــ صانعي) .

٢٠٦٣ . بنحو تقدّم تفصيله . (لنكراني) .

٢٠٦٤ . مرّ أنّ عدم وجوبه في غير الجاهل بالحكم غير بعيد . (خوئي) .

ـــ على تفصيل تقدّم في محلّه . (سيستاني) .

٢٠٦٥ . مرّ حكم هذه المسألة سابقاً، فراجع . (لنكراني) .

٢٠٦٦ . بل لا تبطل وان كان الأحوط وجوب الاعادة على غير المتحفظ كما مرّ . (سيستاني) .

٢٠٦٧ . هذا إذا كان جهله عن تقصير . (خوئي ـــ صانعي) .

٢٠٦٨ . وقد مرّ ما هو المختار . (سيستاني) .

٢٠٦٩ . مرّ تفصيله سابقاً. (لنكراني) .

٢٠٧٠ . تقدّم الكلام في الاخلال بها سهواً . (سيستاني) .

٢٠٧١ . مرّ الإشكال في نسيانها . (خميني) .

٢٠٧٢ . الظاهر هو البطلان فيما إذا كان الناسي هو الغاصب . (خوئي) .

(مسألة ١٠)[٢٠٧٣] : إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً ; إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة ، وإن كان هو الأحوط[٢٠٧٤] ، وقد مرّت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة .

(مسألة ١١) : إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين[٢٠٧٥] من ركعة أو تكبيرة الإحرام[٢٠٧٦] سهواً[٢٠٧٧] بطلت الصلاة ، نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة ، وأمّا إذا زاد ماعدا هذه من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهّد أو نحو ذلك ممّا ليس بركن فلا تبطل ، بل عليه سجدتا السهو[٢٠٧٨] ، وأمّا زيادة القيام الركنيّ فلا تتحقّق إلاّ بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام ، كما أنّه لا تتصوّر زيادة النيّة ، بناء على أنّها الداعي ، بل على القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها .

(مسألة ١٢) : يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره ، أو نسي أنّ حكمه[٢٠٧٩] القصر ; فإنّه لا يجب القضاء إذا تذكّر خارج الوقت ، ولكن يجب الإعادة إذا تذكّر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله .

(مسألة ١٣) : لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهّد في الرابعة ثمّ قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا ، وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إتمام الصلاة لو تذكّر قبل الفراغ ، ثمّ إعادتها .

(مسألة ١٤) : إذا سها عن الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته[٢٠٨٠] ، وإن تذكّر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحّت صلاته ، ويسجد[٢٠٨١] سجدتي السهو لكلّ زيادة[٢٠٨٢] ، ولكن الأحوط[٢٠٨٣] مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكّر بعد الدخول في السجدة الأُولى .

(مسألة ١٥) : لو نسي السجدتين ولم يتذكّر إلاّ بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته[٢٠٨٤] ، ولو تذكّر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما ، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتّى سلّم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً ، كالحدث والاستدبار ، وإن تذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى[٢٠٨٥] أيضاً البطلان[٢٠٨٦] ، لكن الأحوط[٢٠٨٧] التدارك ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليهما ، ثمّ إعادة

ـــ قد مرّ أنّه لا يجوز ترك الاحتياط في الغاصب نفسه . (لنكراني) .

٢٠٧٣ . قد مرّ حكم هذه المسألة أيضاً . (لنكراني) .

٢٠٧٤ . قد مرّ تفصيل الكلام في ذلك . (خوئي) .

٢٠٧٥ . بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدتين من ركعة واحدة مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٠٧٦ . الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً . (سيستاني) .

٢٠٧٧ . الظاهر أنّ زيادتها سهواً لا تبطل الصلاة . (خوئي) .

٢٠٧٨ . يأتي موارد لزومهما وعدمه في محلّهما . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ على الأحوط الأولى فيها وفيما بعدها من المسائل . (خوئي) .

ـــ سيأتي موارد لزومهما إن شاء الله تعالى . (لنكراني) .

ـــ على الأحوط والأظهر عدم وجوب السجود للزيادة إلاّ في السلام . (سيستاني) .

٢٠٧٩ . سيأتي حكم من نسي الحكم إن شاء الله تعالى . (لنكراني) .

٢٠٨٠ . ولا يمكن التدارك بالغاء السجدتين على الأحوط . (سيستاني) .

٢٠٨١ . على الأحوط الأولى . (سيستاني) .

٢٠٨٢ . على القول بلزومها لكل زيادة ونقيصة و يأتي الكلام فيها . (صانعي) .

٢٠٨٣ . لا يترك ، ويأتي محلّ لزوم سجدتي السهو . (خميني) .

ـــ لا يترك . (لنكراني) .

٢٠٨٤ . ولا يمكن التدارك بالغاء الركوع على الأحوط . (سيستاني) .

٢٠٨٥ . بل الظاهر الصّحه ولزوم التدارك، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد ذلك. (لنكراني) .

٢٠٨٦ . بل الأقوى عدمه فيتداركهما ويأتي بما هو مترتب عليهما ، نعم الإعادة بعد ذلك أحوط .(خوئي) .

ـــ الأقوائيّة ممنوعة ; لعدم انقضاء محلّ التدارك بالتسليم ، فالأقوى وجوب التدارك وإعادة التشهّد والتسليم وسجدتا السهو للتسليم في غير محلّه . (صانعي) .

ـــ بل الأقوى الصحّة فيتداركهما ويأتي بما هو مرتب عليهما مع سجدتي السهو للتسليم على الأحوط . (سيستاني) .

٢٠٨٧ . لا يترك وإن كان القول بوجوب التدارك وإعادة التشهّد والتسليم وصحّة الصلاة لا يخلو من وجه . (خميني) .

الصلاة ، وإن تذكّر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهّد والتسليم وصحّت صلاته ، وعليه سجدتا السهو[٢٠٨٨] لزيادة التشهّد[٢٠٨٩] أو بعضه ، وللتسليم المستحبّ .

(مسألة ١٦) : لو نسي النيّة أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته ، سواء تذكّر في الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف ، وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام ، وكذا لو نسي القيام المتّصل[٢٠٩٠] بالركوع ؛ بأن ركع لا عن قيام[٢٠٩١] .

(مسألة ١٧) : لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم ، قام وأتى بها ، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً ، قام وأتمّ[٢٠٩٢] ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس ، من غير فرق بين الرباعيّة وغيرها ، وكذا لو نسي أزيد من ركعة .

(مسألة ١٨) : لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته[٢٠٩٣] ، وحينئذ فإن لم يبق محلّ التدارك وجب عليه[٢٠٩٤] سجدتا السهو[٢٠٩٥] للنقيصة[٢٠٩٦] ، وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهّد يجب قضاؤهما[٢٠٩٧] أيضاً بعد الصلاة[٢٠٩٨] قبل سجدتي السهو ، وإن بقي محلّ التدارك وجب العود للتدارك ، ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليه ممّا فعله سابقاً ، وسجدتا السهو لكلّ زيادة[٢٠٩٩] .

وفوت محلّ التدارك : إمّا بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسيّ لزم زيادة الركن[٢١٠٠] ، وإمّا بكون محلّه في فعل خاصّ جاز محلّ ذلك الفعل ، كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهما .

وإمّا بالتذكّر بعد السلام[٢١٠١] الواجب[٢١٠٢] ، فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه ، وذكربعد الدخول في الركوع فات محلّ التدارك فيتمّ الصلاة ، ويسجد سجدتي السهو للنقصان إذا كان المنسيّ من الأجزاء ، لا لمثل الترتيب والطمأنينة ممّا ليس بجزء ، وإن تذكّر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء ، نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلّهما قبل الدخول في الركوع أيضاً ؛ لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها[٢١٠٣] ، وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه ، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهّد وسائر الأذكار ، فالأحوط[٢١٠٤] العود[٢١٠٥] والإتيان بقصد الاحتياط والقربة ، لا بقصد الجزئيّة ، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما ، ولو تذكّر قبل الرفع أو قبل

٢٠٨٨ . يأتي موارد لزوم سجدتي السهو إن شاء الله تعالى . (لنكراني) .

٢٠٨٩ . على الأحوط ، ويأتي موارد لزومهما . (خميني ــ صانعي) .

٢٠٩٠ . بل الظاهر ان حكمه حكم نسيان الركوع فيجري فيه التفصيل المتقدّم في (المسألة ١٤) . (سيستاني) .

٢٠٩١ . هذا إذا لم يمكن التدارك بأن كان التذكر بعد السجدتين ، وإلاّ فالحكم بالبطلان لا يخلو من إشكال بل منع . (خوئي ــ صانعي) .

٢٠٩٢ . ويسجد سجدتي السهو ؛ لزيادة السلام . (صانعي) .

ــ ويسجد لزيادة السلام على الأحوط . (سيستاني) .

٢٠٩٣ . إلاّ في بعض فروض نسيان التسليم على ما تقدّم . (لنكراني) .

٢٠٩٤ . لا تجب السجدة لكلّ زيادة ونقيصة على الأقوى ، وإنّما تجب في موارد تأتي في فصلها . (خميني ــ صانعي) .

٢٠٩٥ . قد مرّ أنّه يأتي موارد لزومهما . (لنكراني) .

٢٠٩٦ . الأظهر عدم وجوب السجود للنقيصة إلاّ في نسيان التشهد . (سيستاني) .

٢٠٩٧ . على الأحوط في قضاء التشهد والأقوى عدم الوجوب . (سيستاني) .

٢٠٩٨ . وجوب قضاء التشهّد مبني على الاحتياط الوجوبي . (خوئي) .

٢٠٩٩ . تقدّم الكلام فيه آنفاً . (سيستاني) .

٢١٠٠ . مرّ الاحتياط فيما إذا ترك الركوع ودخل في السجدة الأُولى . (خميني) .

٢١٠١ . مرّ الاحتياط في ترك السجدتين والتذكّر بعد السلام قبل فعل المنافي وإن كان عدم فوت محلّ تداركهما بالسلام لا يخلو من وجه ، وأمّا السجدة الواحدة والتشهّد فالأقوى فوت محلّهما بالسلام ، كما يأتي في المتن . (خميني) .

٢١٠٢ . الظاهر أنّه لا يتحقّق الخروج عن المحلّ بذلك ، بل السلام حينئذ يقع في غير محلّه . (خوئي ــ صانعي) .

ــ الظاهر أنّه لا يوجب فوات محلّ التدارك إلاّ في نسيان التشهد . (سيستاني) .

٢١٠٣ . مرّ الكلام فيه في المسألة الثانية في فصل القيام . (خوئي) .

٢١٠٤ . لا يترك في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيحات . (سيستاني) .

٢١٠٥ . لا يترك الإتيان بقصد القربة والاحتياط . (خميني) .

الخروج عن مسمّى الركوع وجب الإتيان بالذكر ، ولو كان المنسيّ الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته[٢١٠٦] بقصد الاحتياط والقربة ، وكذا لو نسي وضع[٢١٠٧] أحد المساجد حال السجود ، ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محلّه ، وأمّا لو تذكّر قبله فلا يبعد[٢١٠٨] وجوب العود إليه[٢١٠٩] ; لعدم استلزامه إلاّ زيادة سجدة واحدة ، وليست بركن ، كما أنّه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الأُولى وتذكّر بعد الدخول في الثانية[٢١١٠] لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة ، ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحلّ[٢١١١] وإن لم يدخل في السجدة كما مرّ نظيره، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهّد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام[٢١١٢] فات محلّهما[٢١١٣] ، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما ، ولو نسي الطمأنينة في التشهّد فالحال كما مرّ[٢١١٤] ، من أنّ الأحوط الإعادة بقصد القربة والاحتياط ، والأحوط[٢١١٥] مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً ; لاحتمال كون التشهّد زيادة[٢١١٦] عمديّة حينئذ ، خصوصاً إذا تذكّر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام .

(مسألة ١٩) : لو كان المنسيّ الجهر أو الإخفات ، لم يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى ; وإن كان أحوط[٢١١٧] إذا لم يدخل في الركوع .

فصل في الشكّ

وهو إمّا في أصل الصلاة وأنّه هل أتى بها أم لا ؟ وإمّا في شرائطها ، وإمّا في أجزائها ، وإمّا في ركعاتها .

(مسألة ١) : إذا شكّ في أنّه هل صلّى أم لا ، فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت وبنى على أنّه صلّى ، سواء كان الشكّ في صلاة واحدة ، أو في الصلاتين ، وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها ، كأن شكّ في أنّه صلّى صلاة الصبح أم لا ، أو هل صلّى الظهرين أم لا ؟ أو هل صلّى العصر بعد العلم بأنّه صلّى الظهر أم لا ؟ ولو علم أنّه صلّى العصر ولم يدر أنّه صلّى الظهر أو لا ، فيحتمل جواز البناء على أنّه صلاّها ، لكن الأحوط الإتيان بها ، بل لا يخلو عن قوّة ، بل وكذلك لو لم يبق إلاّ مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنّه أتى بها وشكّ في أنّه أتى بالظهر أيضاً أم لا ، فإنّ الأحوط[٢١١٨] الإتيان بها[٢١١٩] ; وإن كان

٢١٠٦ . الأولى . (سيستاني) .

٢١٠٧ . أي لو نسي وضعه حال الذكر ، فمع عدم رفع الرأس يضعه وأتى بالذكر بقصد القربة. (خميني ــ صانعي) .

٢١٠٨ . بعيد ، بل فات محلّه ، وكذا الحال في نسيان الانتصاب من السجدة الأُولى أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في السجدة الثانية . (خميني) .

ــ لا يبعد فوات المحلّ بالخروج من حدّ الركوع وإن لم يدخل في السجدة الأُولى ورعاية الاحتياط أولى . (خوئي) .

ــ بل هو بعيد، والظاهر فوت المحلّ بمجرّد الدخول في السجدة الأُولى، وهكذا الانتصاب منها بالإضافة إلى السجدة الثانية . (لنكراني) .

٢١٠٩ . الظاهر عدم وجوب العود بالخروج عن حدّ الركوع وان كان ذلك أحوط ما لم يدخل في السجود . (سيستاني) .

٢١١٠ . الظاهر فوات محلّه بمجرد الهويّ إلى السجدة الثانية وان لم يدخل فيها . (سيستاني) .

٢١١١ . لكن الأحوط الانتصاب مطمئنّاً بقصد الرجاء قبل الدخول في السجدة . (خميني) .

ــ لكنّه بعيد بالنسبة إلى نسيان الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين . (خوئي) .

ــ لكنّ الاحتياط الانتصاب مطمئنّاً بقصد الرجاء . (صانعي) .

ــ بل يقوى . (سيستاني) .

٢١١٢ . فرض التذكّر بعد السلام إنّما يكون مورده السجدة الواحدة أو التشهّد من الركعة الأخيرة، وعليه فالظاهر أنّ وقوع التسليم في هذه الحالة إنّما يكشف عن كونه وحده أو مع التشهّد واقعاً في غير محلّه، فيجري عليه حكم السلام في غير المحلّ أو مع التشهّد . (لنكراني) .

٢١١٣ . مرّ آنفاً عدم فوت المحلّ به . (خوئي ــ صانعي) .

ــ تقدّم عدم فوات المحلّ به إلاّ في التشهد . (سيستاني) .

٢١١٤ . والأظهر فوات المحلّ كما تقدّم . (سيستاني) .

٢١١٥ . هذا الاحتياط ضعيف جدّاً . (خوئي ــ صانعي) .

٢١١٦ . لا بأس بهذه الزيادة بعد كون الإتيان بالتشهّد بقصد القربة المطلقة. (لنكراني) .

٢١١٧ . خصوصاً لو تذكّر في أثناء القراءة ، فإنّه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه . (خميني) .

ــ خصوصاً مع التذكّر في أثناء القراءة له . (لنكراني) .

٢١١٨ . بل الأقوى (خميني) .

ــ بل لا يخلو عن قوّة . (صانعي) .

احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشكّ بعد مضيّ الوقت هنا أقوى من السابق ، نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أوشكّ فيه وكان شاكّاً في الإتيان بالظهر ، وجب الإتيان بالعصر ، ويجري حكم الشكّ بعد الوقت[٢١٢٠] بالنسبة إلى الظهر ، لكن الأحوط[٢١٢١] قضاء[٢١٢٢] الظهر أيضاً .

(مسألة ٢) : إذا شكّ في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل يترل منزلة تمام الوقت أو لا ؟ وجهان ; أقواهما الأوّل ، أمّا لو بقي أقلّ من ذلك فالأقوى[٢١٢٣] كونه بمنزلة الخروج .

(مسألة ٣) : لو ظنّ فعل الصلاة ، فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه ، وكذا لو ظنّ عدم فعلها .

(مسألة ٤) : إذا شكّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء .

(مسألة ٥) : لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا ، فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر بنى على الإتيان بها ، وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر[٢١٢٤] بعد البناء على عدم الإتيان بها .

(مسألة ٦) : إذا علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعيّن منهما يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة ، سواء كان في الوقت أو في خارجه ، نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له[٢١٢٥] البناء[٢١٢٦] على أنّ ما أتى به هو الظهر ، فينوي فيما يأتي به العصر ، ولو علم أنّه صلّى إحدى العشاءين ولم يدر المعيّن منهما وجب الإتيان بهما ، سواء كان في الوقت أو في خارجه ، وهنا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أنّ ما أتى به هو المغرب ، وأنّ الباقي هو العشاء .

(مسألة ٧) : إذا شكّ في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت ، وكذا إذا شكّ واعتقد أنّه خارج الوقت ، ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان في أثناء الوقت ، وأمّا إذا شكّ واعتقد أنّه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء .

(مسألة ٨) : حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره[٢١٢٧] ، فيجري فيه التفصيل[٢١٢٨]بين كونه في الوقت وخارجه ، وأمّا الوسواسيّ فالظاهر أنّه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت .

(مسألة ٩) : إذا شكّ في بعض شرائط الصلاة ، فإمّا أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها ، أو بعد الفراغ منها ، فإن كان قبل الشروع فلابدّ من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأُصول ، وكذا إذا كان في الأثناء[٢١٢٩] ، وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحّتها وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأُخرى ، وقد مرّ التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة .

ـــ بل الظاهر لزومه . (لنكراني) .

٢١١٩ . بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

ـــ لا يترك . (سيستاني) .

٢١٢٠ . بل حكم الشكّ بعد التجاوز ، وعلى فرض الإغماض عنه لا يجب القضاء لأنّه بأمر جديد.(خوئي).

٢١٢١ . لا يترك مع الشكّ في إتيان العصر . (خميني) .

ـــ لا يترك ، مع الشكّ في إتيان العصر ، بل لا يخلو عن قوّة . (صانعي) .

ـــ لا يترك . (لنكراني) .

٢١٢٢ . لا يترك إذا كان شاكّاً في الإتيان بالعصر أيضاً . (سيستاني) .

٢١٢٣ . محلّ إشكال . (لنكراني) .

٢١٢٤ . بل يتمها عصراً ويأتي بالظهر بعدها . (سيستاني) .

٢١٢٥ . بل في الظهرين يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة وفي العشائين يصلي العشاء ويقضي المغرب على الأحوط . (سيستاني) .

٢١٢٦ . الأحوط قضاء الظهر ، وكذا المغرب في الفرع الآتي . (خميني) .

ـــ لاستصحاب عدم الإتيان بالعصر ، ولا يعارضه استصحاب عدم الإتيان بالظهر لعدم الأثر ، هذا بناءً على عدم انقلاب ما أتى به عصراً ظهراً ، وإلاّ فلا أثر للشكّ . (خوئي) .

٢١٢٧ . لا يبعد ان يكون حكمه حكم الوسواسي . (سيستاني) .

٢١٢٨ . على الأحوط ، لكن لا يبعد إجراء حكم كثير الشكّ عليه ، من عدم الاعتناء مطلقاً . (صانعي) .

٢١٢٩ . وان كان الشك في الطهارة من الحدث مع سبق عدمها على الأحوط كما مرّ . (سيستاني) .

(مسألة ١٠) : إذا شكّ في شيء من أفعال الصلاة ، فإمّا أن يكون قبل الدخول في الغير المرتّب عليه ، وإمّا أن يكون بعده ، فإن كان قبله وجب الإتيان ، كما إذا شكّ في الركوع وهو قائم ، أو شكّ في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهّد ، وهكذا لو شكّ في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها ، أو شكّ في الحمد ولم يدخل في السورة ، أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت ، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنّه أتى به ، من غيرفرق بين الأوّلتين والأخيرتين على الأصحّ ، والمراد بالغير : مطلق الغير المترتّب على الأوّل ، كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة ، فلا يلتفت إلى الشكّ فيها وهو آخذ في السورة ، بل ولا إلى أوّل الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما ، بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخّرة ، بل ولا إلى أوّل الآية وهو في آخرها ، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءً واجباً أو مستحبّاً[٢١٣٠] ، كالقنوت بالنسبة إلى الشكّ في السورة ، والإستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام ، والإستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة[٢١٣١] ، فلو شكّ في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت ، كما أنّه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحبّ ، والظاهر عدم الفرق[٢١٣٢] بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدّماتها ، فلو شكّ في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهويّ للسجود لم يلتفت ، نعم لو شكّ في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود[٢١٣٣] ، وفي إلحاق التشهّد به في ذلك وجه[٢١٣٤] ، إلاّ أنّ الأقوى خلافه ، فلو شكّ فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت ، والفارق النصّ الدالّ على العود في السجود ، فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره .

(مسألة ١١) : الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار ، فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شكّ في أنّه هل سجد أم لا ؟ وهو في حال الجلوس الذي هو بدل[٢١٣٥] عن القيام لم يلتفت[٢١٣٦] وكذا إذا شكّ في التشهّد ، نعم لو لم يعلم أنّه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهّد وجب التدارك لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذ .

(مسألة ١٢) : لو شكّ في صحّة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان ، فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات ، وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات[٢١٣٧] أيضاً ؛ وإن كان الأحوط الإتمام والاستئناف إن كان من الأفعال[٢١٣٨] ، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام[٢١٣٩] .

(مسألة ١٣) : إذا شكّ في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً به ، فإن كان ركناً بطلت الصلاة ، وإلاّ فلا[٢١٤٠] .

٢١٣٠ . في جريان قاعدة التجاوز بالدخول في المستحب المترتّب إشكال بل منع . (خوئي) .

٢١٣١ . فيه إشكال كما مرّ في محلّه . (سيستاني) .

٢١٣٢ . بل الظاهر اعتبار كون الغير من الأجزاء . (خوئي) .

٢١٣٣ . فيه نظر بل منع والنص المدعى دلالته على وجوب العود لا يخلو من إجمال واضطراب فلا يعول عليه . (سيستاني) .

٢١٣٤ . وهو الأوجه . (خوئي) .

٢١٣٥ . بدليّته عن القيام إنّما تتحقّق بالشروع في القراءة أو التسبيحات، وحينئذ يكون التجاوز لأجله لا لأجل القيام . (لنكراني) .

٢١٣٦ . فيه وفيما بعده إشكال . (خميني) .

ـــ بل يجب الالتفات ما لم يشتغل بالقراءة أو نحوها . (خوئي) .

ـــ مشكل بل ممنوع ما لم يكن مشتغلا بالقراءة والتسبيحات وكذا الحال في التشهد . (سيستاني) .

٢١٣٧ . بعد تعميم الغير لمقدّمات الأجزاء لابدّ من فرض ذلك في الركوع والسجود فيما إذا كان قبل الرفع منهما، وفي هذا الحال يجب الالتفات، سواء كان الشكّ في تحقّق ما هو الركن، أو كان الشكّ في صحّة واجباتهما من الأذكار. وأمّا غيرهما من الأفعال، فإن كان كالقيام حال تكبيرة الإحرام فاللاّزم احتياطاً الإتمام ثمّ الاستئناف، وإن كان كالقيام حال القراءة أو القعود حال التشهّد فاللاّزم هو التدارك والإتيان بالقراءة أو التشهّد بقصد القربة المطلقة، ولا وجه للاستئناف . (لنكراني) .

٢١٣٨ . الركنيّة . (صانعي) .

ـــ الظاهر ان الشك في الصحّة بعد الفراغ وقبل الدخول في الغير ـــ بمعناه الأعم ـــ لا مورد له في الأفعال حتّى في القيام والقعود ـــ فضلا عن الركوع والسجود ـــ فإنّ القيام بعد القراءة غير القيام حالها وكذا القعود بعد التشهد غير القعود حاله فالشك فيهما بعد تمام القراءة والتشهد يعد من الشك بعد الدخول في الغير . (سيستاني) .

٢١٣٩ . بل فيها أيضاً بقصد القربة المطلّقة . (خوئي) .

ـــ فإنّها في حكم الأفعال الركنية ، وله الاحتياط بالإبطال والاستئناف كما مرّ منه(قدس سره) . (صانعي) .

ـــ مرّ منه ان الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثمّ استئنافها ومرّ منا كفاية التكرار بقصد الاعم من الافتتاح والذكر المطلق . (سيستاني) .

٢١٤٠ . على تفصيل قد تقدّم . (سيستاني) .

نعم يجب[٢١٤١] عليه[٢١٤٢] سجدتا السهو[٢١٤٣] للزيادة ، وإذا شكّ بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثمّ تبيّن عدم الإتيان به ، فإن كان محلّ تدارك المنسيّ باقياً ; بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه ، وإلاّ فإن كان ركناً بطلت الصلاة ، وإلاّ فلا ، ويجب١ عليه سجدتا السهو للنقيصة٢ .

(مسألة ١٤) : إذا شكّ في التسليم ، فإن كان بعد الدخول في صلاة اُخرى أو في التعقيب٣ أو بعد الإتيان بالمنافيات٤ لم يلتفت ، وإن كان قبل ذلك أتى به .

(مسألة ١٥) : إذا شكّ المأموم في أنّه كبّر للإحرام أم لا ، فإن كان بهيئة المصلّي٥ جماعة ، من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك ، لم يلتفت٦ على الأقوى وإن كان الأحوط٧ الإتمام والإعادة٨ .

(مسألة ١٦) : إذا شكّ وهو في فعل في أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة أم لا ؟ لم يلتفت٩ وكذا لو شكّ في أنّه هل سها أم لا ؟ وقد جاز محلّ ذلك الشيء الذي شكّ في أنّه سها عنه أو لا ، نعم لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه ، أتى به على الأصحّ .

١ . وإذا كان المنسيّ التشهّد أو السجدة الواحدة يجب القضاء أيضاً كما مرّ . (لنكراني) .

ـــ مرّ عدم الوجوب إلاّ في نسيان التشهد . (سيستاني) . ٢ . إذا كانت السجدة الواحدة أو التشهّد على الأحوط . (خميني) .

ـــ على الأحوط الذي لا ينبغي تركه فيما إذا كانت النقيصة سجدة واحدة ، وعلى الأقوى في التشهّد . (صانعي) . ٣ . الأقوى الالتفات في هذه الصورة . (خوئي)

٤ . بشرط صدق الانصراف معه . (لنكراني) .

٥ . مجرّد كونه بهيئته لا يكفي ، بل يعتبر الاشتغال بفعل مترتّب على التكبير ولو مثل الإنصات المستحبّ في الجماعة ونحوه . (خميني ـــ صانعي) .

٦ . هذا فيما إذا كانت الصلاة جهرية وسمع المأموم قراءة الإمام . (خوئي) .

ـــ العبرة في ذلك بأن يرى نفسه مشتغلا بما هو من وظائف المصلي ـــ ولو استحباباً ـــ كالانصات لقراءة الامام ولا يكفي مجرد كونه بهيئته . (سيستاني) .

٧ . لا يترك . (لنكراني) .

٨ . أو الإتيان بالتكبير بقصد القربة المطلقة. (خوئى).

ـــ يكفي في الاحتياط الإتيان بالتكبير بقصدالأعم من الافتتاح والذكرالمطلق كما مرّ نظيره.(سيستاني).

٩ . إلاّ إذا تيقّن أنّه لم يعتن بالشك على تقدير حصوله اما غفلةً أو تعمداً برجاء الإتيان بالمشكوك فيه . (سيستاني) .

فصل في الشكّ في الركعات

(مسألة ١) : الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية :

أحدها : الشكّ في الصلاة الثنائيّة ، كالصبح وصلاة السفر .

الثاني : الشكّ في الثلاثيّة كالمغرب .

الثالث : الشكّ بين الواحدة والأزيد .

الرابع : الشكّ بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدتين[٢١٤٤] .

الخامس : الشكّ بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال .

السادس : الشكّ بين الثلاث والستّ أو الأزيد .

السابع : الشكّ بين الأربع والستّ[٢١٤٥] أو الأزيد[٢١٤٦] .

٢١٤١ . بل لا يجب على الأقوى ، لكنّه أحوط . (خميني ـــ صانعي) .

٢١٤٢ . يأتي موارد وجوبهما إن شاء الله تعالى. (لنكراني) .

ـــ على الأحوط والأظهر عدم الوجوب كما مرّ . (سيستاني) .

٢١٤٣ . على تفصيل يأتي فيه وفيما بعده . (خوئي) .

٢١٤٤ . العبرة عندنا ـــ هنا وفي كل مورد عبّر فيه باكمال السجدتين ـــ بمجرد الدخول في السجدة الثانية بوضع الجبهة على المسجد ولو قبل الشروع في الذكر . (سيستاني) .

الثامن : الشكّ بين الركعات ; بحيث لم يدر كم صلّى[٢١٤٧] .

(مسألة ٢) : الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعيّة :

أحدها : الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته ، ثمّ يحتاط بركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس ، والأحوط[٢١٤٨] اختيار الركعة من قيام ، وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام[٢١٤٩] ، وأحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك ، ويتحقّق[٢١٥٠] إكمال السجدتين[٢١٥١] بإتمام الذكر[٢١٥٢] الواجب من السجدة الثانية على الأقوى وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثمّ الإعادة ، وكذا في كلّ مورد يعتبر إكمال السجدتين .

الثاني : الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان ، وحكمه كالأوّل[٢١٥٣] ، إلاّ أنّ الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس ، ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام .

الثالث : الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال ، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام .

الرابع : الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال ، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام ، وركعتين من جلوس ، والأحوط[٢١٥٤] تأخير[٢١٥٥]الركعتين من جلوس[٢١٥٦] .

الخامس : الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين ، فيبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتا السهو[٢١٥٧] .

السادس : الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام ، فإنّه يهدم ويجلس ، ويرجع[٢١٥٨] شكّه[٢١٥٩] إلى ما بين الثلاث والأربع ، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام .

٢١٤٥ . لكن مقتضى الاحتياط فيه ــ كما أُفيد ــ أنّه إذا عرض بعد إكمال السجدتين يعمل فيه بعمل الشك بين الأربع والخمس ثمّ الإعادة . (لنكراني) .

٢١٤٦ . على تفصيل يأتي في المسألة التالية . (سيستاني) .

٢١٤٧ . عدّه من الشكوك الموجبة للبطلان مستقلا في غير محلّه . (سيستاني) .

٢١٤٨ . لا يترك . (سيستاني) .

٢١٤٩ . هذا الاحتياط لا يترك ، وإذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فالأحوط وجوباً الإتيان بركعة عن جلوس . (خوئي) .

٢١٥٠ . بل يتحقّق برفع الرأس من السجدة الثانية كما هو المشهور . (لنكراني) .

٢١٥١ . تقدّم ما هو المختار . (سيستاني) .

٢١٥٢ . بل برفع الرأس من الأخيرة ، وإذا كان قبل رفعه فالأقوى الإعادة ; وإن كان الأحوط البناء ثمّ الإعادة ، بل لا ينبغي تركه . (خميني) .

٢١٥٣ . أي في لزوم البناء على الأكثر الذي يكون هنا هو الأربع، وفي لزوم الإتيان بصلاة الاحتياط.(لنكراني).

٢١٥٤ . لا يترك، بل لا يخلو عن قوّة . (لنكراني) .

ــ بل المتعيّن . (سيستاني) .

٢١٥٥ . بل الأقوى لزومه . (خميني) .

ــ بل الأقوى . (صانعي) .

٢١٥٦ . بل هو الأظهر ، وأمّا إذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فيحتاط بالإتيان بركعتين عن جلوس ثمّ بركعة عن جلوس . (خوئي) .

٢١٥٧ . لا يبعد جريان هذا الحكم في كل مورد يكون الطرف الأقل هو الأربع كالشك بينه وبين الست . (سيستاني) .

٢١٥٨ . في جميع صور الهدم يثبت عمل الشكّ ; لكونه مندرجاً في الموضوع حال القيام ، فيجب الهدم للعمل بالشكّ لا لانقلاب شكّه ، فإنّ المناط في أحكام الشكوك على الشكّ الحادث لا المنقلب ، ففي الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام يصدق أنّه لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً ، فيجب عليه التسليم والانصراف وصلاة الاحتياط ركعتين جالساً أو ركعة قائماً ، فيجب عليه الهدم مقدّمة للتسليم ، وكذا الحال في بقيّة الصور الهدميّة . (خميني) .

٢١٥٩ . في جميع صور الهدم يثبت عمل الشكّ ; لكونه مندرجاً في موضوع الصور الخمسة السابقة الصحيحة المنصوصة خصوصاً أو عموماً ، فمن شكّ بين الأربع والخمس حال القيام مثلاً يصدق أ نّه لم يدرِ ثلاثاً صلّى أو أربعاً ، فيجب عليه التسليم والانصراف ، وصلاة الاحتياط ركعتين جالساً أو ركعة قائماً ، فيجب عليه الهدم مقدّمة للتسليم ، وإلاّ فالهدم غير مصحّح ; لأنّ الظاهر من تلك الصور وقوع الشكّ ابتداءً لا بجعل وعمل ، وكذا الحال في بقيّة الصور الهدميّة . (صانعي) .

السابع : الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام ، فإنّه يهدم القيام ويرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين والأربع ، فيبني على الأربع ويعمل عمله .

الثامن : الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، فيهدم القيام ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ، فيتمّ صلاته ويعمل عمله .

التاسع : الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام ، فإنّه يهدم القيام فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس ، فيتمّ ويسجد سجدتي[٢١٦٠] السهو مرّتين[٢١٦١] إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات ، وإلاّ فثلاث مرّات ، وإن قال : بحول الله ، فأربع مرّات ، مرّة للشكّ بين الأربع والخمس ، وثلاث مرّات لكلّ من الزيادات من قوله : بحول الله ، والقيام ، والقراءة أو التسبيحات ، والأحوط في الأربعة المتأخّرة بعد البناء وعمل الشكّ إعادة الصلاة أيضاً ، كما أنّ الأحوط في الشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشكّين[٢١٦٢] ثمّ الاستئناف .

(مسألة ٣) : الشكّ في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان[٢١٦٣] كما عرفت لكنّ الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقلّ صحيحاً والأكثر باطلاً كالثلاث والخمس[٢١٦٤] ، والأربع والستّ ونحو ذلك البناء على الأقلّ والإتمام ، ثمّ الإعادة ، وفي مثل الشكّ بين الثلاث والأربع والستّ يجوز البناء على الأكثر[٢١٦٥] الصحيح وهو الأربع ، والإتمام ، وعمل[٢١٦٦] الشكّ بين الثلاث والأربع ، ثمّ الإعادة أو البناء على الأقلّ[٢١٦٧] وهو الثلاث ، ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة .

(مسألة ٤) : لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان أو البنـــاء بمجـــرّد حدوثه ، بل لابدّ من التروّي[٢١٦٨] والتأمّل حتّى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقر الشكّ ، بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروّي إلى أن تنمحي صورة الصلاة ، أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ ، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشكّ .

(مسألة ٥) : المراد بالشكّ في الركعات : تساوي الطرفين ، لا مايشتمل الظنّ ، فإنّه في الركعات بحكم اليقين ، سواء في الركعتين الأوّلتين والأخيرتين .

ـــ الجلوس وهدم القيام ليس لأجل انقلاب شكّه الفعلي إلى شك آخر؛ لعدم موجب له ولا مصحّح، بل هو حال القيام شاك بين الثلاث والأربع بالنسبة إلى الركعات التامّة، فلا يدري ثلاثاً صلّى أم أربعاً، فيجب عليه هدم القيام لأجل حكم الشرع بالبناء على الأكثر فيها والإتمام عليه؛ لكون القيام زيادة عليه، بل يمكن أن يقال: إنّه شاك بين الثلاث والأربع حقيقة؛ لأنّ معنى الركعة هو الركوع مرّة . ومن المعلوم أنّه لم يتحقّق منه يقيناً إلاّ ثلاثة ركوعات، فهو شاك بين الثلاث والأربع حقيقة، ويجب عليه البناء على الأربع بعد هدم القيام؛ لأنّ هذا القيام لا يكون جزءاً من الصلاة؛ لأنّ القيام الواجب إنّما هو القيام للركوع لا مطلق القيام . (لنكراني) .

ـــ بل هو قبل ان يهدم القيام شاك ـــ في الحقيقة ـــ بين الثلاث والأربع، فوجوب الهدم من آثار الشك المزبور لا أن شكه ينقلب إليه بعد الهدم كما يوهمه ظاهر عبارة المتن، ومنه يظهر الحال في الصور الثلاث الآتية . (سيستاني) .

٢١٦٠ . يأتي موارد وجوبهما إن شاء الله تعالى . (لنكراني) .

٢١٦١ . مرّة وجوباً للشكّ بين الأربع والخمس ، ومرّة احتياطاً لزيادة القيام ؛ وإن كان عدم وجوب الثانية لا يخلو من قوّة ، كما أنّ الأقوى عدم الوجوب للزيادات الأُخر ، من القراءة والتسبيحات وغيرهما . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ على الأحوط . (خوئي) .

ـــ بل مرّة واحدة وكذا فيما بعده . (سيستاني) .

٢١٦٢ . ولا يبعد الاجتزاء به، وكذا في كل مورد شك فيه بين الأربع والأقل منها والأزيد إذا كان الشك بعد الدخول في السجدة الثانية فيبني على الأربع ويأتي بصلاة الاحتياط لإحتمال النقيصة ثمّ بسجدتي السهو لإحتمال الزيادة . (سيستاني) .

٢١٦٣ . قد ظهر التفصيل فيه ممّا تقدّم . (سيستاني) .

٢١٦٤ . أي بعد إكمال السجدتين . (لنكراني) .

٢١٦٥ . الأولى الأحوط اتّخاذ هذا الشقّ لا الشقّ الثاني ، لكن بعد العمل على الشكّ بين الثلاث والأربع يعمل عمل الشكّ بين الأربع والزيادة . (خميني ـــ صانعي) .

٢١٦٦ . وعمل الشك بين الأربع والزيادة أيضاً . (لنكراني) .

٢١٦٧ . لا مجال لجواز البناء على الأقلّ . (لنكراني) .

٢١٦٨ . على الأحوط ، ولا يبعد عدم وجوبه . (خوئي) .

(مسألة ٦) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين ، كالشكّ بين الاثنتين والثلاث ، والشكّ بين الاثنتين والأربع ، والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا شكّ مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه ، إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت الصلاة ; لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال ، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهّد[٢١٦٩] لم تبطل[٢١٧٠] ; لأنّه محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال ، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر ، والأحوط الإتمام والإعادة ، خصوصاً مع المقارنة أو تقدّم الشكّ في الركعة .

(مسألة ٧) : في الشكّ بين الثلاث والأربع والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنّه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة[٢١٧١] ; لأنّه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسيّة ، فيرجع شكّه[٢١٧٢] إلى ما قبل الإكمال[٢١٧٣] ، ولا فرق بين أن يكون تذكّره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده .

(مسألة ٨) : إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلا فبنى على الأربع ، ثمّ بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه ، ولو ظنّ الثلاث ثمّ انقلب شكّاً عمل بمقتضى الشكّ ، ولو انقلب شكّه إلى شكّ آخر عمل بالأخير ، فلو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ، فلمّا رفع رأسه من السجود شكّ بين الاثنتين والأربع ، عمل عمل الشكّ الثاني ، وكذا العكس[٢١٧٤] فإنّه يعمل بالأخير[٢١٧٥] .

(مسألة ٩) : لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كما يتّفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكّاً [٢١٧٦] ، وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنّه كان شكّاً أو ظنّاً ، بنى على[٢١٧٧] أنّه كان شكّاً[٢١٧٨] ، إن كان فعلاً شاكّاً ، وبنى على[٢١٧٩] أنّه كان ظنّاً إن كان فعلاً ظانّاً ; مثلا لو علم أنّه تردّد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه ، أو بنى عليه من باب الشكّ ، يبني على الحالة الفعليّة ،

٢١٦٩ . والأوّل في الشك بين الاثنتين والثلاث بلحاظ ما قبل القيام والثاني في الشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بلحاظ حاله الفعلي ولا يكفي الدخول في التشهد في الصورة الأُولى للزوم إلغائه وعدم كونه من اجزاء الصلاة شرعاً فيتعذر إحراز تحقّق السجود في الركعة الثالثة البنائية . (سيستاني) .

٢١٧٠ . فيه إشكال ، لا يترك الاحتياط بالإتمام بعد البناء والإعادة . (خميني) .

٢١٧١ . لا لما في المتن ، بل لعدم إحراز الركعتين الأولتين اللتين لا يقع فيهما الوهم حال القيام ، فلا يجب الهدم بل تبطل حال حدوث الشكّ . (خميني ــ صانعي) .

٢١٧٢ . بل لأنّ شكّه قبل الهدم شكّ قبل إكمال السجدتين . (خوئي) .

٢١٧٣ . فيه مسامحة تقدّم نظيرها . (سيستاني) .

٢١٧٤ . بل تبطل صلاته بأوّل الشكّين . (خميني) .

ــ لعلّه يريد بذلك الانقلاب من دون أن يمضي على شكّه . (خوئي) .

ــ إذا كان حدوث الشكّ وانقلابه في حال القيام بعد إحراز الأُوليين أو بعد إكمال السجدتين ، فالأمر كما ذكره الماتن(قدس سره) ، وأ مّا إذا كان الحدوث قبل إحراز الأُوليين في حال القيام ، أو في حال الركوع أو بعده ، أو في حال السجدة الأُولى أو بعد رفع الرأس منها ، قبل تمام الذكر من السجدة الثانية ، فالصلاة باطلة ، وينتفي موضوع الانقلاب أيضاً . (صانعي) .

ــ إن كان المراد بالعكس هو الشك أوّلاً بين الاثنتين والأربع حال القيام فهو يقتضي البطلان بأوّل الشكّين، فلابدّ أن يكون المراد من العكس هو الشك بينهما بعد رفع الرأس من السجود والبناء على الأربع، ثمّ في حال القيام انقلب شكّه القبلي إلى الثلاث والأربع، والحكم فيه وإن كان هو البناء على الأربع أيضاً إلاّ أنّ الثمرة تظهر في صلاة الاحتياط . (لنكراني) .

٢١٧٥ . إذا كان حدوث الشك الأوّل بعد الدخول في السجدة الثانية أو كان تبدله ــ كحدوثه ــ في حال القيام قبل ان يمضي عليه وإلاّ فالصلاة محكومة بالبطلان على أي تقدير . (سيستاني) .

٢١٧٦ . فيه إشكال لابدّ من الاحتياط . (خميني) .

ــ مشكل بل ممنوع ، ولابدّ من رعاية العلم الإجمالي ، فالأحوط العمل على وفق ظنّه المحتمل إن كان في الشكوك الصحيحة ، وكان موافقاً للبناء على الأكثر ، ويتمّ الصلاة والعمل بوظيفة البناء على الأكثر في الشكوك ، ومع فقدان أحد القيدين ، عليه العمل على وفق ظنّه المحتمل ، وإتمام الصلاة ثمّ عليه الإعادة . (صانعي) .

٢١٧٧ . أي بنى على الحالة الفعليّة ، كما فسّره كذلك بقوله : « يبني على الحالة الفعليّة » . (صانعي) .

٢١٧٨ . في التعبير مسامحة ، والصحيح ما عبّر به بعد ذلك : من أ نّه يبني على حالته الفعليّة . (سيستاني) .

٢١٧٩ . بل يعمل على طبق الشكّ والظنّ الفعليين ، من غير بناء على كون الحالة السابقة شكّاً أو ظنّاً .(خميني).

وإن علم بعد الفراغ من الصلاة : أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث وأنّه بنى على الثلاث وشكّ في أنّه حصل له الظنّ به أو كان من باب البناء في الشكّ ، فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط[٢١٨٠] عليه وإن كان أحوط[٢١٨١] .

(مسألة ١٠) : لو شكّ في أنّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء ، بنى على الثاني[٢١٨٢] ; مثلا لو علم أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أُخرى شكّ في أنّه كان قبل إكمال السجدتين حتّى يكون باطلاً ، أو بعده حتّى يكون صحيحاً ، بنى على أنّه[٢١٨٣] كان بعد الإكمال ، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

(مسألة ١١) : لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلا ، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع ، فالأحوط[٢١٨٤] الإتيان بهما ثمّ إعادة الصلاة[٢١٨٥] .

(مسألة ١٢) : لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له الشكّ في الأثناء ، لكن لم يدر كيفيّته من رأس ، فان انحصر في الوجوه الصحيحة ، أتى بموجب الجميع١ وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ، ثمّ الإعادة ، وإن لم ينحصر في الصحيح ، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف ٢ الصلاة ; لأنّه ٣ لم يدرِ ٤ كم صلّى ٥.

(مسألة ١٣) : إذا علم في أثناء الصلاة أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث مثلا وشكّ في أنّه هل حصل له الظنّ بالاثنتين فبنى على الاثنتين ، أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث ؟ يرجع إلى حالته الفعليّة ، فإن دخل في الركعة الأُخرى يكون فعلاً شاكّاً ٦ بين الثلاث والأربع ٧، وإن لم يدخل فيها يكون شاكّاً بين الاثنتين والثلاث .

(مسألة ١٤) : إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها ، فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه ٨ وإن لم يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين

١ . على الأحوط ، وإن كان الاكتفاء بالإعادة لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

ـــ يجري فيه ما تقدّم في التعليقة السابقة . (سيستاني) .

٢ . الأحوط في هذه الصورة أيضاً العمل بموجب الشكوك ثمّ الإعادة . (خميني) .

٣ . التعليل عليل; لأنّ اقتضاءه للبطلان إنّما هو فيما إذا كان في الأثناء، وعليه لا يجب الاستئناف، بل يعمل بمقتضى الشك الصحيح احتياطاً . (لنكراني) .

٤ . التعليل عليل ، لكن الاستئناف قويّ . (صانعي) .

٥ . التعليل عليل . (سيستاني) .

٦ . لا أثر للشكّ بين الثلاث والأربع ، فإنّ الشكّ بينهما لا محالة يرجع إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث في المقام ، فلابدّ من ترتيب أثر ذلك الشكّ . (خوئي) .

٧ . الأحوط إتيان ركعة من قيام ـــ بعد الإتمام ـــ في كلتا الصورتين . (سيستاني) .

٨ . رجاء ، وكذا في الفرع الآتي ، ويجوز له مع سعة الوقت رفع اليد عن هذا العمل والتعلّم ، ثمّ الإعادة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ ويجوز له قطع الصلاة وإعادتها من رأس وكذلك فيما إذا لم يترجح أحد الاحتمالين . (خوئي) .

٢١٨٠ . لا يبعد وجوبها . (خوئي) .

٢١٨١ . لا يترك . (خميني ـــ لنكراني) .

ـــ بل هو الأقوى . (صانعي) .

٢١٨٢ . فيه وفيما بعده إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالبناء والإعادة ، نعم لو طرأ الشكّ بعد الركعة المفصولة لا يعتني به وبنى على الصحّة . (خميني ـــ صانعي) .

٢١٨٣ . فيه وفيما بعده إشكال، والأحوط بعد البناء وعمل الشك إعادة الصلاة، إلاّ فيما إذا كان بعد الفراغ عن صلاة الاحتياط، فلا يعتنى باحتمال البطلان . (لنكراني) .

٢١٨٤ . والأقوى جواز الاجتزاء بهما كما يجوز الاكتفاء باعادة الصلاة بعد الإتيان بالمنافي .(سيستاني).

٢١٨٥ . والأظهر جواز رفع اليد عن صلاة الاحتياط بإبطالها في هذا الفرع وفيما بعده ثمّ إعادة الصلاة.(خوئي).

ـــ الظاهر كفاية إعادة الصلاة . (صانعي) .

ـــ إنّما يتعيّن العمل بالاحتمال الراجح أو أحد الاحتمالين مع التساوي في فرض ضيق الوقت عن اعادة الصلاة مطلقاً وأمّا في غيره فالظاهر أنّه يجوز له قطعها واعادتها بل يتعيّن ذلك لو ضاق الوقت عن الاعادة على تقدير الإتمام، ولو ضاق عن الاعادة لو اتمها على وجه دون وجه لم يجز له الإتمام على الوجه الأوّل ولو كان هو الوجه الراجح . (سيستاني) .

مخيّراً ، ثمّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد ، فإن كان موافقاً فهو ، وإلاّ أعاد الصلاة ، والأحوط[٢١٨٦] الإعادة في صورة الموافقة أيضاً .

(مسألة ١٥) : لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاة إلى شكّ آخر ، فالأقوى عدم وجوب[٢١٨٧] شيء عليه[٢١٨٨] ; لأنّ الشكّ الأوّل قد زال ، والشكّ الثاني بعد الصلاة ، فلا يلتفت إليه ، سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها ، لكن الأحوط عمل الشكّ الثاني ثمّ إعادة[٢١٨٩] الصلاة ، لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة ، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع[٢١٩٠] أو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلا ثمّ انقلب إلى الثلاث والأربع أو عكس الصورتين[٢١٩١] ، وأمّا إذا شكّ بين الاثنتين والأربع مثلا ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث ، فاللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة ، لتبيّن كونه في الصلاة وكون السلام في غير محلّه ، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتمّ ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس[٢١٩٢] ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محلّه ، والأحوط[٢١٩٣] مع ذلك إعادة الصلاة[٢١٩٤] .

(مسألة ١٦) : إذا شكّ بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع ، ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب[٢١٩٥] عليه الإعادة للعلم الإجماليّ[٢١٩٦] إمّا بالنقصان ، أو بالزيادة[٢١٩٧] .

٢١٨٦ . لا يترك . (لنكراني) .

٢١٨٧ . في بعض صور الانقلاب التي يبلغ مجموعها في خصوص ما لو كان كلا الشكّين ـــ المنقلب عنه والمنقلب إليه ـــ من الشكوك الصحيحة عشرين صورة، فإنّ هذه الصور مختلفة من حيث الحكم، فأربع منها حكمها البطلان، وستّ منها حكمها الصحّة والتمامية وعدم وجوب شيء، وأربع منها حكمها لزوم العمل على وفق الشك المنقلب إليه، والباقية حكمها كذلك على الأقوى، وقد فصّلنا القول في ذلك في كتابنا «نهاية التقرير» فليراجع . (لنكراني) .

٢١٨٨ . الظاهر أنّ للمسألة صوراً عديدة :

منها : ما إذا انقلب الشكّ في النقيصة إلى الشكّ في الزيادة أو بالعكس ، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فانقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الأربع والخمس أو بعكس ذلك ، ففي مثله يحكم بصحّة الصلاة ولا يجب عليه شيء .

ومنها : ما إذا شكّ في النقيصة وكان الشكّ مركّباً ثمّ انقلب إلى البسيط ، كما إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث والأربع ، ففي مثله يجري حكم الشكّ الفعلي لأنّه كان حادثاً من الأوّل ، غاية الأمر أنّه كان معه شكّ آخر قد زال ، ومن ذلك يظهر حكم انقلاب الشكّ البسيط إلى المركّب بعد السلام وأنّه لا يجب فيه إلاّ ترتيب أثر الشكّ السابق دون الحادث بعد السلام .

ومنها : ما إذا انقلب الشكّ البسيط في النقيصة إلى شكّ مثله مغاير له ، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث والأربع أو بالعكس ، ففي مثله لابدّ من الحكم ببطلان الصلاة ، فإن شكّ الأوّل لا يمكن ترتيب الأثر عليه والشكّ الثاني لا تشمله أدلّة الشكوك ، فلا مناص من الإعادة تحصيلاً للفراغ اليقيني .

وبما ذكرناه يظهر الحال في انقلاب الشكّ بعد صلاة الاحتياط . (خوئي) .

٢١٨٩ . لا وجه لها . (خميني ـــ صانعي) .

٢١٩٠ . لا يبعد لزوم الإتيان بركعة متّصلة في الفرض الأوّل ، ولزوم عمل الشكّ الثاني في الفرض الثاني ، ولزوم الركعتين المتّصلتين وعمل الشكّ الثاني في عكسهما ، ويأتي بسجدتي السهو في الفرض الأوّل ، وعكسه للسلام في غير محلّه . (خميني) .

٢١٩١ . اجراء حكم الشك بعد الفراغ في الصور المذكورة وما شابهها محلّ إشكال بل منع فلابدّ اما من اعادة الصلاة من رأس أو الإتيان بالنقصية المحتملة موصولة في الصورة الأُولى وما يشبهها ممّا انقلب فيه الشك البسيط في النقيصة إلى شكّ مثله مغاير معه، والعمل بمقتضى الشكّ البسيط في الصورة الثانية وما يماثلها ممّا انقلب فيه الشك المركب إلى الشك البسيط أو العكس، نعم ما ذكره تام في موارد انقلاب الشك في النقيصة إلى الشك في الزيادة أو بالعكس . (سيستاني) .

٢١٩٢ . الأحوط اختيار الركعة من قيام ـــ كما مرّ ـــ ووجوب السجدتين للسلام الزائد مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢١٩٣ . وجهه غير ظاهر . (صانعي) .

٢١٩٤ . لم يظهر لنا وجهه . (خوئي) .

٢١٩٥ . والأحوط مع عدم الإتيان بما ينافي الصلاة مطلقاً ـــ عمداً وسهواً ـــ الإتيان بما يحتمل نقصه موصولة . (لنكراني) .

(مسألة ١٧) : إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث ، فبنى على الثلاث ، ثمّ شكّ بين الثلاث[٢١٩٨] البنائيّ والأربع ، فهل يجري عليه حكم الشكّين ، أو حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ؟ وجهان ، أقواهما الثاني .

(مسألة ١٨) : إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ، ثمّ ظنّ[٢١٩٩] عدم الأربع[٢٢٠٠] ، يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث ، ولو ظنّ عدم الاثنتين ، يجري عليه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع ، ولو ظنّ عدم الثلاث ، يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع .

(مسألة ١٩) : إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقّن عدم الثلاث ، وشكّ بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق ، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعليّ بين الاثنتين والثلاث ، فيجري حكمه .

(مسألة ٢٠) : إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلّي جالساً ، من جهة العجز عن القيام ، فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فيتخيّر في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً من حيث إنّه أحد الفردين المخيّر بينهما ، أو يتعيّن هنا اختيار الركعتين جالساً ، أو يتعيّن تتميم ما نقص ، ففي الفرض المذكور يتعيّن ركعة جالساً ، وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيّن ركعة جالساً وركعتان جالساً ؟ وجوه ، أقواها الأوّل[٢٢٠١] ، ففي الشكّ بين الاثنتين والثلاث يتخيّر بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً ، وكذا في الشكّ بين الثلاث والأربع ، وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً ، وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً ، وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين ، وكذا الحال لو صلّى قائماً ثمّ حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط ، وأمّا لو صلّى جالساً ثمّ تمكّن من القيام حال صلاة الاحتياط ، فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً ، والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور .

(مسألة ٢١) : لا يجوز[٢٢٠٢] في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة[٢٢٠٣] واستئنافها ، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط ، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة ، والاكتفاء بالاستئناف ، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان[٢٢٠٤] ، نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحّت الصلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال ، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف ، وإن أتى بالمنافي[٢٢٠٥] أيضاً[٢٢٠٦] ، وحينئذ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين .

(مسألة ٢٢) : في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتمّ الصلاة ، ثمّ تبيّن له الموافقة للواقع ، ففي الصحّة وجهان[٢٢٠٧] .

٢١٩٦ . في التعليل إشكال . (خميني) .

ـــ في التعليل إشكال ، بل العلّة عدم إحراز الصلاة التامّة . (صانعي) .

٢١٩٧ . التعليل ضعيف . (سيستاني) .

٢١٩٨ . أي قبل الفراغ من الصلاة . (لنكراني) .

٢١٩٩ . بين الصلاة . (خميني) .

ـــ قبل الفراغ . (صانعي) .

٢٢٠٠ . أي قبل الفراغ أيضاً . (لنكراني) .

٢٢٠١ . بل الأوسط ، فيتعيّن عليه الجلوسيّة التي تكون إحدى طرفي التخيير . (خميني) .

ـــ بل أقواها الأخير وبه يظهر حكم الفروع الآتية . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ والظاهر هو الأخير . (لنكراني) .

ـــ بل الأخير . (سيستاني) .

٢٢٠٢ . الجواز فيه وفيما بعده لا يخلو عن وجه . (سيستاني) .

٢٢٠٣ . على الأحوط . (خوئي) .

٢٢٠٤ . على الأحوط في الثانية . (سيستاني) .

٢٢٠٥ . مع الإتيان بالمنافي تصحّ الصلاة المستأنفة على الأقوى ، ولا يبقى مجال للاحتياط . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ والأقوى مع الإتيان بالمنافي صحّة الصلاة المستأنفة، ولا مجال لوجوب الاحتياط . (لنكراني) .

٢٢٠٦ . الظاهر كفايته في هذا الفرض . (خوئي) .

ـــ بل يكفي في هذا الفرض وفي غيره لا يترك الاحتياط . (سيستاني) .

٢٢٠٧ . أوجههما الصحّة في غير الشكّ في الأُوليين ، وفي الشكّ فيهما الأحوط الإعادة . (خميني ـــ صانعي) .

(مسألة ٢٣) : إذا شكّ بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأُولى مثلا وعلم أنّه إذا انتقل إلى الحالة الأُخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال ، فالظاهر الصحّة[٢٢٠٨] وجواز البقاء على الاشتغال[٢٢٠٩] إلى أن يتبيّن الحال .

(مسألة ٢٤) : قد مرّ سابقاً : أنّه إذا عرض له الشكّ يجب عليه التروّي حتّى يستقرّ[٢٢١٠] أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين ، لكن الظاهر أنّه إذا كان في السجدة مثلا وعلم أنّه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالّة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس .

بل وكذا إذا كان في السجدة الأُولى مثلا يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية ، وإن كان الشكّ بين الواحدة والاثنتين[٢٢١١] ونحوه من الشكوك الباطلة[٢٢١٢] ، نعم لو كان بحيث لو أخّر التروّي يفوت عنه الأمارات ، يشكل جوازه[٢٢١٣] ، خصوصاً في الشكوك الباطلة .

(مسألة ٢٥) : لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشكّ في الركعات بطلت ، وليس له العدول[٢٢١٤] إلى التمام[٢٢١٥] والبناء على الأكثر ، مثلا إذا كان بعد إتمام السجدتين وشكّ بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له[٢٢١٦] العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى ، نعم لو عدل إلى التمام ثمّ شكّ صحّ البناء .

(مسألة ٢٦) : لو شكّ أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتمّ الصلاة ثمّ مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه[٢٢١٧] ، لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أوّلاً ثمّ قضاء أصل الصلاة ، بل لا يترك[٢٢١٨] هذا الاحتياط[٢٢١٩] . نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيّة التي يجب قضاؤها كالتشهّد[٢٢٢٠] والسجدة الواحدة ، فالظاهر كفاية قضائها[٢٢٢١] وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة[٢٢٢٢] وإن كان أحوط ، وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه ، فإنّه يجب[٢٢٢٣] قضاؤها[٢٢٢٤] دون أصل الصلاة .

ـــ أوجههما الصحّة . (خوئي) .

ـــ لا يترك الاحتياط بالإعادة . (لنكراني) .

ـــ أقواهما الصحّة فيما عدا الشك في الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية . (سيستاني) .

٢٢٠٨ . فيه إشكال، خصوصاً في الصورة المفروضة، والاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة لا يترك . (لنكراني) .

٢٢٠٩ . فيه إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ في غير الشك في الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية وأمّا فيها فالظاهر عدم الجواز . (سيستاني) .

٢٢١٠ . مرّ أنّه لا يبعد عدم وجوبه . (خوئي) .

٢٢١١ . مرّ المنع فيه آنفاً . (خوئي) .

٢٢١٢ . قد ظهر الحال فيه ممّا سبق . (سيستاني) .

٢٢١٣ . الظاهر جوازه في غير الشكوك الباطلة . (خوئي) .

٢٢١٤ . الظاهر جوازه والأحوط الإعادة بعد الإتمام . (خوئي) .

ـــ بعد عدم كون العنوانين من العناوين القصدية يجوز له البناء على الأكثر، من دون حاجة إلى العدول . (لنكراني) .

٢٢١٥ . بل له ذلك كما تقدّم في نيّته . (سيستاني) .

٢٢١٦ . الظاهر جواز البناء من غير حاجة إلى العدول ، بل يتعيّن عليه العمل بحكم الشكّ على الأقوى ، والأحوط إعادة الصلاة بعده . (خميني) .

ـــ الظاهر جواز البناء من غير حاجة إلى العدول ; لأنّ التكليف التخييري لاسيّما مثل القصر والإتمام لا يتعيّن بالقصد ، فقصد القصر لا يخرجه عن التخيير ، ولا يعيّنه في القصد فله البناء بعد ، بل يتعيّن عليه العمل بحكم الشكّ على الأقوى ، والأحوط إعادة الصلاة بعده . (صانعي) .

٢٢١٧ . إلاّ إذا كان قد صلّى في أوّل الوقت تحقيقاً ومات قبل مضي مقدار الإتيان بصلاة الاحتياط . (سيستاني) .

٢٢١٨ . لا بأس بتركه . (خميني ـــ صانعي) .

٢٢١٩ . لا بأس بتركه . (خوئي ـــ لنكراني ـــ سيستاني) .

٢٢٢٠ . مرّ عدم وجوب قضائه . (سيستاني) .

٢٢٢١ . الأظهر عدم وجوب قضائها ولا قضاء سجدتي السهو . (سيستاني) .

٢٢٢٢ . الظاهر عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسية وسجدتي السهو عن الميّت ، نعم لا يبعد وجوب قضاء أصل الصلاة في نسيان السجدة والأحوط ذلك في نسيان التشهّد . (خوئي) .

٢٢٢٣ . لا دليل عليه ، لكنّه أحوط . (صانعي) .

ـــ الأحوط . (لنكراني) .

فصل في كيفيّة صلاة الاحتياط

وجملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدّم في المسائل السابقة .

(مسألة ١) : يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط ، وبعد إحرازها ينوي ويكبّر للإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ، ويركع ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم ، وإن كانت ركعتين فيتشهّد ويسلّم بعد الركعة الثانية ، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت ، ويجب فيها[٢٢٢٥] الإخفات في القراءة وإن كانت الصلاة جهريّة ، حتّى في البسملة على الأحوط[٢٢٢٦] وإن كان الأقوى جواز الجهر بها ، بل استحبابه .

(مسألة ٢) : حيث إنّ هذه الصلاة مردّدة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئيّة ، فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبرفيها النيّة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة ، وبلحاظ جهة الجزئيّة يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة ، ولو أتى ببعض المنافيات[٢٢٢٧]فالأحوط إتيانها ثمّ إعادة الصلاة[٢٢٢٨] ، ولو تكلّم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو ، والأحوط[٢٢٢٩]

ترك[٢٢٣٠] الاقتداء فيها[٢٢٣١] ولو بصلاة احتياط ، خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم ، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتّحاد السبب[٢٢٣٢] وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة .

(مسألة ٣) : إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ، ثمّ تبيّن له تماميّة الصلاة لا يجب إعادتها .

(مسألة ٤) : إذا تبيّن قبل صلاة الاحتياط تماميّة الصلاة ، لا يجب الإتيان بالاحتياط .

(مسألة ٥) : إذا تبيّن بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تماميّة الصلاة ، تحسب صلاة الاحتياط نافلة ، وإن تبيّن التماميّة في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز إتمامها نافلة ، وإن كانت ركعة واحدة ضمّ إليها[٢٢٣٣] ركعة اُخرى .

(مسألة ٦) : إذا تبيّن بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة ، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع والخمس[٢٢٣٤] فبنى على الأربع ، ثمّ تبيّن كونها خمساً يجب إعادتها مطلقاً .

(مسألة ٧) : إذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة ، فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة ; مثلا إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثمّ بعد صلاة الاحتياط تبيّن كونها ثلاثاً ، صحّت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة .

(مسألة ٨) : لو تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان محتملاً ، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلّى صلاة الاحتياط ، فتبيّن كونها ركعتين وأنّ الناقص ركعتان ، فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط[٢٢٣٥] ، بل يجب[٢٢٣٦] عليه[٢٢٣٧] إعادة الصلاة[٢٢٣٨] ، وكذا لو تبيّنت الزيادة عمّا كان محتملاً ، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات .

٢٢٢٤ . على الأحوط . (خميني) .

٢٢٢٥ . على الأحوط . (خميني ــ سيستاني) .

٢٢٢٦ . لا يترك . (خميني ــ لنكراني) .

٢٢٢٧ . الأحوط حينئذ اعادة الصلاة ولا حاجة معها إلى الإتيان بصلاة الاحتياط على الأظهر.(سيستاني).

٢٢٢٨ . والأظهر جواز الاكتفاء بإعادة الصلاة . (خوئي ــ صانعي) .

٢٢٢٩ . لا يترك . (سيستاني) .

٢٢٣٠ . لا يترك . (خميني) .

٢٢٣١ . بل الأظهر عدم الجواز في بعض الصور . (خوئي) .

٢٢٣٢ . بل مطلقاً . (صانعي) .

٢٢٣٣ . على الأحوط ; وإن كان الأقوى جواز إتمامها ركعة . (خميني ــ صانعي) .

ــ رجاءً . (سيستاني) .

٢٢٣٤ . هذه الكلمة من سهو القلم أو من غلط النساخ . (خوئي) .

ــ هذه الكلمة من سهو القلم أو من غلط النسّاخ ; لعدم دخالتها في المسألة كما لا يخفى . (صانعي) .

٢٢٣٥ . وعدم كفاية تتميم ما نقص متصلا على الأحوط . (سيستاني) .

٢٢٣٦ . إن كان التبيّن قبل فعل المنافي يجب تتميم أصل الصلاة، والأحوط الإعادة . (لنكراني) .

والحاصل : أنّ صلاة الاحتياط إنّما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكّه ، وأمّا إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كلّ من طرفي شكّه فلا تكون جابرة .

(مسألة ٩) : إذا تبيّن قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط ، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص[٢٢٣٩] ، وسجدتا السهو للسلام في غير محلّه[٢٢٤٠] إذا لم يأت بالمنافي ، وإلاّ فاللازم إعادة الصلاة ، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مرّ سابقاً .

(مسألة ١٠) : إذا تبيّن نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط ; فإمّا أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكمّ والكيف كما في الشكّ بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكّر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً ، وإمّا أن يكون مخالفاً له في الكمّ والكيف ، كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكّر كونها ثلاثاً ، وإمّا أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكمّ ، كما في الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكّر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً .

وإمّا أن يكون بالعكس ، كما إذا اشتغل في الشكّ المفروض بركعتين جالساً بناء على جواز تقديمهما وتذكّر كون صلاته ركعتين ، فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط[٢٢٤١] في جميع الصور ، والرجوع إلى حكم تذكّر نقص الركعة ، ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها ، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع ، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة[٢٢٤٢] والمسألة محلّ إشكال[٢٢٤٣] ، فالأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص ، ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط ، ثمّ إعادة الصلاة ، نعم إذا تذكّر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعدّدها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكمّ والكيف لا يبعد[٢٢٤٤] الاكتفاء به ، كما إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبيّن كون صلاته ركعتين .

(مسألة ١١) : لو شكّ في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه ، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان ، وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان ، وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت ، فللبناء على الإتيان بها وجه[٢٢٤٥] ، والأحوط البناء على العدم ، والإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة[٢٢٤٦] .

٢٢٣٧ . بعد تتميم النقص متّصلاً على الأحوط ، إن كان التبيّن قبل فعل المنافي ، وكذا في الفرع الآتي. (خميني) .

٢٢٣٨ . إذا كان المأتي به ركعة واحدة وانكشف بعد الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافي النقص بركعتين فالظاهر جواز ضم ركعة اُخرى إليها بلا حاجة إلى إعادة الصلاة ، نعم لابدّ من سجدتي السهو مرتين لزيادة السلام كذلك . (خوئي) .

٢٢٣٩ . ان علم مقداره، وان لم يعلمه أتى بالمقدار المعلوم وبصلاة الاحتياط المناسبة للمقدار المشكوك فيه . (سيستاني) .

٢٢٤٠ . على الأحوط . (سيستاني) .

٢٢٤١ . هذا هو الأقوى، فلو كان تبيّن النقص قبل الدخول في الركوع اتم ما نقص متصلا واجتزء به ولو كان بعده فالأحوط اعادة الصلاة وعدم الاكتفاء بالتتميم . (سيستاني) .

٢٢٤٢ . هذا هو الأظهر ، ففي كلّ مورد أمكن فيه إتمام الصلاة ولو بضمّ ما أتى به من صلاة الاحتياط إلى أصل الصلاة أتمّها ، فإذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط ألغى الزائد وأتمّ ما نقص ، وكذلك إذا شكّ بين الثلاث والأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول في ركوع الركعة الأُولى من الركعتين عن جلوس ، فإنّه يلغي ما أتى به ويأتي قائماً بركعة متصلة ، وأمّا ما لا يمكن فيه إتمام الصلاة ، فالأظهر فيه وجوب الإعادة . (خوئي) .

٢٢٤٣ . وإن كان الأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً ولو كان مخالفاً له في الكمّ والكيف ، فمن شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وشرع في الركعتين جالساً فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات أتمّهما ويكتفي بهما ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة مطلقاً ، خصوصاً في صورة المخالفة ، وأمّا في غير ما جعله جبراً كما لو شكّ بين الثلاث والأربع واشتغل بركعتين جالساً فتبيّن كونها اثنتين ، فالأحوط قطعها وجبر الصلاة بالركعتين الموصولتين ، ثمّ إعادة الصلاة . (خميني ــ صانعي) .

ــ والأظهر ما استقربه سيّدنا العلاّمة الاُستاذ البروجردي ــ قدّس سرّه الشريف ــ في التعليقة على العروة، وفي الدرس من التفصيل، بأنّ النقص المتبيّن إن كان هو الذي جعلت هذه الصلاة جابرة له شرعاً فالواجب إتمامها، وإن خالفته في الكمّ والكيف كالركعتين من جلوس مع تبيّن النقص بركعة، بل وكذا إذا أمكن تتميمها كذلك كالركعتين من قيام إذا تبيّنت الثلاث قبل أن يركع في الثانية منهما، وأمّا في غير ما ذكر فالواجب قطعها وإتمام أصل الصلاة، ولا يترك الاحتياط بالإعادة فيهما خصوصاً الثاني . (لنكراني) .

٢٢٤٤ . بل لا إشكال فيه . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل لا مجال لاحتمال خلافه . (لنكراني) .

٢٢٤٥ . وهو الأظهر فيما إذا كان الشكّ بعد الإتيان بالمنافي أو حصول الفصل الطويل ، وإلاّ لزم البناء على العدم . (خوئي) .

(مسألة ١٢) : لو زاد فيها ركعة أو ركناً[٢٢٤٧] ولو سهواً بطلت ، ووجب عليه[٢٢٤٨] إعادتها[٢٢٤٩] ثمّ إعادة الصلاة .

(مسألة ١٣) : لو شكّ في فعل من أفعالها ، فإن كان في محلّه أتى به ، وإن دخل في فعل مرتّب بعده بنى على أنّه أتى به كأصل الصلاة .

(مسألة ١٤) : لو شكّ في أنّه هل شكّ شكّاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا ؟ بنى على عدمه[٢٢٥٠] .

(مسألة ١٥) : لو شكّ في عدد ركعاتها ، فهل يبني على الأكثر إلاّ أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ ، أو يبني على الأقلّ مطلقاً ؟ وجهان[٢٢٥١] ، والأحوط البناء على أحد الوجهين ثمّ إعادتها ثمّ إعادة أصل الصلاة .

(مسألة ١٦) : لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص ، فهل عليه سجدتا السهو أو لا ؟ وجهان[٢٢٥٢] ، والأحوط[٢٢٥٣] الإتيان بهما .

(مسألة ١٧) : لو شكّ في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت .

(مسألة ١٨) : إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكّر في أثنائها قطعها[٢٢٥٤] وأتى بها[٢٢٥٥] ، ثمّ أعاد الصلاة على الأحوط[٢٢٥٦] ، وأمّا إذا شرع في صلاة فريضة مرتّبة على الصلاة التي شكّ فيها كما إذا شرع في العصر فتذكّر أنّ عليه صلاة الاحتياط للظهر فإن جاز عن محلّ العدول[٢٢٥٧] قطعها[٢٢٥٨] كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة ، أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين ، وإن لم يجز عن محلّ العدول فيحتمل العدول إليها[٢٢٥٩] ، لكن الأحوط القطع[٢٢٦٠] والإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة .

(مسألة ١٩) : إذا نسي سجدة واحدة أو تشهّداً فيها ، قضاهما بعدها على الأحوط[٢٢٦١] .

٢٢٤٦ . والأظهر جواز الاجتزاء بالاعادة وحدها وكذا الحال في المسألة التالية . (سيستاني) .

٢٢٤٧ . البطلان بزيادة الركن سهواً مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٢٤٨ . على الأحوط . (صانعي) .

٢٢٤٩ . الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة أصل الصلاة . (خوئي) .

ـــ لا يبعد الاكتفاء بإعادة الصلاة وحدها . (لنكراني) .

٢٢٥٠ . ويعمل على حكم حاله الفعلي . (لنكراني) .

٢٢٥١ . أوجههما البناء على الأكثر ، ومع كونه مبطلاً فالظاهر وجوب إعادة أصل الصلاة ؛ وإن كان الأحوط البناء على الأقلّ ثمّ الإعادة . (خميني) .

ـــ أوجههما الأوّل . (خوئي ـــ صانعي ـــ سيستاني) .

ـــ والأوجه هو الأوّل، والظاهر في المورد المستثنى الإعادة . (لنكراني) .

٢٢٥٢ . الأقوى عدم وجوبهما فيما لا يجب في أصل الصلاة ، والأحوط الإتيان بهما فيما وجب في أصلها ؛ وإن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقاً . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ أظهرهما العدم . (خوئي) .

ـــ والأقوى عدم الوجوب . (سيستاني) .

٢٢٥٣ . والأقوى عدم الوجوب، خصوصاً فيما لايجب في أصل الصلاة . (لنكراني) .

٢٢٥٤ . إذا كان تذكّره قبل الدخول في ركوع الصلاة الثانية فله قطعها والإتيان بصلاة الاحتياط ولا حاجة معه إلى الاعادة، وان كان تذكّره بعد ذلك فالأحوط إعادة الأُولى مطلقاً ولا موجب لقطع الثانية بل الأحوط تركه إذا كانت فريضة غير مترتبة على الأُولى . (سيستاني) .

٢٢٥٥ . الظاهر أنّ التذكر إذا كان بعد الدخول في الركوع فلا حاجة معه إلى القطع بل يتمّ ما بيده ويعيد أصل الصلاة وإن كان التذكر قبله فلا حاجة إلى الإعادة . (خوئي) .

٢٢٥٦ . لا بأس بتركه . (لنكراني) .

٢٢٥٧ . لا أثر للتجاوز عن محلّ العدول وعدمه بل التفصيل المتقدّم في سابقه جار ههنا أيضاً والقول بجواز العدول إلى الظهر في الفرض الأوّل وإلى صلاة الاحتياط في الفرض الثاني لا يخلو عن إشكال بل منع . (سيستاني) .

٢٢٥٨ . بل يعدل بها إلى الصلاة السابقة . (خوئي) .

٢٢٥٩ . هذا الاحتمال هو الأظهر . (خوئي ـــ صانعي) .

٢٢٦٠ . بل الأحوط العدول والإعادة . (لنكراني) .

٢٢٦١ . وإن كان الأقوى عدم الوجوب . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ والأظهر عدم وجوب قضاء التشهد . (سيستاني) .

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة

(مسألة ١) : قد عرفت سابقاً : أنّه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكّر إلاّ بعد الوصول إلى حدّ الركوع ، يجب قضاؤها بعد الصلاة ، بل وكذا إذا نسي[٢٢٦٢] السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكّر إلاّ بعد السلام[٢٢٦٣] على الأقوى[٢٢٦٤] ، وكذا إذا نسي[٢٢٦٥] التشهّد[٢٢٦٦] أو أبعاضها ولم يتذكّر إلاّ بعد الدخول في الركوع ، بل أو التشهّد الأخير ولم يتذكّر إلاّ بعد السلام على الأقوى ، ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كلّ من السجدة[٢٢٦٧] والتشهّد[٢٢٦٨] .

(مسألة ٢) : يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهّدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها ، وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمّد وآل محمّد ، ولو نسي بعض أجزاء التشهّد وجب[٢٢٦٩] قضاؤه[٢٢٧٠] فقط[٢٢٧١] ، نعم لو نسي الصلاة على آل محمّد ، فالأحوط إعادة الصلاة على محمّد ; بأن يقول : اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، ولا يقتصر على قوله : وآل محمّد وإن كان هو المنسيّ فقط ، ويجب فيهما نيّة البدليّة عن المنسيّ ، ولا يجوز الفصل[٢٢٧٢] بينهما وبين الصلاة بالمنافي، كالأجزاء في الصلاة، أمّا الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك ممّا كان جائزاً في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه والأحوط تركه[٢٢٧٣] ، ويجب المبادرة[٢٢٧٤] إليهما بعد السلام ، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه .

(مسألة ٣) : لو فصّل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً ، كالحدث والاستدبار ، فالأحوط[٢٢٧٥] استئناف الصلاة بعد إتيانهما ، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء[٢٢٧٦] بإتيانهما ، وكذا لو تخلّل ما ينافي عمداً لا سهواً إذا كان عمداً ، أمّا إذا وقع سهواً فلا بأس .

(مسألة ٤) : لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما فالأحوط فعله[٢٢٧٧] بعدهما .

(مسألة ٥) : إذا نسي الذكر أو غيره ممّا يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه .

(مسألة ٦) : إذا نسي بعض أجزاء التشهّد القضائي[٢٢٧٨] وأمكن تداركه فعله ، وأمّا إذا لم يمكن ، كما إذا تذكّره بعد تخلّل المنافي عمداً وسهواً ، فالأحوط[٢٢٧٩] إعادته ثمّ إعادة الصلاة ، وإن كان الأقوى كفاية إعادته .

٢٢٦٢ . قد تقدّم حكمه، وكذا حكم نسيان التشهّد الأخير . (لنكراني) .

٢٢٦٣ . مرّ الكلام في نسيان السجدة والتشهّد من الركعة الأخيرة ، وفيما يجب له سجدتا السهو في المسألة الخامسة عشر من (أحكام الخلل) . (صانعي) .

٢٢٦٤ . تقدّم ما هو المختار . (سيستاني) .

٢٢٦٥ . مرّ الكلام في نسيان السجدة والتشهّد من الركعة الأخيرة ، وكذا في نسيان التشهّد الأوّل ، وكذا في وجوب سجدتي السهو في نسيان السجدة الواحدة . (خوئي) .

٢٢٦٦ . على الأحوط فيه ، وأمّا أبعاضه حتّى الصلاة على النبيّ وآله ، فالأقوى عدم وجوب قضائها وإن كان أحوط . (خميني) .

ـــ الأظهر عدم وجوب قضاء التشهد المنسي ـــ فضلا عن ابعاضه ـــ كما مرّ . (سيستاني) .

٢٢٦٧ . تقدّم عدم وجوب سجدتي السهو في نسيان السجدة الواحدة . (سيستاني) .

٢٢٦٨ . على الأحوط . (خميني) .

٢٢٦٩ . مرّ عدم الوجوب . (خميني) .

٢٢٧٠ . مرّ آنفاً عدم الوجوب . (سيستاني) .

٢٢٧١ . على الأحوط . (خوئي) .

٢٢٧٢ . على الأحوط . (خميني ـــ سيستاني) .

٢٢٧٣ . لا يترك، سيّما إذا كان منافياً للفورية العرفية . (لنكراني) .

٢٢٧٤ . على الأحوط . (خميني ـــ سيستاني) .

٢٢٧٥ . لا يترك . (لنكراني) .

٢٢٧٦ . فيه إشكال بل منع وكذا فيما بعده . (خوئي) .

٢٢٧٧ . والأقوى عدم الوجوب . (خميني ـــ صانعي) .

٢٢٧٨ . قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم . (سيستاني) .

٢٢٧٩ . لا يترك. (لنكراني) .

(مسألة ٧) : لو تعدّد نسيان السجدة أو التشهّد[٢٢٨٠] أتى بهما واحدة بعد واحدة ، ولا يشترط التعيين على الأقوى ، وإن كان أحوط ، والأحوط ملاحظة الترتيب معه .

(مسألة ٨) : لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهّد ، فالأحوط تقديم السابق منهما[٢٢٨١] في الفوات على اللاحق ، ولو قدّم أحدهما بتخيّل أنّه السابق فظهر كونه لاحقاً ، فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب ، ولا يجب إعادة الصلاة معه ، وإن كان أحوط .

(مسألة ٩) : لو كان عليه قضاؤهما وشكّ في السابق واللاحق احتاط بالتكرار[٢٢٨٢] ، فيأتي بما قدّمه مؤخّراً أيضاً ، ولا يجب معه إعادة الصلاة وإن كان أحوط ، وكذا الحال[٢٢٨٣] لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعيّن منهما .

(مسألة ١٠) : إذا شكّ في أنّه نسي أحدهما أم لا ، لم يلتفت ولا شيء عليه ، أمّا إذا علم أنّه نسي أحدهما وشكّ في أنّه هل تذكّر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا ؟ فالأحوط[٢٢٨٤] القضاء .

(مسألة ١١) : لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهّد ، فالأحوط[٢٢٨٥] تقديم الاحتياط[٢٢٨٦] وإن كان فوتهما مقدّماً على موجبه ، لكن الأقوى التخيير[٢٢٨٧] ، وأمّا مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما[٢٢٨٨] ، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً .

(مسألة ١٢) : إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ، ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء ، فالظاهر عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط .

(مسألة ١٣) : لا يجب الإتيان بالسلام في التشهّد القضائي ، وإن كان الأحوط في نسيان التشهّد الأخير[٢٢٨٩] إتيانه بقصد القربة ، من غير نيّة الأداء[٢٢٩٠] والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده .

كما أنّ الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهّد والتسليم ; لاحتمال[٢٢٩١] كون السلام في غير محلّه[٢٢٩٢] ووجوب تداركهما بعنوان الجزئيّة للصلاة ، وحينئذ فالأحوط[٢٢٩٣] سجود السهو أيضاً في الصورتين ، لأجل السلام في غير محلّه .

٢٢٨٠ . لا يتصوّر التعدّد فيه ــ بناء على ما ذكرناه من لزوم الرجوع وتدارك التشهّد ــ إذا كان المنسي التشهّد الأخير . (خوئي) .

٢٢٨١ . وإن كان الأظهر عدم وجوبه . (خوئي) .

ــ بل يقدّم قضاء السجدة مطلقاً على الأحوط، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي . (سيستاني) .

٢٢٨٢ . لا حاجة إليه على ما مرّ ، وعلى تقدير وجوب تقديم السابق فالأحوط تقديم التشهّد ثمّ الإتيان به بعد قضاء السجدة ، ومنه يظهر الحال فيما إذا علم نسيان أحدهما من غير تعيين . (خوئي) .

٢٢٨٣ . يأتي بهما من غير لزوم التكرار . (خميني) .

٢٢٨٤ . بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

ــ لكنّه لا يجب . (صانعي) .

ــ الأولى . (سيستاني) .

٢٢٨٥ . بل الأقوى . (خميني ــ صانعي) .

ــ لا يترك . (سيستاني) .

٢٢٨٦ . بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

٢٢٨٧ . بل الأقوى التقديم . (لنكراني) .

٢٢٨٨ . الأقوائية ممنوعة نعم الأحوط تأخيره عن قضاء السجدة . (سيستاني) .

٢٢٨٩ . قد تقدّم حكم نسيان التشهّد الأخير، وكذا السجدة من الركعة الأخيرة . (لنكراني) .

٢٢٩٠ . وإن كان الإتيان بنيّة الأداء لا بأس به على الأقوى ، وكذا في السجدة من الركعة الأخيرة . (صانعي) .

٢٢٩١ . هذا الاحتمال مرجوح ، ولا بأس بترك الاحتياط في الفرعين . (خميني) .

٢٢٩٢ . هذا الاحتمال هو المتعيّن ، وعليه فاللازم الإتيان بسجود السهود في الصورتين . (خوئي) .

ــ هذا الاحتمال هو المتعيّن . (صانعي) .

ــ هذا الاحتمال وجيه في نسيان السجود في الركعة الأخيرة ــ كما تقدّم ــ فالأحوط لزوماً الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد . (سيستاني) .

٢٢٩٣ . بل الأقوى . (صانعي) .

(مسألة ١٤) : لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة ، بين كونها من الركعتين الأوّلتين والأخيرتين ، لكن الأحوط إذا كانت من الأوّلتين ، إعادة الصلاة أيضاً ، كما أنّ في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاة إعادتها ، وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان ; لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عمّا عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين ، كما هو مذهب بعض العلماء ، وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق .

(مسألة ١٥) : لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوت محلّ تداركهما ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكّاً ، فالظاهر عدم وجوب[٢٢٩٤] القضاء .

(مسألة ١٦) : لو كان عليه قضاء أحدهما وشكّ في إتيانه وعدمه ، وجب عليه الإتيان[٢٢٩٥]به ما دام في وقت الصلاة ، بل الأحوط[٢٢٩٦] استحباباً[٢٢٩٧] ذلك بعد خروج الوقت أيضاً .

(مسألة ١٧) : لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين، بنى على الاتّحاد.

(مسألة ١٨) : لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء[٢٢٩٨] ، بل يكفيه[٢٢٩٩] سجود السهو[٢٣٠٠] .

(مسألة ١٩) : لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد ، وتذكّر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها[٢٣٠١] والإتيان به ، بل هو الأحوط ، بل وكذا لو دخل[٢٣٠٢] في فريضة[٢٣٠٣] .

(مسألة ٢٠): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر، فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمهما[٢٣٠٤] وإلاّ وجب تقديم العصر ، ويقضي الجزء بعدها ، ولا يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان أحوط[٢٣٠٥] ، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر ، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً[٢٣٠٦] بعد الإتيان باحتياطها[٢٣٠٧] .

٢٢٩٤ . لا يترك الاحتياط بالقضاء. (لنكراني) .

٢٢٩٥ . هذا فيما إذا أمكن الالتحاق ، وإلاّ فلا يجب الإتيان به بلا فرق بين الوقت وخارجه .(خوئي) .

٢٢٩٦ . لا يترك . (خميني) .

ـــ لا يترك في قضاء السجدة . (سيستاني) .

٢٢٩٧ . لا يترك إذا كان الشكّ في الوقت ولم يأت به فيه . (لنكراني) .

٢٢٩٨ . ولا سجود السهو ، وإن كان الإتيان به أحوط . (صانعي) .

٢٢٩٩ . إن كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه السجود، وإلاّ لا يجب أيضاً . (لنكراني) .

٢٣٠٠ . بل لا يجب سجود السهو ، إلاّ إذا كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه ذلك . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (خوئي) .

ـــ إذا كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه سجود السهو دون القضاء كما في نسيان التشهد ـــ على العكس من نسيان السجدة على ما هو المختار فيهما ـــ وجب الجمع بين السجود والقضاء وإلاّ لم يجب شيء منهما . (سيستاني) .

٢٣٠١ . بل هو المتعيّن فيه وفيما بعده . (خوئي) .

٢٣٠٢ . محلّ إشكال إلاّ إذا كانت مترتّبة على الأُولى . (لنكراني) .

٢٣٠٣ . في جواز قطعها إشكال ، خصوصاً إذا كان المسهوّ التشهّد . (خميني) .

ـــ مرّ عدم وجوب قضاء التشهد، واما السجدة فإنّ تذكرها وهو في النافلة فالأحوط قضاؤها حين التذكّر ولكن يجوز له البناء على صلاته بعده وان تذكرها وهو في الفريضة تخير بين قطع الصلاة وقضاء السجدة وبين تأخير قضائها إلى ما بعد الفراغ من الصلاة . (سيستاني) .

٢٣٠٤ . وجوب تقديم العصر لا يخلو من قوّة . (خميني) .

ـــ فيه إشكال، بل وجوب تقديم العصر لا يخلو عن قوّة . (لنكراني) .

ـــ بل يقدّم العصر عليهما على الأظهر . (سيستاني) .

٢٣٠٥ . لا يترك الاحتياط . (خوئي) .

٢٣٠٦ . الظاهر جواز الاكتفاء بإعادتها . (خوئي) .

٢٣٠٧ . لا حاجة إلى الإتيان باحتياطها بل يجوزالاجتزاء باعادتها فقط . (سيستاني).

فصل في موجبات سجود السهو وكيفيّته وأحكامه

(مسألة ١) : يجب سجود السهو لأُمور :

الأوّل : الكلام[٢٣٠٨] سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقّق[٢٣٠٩] بحرفين أو حرف واحد مفهم[٢٣١٠] في أيّ لغة كان ، ولو تكلّم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخيّل أنّه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب[٢٣١١]سجدة السهو[٢٣١٢]؛ لأنّه ليس بسهو[٢٣١٣]، ولو تكلّم عامداً بزعم أنّه خارج عن الصلاة يكون موجباً؛ لأنّه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعدّ سهواً ، وأمّا سبق اللسان فلا يعدّ[٢٣١٤] سهواً[٢٣١٥] .

وأمّا الحرف الخارج[٢٣١٦] من التنحنح والتأوّه والأنين الذي عمده لا يضرّ[٢٣١٧]فسهوه أيضاً لا يوجب السجود .

الثاني : السلام[٢٣١٨] في غير موقعه ساهياً[٢٣١٩] ، سواء كان بقصد الخروج ، كما إذا سلّم بتخيّل تماميّة صلاته أو لا بقصده ، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين ، وأمّا السلام عليك أيّها النبيّ . . . إلى آخره ، فلا يوجب شيئاً ، من حيث إنّه سلام . نعم يوجبه[٢٣٢٠] من حيث إنّه زيادة سهويّة[٢٣٢١] ، كما أنّ بعض إحدى الصيغتين كذلك ، وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق[٢٣٢٢] ، بل قيل[٢٣٢٣] : إنّ حرفين منه موجب[٢٣٢٤] ، لكنّه مشكل إلاّ من حيث الزيادة[٢٣٢٥] .

الثالث : نسيان السجدة الواحدة[٢٣٢٦] إذا فات محلّ تداركها ، كما إذا لم يتذكّر إلاّ بعد الركوع أو بعد السلام[٢٣٢٧] ، وأمّا نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأُخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلاّ من حيث وجوبه لكلّ نقيصة .

٢٣٠٨ . على الأحوط . (سيستاني) .

٢٣٠٩ . مرّ الكلام فيما يتحقّق به في المبطلات . (سيستاني) .

٢٣١٠ . بل مطلقاً على الأحوط . (خوئي) .

٢٣١١ . يوجب على الأحوط . (خميني) .

٢٣١٢ . فيه إشكال بل منع . (خوئي) .

٢٣١٣ . ولأجله يشكل صحّة الصلاة معه، وعلى تقديرها يكون موجباً لسجود السهو . (لنكراني) .

٢٣١٤ . الأحوط السجود له ، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة . (خميني) .

٢٣١٥ . نعم إلاّ أنّ الظاهر وجوب سجدة السهو معه . (خوئي) .

ـــ والأحوط السجود معه . (لنكراني) .

ـــ لا يخلو عن تأمّل . (سيستاني) .

٢٣١٦ . ما يخرج من التنحنح والتأوه والأنين لا يعد حرفاً بل هو مجرّد صوت . (خوئي) .

٢٣١٧ . تقدّم الإشكال في التأوه والانين . (سيستاني) .

٢٣١٨ . على الأحوط . (خميني) .

٢٣١٩ . على الأحوط . (سيستاني) .

٢٣٢٠ . بل لا يوجبه على الأقوى . (خميني) .

ـــ على الأحوط والأظهر عدم الوجوب . (خوئي) .

ـــ محلّ إشكال . (لنكراني) .

ـــ بل لا يوجبه من هذه الحيثية أيضاً على الأظهر . (سيستاني) .

٢٣٢١ . بناءً على وجوبه لكلّ زيادة ، لكنّ الأقوى عدم الوجوب . (صانعي) .

٢٣٢٢ . هذا التعليل ضعيف ، والأقوى عدم الإيجاب . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ التعليل عليل . (لنكراني) .

٢٣٢٣ . لا يبعد ذلك لأنّه كلام بغير ذكر ودعاء وقرآن . (خوئي) .

٢٣٢٤ . لا يترك الاحتياط فيه من حيث الكلام . (سيستاني) .

٢٣٢٥ . يأتي الإشكال فيه . (خميني) .

ـــ يأتي الإشكال ، بل المنع فيه . (صانعي) .

٢٣٢٦ . على الأحوط . (خوئي) .

الرابع : نسيان التشهّد[٢٣٢٨] مع فوت محلّ تداركه ، والظاهر أنّ[٢٣٢٩] نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك[٢٣٣٠] ، كما أنّه موجب للقضاء أيضاً كما مرّ .

الخامس : الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مرّ سابقاً .

السادس : للقيام[٢٣٣١] في موضع القعود أو العكس[٢٣٣٢] ، بل لكلّ زيادة[٢٣٣٣] ونقيصة[٢٣٣٤] لم يذكرها في محلّ التدارك ، وأمّا النقيصة مع التدارك فلا توجب ، والزيادة أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة .

كما إذا قنت في الركعة الأُولى مثلا أو في غير محلّه من الثانية ، ومثل قوله : بحول الله ، في غير محلّه لا مثل التكبير أو التسبيح ، إلاّ إذا صدق عليه الزيادة ، كما إذا كبّر بقصد تكبير الركوع في غير محلّه ، فإنّ الظاهر صدق الزيادة عليه ، كما أنّ قوله : سمع الله لمن حمده ، كذلك .

والحاصل : أنّ المدار على صدق الزيادة ، وأمّا نقيصة المستحبّات فلا توجب ، حتّى مثل القنوت ، وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً ، والأحوط عدم تركه[٢٣٣٥] في الشكّ[٢٣٣٦] في الزيادة أو النقيصة[٢٣٣٧] .

(مسألة ٢) : يجب تكرّره بتكرّر الموجب ، سواء كان من نوع واحد ، أو أنواع ، والكلام الواحد موجب واحد وإن طال ، نعم إن تذكّر ثمّ عاد تكرّر ، والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد ، وإن كان الأحوط التعدّد[٢٣٣٨] ، ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد ، بل وكذلك زيادتها ، وإن أتى بها ثلاث مرّات .

(مسألة ٣) : إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأُولى مثلا وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبّر للركوع فتذكّر قبل أن يدخل في الركوع ، وجب العود للتدارك ، وعليه سجود السهو[٢٣٣٩] ستّ مرّات[٢٣٤٠] : مرّة لقوله : بحول الله ، ومرّة للقيام ، ومرّة للحمد ، ومرّة للسورة ، ومرّة للقنوت ، ومرّة لتكبيرالركوع ، وهكذا يتكرّر خمس مرّات لو ترك التشهّد وقام وأتى بالتسبيحات ، والاستغفار بعدها ، وكبّر للركوع فتذكّر .

ـــ على الأحوط الذي لا ينبغي تركه . (صانعي) .

ـــ على الأحوط الأولى . (سيستاني) .

٢٣٢٧ . مرّ الكلام فيه في نسيان السجدة الأخيرة . (خوئي) .

ـــ فوت محلّ تدارك السجدة الواحدة محلّ تأ مّل ، بل الظاهر عدم الفوت ، كما مرّ في المسألة الخامسة عشر من (أحكام الخلل) . (صانعي) .

ـــ قد تقدّم حكم هذه الصورة . (لنكراني) .

ـــ تقدّم الكلام في نسيان السجدة الأخيرة . (سيستاني) .

٢٣٢٨ . على الأحوط . (خميني) .

٢٣٢٩ . بل الظاهر خلافه . (خميني ـــ صانعي) .

٢٣٣٠ . على الأحوط فيه وفي إيجابه القضاء . (خوئي) .

ـــ فيه إشكال بل منع، وقد مرّ عدم ايجابه القضاء . (سيستاني) .

٢٣٣١ . على الأحوط ؛ وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة . (خميني) .

ـــ على الأحوط فيه وفي عكسه ، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

ـــ محلّ إشكال، بل لا يخلو عدم الوجوب من قوّة . (لنكراني) .

ـــ على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

٢٣٣٢ . على الأحوط والأظهر عدم الوجوب لكلّ زيادة ونقيصة ورعاية الاحتياط أولى . (خوئي) .

٢٣٣٣ . والأقوى عدم الوجوب له والاحتياط مطلوب . (خميني ـــ صانعي) .

٢٣٣٤ . على الأحوط فيهما، وإن كان العدم لا يخلو عن قوّة . (لنكراني) .

٢٣٣٥ . لا بأس بتركه . (خميني ـــ صانعي ـــ لنكراني) .

٢٣٣٦ . وإن كان الأظهر جوازه . (خوئي) .

٢٣٣٧ . الأقوى عدم وجوبه للشك في احداهما ولا فيهما معاً ما لم يكن مقروناً بالعلم الإجمالي بوقوع احداهما مع كون الصلاة محكومة بالصحّة فإنّه لا يترك الاحتياط بالإتيان به في هذه الصورة . (سيستاني) .

٢٣٣٨ . بأن يسجدهما تارةً بقصد الأعمّ من المجموع أو المرّة، وأُخرى مرّتين للأخيرتين . (لنكراني) .

(مسألة ٤) : لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدّد ، كما أنّه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى ، أمّا بينه وبين الأجزاء المنسيّة والركعات الاحتياطيّة فهو مؤخّر عنها كما مرّ .

(مسألة ٥) : لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره ، فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة[٢٣٤١] ، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ .

(مسألة ٦) : يجب الإتيان به فوراً ، فإن أخّر عمداً عصى ولم يسقط[٢٣٤٢] ، بل وجبت المبادرة إليه[٢٣٤٣] وهكذا ، ولو نسيه أتى به إذا تذكّر وإن مضت أيّام ، ولا يجب إعادة الصلاة ، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى .

(مسألة ٧) : كيفيّته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها ممّا يصحّ السجود عليه[٢٣٤٤] ويقول[٢٣٤٥] : «بسم الله وبالله[٢٣٤٦] وصلّى الله على محمّد وآله»[٢٣٤٧] ، أو يقول[٢٣٤٨] : «بسم الله وبالله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ، أو يقول : «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته» ، ثمّ يرفع رأسه ويسجد مرّة اُخرى ، ويقول ما ذكر ، ويتشهّد ويسلّم ، ويكفي في تسليمه : «السلام عليكم» وأمّا التشهّد فمخيّر[٢٣٤٩] بين التشهّد المتعارف ، والتشهّد الخفيف ، وهو قوله : «أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله ، اللهمّ صل على محمّد وآل محمّد» والأحوط الاقتصار[٢٣٥٠] على الخفيف[٢٣٥١] كما أنّ في تشهّد الصلاة أيضاً مخيّر بين القسمين ، لكن الأحوط هناك التشهّد المتعارف كما مرّ سابقاً ولا يجب التكبير للسجود وإن كان أحوط ، كما أنّ الأحوط مراعاة[٢٣٥٢] جميع ما يعتبر في سجود الصلاة[٢٣٥٣] فيه ، من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الأثناء وغيرهما ، فضلاً عمّا يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه والانتصاب مطمئنّاً بينهما ، وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السجود وتعدّده نظر[٢٣٥٤] .

(مسألة ٨) : لو شكّ في تحقّق موجبه وعدمه لم يجب عليه ، نعم لو شكّ في الزيادة أو النقيصة ، فالأحوط[٢٣٥٥] إتيانه كما مرّ[٢٣٥٦] .

٢٣٣٩ . مرّ عدم الوجوب . (لنكراني) .

٢٣٤٠ . مرّ عدم الوجوب . (خميني) .

ـــ على الأحوط فيه وفيما بعده كما مرّ . (خوئي) .

ـــ مرّ عدم الوجوب في مثل الفرع والفرع التالي . (صانعي) .

ـــ على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

٢٣٤١ . الظاهر أنّها لا تجب ولا أثر للتقييد هنا . (خوئي) .

ـــ بل لا تجب الإعادة أيضاً ; لحصول القربة ، والتقييد في أمثال المورد من الاُمور الجزئية الشخصية غير معقول كما مرّ . (صانعي) .

ـــ الظاهر عدم وجوبها كما مرّ في نظائر المقام . (سيستاني) .

٢٣٤٢ . على الأحوط . (سيستاني) .

٢٣٤٣ . على الأحوط . (خوئي) .

٢٣٤٤ . على الأحوط . (سيستاني) .

٢٣٤٥ . لا يبعد عدم وجوب الذكر فيه وان كان الأحوط الإتيان باحدى الصيغ الثلاث ولاسيّما الأخيرة . (سيستاني) .

٢٣٤٦ . الأحوط الاقتصار على الصيغة الأخيرة . (خوئي) .

٢٣٤٧ . في الرواية وآل محمّد . (سيستاني) .

٢٣٤٨ . وهذا أوفق بالاحتياط . (لنكراني) .

٢٣٤٩ . الأقوى وجوب التشهّد المتعارف فيه وفي تشهّد الصلاة . (خميني ـــ صانعي) .

٢٣٥٠ . بل الأحوط هو التشهّد المتعارف، كما في تشهّد الصلاة . (لنكراني) .

٢٣٥١ . بل الأحوط الإتيان بالتشهّد المتعارف كما كان هو الحال في أصل الصلاة . (خوئي) .

ـــ بل هو على خلاف الاحتياط وإنّما الاحتياط في الاقتصار على التشهد المتعارف دون الطويل.(سيستاني).

٢٣٥٢ . عدم وجوب شيء ممّا يتوقّف مسمّى السجود عليه لا يخلو من قوّة ، نعم لا يترك الاحتياط في ترك السجود على المأكول والملبوس ، كما أنّ عدم وجوب الذكر ـــ سيّما المخصوص منه ـــ لا يخلو من قوّة وإن كان أحوط . (خميني ـــ صانعي) .

٢٣٥٣ . بل الأظهر ذلك في اعتبار وضع سائر المساجد وفي وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه .(خوئي).

٢٣٥٤ . بل منع، نعم لا يترك الاحتياط بوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه كما مرّ . (سيستاني) .

٢٣٥٥ . لا بأس بتركه كما مرّ . (لنكراني) .

(مسألة ٩) : لو شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه ، وجب وإن طالت المدّة ، نعم لا يبعد[٢٣٥٧] البناء[٢٣٥٨] على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة، وإن كان الأحوط[٢٣٥٩] عدم تركه خارج الوقت أيضاً.

(مسألة ١٠) : لو اعتقد وجود الموجب ، ثمّ بعد السلام شكّ فيه لم يجب عليه .

(مسألة ١١) : لو علم بوجود الموجب وشكّ في الأقلّ والأكثر ، بنى على الأقلّ .

(مسألة ١٢) : لو علم نسيان جزء وشكّ بعد السلام في أنّه هل تذكّر قبل فوت محلّه وتداركه أم لا ؟ فالأحوط[٢٣٦٠] إتيانه[٢٣٦١] .

(مسألة ١٣) : إذا شكّ في فعل من أفعاله ، فإن كان في محلّه أتى به ، وإن تجاوز لم يلتفت.

(مسألة ١٤) : إذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو سجدة واحدة بنى على الأقلّ ، إلاّ إذا دخل في التشهّد ، وكذا إذا شكّ[٢٣٦٢] في أنّه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات ، وأمّا إن علم بأنّه زاد سجدة وجب عليه الإعادة[٢٣٦٣] ، كما أنّه إذا علم أنّه نقص واحدة أعاد[٢٣٦٤] ، ولو نسي ذكر السجود وتذكّر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة[٢٣٦٥] وإن كان أحوط[٢٣٦٦] .

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

وهي في مواضع :

الأوّل : الشكّ بعد تجاوز المحلّ وقد مرّ تفصيله .

الثاني : الشكّ بعد الوقت ، سواء كان في الشروط أوالأفعال أو الركعات أو في أصل الإتيان ، وقد مرّ الكلام فيه أيضاً .

الثالث : الشكّ بعد السلام الواجب ، وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين[٢٣٦٧] ، سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات في الرباعيّة أو غيرها ، بشرط أن يكون أحد طرفي الشكّ الصحّة ، فلو شكّ في أنّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنّه صلّى أربعاً ، وأمّا لو شكّ بين الاثنتين والخمس ، والثلاث والخمس بطلت ; لأنّها إمّا ناقصة ركعة أو زائدة ، نعم لو شكّ في المغرب بين الثلاث والخمس ، أو في الصبح بين الاثنتين والخمس يبني على الثلاث في الأُولى ، والاثنتين في الثانية ، ولو شكّ بعد السلام في الرباعيّة بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث ، ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لأنّه بعد في الأثناء ; حيث إنّ السلام وقع في غير محلّه ، فلا يتوهّم أنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط ; لأنّه مقتضى عدم الاعتبار بالشكّ بعد السلام .

الرابع : شكّ كثير الشكّ وإن لم يصل إلى حدّ الوسواس ، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط فيبني على وقوع ما شكّ فيه وإن كان في محلّه ، إلاّ إذا كان مفسداً[٢٣٦٨] فيبني على عدم وقوعه ، فلو شكّ بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ، ولو شكّ بين الأربع والخمس يبني

٢٣٥٦ . وقد مرّ . (خميني ــ صانعي) .

ــ لا بأس بتركه كما مرّ . (خوئي) .

ــ ومرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

٢٣٥٧ . بل هو بعيد، نعم إذا كان الشك بعد فوات المبادرة فوجوب الإتيان به مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٣٥٨ . بل هو بعيد . (خوئي) .

٢٣٥٩ . لا يترك ، بل الأقرب وجوب إتيانه . (خميني ــ صانعي) .

ــ لا يترك . (لنكراني) .

٢٣٦٠ . الأولى . (سيستاني) .

٢٣٦١ . فيما يجب فيه السجود ، بل لا يخلو من وجه . (خميني ــ صانعي) .

٢٣٦٢ . أي في مجرّد البناء على الأقلّ من دون استثناء . (لنكراني) .

٢٣٦٣ . على الأحوط الأولى . (خوئي) .

٢٣٦٤ . ان لم يكن التدارك لتخلل الفصل الطويل وإلاّ لزمه ذلك . (سيستاني) .

٢٣٦٥ . على القول بوجوب الذكر فيه ، وأ مّا على المختار فعدم وجوب الإعادة من باب السالبة بانتفاء الموضوع واضح . (صانعي) .

٢٣٦٦ . لا يترك . (خوئي).

٢٣٦٧ . تقدّم أنّ الأحوط عدم ترك الصيغة الثانية وإن أتى بالأُولى . (سيستاني) .

٢٣٦٨ . أو موجباً لكلفة زائدة كسجود السهو . (سيستاني) .

على الأربع أيضـــاً[٢٣٦٩] ، وإن شكّ أ نّـــه ركع أم لا يبني على أنّه ركع وإن شكّ أنّه ركع ركوعين ، أم واحـــداً بنى على عدم الزيادة[٢٣٧٠] ، ولو شكّ أنّه صلّى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين ، ولو شكّ في الصبح أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنّه صلّى ركعتين ، وهكذا ، ولو كان كثرة شكّه في فعل خاصّ[٢٣٧١] يختصّ الحكم به ، فلو شكّ اتّفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشكّ ، وكذا لو كان كثير الشكّ بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشكّ ، ويبني على الاثنتين ، وإذا اتّفق أنّه شكّ بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشكّ ، من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط ، ولو كان كثير الشكّ بعد تجاوز المحلّ ممّا لا حكم له دون غيره فلو اتّفق أنّه شكّ في المحلّ وجب عليه الاعتناء ، ولو كان كثرة شكّه في صلاة خاصّة أو الصلاة في مكان خاصّ ونحو ذلك اختصّ الحكم به ، ولا يتعدّى إلى غيره .

(مسألة ١) : المرجع في كثرة الشكّ العرف[٢٣٧٢] ، ولا يبعد تحققّه إذا شكّ[٢٣٧٣] في صلاة واحدة ثلاث مرّات ، أو في كلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة ، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض ، من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ .

(مسألة ٢) : لو شكّ[٢٣٧٤] في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا ، بنى على عدمه[٢٣٧٥] ، كما أنّه لو كان كثير الشكّ وشكّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها[٢٣٧٦] .

(مسألة ٣) : إذا لم يلتفت إلى شكّه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وأنّ مع الشكّ في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً ، أو أنّ ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر ، فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته ، وإن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محلّ تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء ، وسجدتا السهو فيما فيه ذلك ، وان بنى على عدم الزيادة فبان أنّه زاد يعمل بمقتضاه ، من البطلان أو غيره من سجود السهو .

(مسألة ٤) : لا يجوز له الاعتناء بشكّه ، فلو شكّ في أنّه ركع أو لا ، لا يجوز له أن يركع ، وإلاّ بطلت الصلاة[٢٣٧٧] .

نعم في الشكّ في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكّه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به[٢٣٧٨] ما لم يكن إلى حدّ الوسواس[٢٣٧٩] .

(مسألة ٥) : إذا شكّ في أنّ كثرة شكّه مختصّ بالمورد المعيّن الفلاني أو مطلقاً ، اقتصر على ذلك المورد .

(مسألة ٦) : لا يجب على كثير الشكّ وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك ، وإن كان أحوط فيمن كثر شكّه .

الخامس : الشكّ البدوي الزائل بعد التروّي[٢٣٨٠] ، سواء تبدّل باليقين بأحد الطرفين أو بالظنّ المعتبر أو بشكّ آخر .

السادس : شكّ كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر[٢٣٨١] ، فإنّه يرجع الشاكّ منهما إلى الحافظ ، لكن في خصوص الركعات[٢٣٨٢] لا في الأفعال[٢٣٨٣] حتّى في عدد السجدتين ، ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظنّ للشاكّ ، فيرجع وإن كان باقياً على شكّه على

٢٣٦٩ . إذا كان شكه بعد الدخول في الركوع وإلاّ فيبني على الخمس ويهدم القيام ويتشهد ويسلم ولا شيء عليه . (سيستاني) .

٢٣٧٠ . لا يختصّ البناء على ذلك بكثير الشكّ . (خوئي) .

ـــ أي فيما يشتمل على ركوع واحد في كل ركعة لا مثل صلاة الآيات . (سيستاني) .

٢٣٧١ . بحيث كانت الكثرة من خواصه وسماته وإلاّ كما إذا تحقّق مسمى الكثرة في فعل معيّن كالركوع ثمّ شك في فعل آخر أيضاً كالسجود فالظاهر عدم الاعتناء به أيضاً وهكذا الحال في سائر الامثلة المذكورة في المتن . (سيستاني) .

٢٣٧٢ . ويكفي في صدقها عرفاً عروض الشك له أزيد ممّا يتعارف عروضه للمشاركين معه في وجود ما يقتضي اغتشاش الحواس وعدمه، ولا يعتبر الاستدامة بحدّ يعدّ كثرة الشكّ عادة له نعم يعتبر المعرضية لذلك ومنه يظهر النظر فيما افاده الماتن قدّس سرّه . (سيستاني) .

٢٣٧٣ . بل هو بعيد ، نعم يتحقّق ذلك بكون المصلي على حالة لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلاّ ويشكّ في واحدة منها . (خوئي) .

٢٣٧٤ . أي بنحو الشبهة الموضوعية . (لنكراني) .

٢٣٧٥ . إذا كان الشكّ من جهة الأُمور الخارجية لا الشبهة المفهوميّة ، وأمّا فيها فيعمل عمل الشكّ . (خميني) .

٢٣٧٦ . في الشبهة المصداقيّة، وأمّا في المفهوميّة فيرجع إلى أحكام الشكّ. (صانعي).

ـــ إذا لم يكن الشك من جهة الشبهة المفهومية . (سيستاني) .

٢٣٧٧ . على الأحوط . (سيستاني) .

٢٣٧٨ . إن كان الإتيان بقصد القربة من جهة مراعاة الواقع رجاء واعتناء بشكّه ، فالأحوط تركه ، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه . (خميني ـــ صانعي) .

٢٣٧٩ . بل مطلقاً . (سيستاني) .

٢٣٨٠ . بل كل شك زائل . (سيستاني) .

٢٣٨١ . الشاك منهما يرجع إلى الظان والظان ، منهما لا يرجع إلى المتيقن على الأظهر . (خوئي) .

الأقوى ، ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة ، عادلاً أو فاسقاً ، واحداً أو متعدّداً ، والظانّ منهما[٢٣٨٤] أيضاً يرجع إلى المتيقّن[٢٣٨٥] ، والشاكّ لا يرجع[٢٣٨٦] إلى الظانّ إذا لم يحصل له الظنّ[٢٣٨٧] .

(مسألة ٧) : إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد ، لم يرجع إليهم ، إلاّ إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلى إحدى الفرقتين .

(مسألة ٨) : إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين ; بأن يكون بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً ، رجع الإمام إلى المتيقّن منهم ، ورجع الشاكّ[٢٣٨٨] منهم إلى الإمام[٢٣٨٩] ، لكن الأحوط إعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظنّ وإن حصل للإمام .

(مسألة ٩) : إذا كان كلّ من الإمام والمأمومين شاكّاً ، فإن كان شكّهم متّحداً كما إذا شكّ الجميع بين الثلاث والأربع ، عمل كلّ منهم عمل ذلك الشكّ ، وإن اختلف شكّه مع شكّهم ، فإن لم يكن بين الشكّين قدر مشترك كما إذا شكّ الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس يعمل كلّ منهما على شاكلته ، وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع يحتمل رجوعهما[٢٣٩٠] إلى ذلك القدر المشترك ; لأنّ كلاّ منهما ناف للطرف الآخر من شكّ الآخر ، لكن الأحوط[٢٣٩١] إعادة الصلاة[٢٣٩٢] بعد إتمامها ، وإذا اختلف شكّ الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشكّ ، لكن كان بين شكّ الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك ، يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك ، ثمّ رجوع البعض[٢٣٩٣] الآخر إلى الإمام[٢٣٩٤] ، لكنّ الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة ، إلاّ إذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما إلى الآخر .

السابع : الشكّ في ركعات النافلة[٢٣٩٥] ، سواء كانت ركعة كصلاة الوتر[٢٣٩٦] أو ركعتين كسائر النوافل ، أو رباعيّة كصلاة الأعرابيّ ، فيتخيّر عند الشكّ بين البناء على الأقلّ أو الأكثر ، إلاّ أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلّ ، والأفضل البناء على الأقلّ مطلقاً .

ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والإعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرّع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة ، بل المدار على الأصل ، وأمّا الشكّ في أفعال النافلة فحكمه حكم الشكّ في أفعال

٢٣٨٢ . بل مطلقاً على الأظهر . (سيستاني) .

٢٣٨٣ . رجوعه فيها ــ أيضاً ــ لا يخلو من وجه . (خميني ــ صانعي) .

ــ الظاهر عدم الفرق بينها وبين الركعات . (خوئي) .

ــ محلّ تردّد، بل الرجوع لا يخلو عن قوّة . (لنكراني) .

٢٣٨٤ . بل يعمل الظانّ بظنّه . (خميني ــ صانعي) .

٢٣٨٥ . بل يعمل على طبق ظنّه لفرض اعتباره . (لنكراني) .

٢٣٨٦ . الأقوى هو الرجوع إليه . (خميني ــ صانعي) .

ــ الرجوع لا يخلو عن قوّة . (لنكراني) .

٢٣٨٧ . بل يعمل الظان بظنّه والشاك يرجع إلى الظان على الأظهر . (سيستاني) .

٢٣٨٨ . بل يعمل بشكّه على الأقوى ، أو بظنّه إن حصل له . (خميني ــ صانعي) .

ــ فيما إذا حصل له الظنّ، وبدونه يكون الرجوع محلّ إشكال . (لنكراني) .

٢٣٨٩ . فيه إشكال إذا لم يحصل الظنّ للإمام . (خوئي) .

ــ ان حصل الظن للامام وإلاّ عمل بشكّه . (سيستاني) .

٢٣٩٠ . هذا الاحتمال وجيه فيه وفيما بعده . (سيستاني) .

٢٣٩١ . بل الأحوط الإعادة في الشاك بين الثلاث والأربع، حيث إنّه يبني على الأقلّ، وأمّا الشاك الآخر الذي يبني على الأكثر فمقتضى الاحتياط فيه الإتيان بصلاة الاحتياط . (لنكراني) .

٢٣٩٢ . لا بأس بتركه لقوّة الاحتمال المزبور . (خوئي) .

٢٣٩٣ . مرّ أنّ الأقوى عدم الرجوع ، بل يعمل البعض بشكّه على الأقوى . (خميني ــ صانعي) .

٢٣٩٤ . مرّ الإشكال فيه آنفاً . (خوئي) .

ــ تقدّم منعه . (سيستاني) .

٢٣٩٥ . بشرط أن لا تعرضها صفة الوجوب بنذر ونحوه ، وإلاّ بطلت الصلاة على الأظهر . (خوئي) .

٢٣٩٦ . الأحوط اعادتها إذا شك فيها . (سيستاني) .

الفريضة ، فإن كان في المحلّ أتى به ، وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت ، ونقصان الركن مبطل لها[٢٣٩٧] كالفريضة ، بخلاف زيادته ، فإنّها لا توجب البطلان على الأقوى ، وعلى هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده ، سواء كان المنسيّ ركناً أو غيره .

(مسألة ١٠) : لا يجب قضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسيّ في النافلة ، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها .

(مسألة ١١) : إذا شكّ في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثمّ تبيّن كونها ثلاثاً بطلت[٢٣٩٨] ، واستحبّ إعادتها ، بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض .

(مسألة ١٢) : إذا شكّ في أصل فعلها بنى على العدم ، إلاّ إذا كانت موقّتة وخرج وقتها .

(مسألة ١٣) : الظاهر أنّ الظنّ في ركعات النافلة حكمه حكم الشكّ[٢٣٩٩] في التخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر ، وإن كان الأحوط[٢٤٠٠] العمل بالظنّ[٢٤٠١] ما لم يكن موجباً للبطلان .

(مسألة ١٤) : النوافل التي لها كيفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفيّة .

فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وان استلزم زيادة الركن ; لما عرفت من اغتفارها في النوافل ، وإن لم يمكن أعادها ; لأنّ الصلاة وإن صحّت إلاّ أنّها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة ، وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكّر[٢٤٠٢] .

(مسألة ١٥) : ما ذكر من أحكام السهو والشكّ والظنّ يجري في جميع الصلوات الواجبة[٢٤٠٣] أداءً وقضاءً من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف ، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسيّ[٢٤٠٤] ، وتبطل بنقصان الركن وزيادته[٢٤٠٥] لا بغير الركن ، والشكّ في ركعاتها موجب للبطلان ; لأنّها ثنائيّة .

(مسألة ١٦) : قد عرفت سابقاً : أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات في حكم اليقين ، من غيـــر فرق بين الركعتين الأوّلتين والأخيرتين ، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحّة أو البطلان ، كما إذا ظنّ الخمس في الشكّ بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس ، وأمّا الظنّ المتعلّق بالأفعال ففي كونه كالشكّ أو كاليقين[٢٤٠٦] إشكال[٢٤٠٧] ، فاللازم مراعاة الاحتياط ، وتظهر الثمرة فيما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير ، وأمّا الظنّ بعدم الإتيان وهو في المحلّ ، أو الظنّ بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشكّ أو كاليقين ; إذ على التقديرين يجب الإتيان به في الأوّل ، ويجب المضيّ في الثاني ، وحينئذ فنقول :

إن كان المشكوك قراءة أو ذكراً أو دعاء يتحقّق الاحتياط بإتيانه بقصد القربة ، وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة ; مثلا إذا شكّ في أنّه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهّد أو القيام وظنّ الاثنتين ، يبني على ذلك ويتمّ الصلاة ثمّ يحتاط بإعادتها ، وكذا إذا

٢٣٩٧ . على الأحوط . (خميني ـــ صانعي) .

٢٣٩٨ . على الأحوط ، وقد مرّ آنفاً بطلان الواجب بالعرض بالشكّ . (خوئي) .

ـــ على الأحوط . (سيستاني) .

٢٣٩٩ . محلّ تأمّل ، فالأحوط العمل بالظنّ ، بل لا يخلو من رجحان . (خميني ـــ صانعي) .

٢٤٠٠ . لا يترك . (لنكراني ـــ سيستاني) .

٢٤٠١ . بل هو الأظهر . (خوئي) .

٢٤٠٢ . إذا تذكّر بعد الصلاة يأتي به رجاء على الأحوط . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ فيه إشكال ، ولا بأس بالإتيان به رجاءً . (خوئي) .

ـــ برجاء المطلوبية . (سيستاني) .

٢٤٠٣ . على ما مرّ . (خوئي) .

٢٤٠٤ . مرّ عدم وجوب قضاء التشهد . (سيستاني) .

٢٤٠٥ . تقدّم ان البطلان بزيادته مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٤٠٦ . الظاهر أنّ الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركعات، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (لنكراني) .

٢٤٠٧ . والأظهر أنّه كالشكّ . (خوئي) .

ـــ الأقرب أنّه بحكم الشك . (سيستاني) .

دخل في القيام أو التشهّد وظنّ أنّها واحدة ، يرجع ويأتي بأُخرى ويتمّ الصلاة ثمّ يعيدها ، وهكذا في سائر الأفعال ، وله أن لا يعمل[٢٤٠٨] بالظنّ ، بل يجري عليه حكم الشكّ ، ويتمّ الصلاة ثمّ يعيدها ، وأمّا الظنّ المتعلّق بالشروط وتحقّقها فلا يكون معتبراً إلاّ في القبلة والوقت في الجملة ، نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين[٢٤٠٩] فيها ، وكذا في الأفعال والركعات وإن كانت الكلّيّة لا تخلو عن إشكال[٢٤١٠] .

(مسألة ١٧) : إذا حدث الشكّ بين الثلاث والأربع قبل السجدتين أو بينهما أو في السجدة الثانية ، يجوز له تأخير التروّي إلى وقت العمل بالشكّ وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية .

(مسألة ١٨) : يجب[٢٤١١] تعلّم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشكّ والسهو ، بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها ، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنّاً بعدم عروضها له .

كما أنّ بطلان الصلاة إنّما يكون إذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة ، أو اتّفق له الشكّ أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه ، وأمّا لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه ، وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صحّ ; مثلا إذا شكّ في فعل شيء وهو في محلّه ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به ، أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى صحّ عمله ، إذا كان بانياً[٢٤١٢] على أن يسأل[٢٤١٣] بعد الفراغ عن حكمه والإعادة إذا خالف ، كما أنّ من كان عارفاً بحكمه ونسي في الأثناء أو اتّفق له شكّ أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره ; بانياً على السؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده .

ختام فيه مسائل متفرّقة

الأُولى : إذا شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر ، فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده[٢٤١٤] ، وإن كان لم يصلّها أو شكّ في أنّه صلاّها أو لا ، عدل به[٢٤١٥] إليها[٢٤١٦] .

الثانية : إذا شكّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل ، ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشكّ فيه ، عدل بنيّته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة ، وإلاّ بطل أيضاً .

الثالثة : إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين ، سواء كانتا من الأوّلتين أو الأخيرتين[٢٤١٧] صحّت ، وعليه قضاؤهما[٢٤١٨] وسجدتا السهو[٢٤١٩] مرّتين[٢٤٢٠] ، وكذا إن لم يدر[٢٤٢١] أنّهما من أيّ الركعات بعد العلم بأنّهما من الركعتين .

٢٤٠٨ . الأحوط هو الوجه الأوّل . (خميني ــ صانعي) .

ــ مقتضى ما ذكرنا من الاعتبار لزوم العمل بالظنّ وعدم جواز تركه . (لنكراني) .

٢٤٠٩ . بل شهادة الثقة . (صانعي) .

٢٤١٠ . بل لا تخلو من قرب . (خميني ــ صانعي) .

ــ الإشكال ضعيف جدّاً بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد . (خوئي) .

ــ بل الظاهر أنّها لا إشكال فيها . (لنكراني) .

ــ ولكنّه ضعيف . (سيستاني) .

٢٤١١ . تقدّم الكلام فيه وفيما بعده في (المسألة ٢٨ و ٤٩) من التقليد . (سيستاني) .

٢٤١٢ . لا تتوقّف الصحّة على هذا البناء ، ولا جواز البناء في الفرع الآتي على البناء على السؤال ، نعم يجب عليه تعلّم الحكم ليعمل على طبقه . (خميني ــ صانعي) .

٢٤١٣ . أي يتعلّم ولو بالمراجعة إلى الأدلّة إذا كان مجتهداً، وكذا في الفرع الآتي . (لنكراني) .

٢٤١٤ . إلاّ إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر وشكّ في نيته لها من الأوّل ، وبذلك يظهر الحال في المسألة الثانية . (خوئي) .

٢٤١٥ . إن كان في الوقت المشترك، وفي غيره صور كثيرة يختلف أحكامها . (لنكراني) .

٢٤١٦ . إذا لم يصلّ العصر وكان في الوقت المشترك ، وأمّا في الوقت المختصّ بالعصر فكذلك إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقيّة الظهر وإدراك ركعة من العصر ، ومع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده وصلّى العصر ويقضي الظهر ، وإلاّ فالأحوط إتمامه عصراً وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه . ولا يخفى أنّ في المسألة صوراً كثيرة ربما تبلغ ستّاً وثلاثين صورة ، وممّا ذكرنا في المسألة الأُولى يظهر الحال في المسألة الثانية أيضاً . (خميني ــ صانعي) .

ــ إذا كان في وقت تجب عليه الظهر وإلاّ فيستأنف العصر كما مرّ في (١٩) من النيّة، ومنه يظهر الحال في المسألة التالية . (سيستاني) .

الرابعة : إذا كان في الركعة الرابعة مثلا وشكّ في أنّ شكّه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما ، بنى على الثاني[٢٤٢٢] ، كما أنّه كذلك إذا شكّ بعد الصلاة .

الخامسة : إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها وهذه أوّل العصر ، جعلها آخر الظهر[٢٤٢٣] .

السادسة : إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكّر أنّه سها عن المغرب بطلت صلاته[٢٤٢٤] ، وإن كان الأحوط إتمامها عشاءً[٢٤٢٥] والإتيان بالاحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب .

السابعة : إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعة ، قطعها وأتمّ الظهر ثمّ أعاد[٢٤٢٦] الصلاتين[٢٤٢٧] ، ويحتمل[٢٤٢٨] العدول إلى الظهر[٢٤٢٩] بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثمّ إعادة الصلاتين ، وكذا إذا تذكّر في أثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعة .

٢٤١٧ . إذا كان المنسي سجدتين منهما وعلم المصلي بذلك قبل الفراغ أو بعده قبل الإتيان بالمنافي وجب عليه تدارك احداهما وقضاء الأُخرى . (خوئي) .

ـــ فيما إذا لم تكن وظيفته العود إلى السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، وإلاّ فاللاّزم ذلك وقضاء سجدة واحدة والإتيان بسجدتي السهو للسجدة المنسية ولما زاد في صورة العود . (لنكراني) .

٢٤١٨ . فيما إذا كانت الفائتة من الركعات السابقة ، وعلم بهما بعد أن تجاوز عن محلّهما السهوي .

وأ مّا إذا لم يكن كذلك ،كما إذا كانت إحداهما من الركعة الأخيرة والأُخرى من السابقة ، وقبل السلام أو بعده ، ولم يأتِ بالمنافي عمداً أو سهواً ، يأتي بالسجدة المنسيّة من الركعة الأخيرة ، ويقضي السجدة المنسيّة من الركعات السابقه ، ومثله العلم بترك السجدتين في الأثناء ، وقبل تجاوز المحلّ السهويّ لإحداهما . (صانعي) .

ـــ إن تجاوز محلّهما وإلاّ فلو بقي محلّ إحداهما ولو ذكريّاً أتى بصاحبة المحلّ وقضى الأُخرى وهكذا لو لم يدر انهما من أيّ الركعات إلاّ أنّه إذا احتمل كون احداهما من الركعة الأخيرة وحدث العلم الإجمالي قبل مضي محلّ تداركها فعليه تداركها وقضاء سجدتين بعد الصلاة والأظهر عدم وجوب سجدتي السهو في جميع الصور . (سيستاني) .

٢٤١٩ . على الأحوط الذي لا ينبغي تركه للسجدة المنسيّة ، وعلى الأقوى للسلام في غير محلّه . (صانعي) .

٢٤٢٠ . على الأحوط كما مرّ وقد تقدّم حكم نقصان السجدة من الركعة الأخيرة . (خوئي) .

٢٤٢١ . إذا علم إجمالاً نقصان سجدتين من ركعتين واحتمل أن تكون إحداهما من الركعة التي لم يفت محلّ تداركها فيها وجب عليه تداركها وقضاء سجدتين أُخريين بعد الصلاة على الأظهر ، نعم إذا كان الشكّ بعد الفراغ وقبل الإتيان بالمنافي رجع وتدارك إحداهما ثمّ يقضي سجدة أُخرى.(خوئي).

٢٤٢٢ . فيه إشكال ، فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ; من البناء وعمل الشكّ ، وإعادة الصلاة .(خميني) .

ـــ فيه إشكال ، فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ، من البناء وعمل الشكّ وإعادة الصلاة ; لأ نّه مع الأصل ـــ أي استصحاب عدم الشكّ قبل الإكمال ـــ لا يثبت حدوثه بعده الموضوع للصحّة والبناء ، إلاّ أن يقال بعدم دخالة ذلك العنوان الانتزاعيّ في الموضوع ، وإنّما يكون الشكّ قبل الإكمال مضرّاً ; لعدم التمكّن معه من التصحيح ، فإنّ الشكّ في الأُوليين . (صانعي) .

ـــ والأحوط العمل بمقتضى العلم الإجمالي; وهو الإتيان بصلاة الاحتياط وإعادة الصلاة . (لنكراني) .

٢٤٢٣ . هذا في الوقت المشترك ، وأمّا في الوقت المختصّ بالعصر فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر ورفع اليد عمّا في يده وإتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة ، ومع عدم السعة لذلك فالأحوط إتمامه عصراً وقضاؤه خارج الوقت ; وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ إذا لم يتوقف إدراك ركعة من العصر في الوقت على قطعها، وإلاّ قطعها وبنى على أنّه أتم الظهر فيأتي بالعصر . (سيستاني) .

٢٤٢٤ . يمكن القول بالصحّة فيما إذا تجاوز محلّ العدول على فرض كونه أربعاً، كما فيما إذا كان الشكّ بعد الدخول في الركوع . (لنكراني) .

ـــ بل تصحّ على الأظهر . (سيستاني) .

٢٤٢٥ . بل لا يخلو من وجه ، وبطلان صلاته محلّ تأ مّل بل منع . (صانعي) .

٢٤٢٦ . على الأحوط، والأقوى إتمام الظهر والإتيان بالعصر . (لنكراني) .

٢٤٢٧ . على الأحوط ، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتمام الظهر ثمّ إتيان العصر ، بل لإتمام العصر ثمّ إتيان الظهر وجه ، لكن الأحوط رفع اليد عن العصر وإتمام الظهر ، وأحوط منه إعادة الصلاتين بعد إتمام الظهر ، وأمّا الاحتمال الآتي في المتن فضعيف . هذا كلّه في الوقت المشترك ، وأمّا في الوقت المختصّ بالعصر ففيه تفصيل . (خميني ـــ صانعي) .

الثامنة : إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين ، فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضمّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص[٢٤٣٠] ، ثمّ أعاد الأُولى[٢٤٣١] فقط بعد الإتيان بسجدتي السهو لأجل السلام احتياطاً[٢٤٣٢] ، وإن كان بعد الإتيان بالمنافي[٢٤٣٣] فإن اختلفتا في العدد أعادهما ، وإلاّ أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة .

التاسعة : إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ، ثمّ شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو أُولى صلاة الاحتياط ، جعلها آخر[٢٤٣٤] صلاته[٢٤٣٥] وأتمّ ، ثمّ أعاد الصلاة احتياطاً[٢٤٣٦] بعد الإتيان بصلاة الاحتياط .

العاشرة : إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث وهذه أُولى العشاء ، فإن كان بعد الركوع بطلت[٢٤٣٧] ووجب عليه إعادة المغرب ، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة من قوله : بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطاً ، وإن كان في وجوبها إشكال[٢٤٣٨] ، من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب[٢٤٣٩] .

الحادية عشر : إذا شكّ وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث ، وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة ، فلا إشكال في أنّه يجب عليه أن يبني على الثلاث ، لكن هل عليه أن يتشهّد أم لا ؟ وجهان ، لا يبعد عدم الوجوب ، بل وجوب قضائه بعد الفراغ[٢٤٤٠] ؛ إمّا لأنّه

ـــ ان كان تذكره قبل الدخول في الركوع فلا موجب لاعادة الظهر بعد إتمامها بل يعيد العصر فقط وان كان تذكره بعد ذلك فلا موجب لإتمام الظهر ـــ وان كان هو أحوط ـــ بل له قطعها والاكتفاء باعادة الصلاتين وأمّا إحتمال العدول الآتي في المتن فضعيف مطلقاً ومنه يظهر الحال في العشائين . (سيستاني) .

٢٤٢٨ . هذا الاحتمال ضعيف . (لنكراني) .

٢٤٢٩ . هذا هو الظاهر بل لو دخل في ركوع الركعة الثانية فبما أنّ الظهر المأتي بها لا يمكن تصحيحها يعدل بما في يده إليها فيتمها ثمّ يأتي بالعصر بعدها ولا حاجة إلى إعادة الصلاتين في كلا الفرضين وكذا الحال في العشاءين . (خوئي) .

٢٤٣٠ . على الأحوط ، ولا يبعد جواز الإتيان بالمنافي ثمّ إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة في المتجانستين وإعادة الصلاتين في المختلفتين . (خوئي) .

ـــ ويجوز له ترك الضم والإتيان بالمنافي ثمّ اعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة في المتحدتين عدداً واعادتهما معاً في المختلفتين، نعم إذا ضاق الوقت عن اعادة المختلفتين ولكن اتسع للضم واعادة الأُولى تعيّن ذلك . (سيستاني) .

٢٤٣١ . مع الإتيان بالمنافي بعد الأُولى وعدم الإتيان به بعد الثانية ، ومع عدم الإتيان به بعدهما لا يبعد جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما في الذمّة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة . هذا لو كان في الوقت المشترك ، وأمّا لو كان في الوقت المختصّ بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد الثانية ، وعدم وجوب إعادة الأُولى . (خميني ـــ صانعي) .

٢٤٣٢ . غير لازم . (سيستاني) .

٢٤٣٣ . بعدهما . (صانعي) .

٢٤٣٤ . بل يأتي بها بقصد ما في الذمّة ، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط ولا تجب إعادة الصلاة . هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة ، وأمّا إذا كانت ركعتين كالشكّ بين الاثنتين والأربع فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة . (خميني) .

٢٤٣٥ . بل يأتي بها بقصد ما في الذمّة ، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط ، ولا تجب إعادة الصلاة ، هذا إذا كانت موافقة لصلاة الاحتياط كمّاً وكيفاً ، وإلاّ فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً . (صانعي) .

ـــ إذا كانت صلاة الاحتياط ركعتين، وأمّا إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة فيتمّها بقصد ما في الذمّة ولا حاجة إلى الإعادة . (لنكراني) .

٢٤٣٦ . هذا الاحتياط ضعيف جدّاً . (خوئي) .

ـــ لا موجب لهذا الاحتياط مطلقاً وان لم تكن صلاة احتياطه ركعتين . (سيستاني) .

٢٤٣٧ . الحكم بصحّة المغرب حينئذ ووجوب استئناف العشاء لا يخلو من وجه قوي . (خوئي) .

ـــ بناءً على البطلان بزيادة الركن سهواً كما هو الأحوط . (سيستاني) .

٢٤٣٨ . بل محكومة بعدم الوجوب ، وإن قلنا بوجوبها لكلّ زيادة ونقيصة ، مع أ نّه محلّ تأ مّل بل منع . (صانعي) .

٢٤٣٩ . مضافاً إلى عدم وجوبها لمثل تلك الزيادات كما تقدّم . (سيستاني) .

٢٤٤٠ . بل لا يجب قضاؤه أيضاً ـــ ولو على القول بوجوب قضاء التشهد المنسي ـــ لدوران الأمر بين كونه منسياً وكونه متروكاً بترخيص من الشارع، ومنه يظهر عدم وجوب سجدتي السهو أيضاً . (سيستاني) .

مقتضى البناء[٢٤٤١] على الثلاث[٢٤٤٢] ، وإمّا لأنّه لا يعلم بقاء محلّ التشهّد[٢٤٤٣] من حيث إنّ محلّه الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك ، بل محكوم بالعدم ، وأمّا لو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد في الثانية ، فحكمه المضيّ والقضاء بعد السلام ; لأنّ الشكّ بعد[٢٤٤٤] تجاوز محلّه .

الثانية عشر : إذا شكّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني[٢٤٤٥] ; لأنّه شاكّ بين الثلاث والأربع ، ويجب عليه الركوع ; لأنّه شاكّ فيه مع بقاء محلّه ، وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة ، وأمّا لو انعكس بأن كان شاكّاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة ، أو بعده من الرابعة ، فيحتمل وجوب البناء[٢٤٤٦] على الأربع بعد الركوع ، فلا يركع بل يسجد ويتمّ ، وذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنّه أحد طرفي شكّه ، وطرف الشكّ الأربع بعد الركوع ، لكن لا يبعد بطلان صلاته[٢٤٤٧] ; لأنّه شاكّ في الركوع من هذه الركعة ومحلّه باق ، فيجب عليه أن يركع ، ومعه يعلم إجمالاً أنّه إمّا زاد ركوعاً أو نقص ركعة[٢٤٤٨] ، فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع ، والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي .

الثالثة عشر : إذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة ، وعلم أنّه أتى في هذه الصلاة بركوعين ، ولا يدري أنّه أتى بكليهما في الركعة الأُولى حتّى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة ، فالظاهر بطلان الصلاة[٢٤٤٩] ; لأنّه شاكّ في ركوع هذه الركعة ، ومحلّه باق[٢٤٥٠] فيجب عليه أن يركع ، مع أنّه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ، ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محلّه ، فلا يمكنه تصحيح الصلاة .

٢٤٤١ . هذا هو الوجه لا الوجه الآتي فإنّه ضعيف ، وكذا الحال في الفرع الآتي فإنّ الوجه فيه هو الوجه في الأوّل ، لا ما ذكره لضعفه . (خميني ــ صانعي) .

٢٤٤٢ . هذا الوجه هو الصحيح ، وهو المرجع في الفرض الآتي أيضاً . (خوئي) .

٢٤٤٣ . هذا الوجه ضعيف وكذا التعليل الآتي في الفرع اللاحق . (سيستاني) .

٢٤٤٤ . بل لأنّ الحكم بالبناء على الأكثر يرفع محلّ التدارك، وقاعدة التجاوز غير جارية بعد كون الترك معلوماً . (لنكراني) .

٢٤٤٥ . الظاهر هو بطلان الصلاة في هذه الصورة دون عكسها ، فيبني على الأربع ويأتي بالركوع ، ثمّ يأتي بوظيفة الشاكّ ، لكن الأحوط إعادة الصلاة أيضاً . (خميني) .

ــ بل يحكم ببطلان الصلاة للقطع بعدم كون صلاة الاحتياط جابراً على تقدير النقص . (خوئي) .

ــ الظاهر بطلان الصلاة في الصورتين ; لعدم كون صلاة الاحتياط جابرة لزيادة الركوع المحتملة في الصورة الأُولى ، ونقصانه كذلك في الصورة الثانية ، فعلى هذا لا يقدر على إتمام صلاته صحيحاً ولو بضميمة صلاة الاحتياط ، ولك أن تقول : إنّ أدلّة صلاة الإحتياط غير ناهضة لإثبات مثبتاته بعد البناء ، ولا لكون صلاة الاحتياط جابرة لزيادة الركوع لو نقصه احتمالاً ، بل غاية دلالتها جبران الركعة بما هي ركعة . (صانعي) .

ــ بل يعيد صلاته والتعليل المذكور عليل . (سيستاني) .

٢٤٤٦ . الظاهر البناء على الأربع والإتيان بالركوع وصلاة الاحتياط، والأولى الإعادة بعدهما، والأظهر بطلان الصلاة . (لنكراني) .

٢٤٤٧ . بل هو المتعين لأنّه إن لم يركع في الركعة التي شكّ فيها بمقتضى البناء على الأربع فلا يحتمل جبر صلاة الاحتياط للنقص المحتمل، وإن ركع من جهة كون الشكّ في المحلّ فلا تحتمل صحّة الصلاة في نفسها، والجبر بصلاة الاحتياط إنّما هو في مورد الاحتمال المزبور . (خوئي) .

٢٤٤٨ . فيعلم تفصيلا بعدم الأمر بالتشهد والتسليم في هذه الركعة اما لكونها الثالثة أو لبطلان الصلاة بزيادة الركوع ــ بناءً على البطلان بزيادته مطلقاً كما هو الأحوط ــ وعليه فلابدّ من اعادة الصلاة لتعذر تصحيحها . (سيستاني) .

٢٤٤٩ . لعدم إمكان التصحيح والعلم بالبراءة ، لا لما علّله ; للعلم بعدم بقاء المحلّ لركوع هذه الركعة ، حيث إنّه يعلم إمّا ببطلان الصلاة بزيادة الركوع في الركعة السابقة ، وإمّا بإتيان ركوع هذه الركعة . (صانعي) .

ــ فيه تأمّل من جهة احتمال جريان قاعدة التجاوز بالإضافة إلى الركوع الثاني، نظراً إلى عدم بقاء محلّه للعلم بعدم الأمر بالركوع، إمّا لوقوعه في محلّه، وإمّا لبطلان الصلاة، ومع ذلك لا يترك الاحتياط بالإتمام من دون ركوع ثمّ الإعادة . (لنكراني) .

ــ بل لا يبعد صحّتها وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه . (سيستاني) .

٢٤٥٠ . كيف يكون باقياً مع العلم بعدم الأمر بالركوع إمّا للإتيان به ، وإما لبطلان الصلاة، وعليه فلا يبعد الحكم بصحّة الصلاة لجريان قاعدة الفراغ في الركوع الثاني الذي شكّ في صحّته وفساده من جهة الشكّ في ترتبه على السجدتين في الركعة الأُولى وعدمه . (خوئي) .

الرابعة عشر : إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه ترك سجدتين ، ولكن لم يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الإعادة[٢٤٥١] ، ولكن الأحوط قضاء السجدة مرّتين ، وكذا سجود السهو مرّتين ١ أوّلاً ثمّ الإعادة ، وكذا يجب الإعادة ٢ إذا كان ذلك في أثناء الصلاة ٣، والأحوط ٤ إتمام الصلاة وقضاء كلّ منهما وسجود السهو مرّتين ثمّ الإعادة .

الخامسة عشر : إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلا أنّه إمّا ترك القراءة أو الركوع ، أو أنّه إمّا ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة ، وجب عليه ٥ الإعادة ٦، لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض

١ . على الأحوط الذي لا ينبغي تركه ، وهكذا في الفرع التالي . (صانعي) .

٢ . بل لو علم قبل الدخول في الركن جرى عليه نظير التفصيل المتقدّم في الفرض الثاني وان كان بعد الدخول في الركن فالأحوط العمل بما تقدّم واعادة الصلاة، نعم إذا كان ذلك بعد فصل ركعة لم يبعد الاجتزاء بقضاء السجدتين . (سيستاني) .

٣ . الأقوى مع احتمال تركهما من الركعة التي بيده وبقاء المحلّ الشكّي الإتيان بهما ولا شيء عليه . (خميني) .

ـــ هذا مع كون العلم بعد تجاوز المحلّ الشكّي ، وأ مّا مع بقاء محلّه يأتي بهما ، ولا شيء عليه.(صانعي).

٤ . لا يترك . (لنكراني) .

٥ . لا يبعد صحّة صلاته في الفرض الأوّل ، سواء حصل الشكّ بعد المحلّ الشكّي أو بعد الفراغ ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام والإعادة ، كما أنّه لا ينبغي تركه بالجمع بين الوظيفتين في الفرع الثاني ، وكذا إذا كان بعد الفراغ . (خميني) .

٦ . لا يبعد عدم وجوبها واختصاص الشكّ في الركوع بجريان قاعدة التجاوز فيه فيحكم بعدم الإتيان بالقراءة أو بالسجدة من الركعة السابقة، وبه يظهر الحال فيما إذا كان الشكّ بعد الفراغ .(خوئي) .

ـــ في الصورة الثانية دون الأُولى ; لكون العلم ذا أثر في الثانية ومنجّزاً فيها، لما في ترك السجدة من القضاء وسجدتي السهو وفي ترك الركوع البطلان ، فالقاعدة متعارضة بخلاف الأُولى ، فإنّه لا أثر للعلم في طرف القراءة لعدم القضاء ولا السجدتا للسهو فيها ، فالعلم الإجمالي بين ترك القراءة أو الركوع غير منجّز ، فتجري قاعدة التجاوز في الركوع من غير معارض ، فلا تجب الإعادة ، ويجري جميع ما ذكرنا لو كان ذلك بعد الفراغ أيضاً . (صانعي) .

ـــ الظاهر صحّة الصلاة في الفرض الأوّل ولا شيء عليه، ولزوم الاحتياط المذكور في الفرض الثاني . (لنكراني) .

ـــ الظاهر عدم وجوبها بل يكتفي بقضاء السجدة في الفرض الثاني وأمّا في الفرض الأوّل فلا شيء عليه وهكذا الحال لو كان الشك بعد الفراغ . (سيستاني) .

الأوّل وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثمّ الإعادة ، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك .

السادسة عشر : لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنّه إمّا ترك سجدتين من الركعة السابقة أوترك القراءة ، وجب عليه العود[٢٤٥٢] لتداركهما والإتمام ثمّ الإعادة ، ويحتمل الاكتفاء[٢٤٥٣] بالإتيان بالقراءة[٢٤٥٤] والإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان[٢٤٥٥]ذلك بعد الإتيان

٢٤٥١ . لا يبعد الحكم بصحّة الصلاة مطلقاً ، فمع فوات المحلّ الشكّي والسهوي يجب عليه قضاء السجدة مرتين ، ومع بقاء المحلّ الشكّي يجب الإتيان بالمشكوك فيه فينحلّ العلم الإجمالي ، ومع بقاء المحلّ السهوي كان الحال كذلك ويظهر وجهه بالتأمّل . (خوئي) .

ـــ والظاهر عدم الوجوب، ولا ينبغي ترك الاحتياط المزبور . (لنكراني) .

ـــ الأظهر الصحّة مطلقاً فإن علم بعد المنافي اكتفى بقضاء السجدتين وإن علم قبله فكذلك إلاّ إذا احتمل النقص من الركعة الأخيرة فإن كان سجدة تداركها وقضى الأُخرى بعد ذلك وان كان سجدتين تداركهما ولا شيء عليه . (سيستاني) .

٢٤٥٢ . الأقوى الاكتفاء بإتيان القراءة مع بقاء المحلّ الشكّي وكذا في الفرع الآتي أخيراً المشابه لذلك ، ولزوم العود لتداركهما فيما إذا ورد في الغير ولم يبق المحلّ الشكّي ، وما ذكره من الوجه لانحلال العلم الإجمالي ضعيف . (خميني) .

ـــ الأقوى الاكتفاء بإتيان القراءة مع بقاء المحلّ الشكّي ، ولزوم العود لتداركهما ، فيما إذا ورد في الغير ، ولم يبق المحلّ الشكّي للقراءة ، وكذا الحال في الفرع الآتي أخيراً ، يلزم العود لتداركهما إذا كان العلم الإجمالي حاصلاً بعد القيام ; لتعارض القاعدتين ، وأ مّا إذا كان حاصلاً قبل القيام ، فالظاهر الاكتفاء بالتشهّد ; لأ نّه إن أتى بالسجدة فهو ، وإن أتى بالتشهّد فشكّه بعد تجاوز المحلّ ، بل هو الظاهر ، وما ذكره من الوجه لانحلال العلم الإجمالي ضعيف . (صانعي) .

٢٤٥٣ . وهو المتعين مطلقاً وان لم يدخل في القنوت . (سيستاني) .

بالقنوت ، بدعوى أنّ وجوب القراءة عليه معلوم ; لأنّه إمّا تركها أو ترك السجدتين ، فعلى التقديرين يجب الإتيان بها ويكون الشكّ بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت[٢٤٥٦] ، وأمّا إذا كان قبل الدخول في القنوت ، فيكفي الإتيان بالقرائة ; لأنّ الشكّ فيها في محلّها ، وبالنسبة إلى السجدتين بعد التجاوز ، وكذا الحال لو علم بعد القيام[٢٤٥٧] إلى الثالثة أنّه إمّا ترك السجدتين أو التشهّد ، أو ترك سجدة واحدة أو التشهّد ، وأمّا لو كان قبل القيام[٢٤٥٨] فيتعيّن الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة[٢٤٥٩] .

السابعة عشر : إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهّد وشكّ في أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا ، يحتمل[٢٤٦٠] أن يقال : يكفي الإتيان[٢٤٦١] بالتشهّد[٢٤٦٢] ; لأنّ الشكّ بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به ، والأحوط الإعادة بعد الإتمام[٢٤٦٣] ، سواء أتى بهما أو بالتشهّد فقط .

الثامنة عشر : إذا علم إجمالاً أنّه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهّد من غير تعيين وشكّ في الآخر ، فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكّه ، وإن كان قبله يجب عليه[٢٤٦٤] الإتيان[٢٤٦٥] بهما[٢٤٦٦] ; لأنّه شاكّ في كلّ منهما مع بقاء المحلّ ، ولا تجب الإعادة[٢٤٦٧] بعد الإتمام وإن كان أحوط .

التاسعة عشر : إذا علم أنّه إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة ، فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهّد وأتمّ الصلاة وليس عليه شيء ، وإن كان حال النهوض[٢٤٦٨] إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتمّ[٢٤٦٩] الصلاة وأتى بقضاء كلّ منهما مع

٢٤٥٤ . هذا الاحتمال هو الأظهر ، لا لأنّ الشكّ في السجدتين بعد الدخول في القنوت شكّ بعد التجاوز فإنّ القنوت المأتي به خارج عن أجزاء الصلاة يقيناً فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ ، بل لأنّ الشكّ في القراءة شكّ في المحلّ ، والشكّ في السجدتين بعد القيام شكّ بعد التجاوز ، فينحلّ العلم الإجمالي لا محالة . (خوئي) .

٢٤٥٥ . ومحلّ الإشكال إنّما هي هذه الصورة، والظاهر فيها وجوب العود لتداركهما، وأمّا غير هذه الصورة فالحكم فيه لزوم القراءة لبقاء محلّه الشكّي،وجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إلى السجدتين.(لنكراني).

٢٤٥٦ . بل هو القيام . (لنكراني) .

ـــ هذا من سهو القلم وصحيحه (هوالقيام) كما تشهد له الفقرة التالية الموجودة في بعض النسخ.(سيستاني).

٢٤٥٧ . ليس الحال كما ذكره ، فإنّه مع العلم بترك السجدتين أو التشهّد أو العلم بترك سجدة واحدة أو التشهّد حال القيام يعلم بزيادة القيام وأنّه خارج من أجزاء الصلاة فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ ، وبما أنّ التشهّد المأمور به لم يؤت به فلابدّ من الرجوع والإتيان بالسجدة المشكوك فيها ثمّ التشهّد والإتيان بسجديتي السهو للقيام الزائد على القول به ، وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان العلم المزبور قبل الدخول في القيام . (خوئي) .

ـــ بل حكمه حكم الصورة الآتية ولا حاجة إلى الاعادة فيهما . (سيستاني) .

٢٤٥٨ . لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهّد مع عدم وجوب الإعادة . (خميني) .

٢٤٥٩ . لكنّه غير لازم . (لنكراني) .

٢٤٦٠ . هذا هو الأقوى لا لما ذكره من الدخول في الغير ، بل لما استظهرنا من الأدلّة من عدم لزوم الدخول في الغير ، بل اللازم هو التجاوز عن المحلّ ولو لم يدخل في الغير المترتّب عليه . (خميني ـــ صانعي) .

٢٤٦١ . ضعف هذا الاحتمال يظهر ممّا تقدّم ، والأظهر لزوم الإتيان بالتشهّد والسجدة بلا حاجة إلى إعادة الصلاة . (خوئي) .

٢٤٦٢ . بل اللازم الإتيان بهما . (لنكراني) .

٢٤٦٣ . والأظهر كفاية الإتيان بهما وإتمام الصلاة من غير إعادة . (سيستاني) .

٢٤٦٤ . لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهّد من غير لزوم الإعادة . (خميني) .

٢٤٦٥ . يمكن أن يقال بعدم وجوب الإتيان بالسجدة بل يكتفي باتيان التشهّد ; لأ نّه إن أتى بالسجدة فهو ، وإن أتى بالتشهّد فشكّه بعد تجاوز المحلّ ، بل هو الظاهر . (صانعي) .

٢٤٦٦ . بل يجب عليه الإتيان بالتشهّد فقط ; لأنّ السجدة إمّا قد أتى بها أو أنّ الشكّ فيها بعد تجاوز المحلّ . (خوئي) .

ـــ بل لا يجب الإتيان إلاّ بالتشهد . (سيستاني) .

٢٤٦٧ . من دون فرق بين ما إذا كان طرف الشبهة سجدة واحدة، أو كان سجدتين . (لنكراني) .

٢٤٦٨ . الظاهر أنّه يلحق بحال الجلوس كما مرّ . (خوئي) .

٢٤٦٩ . لا وجه له ، بل يرجع ويتشهّد ويقضي السجدة ، والأحوط سجود السهو مرّتين للقيام الزائد ولنسيان السجدة . (خوئي) .

سجدتي السهو ، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً ويحتمل[٢٤٧٠] وجوب العود لتدارك التشهّد[٢٤٧١] والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو ، وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً .

العشرون : إذا علم أنّه ترك سجدة[٢٤٧٢] إمّا من الركعة السابقة أومن هذه الركعة ، فإنّ كان قبل الدخول في التشهّد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض[٢٤٧٣] قبل الدخول فيه ، وجب عليه العود إليها لبقاء المحلّ ولاشيء عليه ; لأنّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شكّ بعد تجاوز المحلّ ، وإن كان بعد الدخول في التشهّد أو في القيام مضى وأتمّ الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو ، ويحتمل[٢٤٧٤] وجوب العود[٢٤٧٥] لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو ، والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً .

الحادية والعشرون : إذا علم أنّه إمّا ترك جزء مستحبّاً كالقنوت مثلا أو جزء واجباً[٢٤٧٦] سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهّد[٢٤٧٧] ، أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصانها صحّت صلاته ولا شيء عليه[٢٤٧٨] ، وكذا لو علم أنّه إمّا ترك الجهر أو الإخفات في موضعهما ، أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة ; لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات ، فيكون الشكّ بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشكّ البدوي .

الثانية والعشرون : لا إشكال في بطلان الفريضة[٢٤٧٩] إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً ، وأمّا في النافلة فلا تكون باطلة ; لأنّ زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك ، نعم لو علم أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت[٢٤٨٠] ، ولو علم إجمالاً أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً مثلا أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهّداً أو نحو ذلك ممّا ليس بركن لم يحكم بإعادتها ; لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو ، فيكون احتمال نقص الركن كالشكّ البدوي .

الثالثة والعشرون : إذا تذكّر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلا أنّه ترك سجدة من الركعة الأُولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة ، جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأُولى ، وقام وقرأ وقنت وأتمّ صلاته ، وكذا لو علم أنّه ترك سجدتين من الأُولى وهو في السجدة الثانية من الثانية ، فيجعلهما للأُولى ويقوم إلى الركعة الثانية ، وإن تذكّر بين السجدتين سجد أُخرى بقصد الركعة الأُولى ويتمّ ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكّر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنّه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ، ولكن الأحوط[٢٤٨١] في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام .

٢٤٧٠ . هذا هو الأقوى . (خميني) .

ـــ هذا هو الأقوى، ولا تجب عليه الإعادة . (لنكراني) .

ـــ وهو الأقوى ولكن لا يجب سجود السهو كما مرّ . (سيستاني) .

٢٤٧١ . هذا هو الأقوى ; لتعارض قاعدتي التجاوز في السجدة والتشهّد وتساقطهما ، والرجوع إلى أصالة عدم الإتيان في كلّ منهما ، ولازمه العود لتدارك التشهّد وقضاء السجدة وسجود السهو بعد الصلاة ، ولا يحتاج إلى الإعادة . (صانعي) .

٢٤٧٢ . هذه المسألة وما تقدّمها من واد واحد . (خوئي) .

٢٤٧٣ . قد مرّ ان حكمه حكم القيام على الأظهر . (سيستاني) .

٢٤٧٤ . وهو الأقوى كما مرّ . (خميني) .

ـــ وهو الأقوى ولكن لا يجب سجود السهو كما مرّ . (سيستاني) .

٢٤٧٥ . وهذا هو الأقوى ، كما في سابقه ; لعين ما ذكرنا هناك ، ولا يحتاج إلى الإعادة . (صانعي) .

ـــ هذا أيضاً هو الأقوى، ولا تجب الإعادة كما في المسألة السابقة . (لنكراني) .

٢٤٧٦ . مع تجاوز محلّه ، وكذا في الفرع الآتي . (خميني) .

٢٤٧٧ . مرّ عدم وجوب قضائه . (سيستاني) .

٢٤٧٨ . الأولى التعليل بما علّله لما بعده ، من عدم كون العلم منجّزاً على أي حال ، فإنّ نفي الشيء عليه مختصّ بما كانت الشبهة بعد الفراغ ، أو بعد التجاوز عن محلّ الجزء الواجب ، وإلاّ فمع عدم التجاوز يلزم إتيان ذلك المشكوك . (صانعي) .

٢٤٧٩ . بناءً على البطلان بزيادة الركن سهواً كما هو الأحوط . (سيستاني) .

٢٤٨٠ . على الأحوط . (خميني) .

٢٤٨١ . إلاّ أ نّه استحبابي . (صانعي) .

ـــ لا يترك، خصوصاً في غير الصورة الأُولى وما يشابهها . (لنكراني) .

الرابعة والعشرون[٢٤٨٢] : إذا صلّى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان[٢٤٨٣] إحدى الصلاتين ركعة[٢٤٨٤] ، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة ، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية[٢٤٨٥] ركعة ثمّ سجد للسهو عن السلام في غير المحلّ ثمّ أعاد الأُولى ، بل الأحوط أن لا ينوي الأُولى ، بل يصلّي أربع ركعات بقصد ما في الذمّة ; لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامّة محسوبة ظهراً .

الخامسة والعشرون : إذا صلّى المغرب والعشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصلاتين ركعة ، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه إعادتهما ، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثمّ يسجد سجدتي السهو ثمّ يعيد المغرب .

السادسة والعشرون : إذا صلّى الظهرين وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أنّه إمّا ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر ، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد الفراغ ، ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامّة ، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع ، ومقتضى البناء على الأكثر[٢٤٨٦]الحكم بأنّ ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها ، إلاّ أنّه لا يمكن[٢٤٨٧] إعمال[٢٤٨٨] القاعدتين[٢٤٨٩] معاً[٢٤٩٠] ; لأنّ الظهر إن كانت تامّة فلا يكون ما بيده رابعة ، وإن كان مابيده رابعة فلا يكون الظهر تامّة ، فيجب إعادة الصلاتين ; لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين ، نعم الأحوط الإتيان بركعة[٢٤٩١] أُخرى للعصر ثمّ إعادة الصلاتين ; لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات[٢٤٩٢] ، وكذا الحال في العشاءين إذا علم أنّه إمّا صلّى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلاّها ثلاث ركعات ، وما بيده ثالثة العشاء .

٢٤٨٢ . هذه المسألة وكذا المسألة الآتية تكرار للمسألة الثامنة . (لنكراني) .

٢٤٨٣ . حكم هذه المسألة وما بعدها تقدّم في المسألة الثامنة . (خوئي) .

٢٤٨٤ . تقدّم الكلام في هذه المسألة وما بعدها في المسألة الثامنة . (سيستاني) .

٢٤٨٥ . مرّ الكلام فيها في المسألة الثامنة ، وكذا الكلام في المسألة الآتية . (خميني) .

ـــ مرّ الكلام في هذه المسألة والمسألة الآتية ، في المسألة الثامنة فراجعها . (صانعي) .

٢٤٨٦ . قاعدة البناء على الأكثر لا تشمل المقام للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً فإنّها إمّا ناقصة ركعة أو يجب العدول بها إلى الظهر ، ويعتبر في جريان القاعدة احتمال صحّة الصلاة في نفسها ، وعليه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر وتجب إعادة العصر ، وأمّا احتمال ثبوت النقص في العصر بجريان قاعدة الفراغ في الظهر فهو ضعيف جدّاً حتّى على القول بكونها أمارة . وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا علم النقص في العشاءين . (خوئي) .

٢٤٨٧ . الحقّ ما أفاده سيّدنا الأُستاذ البروجردي قدّس سرّه في التعليقة ; من أنّ الحكم بتماميّة الظهر ظاهراً لا يستلزم الحكم بنقص العصر، وأنّ ما بيده ثالثتها، وليس الواجب عند الشك في الثلاث والأربع هو الالتزام بعدم النقص وأنّها أربع، بل إتمامها على ما بيده كائناً ما كان مع جبر النقص المحتمل فيها بصلاة الاحتياط، فلا تدافع بين القاعدتين ولا بينهما وبين العلم الإجمالي، والعمل بهما متعيّن . (لنكراني) .

٢٤٨٨ . لامانع من إعمالهما ، فإنّ إعمال قاعدة الفراغ لا يثبت كون العصر ناقصاً ، ومع بقاء الشكّ يجبر نقصه ـــ إن كان ـــ بصلاة الاحتياط ، فمع احتمال تماميّة الظهر ونقص العصر يكون المورد مجرى القاعدتين ، ويحتمل الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما في الذمّة ; للعلم بنقصان ركعة إمّا من الظهر أو من العصر ، فيأتي بركعة متّصلة لجبر الناقص بعد ما قوّينا من عدم إبطال إقحام صلاة في صلاة نسياناً ، وكون الترتيب للماهيّتين لا لأجزائهما . (خميني) .

٢٤٨٩ . بل لا مانع من اعمالهما لأنّ جريان قاعدة الفراغ في الظهر لا يثبت نقصان العصر ليتعذر البناء على الأكثر فيها، كما لا قصور لدليل البناء على الأكثر في نفسه عن الشمول لها بعد احتمال تماميتها واقعاً. ومجرد فقد الترتيب على هذا التقدير لا أثر له بعد عدم وجوب العدول إلى الظهر لجريان قاعدة الفراغ فيها، فالعلم الإجمالي بفقدان الترتيب أو النقصان غير مؤثّر أصلا ومنه يظهر الحال فيما إذا علم النقص في العشائين . (سيستاني) .

٢٤٩٠ . المنافاة ثابتة بين الواقعيين من جهة العلم الإجمالي ، وأ مّا بين الظاهرين ومفاد القاعدتين فلا تلازم ولا منافاة أصلاً ، فإنّ الحكم تعبّداً بكون الظهر تامّة لا يستلزم نقص العصر بركعة أصلاً ، كيف وإحداهما تعبّديّ وادّعائيّ والآخر واقعيّ وحقيقيّ ، كما أنّ الحكم بالبناء على الأكثر ليس إلاّ بمعنى ترتيب الأثر وجبران النقص المحتمل خارج الصلاة . (صانعي) .

٢٤٩١ . يكفي في الاحتياط العدول بها إلى الظهر رجاءً واتمامها بركعة متصلة ثمّ اعادة العصر خاصّة . (سيستاني) .

٢٤٩٢ . فتدلّ بالملازمة على كون العصر ثلاثة ، لكن لا يخفى عليك أنّ حجّيّة مثبتات الأمارات محتاجة إلى عموميّة دليل التعبّد ، وشموله لموارد الأمارة ومثبتاتها ، وليس في أدلّة القاعده ما يدلّ على الشمول ، والفرق بين مثبتات الأُصول والأمارات إنّما يكون في إمكان شمول أدلّة الأمارات دون أدلّة الأُصول ، فإنّ الشمول فيها غير ممكن ; لعدم تحقّق موضوعه في الملازمات ، فموضوع اليقين والشكّ في مثل الاستصحاب غير محقّق في اللازم ، كما لا يخفى ، ومعه لا يمكن أن يشمله قوله : « لا تنقض اليقين بالشكّ » مثلاً ، وهو بخلاف دليل حجّيّة خبر العادل مثلاً ; لتحقّق موضوعه في اللازم كالملزوم ، فكما أنّ الخبر

السابعة والعشرون : لو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنّه صلّى كلاّ منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأُخرى ، بنى على أنّه صلّى كلاّ منهما أربع ركعات ; عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشكّ بعد السلام ، وكذا إذا علم أنّه صلّى العشاءين سبع ركعات ، وشكّ بعد السلام في أنّه صلّى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأُخرى فيبني على صحّتهما .

الثامنة والعشرون : إذا علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شكّ في أنّه هل صلّى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر ، أو أنّه نقّص من الظهر ركعة فسلّم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر ؟ فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام ، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الأربع والخمس ، فيحكم بصحّة الصلاتين ; إذ لامانع من إجراء القاعدتين ، فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشكّ بعد السلام ، فيبني على أنّه سلّم على أربع، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشكّ بين الأربع والخمس، فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين ، فيتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو ، وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنّه صلّى سبع ركعات وشكّ في أنّه سلّم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء ، أو سلّم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء ، فإنّه يحكم بصحّة الصلاتين وإجراء القاعدتين .

التاسعة والعشرون : لو انعكس الفرض السابق ; بأن شكّ بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنّه صلّى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر ، أو صلاّها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر ، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع ، ولا وجه[٢٤٩٣] لإعمال قاعدة الشكّ[٢٤٩٤] بين الثلاث والأربع في العصر ; لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً[٢٤٩٥] فعصره أيضاً أربعة فلا محلّ لصلاة الاحتياط ، وإن صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط ، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين .

نعم لو عدل[٢٤٩٦] بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أُخرى وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق ظهر صحيحة مردّدة بين الأُولى إن كان في الواقع سلّم فيها على الأربع ، وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس ، وكذا الحال[٢٤٩٧] في العشاءين إذا شكّ بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنّه سلّم في المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعة العشاء ، أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها ، وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحة ; إمّا الأُولى أو الثانية المعدول إليها ، وكونه شاكّاً بين

العادل خبر على الملزوم ، فكذلك خبر على اللازم فتشمله أدلّة حجّية خبر العادل ، فمع عموم دليل الحجّيّة تصير المثبتات له حجّة ، وبما ذكرناه يظهر الحال في العشائين . (صانعي) .

٢٤٩٣ . بل له وجه وجيه ، ولا وجه لإعادة الصلاتين ، ولا يجوز العدول بعد الحكم بصحّة صلاة الظهر والعصر مع العلاج ، وكذا الحال في العشاءين ، والأحوط إعادة العصر والعشاء بعد العمل بالشكّ . (خميني) .

ـــ قد ظهر ممّا ذكر في الحاشية السابقة أنّ الوجه هو إعمال القاعدة المزبورة; لأنّ البناء على أنّه صلّى الظهر أربعاً بحكم قاعدة الشكّ بعد الفراغ لا يستلزم كونها كذلك واقعاً، وعليه فالموضوع لقاعدة الشك بين الثلاث والأربع متحقّق، كما أنّ الموضوع لصلاة الاحتياط ـــ وهو مجرّد احتمال النقص ـــ باق بحاله . (لنكراني) .

ـــ بل لا مانع منه كما يظهر ممّا تقدّم آنفاً وكذا الحال في العشائين . (سيستاني) .

٢٤٩٤ . بل الوجه هو العمل بها ; حيث إنّ ما عللّه(رحمه الله) من الملازمة بين صحّة الظهر وكون العصر أربعاً ، تكون في الصحّة الواقعيّة للعلم الإجمالي ، دون الصحّة الظاهريّة ; لعدم حجّيّة مثل هذا المثبت واللازم لقاعدة الفراغ في ملزومه حتّى على الأماريّة ; لعدم تحقّق موضوع القاعدة في اللازم كما لا يخفى، ومرّ أنّ حجيّة المثبتات منوطة ثبوتاً بتحقّق الموضوع في اللازم كالملزوم واثباتاً بعموم الدليل كما مرّ . فاحتمال النقص الموضوع لأدلّة الشكوك موجود وجداناً بالنسبة إلى صلاة العصر ، ولا رافع له لا حقيقة ولا تعبّداً ، هذا مع أ نّه على عدم جريان حكم الشكّ في صلاة العصر ، فاللازم إعادة العصر فقط ، والحكم بصحّة الظهر ; قضاءً للقاعدة ، لا أنّ القاعدة تقتضي إعادتهما ، كما في المتن ، وهذا منه عجيب . هذا كلّه مع أنّ ما ذكره في المسألة آت في السابقة أيضاً ، فكيف لم يتعرّضه ، وحكم بجريان القاعدتين ؟ ! (صانعي) .

٢٤٩٥ . لا يخفى ما في هذا التعليل ، والصحيح هو التعليل بأنّ العلم بعدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط لجبر النقص المحتمل في العصر مانع عن شمول القاعدة لها ; لأنّها إن كانت تامّة لم تحتج إلى صلاة الاحتياط ، وإن كانت ناقصة وجب العدول بها إلى الظهر ، وعلى كلّ حال لا يجبر نقصها المحتمل بصلاة الاحتياط ، وعليه فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الظهر فتجب إعادة العصر خاصّة ، وبذلك يظهر الحال في العشاءين . (خوئي) .

٢٤٩٦ . رجاءً، ولا ملزم للعدول كما مرّ . (سيستاني) .

٢٤٩٧ . وكذا الكلام ، فيجري ما في الظهرين فيها طابق النعل بالنعل . (صانعي) .

الثلاث والأربع ، مع أنّ الشكّ في المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول[٢٤٩٨] ; لأنّ في هذه الصورة يحصل العلم بصحّتها مردّدة بين هذه والأُولى ، فلا يكتفي بهذه فقط حتّى يقال : إنّ الشكّ في ركعاتها يضرّ بصحّتها .

الثلاثون : إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنّه زاد ركعة في الظهر أو في العصر ، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة ، وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشكّ بعد السلام ، وبالنسبة إلى العصر من الشكّ بين الأربع والخمس[٢٤٩٩] ، ولا يمكن إعمال الحكمين[٢٥٠٠] ، لكن لو كان بعد إكمال[٢٥٠١] السجدتين عدل إلى الظهر وأتمّ الصلاة وسجد للسهو[٢٥٠٢] يحصل له اليقين بظهر صحيحة ; إمّا الأُولى أو الثانية .

الحادية والثلاثون : إذا علم أنّه صلّى[٢٥٠٣] العشاءين ثمان ركعات ولا يدري أنّه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادتهما ، سواء كان الشكّ بعد السلام من العشاء أو قبله[٢٥٠٤] .

الثانية والثلاثون : لو أتى بالمغرب ثمّ نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان أو شكّ فيه ، فأتى بها ثانياً وتذكّر قبل السلام أنّه كان آتياً بها ، ولكن علم بزيادة ركعة إمّا في الأُولى أو الثانية ، له أن يتمّ[٢٥٠٥] الثانية[٢٥٠٦] ويكتفي بها[٢٥٠٧] ; لحصول العلم بالإتيان بها إمّا أوّلاً أو ثانياً ، ولا يضرّه كونه شاكّاً في الثانية بين الثلاث والأربع مع أنّ الشكّ في ركعات المغرب موجب للبطلان ; لما عرفت سابقاً من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً ، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسي وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة إمّا في الأُولى أو الثانية .

الثالثة والثلاثون : إذا شكّ في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به ، فلو نسي حتّى دخل في السجود ، فهل يجري عليه حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ أم لا ؟ الظاهر عدم الجريان ; لأنّ الشكّ السابق باق وكان قبل تجاوز المحلّ ، وهكذا لو شكّ في السجود قبل أن يدخل في التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً وهكذا .

الرابعة والثلاثون : لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسيّ ووجب عليه التدارك ، فنسي حتّى دخل في ركن بعده[٢٥٠٨] ، ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً ، يمكن[٢٥٠٩] إجراء[٢٥١٠] قاعدة[٢٥١١] الشكّ بعد تجاوز المحلّ ، والحكم بالصحّة إن كان ذلك الشيء ركناً ، والحكم بعدم وجوب

٢٤٩٨ . بل العدول مضرّ وموجب لبطلان هذه الصلاة جزماً ; لصيرورة الشكّ شكّاً في ركعات المغرب المبطل لها مطلقاً ، اللهمّ إلاّ أن يقال باختصاص أدلّة البطلان بغير مثل المورد ،ممّا يحصل العلم بصحّة الصلاة المردّدة ، كما ذكره في المتن . (صانعي) .

٢٤٩٩ . حكم الشكّ بين الأربع والخمس لا يشمل المقام للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً فإنّها إمّا باطلة بزيادة ركعة فيها أو يجب العدول بها إلى الظهر ، وعليه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر وتجب إعادة العصر خاصّة . (خوئي) .

٢٥٠٠ . إذا كان ذلك بعد الدخول في السجدة الثانية وأمّا قبله فلا مانع من اجراء قاعدة الفراغ في الأُولى فتجب اعادة الثانية فقط . (سيستاني) .

٢٥٠١ . وأمّا قبله فالظاهر الحكم بصحّة الأُولى وبطلان الثانية ، لكن الأحوط العدول ، وأمّا سجدة السهو فلا تجب . (خميني ــ صانعي) .

٢٥٠٢ . الظاهر عدم وجوب سجدة السهو . (لنكراني) .

ــ لا موجب لسجود السهو في المقام . (سيستاني) .

٢٥٠٣ . هذه المسألة وسابقتها على ملاك واحد . (خوئي) .

٢٥٠٤ . بعد إكمال السجدتين ، وأمّا قبله فالظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحّة الأُولى . (خميني) .

ــ بعد إكمال السجدتين ; لتعارض القاعدتين ، وأ مّا إذا كان الشكّ في الركوع أو بعده قبل الإكمال ، فالظاهر بطلان العشاء وصحّة المغرب ; لعدم المعارض لقاعدة الفراغ ، والشكّ بعد السلام بالنسبة إليه ، كما لا يخفى . (صانعي) .

ــ إذا كان بعد إكمال السجدتين; لأنّ الشك بين الأربع والخمس في هذا الحال صحيح، وأمّا قبله فالظاهر بطلان ما بيده وصحّة الأُولى . (لنكراني) .

ــ يجري فيه التفصيل المتقدّم آنفاً . (سيستاني) .

٢٥٠٥ . لكنّه ليس بواجب ويجوز الاكتفاء بالأُولى ، وكذا الحال في الصبح . (خميني) .

٢٥٠٦ . لكن له الاكتفاء بالصلاة الأُولى ، ولا أثر للعلم الإجمالي المذكور ; لجريان قاعدة الفراغ في الأُولى دون الثانية . (صانعي) .

ــ ولكنّه ليس بواجب ولا أثر للعلم الإجمالي المذكور . (لنكراني) .

ــ وله ان يكتفي بالأُولى وكذا الحال في الصبح . (سيستاني) .

٢٥٠٧ . وله أن يرفع اليد عنها ويبني على صحّة الأُولى بقاعدة الفراغ . (خوئي) .

٢٥٠٨ . لا يعتبر في جريان القاعدة الدخول في الركن ، بل تجري فيما إذا كان قد تجاوز المحلّ الشكّي وتبدل نسيانه شكّاً . (خوئي) .

٢٥٠٩ . إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحلّ الشكّي ، وأمّا إذا كان في المحلّ فإجراؤها محلّ إشكال وتأمّل ; وإن كان لا يخلو من قرب . (خميني) .

القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك ، لكن الأحوط مع الإتمام[٢٥١٢] إعادة الصلاة إذا كان ركناً ، والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهّد ، وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود .

الخامسة والثلاثون : إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهّد ممّا يجب قضاؤه[٢٥١٣] ، أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ، ثمّ تبدّل اعتقاده بالشكّ في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الإتيان به ، سقط وجوبه ، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثمّ زال اعتقاده .

السادسة والثلاثون : إذا تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة ، وشكّ في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان ، فالظاهر أنّه يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث ، فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقّن نقصانه وهو ركعة أُخرى ويأتي بصلاة احتياطه[٢٥١٤] ، وكذا إذا تيقّن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شكّ في ركعة أُخرى ، وعلى هذا فإن كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ، ويحتمل ١ جريان ٢ حكم الشكّ ٣ بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط ، وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط .

السابعة والثلاثون : لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ، ثمّ شكّ في أنّه أتى بها أم لا ، ففي وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه ، أو جريان حكم الشكّ في الركعات عليه ، وجهان ، والأوجه الثاني ٤، وأمّا احتمال جريان حكم الشكّ بعد

١ . لكنّه لا وجه له . (خميني) .

ـــ وإن كان ضعيفاً . (لنكراني) .

ـــ هذا الاحتمال ضعيف . (سيستاني) .

٢ . هذا الاحتمال ضعيف ; لعدم قابلية الصلاة للتصحيح ; لأ نّه إن لم يأتِ بالركعة المتيقّنة نقصانها ، فتبطل الصلاة ; لعلمه بنقصان الركعة ، وإن أتى بها فلا تجري القاعدة ; لأ نّها لا تشمل السلام الذي وقع في غير محلّه . (صانعي) .

٣ . هذا الاحتمال ضعيف بل باطل جزماً . (خوئي) .

٤ . بل الأوجه الأوّل على ما هو ظاهر المفروض من الشكّ في إتيانها تامّاً وعدم إتيانها رأساً ، فإنّه مع الإتيان بركعة متّصلة يقطع ببراءة الذمّة، وأدلّة البناء على الأكثر لا تشمل المفروض. نعم مع القطع بعدم تحقّق السلام وعروض الشكّ في حينه ، فالظاهر جريان حكم الشكّ ، لكنّه خلاف المفروض ظاهراً . (خميني) .

ـــ هذا فيما إذا لم يعلم بوقوع السلام على تقدير الإتيان بالركعة الناقصة ، وأمّا مع العلم بوقوعه على تقديره ، فلا يخلو الوجه الأوّل عن وجه وجيه . (خوئي) .

ـــ بل الأوجه الأوّل ; لأنّ المفروض كون المشكوك إتيانه هي الركعة مع السلام ، التي كان يجب الإتيان بها ; للعلم بنقصانها ، ففي هذا الفرض يجزي الإتيان بها موصولة ، فإنّه على تقدير الإتيان بها مع السلام ، لا يكون المأتي بها ثانياً موصولة من الزيادة في الصلاة ، وعلى تقدير عدم الإتيان بهما ، تكون هذه الموصولة متمّماً للصلاة ، نعم لو فرض الشكّ في إتيانها وعدمه ، لكن مع عدم العلم بالتسليم بعدها ، فالأوجه هو الثاني . (صانعي) .

ـــ إذا لم يعلم انه سلم عليها على تقدير الإتيان بها أو علم بعدمه وإلاّ أتى بركعة موصولة فيقطع بصحّة صلاته ; لأنّها إمّا كانت أربع ركعات فلا تضرّها إضافة ركعة بعد السلام ، وإمّا كانت ثلاثاً فقد أكملها بهذه الركعة، وأمّا قاعدة البناء على الأكثر فإنّما تجري في الشكّ الحادث قبل الفراغ ، وكون الشكّ في المقام كذلك مشكوك فيه ولا يمكن اثباته بالأصل . (سيستاني) .

السلام عليه فلا وجه له ; لأنّ الشكّ بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلّق بما في الصلاة وبما قبل السلام ، وهذا متعلّق بما وجب بعد السلام .

ـــ بل هو الأقوى . (سيستاني) .

٢٥١٠ . محلّ إشكال . (لنكراني) .

٢٥١١ . بل هو المتعيّن ; لإطلاق أدلّة القاعدة ، والاحتياط ضعيف ، نعم بناءً على اختصاص القاعدة بما كان حين العمل أذكر ، لابدّ من التفصيل بين ما كان العلم بالنسيان كالشكّ بعد تجاوز المحلّ وبين ما كان العلم به قبل التجاوز ، باجرائها في الأوّل دون الثاني ; لعدم كونه فيه أذكر حين العمل ، كما لا يخفى ، كما لو علم بنسيان التشهّد أو السجدة في حال الجلوس مثلاً ، فنسي التدارك حتّى دخل في ركن بعده . (صانعي) .

٢٥١٢ . هذا الاحتياط ضعيف جدّاً . (خوئي) .

٢٥١٣ . تقدّم عدم وجوب قضاء التشهد . (سيستاني) .

٢٥١٤ . ثمّ يسجد سجود السهو ; لأجل السلام في غير موقعه . (صانعي) .

ـــ وبسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط . (سيستاني) .

الثامنة والثلاثون : إذا علم أنّ ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان ، لكن لا يدري أنّها رابعة واقعيّة أو رابعة بنائيّة وأنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث . فهل يجب عليه صلاة الاحتياط ; لأنّه وإن كان عالماً بأنّها رابعة في الظاهر إلاّ أنّه شاكّ من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع ، أو لا يجب لأصالة عدم شكّ سابق ، والمفروض أنّه عالم بأنّها رابعته فعلاً ؟ وجهان ، والأوجه الأوّل[٢٥١٥] .

التاسعة والثلاثون : إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعة التالية أنّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهّداً ، ثمّ شكّ في أنّه هل رجع وتدارك ثمّ قام ، أو هذا القيام هو القيام الأوّل ، فالظاهر وجوب العود[٢٥١٦] إلى التدارك ; لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقّق الوجوب ، واحتمال جريان حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ ; لأنّ المفروض أنّه فعلاً شاكّ وتجاوز عن محلّ الشكّ ، لا وجه له ; لأنّ الشكّ إنّما حدث بعد تعلّق الوجوب ، مع كونه في المحلّ بالنسبة إلى النسيان ، ولم يتحقّق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب .

الأربعون : إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلا فبنى على الأربع ، ثمّ أتى بركعة اُخرى سهواً ، فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة ، أم يجري عليه حكم الشكّ بين الأربع والخمس ؟ وجهان ، والأوجه الأوّل[٢٥١٧] .

الحادية والأربعون : إذا شكّ في ركن بعد تجاوز المحلّ ، ثمّ أتى بها نسياناً ، فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهريّة ، أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع ؟ وجهان[٢٥١٨] ، والأحوط الإتمام والإعادة .

الثانية والأربعون : إذا كان في التشهّد فذكر أنّه نسي الركوع ومع ذلك شكّ في السجدتين أيضاً ، ففي بطلان الصلاة من حيث إنّه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنّه أتى بالسجدتين فلا محلّ لتدارك الركوع ، أو عدمه ; إمّا لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة ، وإمّا لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرّد الحكم بالمضيّ لا يثبت الإتيان ؟ وجهان ، والأوجه الثاني[٢٥١٩] ، ويحتمل[٢٥٢٠] الفرق[٢٥٢١] بين سبق تذكّر النسيان وبين سبق الشكّ في السجدتين ، والأحوط العود إلى التدارك ، ثمّ الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة ، بل لا يترك هذا الاحتياط .

الثالثة والأربعون : إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلا[٢٥٢٢] وعلم أنّه على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو ، لا إشكال[٢٥٢٣] في البناء[٢٥٢٤] على الأربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح[٢٥٢٥] ، وكذا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ما

٢٥١٥ . لأنّ علمه كذلك بأنّها رابعته مساوق مع الشكّ بين الثلاث والأربع فعلاً . (صانعي) .

٢٥١٦ . إلاّ إذا وجد نفسه في حالة اُخرى غير الحالة التي كان عليها حين تيقّن الترك كأن تيقّن الترك وهو قائم لم يقرأ ثمّ شك في التدارك وهو مشغول بالقراءة فإنّه لا مانع من جريان قاعدة التجاوز في هذه الصورة . (سيستاني) .

٢٥١٧ . والأحوط الأوّل، مع الإتيان بسجدتي السهو قبل الإعادة . (لنكراني) .

٢٥١٨ . أوجههما الأوّل . (خميني ـــ لنكراني) .

ـــ أظهرهما البطلان . (خوئي) .

ـــ أقواهما الأوّل . (صانعي) .

ـــ أقواهما الأوّل بناءً على البطلان بزيادة الركن سهواً ولكن قد مرّ أنّه مبني على الاحتياط فالأحوط اعادة الصلاة ولا حاجة معها إلى الإتمام على الأظهر . (سيستاني) .

٢٥١٩ . لا لما ذكر ، بل لأنّ التشهّد لم يقع جزء من الصلاة قطعاً فلا يتحقّق معه الدخول في الغير ، على أنّ السجدتين المشكوك فيهما في مفروض المسألة لم يؤمر بهما قطعاً فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إليهما فتجري فيهما أصالة العدم ، فلابدّ من الرجوع وتدارك الركوع وإتمام الصلاة بلا حاجة إلى إعادتها من غير فرق بين تقدّم الشكّ على تذكّر النسيان وتأخّره عنه . (خوئي) .

٢٥٢٠ . احتمالاً في غاية الضعف . (لنكراني) .

ـــ هذا الاحتمال ضعيف والاحتياط الآتي بالاعادة لا بأس بتركه . (سيستاني) .

٢٥٢١ . ولكنّه ضعيف . (خميني) .

ـــ هذا في غاية الضعف . (صانعي) .

٢٥٢٢ . ظهر ممّا تقدّم : أنّ جريان قاعدة البناء على الأكثر يتوقّف على أمرين : احتمال صحّة الصلاة في نفسها ، واحتمال جبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط . وعليه فإذا علم الشاكّ بترك ركن على تقدير الثلاث أو بتركه على تقدير الأربع بطلت صلاته ولا تجري القاعدة في شيء من الفرضين . (خوئي) .

يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو ; لعدم إحراز ذلك بمجرّد التعبّد بالبناء على الأربع ، وأمّا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاة ، فالأقوى بطلان صلاته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك ; لأنّه لا يثبت ذلك ، بل للعلم[٢٥٢٦] الإجمالي[٢٥٢٧] بنقصان الركعة أو ترك الركن[٢٥٢٨] مثلا فلا يمكن البناء[٢٥٢٩] على الأربع حينئذ .

الرابعة والأربعون : إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها ، فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثمّ نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس ، وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثمّ السجود ، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان ، الأوجه الأوّل ، ولا يضرّ نيّة الخلاف ، لكن الأحوط الثاني ، فيجلس ثمّ يسجد .

الخامسة والأربعون : إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهّد نسيان إحدى السجدتين وشكّ في الأُخرى ، فهل يجب عليه إتيانهما ; لأنّه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محلّ المشكوك أيضاً ، أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ ؟ وجهان ، أوجههما الأوّل[٢٥٣٠] ، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً .

السادسة والأربعون : إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً ثمّ عاد شكّه ، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشكّ ، أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم ، والشكّ بعده شكّ بعد الفراغ ؟ وجهان[٢٥٣١] ، والأحوط الأوّل[٢٥٣٢] .

السابعة والأربعون : إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشكّ في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأُولى ، ففي البناء على إتيانها من حيث إنّه شكّ بعد تجاوز المحلّ ، أو الحكم بالبطلان لأوله إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين وجهان ، الأوجه الأوّل ، وعلى هذا فلو فرض الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشكّ في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة ، لا يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين حتّى تبطل الصلاة ، بل هو من الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال ، نعم لو علم بتركهما[٢٥٣٣] مع الشكّ المذكور يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين ; لأنّه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة .

٢٥٢٣ . الظاهر هو بطلان صلاته في الصورة الأُولى وهي ما علم ترك ركن على فرض الثلاث .(خميني) .

٢٥٢٤ . بالنسبة إلى غير ترك الركن ، وأ مّا بالنسبة إليه فمحلّ إشكال جدّاً ، بل لا يبعد بطلان الصلاة في هذه الصورة ; لأ نّه على فرض النقصان لا يمكن جبره بصلاة الاحتياط ، لأجل العلم بترك الركن على هذا الفرض ، فلا يشملها دليل حكم الشكّ بين الثلاث والأربع . (صانعي) .

ـــ في خصوص صورة العلم بترك الركن تكون الصلاة باطلة، لأنّه يعلم بترك الركن أو عدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط، فلا يشمله دليلها . (لنكراني) .

٢٥٢٥ . بل غير واضح في فرض ترك الركن للعلم الإجمالي ببطلان الصلاة أو عدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط . (سيستاني) .

٢٥٢٦ . بل لعدم شمول أدلّة البناء لهذا الفرض . (خميني) .

٢٥٢٧ . بل لعدم شمول دليل البناء لهذا الفرض . (لنكراني) .

٢٥٢٨ . فيعلم تفصيلا بعدم الأمر بالتشهد والتسليم في هذه الركعة اما لكونها الثالثة أو لبطلان الصلاة بنقصان الركن وعليه فلابدّ من اعادة الصلاة لتعذر تصحيحها . (سيستاني) .

٢٥٢٩ . بل يمكن ; لعدم الأثر بمثل هذا العلم الإجمالي ، إلاّ أ نّه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد عمل الشكّ . (صانعي) .

٢٥٣٠ . بل الأوجه الثاني . (خميني) .

ـــ لا لما ذكر ، بل لأنّ التشهّد أو القيام وقع في غير محلّه ، فالشكّ في إتيان السجدة الأُولى شكّ في محلّه فيجب عليه الإتيان بها أيضاً ، ولا حاجة معه إلى إعادة الصلاة . (خوئي) .

ـــ بل الأوجه الثاني ; لما مرّ منّا في المسألة السابعة عشر من (مسائل المقام) من عدم لزوم الدخول في الغير ، بل اللازم هو التجاوز عن المحلّ ، ولو لم يدخل في الغير المترتّب عليه . (صانعي) .

٢٥٣١ . في المسألة وجوه ، أقربها الإتيان بركعة متّصلة ، وأحوطها إتيان التكبيرة بقصد القربة المطلقة والقراءة بقصد الرجاء والقربة . (خميني) .

ـــ في المسألة وجه ثالث ، وهو الإتيان بركعة متّصلة ، وهو الأقرب ; قضاءً للاستصحاب ، وليس الشكّ قبل السلام حتّى يكون إتيان المشكوك زيادة في الصلاة . (صانعي) .

٢٥٣٢ . بل هو الأظهر لشمول الإطلاقات له مع عدم جريان قاعدة الفراغ في مثله . (خوئي) .

ـــ بل الأظهر . (سيستاني) .

٢٥٣٣ . الظاهر أنّ ضمير التثنية يرجع إلى الركوع والسجدتين، والمراد من الشك المذكور هو الشك بين الاثنتين والثلاث . (لنكراني) .

الثامنة والأربعون : لا يجري حكم كثير الشكّ في صورة العلم الإجمالي ، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته ، وإن كان شاكّاً بالنسبة إلى كلّ منهما ، كما لو علم حال القيام أنّه إمّا ترك التشهّد أوالسجدة ، أو علم إجمالاً أنّه إمّا ترك الركوع أو القراءة[٢٥٣٤] وهكذا .

أو علم بعد الدخول في الركوع أنّه إمّا ترك سجدة واحدة أو تشهّداً ، فيعمل في كلّ واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلّق به ، كما في غير كثير الشكّ .

التاسعة والأربعون : لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلا وشكّ في قراءة الحمد فبنى على أنّه قرأه لتجاوز محلّه ، ثمّ بعد الدخول في القنوت تذكّر أنّه لم يقرأ السورة ، فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً ; لأنّ شكّه الفعلي وإن كان بعد تجاوز المحلّ[٢٥٣٥] بالنسبة إلى الحمد ، إلاّ أنّه هو الشكّ الأوّل الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحلّ ، وحكمه الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شكّ فيه .

الخمسون : إذا علم أنّه إمّا ترك سجدة أو زاد ركوعاً ، فالأحوط[٢٥٣٦] قضاء السجدة وسجدتا السهو[٢٥٣٧] ثمّ إعادة الصلاة ، ولكن لا يبعد[٢٥٣٨] جواز الاكتفاء[٢٥٣٩] بالقضاء وسجدتا السهو ; عملاً بأصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع .

الحاديةوالخمسون:لو علم أنّه إمّا ترك سجدة من الأُولى أو زاد سجدة في الثانية،وجب[٢٥٤٠]عليه[٢٥٤١] قضاء السجدة[٢٥٤٢] والإتيان بسجدتي السهو مرّة واحدة بقصد ما في الذمّة ، من كونهما للنقيصة أو للزيادة .

الثانية والخمسون : لو علم أنّه إمّا ترك سجدة أو تشهّداً ، وجب[٢٥٤٣] الإتيان[٢٥٤٤] بقضائهما[٢٥٤٥] وسجدة السهو[٢٥٤٦] مرّة .

الثالثة والخمسون : إذا شكّ في أنّه صلّى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف[٢٥٤٧] الليل والمفروض أنّه عالم بأنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلاّ ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها ، فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من

٢٥٣٤ . بناءً على ما قوّيناه من أنّ ترك القراءة لا يوجب سجدة السهو فلا أثر للعلم المزبور كما هو واضح ، بل لو كان تركها موجباً لها فالظاهر أنّ الأمر كذلك ; لأن قاعدة إلغاء حكم شكّ كثير الشكّ لا تجري بالإضافة إلى الشكّ في ترك القراءة ; لأن جريانها يختصّ بما إذا كانت صحّة الصلاة محرزة من غير هذه الجهة وهي في المقام غير محرزة ، فإذن تجري القاعدة المزبورة بالإضافة إلى الشكّ في ترك الركوع بلا مانع ، كما تجري أصالة عدم الإتيان بالقراءة . (خوئي) .

٢٥٣٥ . بل لأنّه شكّ في المحلّ ، حيث إنّه لا يكفي الدخول في مطلق الغير في جريان القاعدة . (خوئي) .

٢٥٣٦ . لا يترك مع فوت المحلّ الذكري ، ومع عدم فوته يأتي بالسجدة ويعيد الصلاة على الأحوط ، وما في المتن من جريان الأصلين غير تامّ ; لعدم جريان أصالة عدم السجدة لإثبات القضاء وسجدة السهو ; لأنّ الموضوع للحكم ليس الترك المطلق ، والترك عن سهو ليس له الحالة السابقة . (خميني) .

ـــ فيما إذا فات المحلّ الذكري، ومع عدمه فيأتي بالسجدة ثمّ يعيد الصلاة. (لنكراني) .

٢٥٣٧ . بناءً على لزومها في نسيان السجدة ، وقد مرّ عدم وجوبهما . (صانعي) .

٢٥٣٨ . إذا تجاوز المحل السهوي للسجدة فالأظهر كفاية قضائها، وان لم يتجاوزه فعلى المشهور من بطلان الصلاة بزيادة الركن سهواً يلزم تداركها وتصحّ صلاته واما مع التوقف في ذلك ـــ كما بنينا عليه ـــ فاللازم اعادة الصلاة احتياطاً . (سيستاني) .

٢٥٣٩ . بل هو الأظهر لا لما ذكر ، بل لجريان قاعدة التجاوز في الشكّ في زيادة الركوع من دون معارض ; لأنّ كلّ ما لا يترتّب عليه البطلان لا يعارض جريان القاعدة فيه جريانها فيما يترتّب عليه البطلان ، وعليه فتجري أصالة عدم الإتيان بالسجدة ويترتّب عليه أثره . (خوئي) .

٢٥٤٠ . بل لا يجب عليه شيء . (خميني ـــ صانعي) .

٢٥٤١ . بل لا يجب عليه شيء . (لنكراني) .

٢٥٤٢ . إن قلنا بوجوب سجدتي السهو في زيادة سجدة واحدة ونقصانها ، فالظاهر جواز الاكتفاء بسجدتي السهو بلا حاجة إلى القضاء ، وإن قلنا بعدم وجوبهما في زيادة السجدة لم يجب عليه شيء . (خوئي) .

ـــ لا يجب قضاؤها نعم الأحوط الإتيان بسجدتي السهو للعلم الإجمالي بالزيادة أوالنقيصة.(سيستاني).

٢٥٤٣ . على الأحوط . (خميني) .

٢٥٤٤ . تقدّم أنّ وجوب قضاء التشهّد مبني على الاحتياط . (خوئي) .

٢٥٤٥ . لا يجب قضاء التشهد . (سيستاني) .

٢٥٤٦ . على الأحوط ، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو عن قوّة ; لما مرّ من عدم وجوبها لنسيان السجدة ، فالعلم الإجمالي غير مؤثّر في وجوبها ، كما لا يخفى . (صانعي) .

صلوات النهار ، وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط ، لأنّ الشكّ بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت ، وبالنسبة إليهما في وقتهما ، ولو علم أنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلاّ صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائيّة ورباعيّة ، وكذا إن علم[٢٥٤٨] أنّه لم يصلّ إلاّ صلاة واحدة[٢٥٤٩] .

الرابعة والخمسون : إذا صلّى الظهر والعصر ، ثمّ علم إجمالاً أنّه شكّ في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ، ولا يدري أنّ الشكّ المذكور في أيّهما كان ، يحتاط[٢٥٥٠] بإتيان[٢٥٥١] صلاة الاحتياط[٢٥٥٢] وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة .

الخامسة والخمسون : إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد قراءة أو نقصها ، يكفيه[٢٥٥٣] سجدتا السهو[٢٥٥٤] مرّة ، وكذا إذا علم أنّه إمّا زاد التسبيحات الأربع أو نقصها .

السادسة والخمسون : إذا شكّ في أنّه هل ترك الجزء الفلانيّ عمداً أم لا ؟ فمع بقاء محلّ الشكّ لا إشكال في وجوب الإتيان به ، وأمّا مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشكّ بعد التجاوز أم لا ; لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله : «كان حين العمل أذكر» ؟ وجهان[٢٥٥٥] ، والأحوط الإتيان ثمّ الإعادة[٢٥٥٦] .

السابعة والخمسون : إذا توضّأ وصلّى ، ثمّ علم أنّه إمّا ترك جزء من وضوئه أو ركناً في صلاته ، فالأحوط إعادة الوضوء ثمّ الصلاة ، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ في الوضوء ; لأنّها لا تجري في الصلاة حتّى يحصل التعارض ، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كلّ حال .

٢٥٤٧ . بمقدار أدائهما . (خميني) .

٢٥٤٨ . في هذه الصورة لابدّ من الإتيان بالخمس . (لنكراني) .

٢٥٤٩ . في هذا الفرض يجب الإتيان بالخمس . (خميني) .

ـــ بل يجب عليه حينئذ الإتيان بجميع الصلوات الخمس . (خوئي) .

ـــ الظاهر أ نّه سهو من قلمه الشريف ، وإلاّ فالواجب أن يأتي بالخمس اليوميّة . (صانعي) .

ـــ بل يلزمه حينئذ الإتيان بالصلوات الخمس . (سيستاني) .

٢٥٥٠ . مع الإتيان بالمنافي يأتي بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة ، ومع عدمه فالأقوى الاكتفاء بصلاة الاحتياط ، والأولى الأحوط قصد ما في الذمّة بها ، وأحوط منه إعادة الأُولى بعد الإتيان بصلاة الاحتياط . (خميني) .

ـــ الاحتياط بإتيان صلاة واحدة وصلاة الاحتياط في غير محلّه ; لعدم التصوير له ، حيث إنّه مع الإتيان بالمنافي لا وجه لصلاة الاحتياط ، بل لابدّ من إتيان صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة ، ومع عدم إتيان المنافي لابدّ من صلاة الاحتياط ، ولا وجه لإعادة الصلاة . (صانعي) .

٢٥٥١ . مع الإتيان بالمنافي يأتي بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، ومع عدمه يجوز الاكتفاء بإتيان صلاة الاحتياط كذلك، والأولى إعادة صلاة واحدة بقصد الظهر . (لنكراني) .

٢٥٥٢ . وإن كان الأظهر جواز الإتيان بالمنافي والاكتفاء بإعادة صلاة واحدة . (خوئي) .

ـــ يجوز له الإتيان بالمنافي والاقتصار على اعادة صلاة واحدة بل يتعيّن ذلك مع ضيق الوقت عن اعادتها لو أتى بصلاة الاحتياط . (سيستاني) .

٢٥٥٣ . لكن لا يجب في الفرعين . (خميني) .

ـــ هذا مبني على وجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة . (خوئي) .

ـــ لكنّه غير واجب . (لنكراني) .

٢٥٥٤ . بناءً على وجوبهما في كلّ زيادة ونقيصة ، وقد مرّ عدمه . (صانعي) .

ـــ بناءً على ما هو الأحوط من وجوبهما للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة . (سيستاني) .

٢٥٥٥ . الأوجه هو الأوّل، وعلى الثاني لابدّ من إعادة الصلاة، ولا موجب للإتيان بالمشكوك فيه للقطع بعدم الأمر به إمّا للإتيان به وإما لبطلان الصلاة بالزيادة العمدية، والأولى إتمام الصلاة ثمّ إعادتها .(خوئي) .

ـــ الأوجه هو الأوّل وعلى الثاني فلا موجب للجمع بين الإتيان به واعادة الصلاة لأنّه لو تجاوزه إلى ما لا يوجب البطلان على تقدير العمد كالذكر المستحب بعد السلام فلا وجه للاعادة وان تجاوزه إلى ما يوجب البطلان على هذا التقدير فلا وجه للإتيان بالمشكوك فيه للعلم بعدم طلبه اما لفعله أو لبطلان الصلاة . (سيستاني) .

٢٥٥٦ . إن استلزم الإتيان للزيادة المبطلة، وإلاّ فلا تجب . (لنكراني) .

الثامنة والخمسون : لو كان مشغولاً بالتشهّد أو بعد الفراغ منه وشكّ في أنّه صلّى ركعتين وأنّ التشهّد في محلّه ، أو ثلاث ركعات وأنّه في غير محلّه ، يجري حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث ، وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد ; لأنّها غير معلومة[٢٥٥٧] وإن كان الأحوط[٢٥٥٨] الإتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط .

التاسعة والخمسون : لو شكّ في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محلّه كما لو شكّ في السجدة من الركعة الأُولى أو الثالثة ودخل في التشهّد أو شكّ في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهّد ، فالظاهر البناء[٢٥٥٩] على الإتيان[٢٥٦٠] وأنّ الغير أعمّ[٢٥٦١] من الذي وقع في محلّه أوكان زيادة في غير المحلّ ، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً .

الستّون : لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ في الظهر ، فلا إشكال في مزاحمتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة ، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة[٢٥٦٢] أو التشهّد[٢٥٦٣] ، وأمّا لو كان عليه سجدتا السهو ، فهل يكون كذلك أو لا ؟ وجهان[٢٥٦٤] ، من أنّهما من متعلّقات الظهر ، ومن أنّ وجوبهما استقلاليّ وليستا جزء أو شرطاً لصحّة الظهر ، ومراعاة الوقت للعصر أهمّ فتقدّم العصر ثمّ يؤتى بهما بعدها ويحتمل[٢٥٦٥] التخيير .

الحادية والستّون : لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ، ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمي ، فالأحوط[٢٥٦٦] سجدتا السهو[٢٥٦٧] ، لكن الظاهر عدم وجوبهما ; لأنّهما إنّما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو ، كما أنّ الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء[٢٥٦٨] ، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادّة ومخارج الحروف .

الثانية والستّون : لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً ، كما إذا قدّم السورة على الحمد وتذكّر في الركوع ، فإنّه لم يزد شيئاً ولم ينقص وإن كان الأحوط الإتيان معه[٢٥٦٩] ; لاحتمال كونه من باب نقص السورة ، بل مرّة أُخرى[٢٥٧٠] لاحتمال كون السورة المتقدّمة على الحمد من الزيادة .

الثالثة والستّون : إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسيّ ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها ، سقط وجوبه ; لأنّه إنّما يجب في الصلاة الصحيحة ، وأمّا لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلاته ، فالأحوط إتيانه وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً ، وكذا إذا

٢٥٥٧ . إذا كان الشكّ في أثناء التشهّد فهو عالم بزيادة ما أُتي به أو بنقصان ما بقي منه فتجب عليه سجدتا السهو بناءاً على وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة . (خوئي) .

ـــ إن كان الشكّ بعد الفراغ ، وأ مّا إن كان في أثناء التشهّد فلابدّ من سجديّ السهو للعلم الإجمالي بزيادة المأتي به ، أو نقصان ما لم يأتِ ، ولكنّ الأمر في ذلك كلّه سهل بعد ما مرّ من عدم وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة . (صانعي) .

٢٥٥٨ . لا يترك . (لنكراني) .

ـــ لا يترك إذا كان الشك في الأثناء للعلم بزيادة ما أتى به أو نقصان ما بقي منه . (سيستاني) .

٢٥٥٩ . محلّ إشكال . (لنكراني) .

٢٥٦٠ . بل الظاهر عدمه كما مرّ ، وقد تقدّم منه(قدس سره) في المسألة الخامسة والأربعين ما يناقض ما ذكره هنا . (خوئي) .

ـــ بل الظاهر عدمه . (سيستاني) .

٢٥٦١ . مرّ الكلام فيه في المسألة السابعة عشر . (خميني ـــ صانعي) .

٢٥٦٢ . فيه وفي قضاء التشهّد تأمّل ، ويحتمل التخيير هاهنا أيضاً . (خميني) .

٢٥٦٣ . تقدّم عدم وجوب قضاء التشهد وأمّا قضاء السجدة وكذا سجود السهو فالأظهر تقدّم العصر عليهما . (سيستاني) .

٢٥٦٤ . أوجههما الأوّل (خوئي ـــ صانعي) .

٢٥٦٥ . ولكنّه ضعيف . (لنكراني) .

٢٥٦٦ . لا يترك ، كما أنّ الأحوط إتيانهما لسبق اللسان ; وإن كان عدم الوجوب له لا يخلو من قوّة .(خميني) .

ـــ لا يترك، وكذا في سبق اللسان إذا كان كلام الآدمي . (لنكراني) .

٢٥٦٧ . بل الأظهر كما تقدّم ، والأحوط إن لم يكن أقوى وجوبهما في سبق اللسان أيضاً . (خوئي) .

٢٥٦٨ . لا يترك الاحتياط بإتيانهما فيه . (سيستاني) .

٢٥٦٩ . بل الأوجه ذلك ، وكذا مرّة أُخرى ، نعم يبتني وجوبه على كونه واجباً لكلّ زيادة ونقيصة . (صانعي) .

٢٥٧٠ . بناءً على وجوبه لكلّ زيادة . (لنكراني) .

انكشف بطلان صلاته ، وعلى هذا فإذا صلّى ثمّ أعادها احتياطاً وجوبا أو ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كلّ منهما ، يكفيه إتيانهما مرّة واحدة ، وكذا إذا كان عليه فائتة مردّدة بين صلاتين أو ثلاث مثلا فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاثة صلوات ، ثمّ علم تحقّق سبب السجود في كلّ منها ، فإنّه يكفيه الإتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعيّة ; وإن كان الأحوط التكرار[٢٥٧١] بعدد الصلوات .

الرابعة والستّون : إذا شكّ في أنّه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، فإن لم يتجاوز محلّها بنى على واحدة وأتى بأُخرى ، وإن تجاوز بنى على الاثنتين ولاشيء عليه ; عملاً بأصالة عدم الزيادة ، وأمّا إن علم أنّه إمّا سجد واحدة أو ثلاثاً وجب عليه[٢٥٧٢] أُخرى[٢٥٧٣] ما لم يدخل في الركوع ، وإلاّ قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو .

الخامسة والستّون : إذا ترك جزء من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه ، أعاد الصلاة[٢٥٧٤] على الأحوط[٢٥٧٥] وإن لم يكن من الأركان ، نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان ; بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه ، فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان .

فصل في صلاة العيدين : الفطر والأضحى

وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ، وفي زمان الغيبة مستحبّة جماعة[٢٥٧٦] وفرادى ، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة ، فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة ، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ولاقضاء لها لو فاتت ، ويستحبّ تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس ، وفي عيد الفطر يستحبّ تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة .

وهي ركعتان يقرأ في الأُولى منهما الحمد وسورة ، ويكبّر خمس تكبيرات عقيب كلّ تكبيرة قنوت[٢٥٧٧] ، ثمّ يكبّر للركوع ويركع ويسجد ، ثمّ يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبّر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كلّ منها ، ثمّ يكبّر للركوع ويتمّ الصلاة ، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة : سبع تكبيرات في الأُولى ، وهي تكبيرة الإحرام ، وخمس للقنوت ، وواحدة للركوع ، وفي الثانية خمس تكبيرات أربعة للقنوت ، وواحدة للركوع ، والأظهر[٢٥٧٨] وجوب القنوتات وتكبيراتها[٢٥٧٩] ، ويجوز في القنوتات كلّ ماجرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات ، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور ، والأولى أن يقول[٢٥٨٠] في كلّ منها : «اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمّد صلّى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامةً ومزيداً أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد ، وأن تخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد ، صلواتك عليه وعليهم ، اللهمّ إنّي أسألك خيرما سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ

٢٥٧١ . هذا الاحتياط ضعيف جدّاً . (خوئي) .

٢٥٧٢ . بل لا يجب عليه التدارك ولا القضاء والسجدة . (خميني) .

ـــ الظاهر عدم وجوب شيء عليه . (صانعي) .

ـــ بل لا يجب عليه شيء . (لنكراني) .

٢٥٧٣ . لا يبعد وجوب مضيه إذا كان العلم المزبور حال القيام، وعدم وجوب القضاء عليه إذا كان بعد الدخول في الركوع ، نعم تجب عليه سجدتا السهو بناءاً على وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة . (خوئي) .

ـــ إذا كان في المحلّ، وان تجاوزه فلا شيء عليه مطلقاً وان لم يدخل في الركوع . (سيستاني) .

٢٥٧٤ . تقدّم التفصيل فيه في المسألة الثالثة من أوّل الخلل . (سيستاني) .

٢٥٧٥ . وإن كان الأظهر عدم وجوب الإعادة في غير الأركان إذا كان الجهل لا عن تقصير .(خوئي ـــ صانعي).

٢٥٧٦ . الأحوط إتيانها فرادى في زمان الغيبة ، فيسقط بعض الفروع المتفرّعة على الجماعة ، نعم يجوز الإتيان بها جماعة إذا كان المقيم لها فقيهاً . (خميني) .

٢٥٧٧ . بل بين كل تكبيرتين منها وكذا الحال في التكبيرات الأربع في الركعة الثانية، ومنه يظهر النظر فيما ذكره بعده . (سيستاني) .

٢٥٧٨ . بل الأحوط . (خميني) .

٢٥٧٩ . شرطاً لا تكليفاً ; قضاءً لظهور جعل الشيء في الشيء أو مع الشيء في الإرشاد إلى الجزئيّة أو الشرطيّة . (صانعي) .

ـــ بل الأحوط، ولا يبعدالاجتزاء بثلاث تكبيرات في كل ركعة سوى تكبيرتي الإحرام والركوع.(سيستاني).

٢٥٨٠ . الأحوط أن يأتي به رجاء . (خميني ـــ صانعي) .

بك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون» ويأتي بخطبتين بعد الصلاة[٢٥٨١] مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة ، ومحلّهما هنا بعد الصلاة ، بخلاف الجمعة ، فإنّهما قبلها ، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة ، ويجوز تركهما في زمان الغيبة[٢٥٨٢] وإن كانت الصلاة بجماعة ، ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما ، وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلّق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لإخراجها ، وفي خطبة الأضحى ما يتعلّق بالأُضحيّة .

(مسألة ١) : لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة ، بل يجزي كلّ سورة ، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولى سورة الشمس ، وفي الثانية سورة الغاشية ، أو يقرأ في الأُولى سورة سبّح اسم ، وفي الثانية سورة الشمس .

(مسألة ٢) : يستحبّ فيها اُمور :

أحدها : الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد .

الثاني : رفع اليدين حال التكبيرات .

الثالث : الإصحار بها ، إلاّ في مكّة ، فإنّه يستحبّ الإتيان بها في مسجد الحرام .

الرابع : أن يسجد على الأرض دون غيرها ممّا يصحّ السجود عليه .

الخامس : أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار .

السادس : الغسل قبلها .

السابع : أن يكون لابساً عمامة بيضاء .

الثامن : أن يشمّر ثوبه إلى ساقه .

التاسع : أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر ، وأن يأكل من لحم الأُضحيّة في الأضحى بعدها .

العاشر : التكبيرات عقيب أربع[٢٥٨٣] صلوات في عيد الفطر ، أوّلها المغرب في ليلة العيد ، ورابعها صلاة العيد ، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى ، أوّلها ظهر يوم العيد ، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر ، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة ، أوّلها ظهر يوم العيد ، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر ، وكيفيّة التكبير في الفطر أن يقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا» وفي الأضحى يزيد على ذلك : «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا» .

(مسألة ٣) : يكره فيها اُمور :

الأوّل : الخروج مع السلاح إلاّ في حال الخوف .

الثاني : النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال ، إلاّ في مدينة الرسول ، فإنّه يستحبّ صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة .

الثالث : أن ينقل المنبر إلى الصحراء ، بل يستحبّ أن يعمل هناك منبر من الطين .

الرابع : أن يصلّي تحت السقف .

(مسألة ٤) : الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلاّ العجائز .

(مسألة ٥) : لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات ، كما في سائر الصلوات .

(مسألة ٦) : إذا شكّ في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقلّ[٢٥٨٤] ، ولو تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً بها لا تبطل صلاته .

(مسألة ٧) : إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ، ويأتي بالبقيّة بعد ذلك ، ويلحقه في الركوع ، ويكفيه أن يقول بعد كلّ تكبير : سبحان الله أو الحمد لله ، وإذا لم يمهله فالأحوط الإنفراد ، وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاء ، وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع ، كما يحتمل[٢٥٨٥] أن يجوز لحوقه[٢٥٨٦] إذا أدركه وهو راكع ، لكنّه مشكل ؛ لعدم الدليل على تحمّل الإمام لما عدا القراءة .

٢٥٨١ . ويجلس بينهما قليلا . (سيستاني) .

٢٥٨٢ . لا يترك الاحتياط بالإتيان بهما إذا اقيمت جماعة . (سيستاني) .

٢٥٨٣ . لا يبعد استحبابها عقيب الظهر والعصر من يوم العيد أيضاً ، وفي صورة التكبيرات اختلاف والأمر سهل . (خميني ــ صانعي) .

٢٥٨٤ . إذا كان في المحلّ . (خميني) .

ــ إذا كان في المحلّ ، وإلاّ يمضي في صلاته . (صانعي) .

ــ مع عدم التجاوز عن محلّه وإلاّ لا يلتفت . (لنكراني) .

ــ إذا لم يتجاوز المحل . (سيستاني) .

٢٥٨٥ . وهو الأقوى . (سيستاني) .

(مسألة ٨) : لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاّ أو بعضاً ، لم تبطل صلاته ، نعم لو سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام بطلت .

(مسألة ٩) : إذا أتى بموجب سجود السهو ، فالأحوط[٢٥٨٧] إتيانه[٢٥٨٨] وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوّة ، وكذا الحال في قضاء التشهّد المنسيّ أو السجدة المنسيّة .

(مسألة ١٠) : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة ، نعم يستحبّ أن يقول المؤذّن : «الصلاة» ثلاثاً .

(مسألة ١١) : إذا اتّفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً[٢٥٨٩] عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة .

فصل في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان ؛ يقرأ في الأُولى بعد الحمد آية الكرسيّ إلى (هُمْ فِيها خالِدُونَ)[٢٥٩٠] ، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات ، ويقول بعد السلام : «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ، ويسمّي الميّت .

ففي مرسلة الكفعميّ و«موجز» ابن فهد قال النبيّ : «لا يأتي على الميّت أشدّ من أوّل ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم يقرأ في الأُولى الحمد وآية الكرسيّ ، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً ، فإذا سلّم قال : اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان ، فإنّه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلّة» ومقتضى هذه الرواية أنّ الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدّق به ، فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان ، وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة ، فينبغي أن لا يقصد الخصوصيّة في إتيان أربعين ، بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب .

(مسألة ١) : لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإعطاء الأُجرة ، وإن كان الأولى[٢٥٩١] للمستأجر الإعطاء بقصد التبرّع أو الصدقة ، وللمؤجر الإتيان تبرّعاً وبقصد الإحسان إلى الميّت .

(مسألة ٢) : لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرّعاً ، أو إذا أذن له المستأجر ، وأمّا إذا أُعطي دراهم للأربعين فاللازم استئجار أربعين ، إلاّ إذا أذن المستأجر ، ولا يلزم مع إعطاء الأُجرة إجراء صيغة الإجارة ، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلّي .

(مسألة ٣) : إذا صلّى ونسي آية الكرسيّ في الركعة الأُولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدر أقلّ من العشرة نسياناً فصلاته صحيحة ، لكن لا يجزي عن هذه الصلاة ، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة .

(مسألة ٤) : إذا أخذ الأُجرة ليصلّي ثمّ نسي فتركها في تلك الليلة ، يجب عليه[٢٥٩٢] ردّها إلى المعطي أو الاستئذان منه لأن يصلّي فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب ، ولو لم يتمكّن من ذلك ، فإن علم برضاه[٢٥٩٣] بأن يصلّي هديّة أو يعمل عملاً آخر أتى بها ، وإلاّ تصدّق بها عن صاحب المال[٢٥٩٤] .

(مسألة ٥) : إذا لم يدفن الميّت إلاّ بعد مدّة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد ، فالظاهر أنّ الصلاة تؤخّر إلى ليلة الدفن[٢٥٩٥] وإن كان الأولى[٢٥٩٦] أن يؤتى بها في أوّل ليلة بعد الموت .

٢٥٨٦ . هذا الاحتمال قريب جدّاً . (خوئي) .

٢٥٨٧ . بل الأظهر وكذا في قضاء السجدة المنسية . (سيستاني) .

٢٥٨٨ . رجاء ، وكذا في قضاء التشهّد والسجدة . (خميني ــ صانعي ــ لنكراني) .

٢٥٨٩ . بل له الخيار مطلقاً وإن كان حاضراً على الأقوى . (خميني ــ صانعي) .

ــ بل الحاضر أيضاً كذلك . (لنكراني) .

ــ اختصاص الحكم بالنائي مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

٢٥٩٠ . على الأحوط . (خميني ــ صانعي ــ سيستاني) .

٢٥٩١ . لكنّه يخرج حينئذ عن حقيقة الإجارة والاستنابة . (لنكراني) .

٢٥٩٢ . في صورة الاستئجار لا التبرّع . (لنكراني) .

٢٥٩٣ . تقدّم ما يرتبط بالمقام في فصل (المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده) . (سيستاني) .

٢٥٩٤ . مع اليأس عن الوصول إليه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك على الأحوط . (سيستاني) .

٢٥٩٥ . هذا في الكيفية الأُولى المذكورة في أوّل الفصل وأمّا الكيفية الثانية الآتية في المسألة اللاحقة فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في أوّل ليلة بعد الموت . (سيستاني) .

٢٥٩٦ . أي ضمّ هذه أيضاً . (لنكراني) .

(مسألة ٦) : عن الكفعمي : أنّه بعد أن ذكر في كيفيّة هذه الصلاة ما ذكر قال : وفي رواية أُخرى بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأُولى ، وفي الثانية بعد الحمد أهليكم التكاثر عشراً ، ثمّ الدعاء المذكور ، وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين ؛ بأن يأتي اثنتين بالكيفيّتين كان أولى .

(مسألة ٧) : الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أيّ وقت كان من الليل ، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين ، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما ، بل قبلهما أيضاً بناء على المختار من جواز التطوّع لمن عليه فريضة ، هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما وإلاّ فلا إشكال .

فصل في صلاة جعفر

وتسمّى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة ، وهي من المستحبّات الأكيدة ، ومشهورة بين العامّة والخاصّة ، والأخبار متواترة فيها ، فعن أبي بصير عن الصادق(عليه السلام) أنّه قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)لجعفر : ألا أمنحك ، ألا أُعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ فقال له جعفر : بلى يارسول الله ، قال(صلى الله عليه وآله وسلم) : فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً وفضّة ، فتشرّف الناس لذلك ، فقال له : إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما ، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما .

وفي خبر آخر قال : ألا أمنحك ، ألا أُعطيك ، ألا أحبوك ، ألا أُعلّمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، والظاهر أنّه حباه إيّاها يوم قدومه من سفره ، وقد بشّر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال(صلى الله عليه وآله وسلم) : والله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً ؟ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر ؟ فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)فالتزمه وقبّل ما بين عينيه ، ثمّ قال : ألا أمنحك الخ .

وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كلّ منها الحمد وسورة ، ثمّ يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر خمسة عشر مرّة وكذا يقول في الركوع عشر مرّات ، وبعد رفع الرأس منه عشر مرّات ، وفي السجدة الأُولى عشر مرّات ، وبعد الرفع منها عشر مرّات ، وكذا في السجدة الثانية عشر مرّات ، وبعد الرفع منها عشر مرّات ، ففي كلّ ركعة خمسة وسبعون مرّة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة .

(مسألة ١) : يجوز إتيان هذه الصلاة في كلّ من اليوم والليلة، ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ويتأكّد إتيانها في ليلة النصف من شعبان .

(مسألة ٢) : لا يتعيّن فيها سورة مخصوصة ، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولى : إذا زلزلت ، وفي الثانية : والعاديات ، وفي الثالثة : إذا جاء نصرالله ، وفي الرابعة : قل هو الله أحد .

(مسألة ٣) : يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً ، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضروريّة ؛ بأن يأتي بركعتين ثمّ بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أُخريين .

(مسألة ٤) : يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداء وقضاء فعن الصادق(عليه السلام) : «صلّ صلاة جعفر أيّ وقت شئت ، من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل ، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك ، وتحسب لك صلاة جعفر» والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر ، ويحتمل أنّه ينوي صلاة جعفر[٢٥٩٧] ويجتزئ بها عن النافلة ، ويحتمل أنّه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفيّة صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً ، وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفيّة أو لا ؟ قولان ، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأوّلين ، ودعوى أنّه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفيّة ، مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كلّ ذكر ودعاء في الفريضة ، ومع ذلك الأحوط الترك .

(مسألة ٥) : يستحبّ القنوت فيها في الركعة الثانية من كلّ من الصلاتين ؛ للعمومات وخصوص بعض النصوص .

(مسألة ٦) : لو سها عن بعض التسبيحات أو كلّها في محلّ ، فتذكّر في المحلّ الآخر ، يأتي به[٢٥٩٨] مضافاً إلى وظيفته ، وإن لم يتذكّر إلاّ بعد الصلاة قضاه بعدها[٢٥٩٩] .

(مسألة ٧) : الأحوط[٢٦٠٠] عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود ، بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها .

٢٥٩٧ . وهو الأقرب إلى معنى الاحتساب . (صانعي) .

٢٥٩٨ . رجاءً وكذا فيما بعده . (سيستاني) .

٢٥٩٩ . الأولى والأحوط أن يأتي رجاء . (خميني ــ صانعي) .

٢٦٠٠ . الأظهر الاكتفاء . (سيستاني) .

(مسألة ٨) : يستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات : «يا من لبس العزّ والوقار ، يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلاّ له يا من أحصى كلّ شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى ، وبكلماتك التامّات أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجاته.

فصل في صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأُولى بعد الحمد : (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ)(أ) .

وفي الثانية بعد الحمد : (وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاّ يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلاّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ)(ب) .

ثمّ يرفع يديه ويقول : «اللهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلاّ أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجاته ، ثمّ يقول : «اللهمّ أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي ، وأسألك بحقّ محمّد وآله عليه وعليهم السلام لّما قضيتها لي ، ويسأل حاجاته .

والظاهر أنّها غير نافلة المغرب ، ولا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة .

(أ) الأنبياء (٢١) : ٨٧ ــ ٨٨ .

(ب) الأنعام (٦) : ٥٩ .

فصل في صلاة أوّل الشهر

يستحبّ في اليوم الأوّل من كلّ شهر أن يصلّي ركعتين ، يقرأ في الأُولى بعد الحمد : قل هو الله أحد ثلاثين مرّة ، وفي الثانية بعد الحمد : إنّا أنزلناه ثلاثين مرّة ، ثمّ يتصدّق بما تيسّر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا ، ويستحبّ أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاّ عَلَى اللهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ)(أ) ، (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلاّ هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)(ب) ، (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً)(ج) ، (ما شاء الله ، لا قوّة إلاّ بالله ، حسبنا الله ونعم الوكيل) ، (وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ)(د) ، (لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ) ، (رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ)(هــ) ، (رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ)(ى) ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معيّن .

(أ) هود (١١) : ٦ .

(ب) يونس (١٠) : ١٠٧ .

(ج) الطلاق (٦٥) : ٧ .

(د) غافر (٤٠) : ٤٤ .

(هــ) القصص (٢٨) : ٢٤ .

(ى) الأنبياء (٢١) : ٨٩ .

فصل في صلاة الوصيّة

وهي ركعتان بين العشاءين ، يقرأ في الأُولى : الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مرّة وفي الثانية : الحمد وقل هو الله أحد خمس عشر مرّة ، فعن الصادق(عليه السلام)، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)قال : «أُوصيكم بركعتين بين العشاءين إلى أن قال : فإن فعل ذلك كلّ شهر كان من المؤمنين ، فإن فعل في كلّ سنة كان من المحسنين ، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة كان من المخلصين ، فإن فعل ذلك في كلّ ليلة زاحمني في الجنّة ولم يحص ثوابه إلاّ الله تعالى» .

فصل في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجّة ، وهي ركعتان يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد وعشر مرّات قل هو الله أحد ، وعشر مرّات آية الكرسيّ ، وعشر مرّات إنّا أنزلناه ، ففي خبر عليّ بن الحسين العبديّ عن الصادق(عليه السلام) : «من صلّى فيه أي في يوم الغدير ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزّ وجلّ يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد مرّة وعشر مرّات قل هو الله أحد ، وعشر مرّات آية الكرسيّ ، وعشر مرّات إنّا أنزلناه ، عدلت عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة ، وما سأل الله عزّ وجلّ حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلاّ قضيت له كائنة ما كانت الحاجة ، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك» ، وذكر بعض العلماء : «أنّه يخرج إلى خارج المصر ، وأنّه يؤتى بها جماعة ، وأنّه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمّد وآله ، والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم» لكن لا دليل على ما ذكره ، وقد مرّ الإشكال في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة .

فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمّات

وقد وردت بكيفيّات ، منها ما قيل : إنّه مجرّب مراراً ، وهو ما رواه زياد القنديّ عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) : إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، قلت ما أصنع ؟ قال تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة ، وتشهّد تشهّد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت : اللهمّ أنت السلام ومنك السلام ، وإليك يرجع السلام ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وبلّغ روح محمّد منّي السلام ، وبلّغ أرواح الأئمّة الصالحين سلامي ، واردد عليّ منهم السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهمّ إنّ هاتين الركعتين هديّة منّي إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)فأثبني عليهما ما أمّلت ورجوت فيك وفي رسولك يا وليّ المؤمنين ، ثمّ تخرّ ساجداً وتقول : يا حيّ يا قيّوم يا حيّاً لا يموت يا حيّ لا إله إلاّ أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين ، أربعين مرّة ، ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك فتقول أربعين مرّة ، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبّابتك ، وتقول ذلك أربعين مرّة ، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل : يا محمّد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي ، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي ، وبكم أتوجّه إلى الله في حاجتي ، ثمّ تسجد وتقول : يا الله حتّى ينقطع نفسك ، صلّ على محمّد وآل محمّد ، وافعل بي كذا وكذا ، قال أبوعبدالله(عليه السلام) : فأنا الضامن على الله عزّ وجلّ أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته .

فصل [في بقية الصلوات المستحبّة]

الصلوات المستحبّة كثيرة وهي أقسام :

منها : نوافل الفرائض اليوميّة ، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة ، بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة .

ومنها : نافلة الليل إحدى عشر ركعة .

ومنها : الصلوات المستحبّة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها ، وكصلاة الغدير والغفيلة والوصيّة وأمثالها .

ومنها : الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة ، وتحيّة المسجد ، وصلاة الشكر ونحوها .

ومنها : الصلوات المستحبّة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة ، وصلاة كشف المهمّات ، وصلاة طلب الرزق ، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها .

ومنها : الصلوات المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت ، كصلاة جعفر ، وصلاة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وصلاة أمير المؤمنين(عليه السلام) ، وصلاة فاطمة(عليها السلام) وصلاة سائر الأئمّة(عليهم السلام) .

ومنها : النوافل المبتدئة ، فإنّ كلّ وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحبّ إتيانها ، وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيّات مخصوصة مذكورة في محلّها .

فصل [في أحكام الصلوات المندوبة]

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً ، وكذا ماشياً وراكباً ، وفي المحمل والسفينة ، لكن إتيانها قائماً أفضل حتّى الوتيرة[٢٦٠١] وإن كان الأحوط[٢٦٠٢] الجلوس فيها ، وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال[٢٦٠٣] .

(مسألة ١) : يجوز في النوافل إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً ، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً .

(مسألة ٢) : يستحبّ[٢٦٠٤] إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كلّ ركعتين بركعة ; مثلا إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين وهكذا .

(مسألة ٣) : إذا صلّى جالساً وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمّها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة .

(مسألة ٤) : لا فرق في الجلوس بين كيفيّاته ، فهو مخيّر بين أنواعها حتّى مدّ الرجلين ، نعم الأولى أن يجلس متربّعاً ويثني رجليه حال الركوع وهو أن ينصب[٢٦٠٥] فخذيه وساقيه من غير إقعاء إذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب .

(مسألة ٥) : إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها ، وإذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره[٢٦٠٦] ، وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً ، غايته أنّها أقلّ ثواباً ، لكنّه لا يخلو عن إشكال[٢٦٠٧] .

(مسألة ٦) : النوافل كلّها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة[٢٦٠٨] ، إلاّ في صلاة الأعرابي[٢٦٠٩] والوتر .

(مسألة ٧) : تختصّ النوافل بأحكام :

منها : جواز الجلوس والمشي فيها[٢٦١٠] اختياراً كما مرّ .

ومنها : عدم وجوب السورة فيها ، إلاّ بعض الصلوات المخصوصة بكيفيّات مخصوصة .

ومنها : جواز الإكتفاء ببعض السورة فيها .

ومنها : جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال .

ومنها : جواز قراءة العزائم فيها .

ومنها : جواز العدول[٢٦١١] فيها[٢٦١٢] من سورة إلى أُخرى مطلقاً .

٢٦٠١ . تقدّم أنّ المتعين فيها الجلوس . (خوئي) .

ـــ تقدّم أنّ فيها الجلوس . (صانعي) .

٢٦٠٢ . لا يترك . (لنكراني) .

ـــ لا يترك كما تقدّم . (سيستاني) .

٢٦٠٣ . لا بأس بالإتيان بها رجاء ، بل الجواز لا يخلو من وجه . (خميني) .

ـــ بل الأقوى عدم الجواز . (صانعي) .

ـــ لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية . (سيستاني) .

٢٦٠٤ . فيه تأمّل والأحوط الإتيان بها في المرة الثانية رجاءً . (سيستاني) .

٢٦٠٥ . هذا التفسير محلّ تأمّل . (خميني) .

٢٦٠٦ . محلّ تأمّل . (خميني) .

ـــ إذا كان متعلّق النذر تخصيص الطبيعة به حين إرادة الصلاة فالظاهر عدم انعقاده . (خوئي) .

ـــ إذا لم يرجع إلى نذر عدم الإتيان بها قائماً وإلاّ فلا ينعقد . (سيستاني) .

٢٦٠٧ . لكنّ الظاهر خروجه عن المسألة ، وما استظهره أوّلاً هو الأظهر ، نعم نذر صلاة النافلة مع الجلوس فيها ، بحيث يكون المنذور نافلة مشروطة بالجلوس ، ففي صحّته منع ظاهر . (صانعي) .

ـــ الظاهر خلوّه عن الإشكال، كما في نذر الحجّ راكباً على ما يأتي منه . (لنكراني) .

٢٦٠٨ . تقدّم أنّه لا يبعد جواز الإتيان بالوتر متصلة بالشفع . (سيستاني) .

٢٦٠٩ . بناءً على مشروعيتها . (سيستاني) .

٢٦١٠ . وإتيانها ماشياً ، وأ مّا المشي فيها محلّ إشكال بل منع . (صانعي) .

ومنها : عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً .

ومنها : عدم بطلانها بالشكّ بين الركعات ، بل يتخيّر بين البناء على الأقلّ أو على الأكثر .

ومنها : أنّه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهّد المنسيّين ولا صلاة الاحتياط .

ومنها : لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها .

ومنها : أنّه لا يشرع فيها الجماعة[٢٦١٣] إلاّ في صلاة الاستسقاء ، وعلى قول في صلاة الغدير .

ومنها : جواز قطعها اختياراً .

ومنها : أنّ إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد[٢٦١٤] إلاّ ما يختصّ به على ما هو المشهور وإن كان في إطلاقه إشكال[٢٦١٥] .

فصل في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيّات ، وأمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما ، وأمّا شروط القصر فأُمور :

الأوّل : المسافة وهي ثمانية فراسخ امتداديّة ذهاباً ، أو إياباً ، أو ملفّقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد ، بل مطلقاً[٢٦١٦] على الأقوى[٢٦١٧] وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة ، وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقلّ من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع ، والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفّق منهما مع اتّصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء ، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيّام يجب عليه القصر ، فالثمانية الملفّقة كالممتدّة في إيجاب القصر ، إلاّ إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيّام في المقصد أو غيره ، أو حصل أحد القواطع الأُخر ، فكما أنّه إذا بات في أثناء الممتدّة ليلة أو ليالي لا يضرّ في سفره ، فكذا في الملفّقة ، فيقصّر ويفطر ، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط ، ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متردّداً في الإقامة في الأثناء عشرة أيّام وعدمها لم يقصّر ، كما أنّ الأمر في الامتداديّة أيضاً كذلك .

(مسألة ١) : الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً ، كلّ إصبع عرض سبع شعيرات ، كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون .

(مسألة ٢) : لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر ، فهي مبنيّة على التحقيق[٢٦١٨] لا المسامحة العرفيّة ، نعم لا يضرّ اختلاف الأذرع المتوسّطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات[٢٦١٩] الشرعيّة[٢٦٢٠] .

(مسألة ٣) : لو شكّ في كون مقصده مسافة شرعيّة أو لا ، بقي على التمام على الأقوى ، بل وكذا لو ظنّ كونها مسافة .

٢٦١١ . لا يخلو من إشكال . (خميني) .

٢٦١٢ . لا يترك الاحتياط بترك العدول فيها بعد بلوغ النصف بل مطلقاً في الجحد والتوحيد . (سيستاني) .

٢٦١٣ . على إشكال في بعض الموارد كما تقدّم . (سيستاني) .

٢٦١٤ . لا يبعد عدم الفرق في أفضليّة الصلاة في المسجد بين الفرائض والنوافل ; قضاءً لإطلاق أدلّة الأفضليّة ، ولا دليل على الفرق إلاّ النبويين العامّيين . (صانعي) .

٢٦١٥ . تقدّم أنّه لا تبعد أفضلية المساجد مطلقاً وان كان مراعاة السر في النوافل أفضل . (سيستاني) .

٢٦١٦ . الأقوى اعتبار كون كلّ من الذهاب والاياب أربعة فراسخ في تحقّق التلفيق وإن كان الأحوط في غير ذلك هو الجمع بين القصر والإتمام . (خوئي) .

٢٦١٧ . بل الأقوى اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ ; وإن لا يعتبر ذلك في الإياب . (خميني) .

ـــ بل الأقوى اعتبار أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة، بعد كون المجموع ثمانية . (لنكراني) .

٢٦١٨ . أي التحقيق العرفي لا العقلي . (لنكراني) .

٢٦١٩ . الميزان فيها هو الأخذ بأقلّ المتعارف . (خوئي) .

٢٦٢٠ . بمعنى لزوم الأخذ بأقل المتعارف . (سيستاني) .

(مسألة ٤) : تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار ، وبالشياع المفيد للعلم ، وبالبيّنة الشرعيّة ، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال[٢٦٢١] ، فلا يترك الاحتياط بالجمع .

(مسألة ٥) : الأقوى[٢٦٢٢] عند الشكّ وجوب الاختبار[٢٦٢٣] أو السؤال لتحصيل البيّنة أو الشياع المفيد للعلم[٢٦٢٤] ، إلاّ إذا كان مستلزماً للحرج .

(مسألة ٦) : إذا تعارض[٢٦٢٥] البيّنتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام ; وإن كان الأحوط الجمع .

(مسألة ٧) : إذا شكّ في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع ، إلاّ إذا كان مجتهداً[٢٦٢٦] وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه ، فإنّ الأصل هو التمام .

(مسألة ٨) : إذا كان شاكّاً في المسافة ومع ذلك قصّر لم يجز ، بل وجب عليه الإعادة تماماً ، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ ، إذا حصل منه قصد القربة مع الشكّ المفروض ، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً .

(مسألة ٩) : لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ، ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة[٢٦٢٧] ، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ، ثمّ ظهر كونه مسافة ، فإنّه يجب عليه الإعادة[٢٦٢٨] .

(مسألة ١٠) : لو شكّ في كونه مسافة أو اعتقد العدم ، ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة ، يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة .

(مسألة ١١) : إذا قصد الصبيّ مسافة ثمّ بلغ في الأثناء ، وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة ، وكذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه ، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثمّ أفاق في الأثناء يقصّر ، وأمّا إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته .

(مسألة ١٢) : لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّات ، حتّى بلغ المجموع ثمانية لم يقصّر ، ففي التلفيق لابدّ أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية .

(مسألة ١٣) : لوكان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة ، فإن سلك الأبعد قصّر ، وإن سلك الأقرب لم يقصّر ، إلاّ إذا كان أربعة أو أقلّ[٢٦٢٩] وأراد الرجوع[٢٦٣٠] من الأبعد .

(مسألة ١٤) : في المسافة المستديرة ، الذهاب فيها الوصول إلى المقصد[٢٦٣١] والإياب منه إلى البلد ، وعلى المختار[٢٦٣٢] يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً ، وإن لم يكن إلى المقصد أربعة ، وعلى القول الآخر[٢٦٣٣] يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة[٢٦٣٤] مع كون المجموع بقدر المسافة .

٢٦٢١ . لا يبعد ثبوتها به ، بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً . (خوئي) .

ـــ الأقوى ثبوتها به ، بل يثبت بثقة وإن لم يكن عادلاً . (صانعي) .

ـــ والظاهر عدم الثبوت، فلا يجب الاحتياط بالجمع . (لنكراني) .

ـــ بل منع إلاّ إذا أوجب الاطمئنان . (سيستاني) .

٢٦٢٢ . بل الأحوط . (خميني ـــ صانعي ـــ لنكراني) .

٢٦٢٣ . بل الأقوى عدمه ، نعم الاختبار أحوط . (خوئي) .

ـــ بل الأقوى عدم وجوبه نعم هو أحوط . (سيستاني) .

٢٦٢٤ . أو غيرها من الطرق المعتبرة ، التي مرّت في المسألة السابقة . (صانعي) .

٢٦٢٥ . مع كونهما مستندتين إلى العلم والحسّ لا الأصل ، وإلاّ ففيه إشكال . (خميني ـــ صانعي) .

٢٦٢٦ . أو متمكّناً من تقليد مجتهد . (خميني ـــ صانعي) .

٢٦٢٧ . على الأحوط فيه وما يليه ، وإن كان عدم وجوبها مطلقاً ، لا مع الانكشاف في الوقت ولا معه في خارجه ، لا يخلو عن وجه . (صانعي) .

٢٦٢٨ . في الوقت على الأقوى وفي خارجه على الأحوط . (خميني) .

ـــ إذا كان الانكشاف في الوقت . (خوئي) .

ـــ في الوقت ولا يجب القضاء لو كان الانكشاف خارجه . (سيستاني) .

٢٦٢٩ . مرّ اعتبار الأربعة في التلفيقيّة . (خميني) .

ـــ تقدّم اعتبار أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة . (لنكراني) .

٢٦٣٠ . مرّ أنّ التلفيق لا يتحقّق في الأقلّ من أربعة إلاّ أنّه في مفروض المسألة يجب القصر لأنّ الرجوع بنفسه مسافة . (خوئي) .

٢٦٣١ . الأقوى كون الذهاب هو السير إلى النقطة المقابلة للبلد ، فإذا كان إليها أربعة تحصل المسافة ويقصّر ; وإن كان مقصده ما قبلها . (خميني) .

٢٦٣٢ . وهو المختار . (صانعي) .

(مسألة ١٥) : مبدأ حساب المسافة سور البلد[٢٦٣٥] ، أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسّطات ، وآخر المحلّة[٢٦٣٦] في البلدان الكبار[٢٦٣٧] الخارقة للعادة ، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلّة .

الثاني : قصد قطع المسافة[٢٦٣٨] من حين الخروج ، فلو قصد أقلّ منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأوّل مسافة لم يقصّر ، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود مسافة[٢٦٣٩] قصّر[٢٦٤٠] من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود ، وكذا لا يقصّر من لا يدري أيّ مقدار يقطع ، كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنّه يقطع مسافة أو لا ، نعم يقصّر في العود إذا كان مسافة بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة[٢٦٤١] ، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ ، والمفروض أنّ العود يكون خمسة أو أزيد ، وكذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم وإلاّ فلا ، أو علّق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة ; إن حصل يسافر وإلاّ فلا ، نعم لو اطمأنّ بتيسّر الرفقة أو حصول المطلب ; بحيث يتحقّق معه العزم على المسافة ، قصّر بخروجه عن محلّ الترخّص .

(مسألة ١٦) : مع قصد المسافة لا يعتبر اتّصال السير ، فيقصّر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيّام وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة ، من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك ، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصّر ، كما إذا قطع في كلّ يوم شيئاً يسيراً[٢٦٤٢] جدّاً للتنزّه أو نحوه ، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع .

(مسألة ١٧) : لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاّ ، بل يكفي ولو كان من جهة التبعيّة للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ، أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما ، أو اختياراً كالخادم ونحوه ، بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة ، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ، ويجب الاستخبار[٢٦٤٣] مع الإمكان[٢٦٤٤] ، نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال ، وإن كان الظاهر عدم الوجوب .

٢٦٣٣ . مرّ أنّه الأقوى . (لنكراني) .

٢٦٣٤ . لا يعتبر ذلك فإنّ الظاهر كفاية كون مجموع الدائرة ثمانية فراسخ في وجوب القصر سواء في ذلك وجود المقصد في البين وعدمه والأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقلّ من الأربعة هو الجمع . (خوئي) .

٢٦٣٥ . بل آخر البلد ، وإن كان خارجاً من السور . (صانعي) .

ـــ إذا كان آخر البلد، وإلاّ فالمبدأ هو آخره وإن كان خارج السور . (لنكراني) .

ـــ بل الموضع الذي يعدّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً وربّما يكون آخر الحي أو المحلّة في بعض البلدان الكبار . (سيستاني) .

٢٦٣٦ . لا يبعد القول بأنّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله ، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كانت المسافة مع اللحاظ من منزله . (خميني) .

ـــ لا يخفى أنّ الشخص ما دام في البلد لا يصدق عليه المسافر عرفاً ، فالأقوى كون المبدأ آخر البلد مطلقاً ، ولو كان كبيراً في الغاية . (صانعي) .

٢٦٣٧ . إذا كانت البلدة الكبيرة متصلة المحلات فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له . (خوئي) .

ـــ لا خصوصية للبلدان الكبار إذا لم يعدّ الخروج من محلّة إلى أُخرى سفراً عند العرف، ومع العدّ كذلك يخرج عن البلد الواحد، بل يكون بلاداً متعدّدة. (لنكراني) .

٢٦٣٨ . بمعنى إحراز قطعها ـــ وان لم يكن عن ارادة ـــ فلو سوفر به وهو نائم أو مغمى عليه من غير سبق التفات اتم صلاته نعم لو ركب قطاراً مثلا وعلم أنّه يسير به إلى تمام المسافة فنام أو أُغمي عليه قبل تحركه وجب عليه القصر وان لم يتنبه في الطريق أصلا . (سيستاني) .

٢٦٣٩ . بشرط عدم كونه أقلّ من أربعة فراسخ . (خميني) .

٢٦٤٠ . بشرط أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة كما مرّ . (لنكراني) .

٢٦٤١ . مرّ اعتبارها . (خميني) .

ـــ تقدّم اعتبار كون كلّ من الذهاب والإياب أربعة . (خوئي) .

ـــ مرّ اعتبار كونه كذلك . (لنكراني) .

٢٦٤٢ . المثال محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط فيه . (سيستاني) .

٢٦٤٣ . على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب . (خميني) .

ـــ على الأحوط . (لنكراني) .

ـــ لا يجب ولكنّه أحوط . (سيستاني) .

٢٦٤٤ . على الأحوط والأظهر عدم الوجوب . (خوئي) .

(مسألة ١٨) : إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفّقة بقي على التمام ، بل لو ظنّ ذلك فكذلك ، نعم لو شكّ في ذلك ، فالظاهر القصر[٢٦٤٥] خصوصاً لو ظنّ العدم ، لكن الأحوط في صورة الظنّ بالمفارقة والشكّ فيها الجمع .

(مسألة ١٩) : إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلّقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلّق عليه يقصّر ، وأمّا مع ظنّه فالأحوط الجمع ، وإن كان الظاهر التمام ، بل وكذا مع الاحتمال إلاّ إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة ، ومع ذلك أيضاً لا يترك[٢٦٤٦] الاحتياط[٢٦٤٧] .

(مسألة ٢٠) : إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكّ في ذلك ، وفي الأثناء علم أنّه قاصد لها ، فالظاهر[٢٦٤٨] وجوب[٢٦٤٩] القصر[٢٦٥٠] عليه[٢٦٥١] وإن لم يكن الباقي مسافة ; لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً ، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنّه مسافة ، ومع ذلك فالأحوط الجمع .

(مسألة ٢١) : لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه ، وأمّا إذا ركب على الدابّة أو أُلقي في السفينة من دون اختياره ; بأن لم يكن له حركة سيريّة ، ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال[٢٦٥٢] وإن كان لا يخلو عن قوّة[٢٦٥٣] .

الثالث : استمرار قصد المسافة[٢٦٥٤] ، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أتمّ[٢٦٥٥] ، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة ، لكن كان عازماً على عدم العود ، أو كان متردّداً في أصل العود وعدمه[٢٦٥٦] ، أو كان عازماً على العود لكن بعد نيّة الإقامة هناك عشرة أيّام ، وأمّا إذا كان عازماً على العود من غير نيّة الإقامة عشرة أيّام فيبقى على القصر ، وإن لم يرجع ليومه ، بل وإن بقي متردّداً إلى ثلاثين يوماً ، نعم بعد الثلاثين متردّداً يتمّ .

(مسألة ٢٢) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص ، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة ، فإنّه يقصّر حينئذ على الأصحّ ، كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعيّن من الأوّل أحدهما، بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك ، كفى في وجوب القصر .

(مسألة ٢٣) : لو تردّد في الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم ; فإمّا أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده ، ففي الصورة الأُولى يبقى على القصر[٢٦٥٧] إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفّقة ، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه[٢٦٥٨] ، لكنّه مشكل ، فلا يترك الاحتياط[٢٦٥٩] بالجمع ، وأمّا في الصورة الثانية فإن كان ما بقي

٢٦٤٥ . بل الظاهر التمام ما لم يطمئن بطيّ المسافة . (خوئي ـــ صانعي) .

ـــ بل الظاهر هو التمام إلاّ مع الوثوق بعدم المفارقة . (لنكراني) .

ـــ بل الظاهر وجوب التمام ما لم يطمئن بطي المسافة . (سيستاني) .

٢٦٤٦ . لا بأس بتركه . (خميني) .

٢٦٤٧ . لا بأس بتركه . (خوئي ـــ سيستاني) .

٢٦٤٨ . بل الظاهر وجوب الإتمام إذا لم يكن الباقي مسافة ، وقياسه بما ذكر في المتن مع الفارق . نعم لو كان المتبوع قاصداً بلداً معيّناً وشكّ التابع في كونه مسافة أو اعتقد عدمها وكان مسافة ، فالظاهر وجوب القصر عليه . (خميني) .

٢٦٤٩ . بل الظاهر وجوب الإتمام، والقياس مع الفارق . (لنكراني) .

٢٦٥٠ . بل الظاهر وجوب التمام إذا لم يكن الباقي مسافة ولو بالتلفيق، والمثال المذكور من قبيل الجهل بثبوت صفة المسافة مع قصد ذاتها بخلاف ما نحن فيه، نعم إذا كان المقصد معلوماً لدى التابع وان جهل كونه مسافة كان من قبيل ما ذكر . (سيستاني) .

٢٦٥١ . بل الظاهر وجوب التمام إلاّ إذا كان الباقي مسافة ولو بالتلفيق . (خوئي) .

٢٦٥٢ . ولا يترك الاحتياط فيه بالجمع . (لنكراني) .

٢٦٥٣ . فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع . (خميني) .

٢٦٥٤ . ولو حكماً فلا ينافيه إلاّ العدول أو التردد . (سيستاني) .

٢٦٥٥ . إذا لم يكن ما سبق منه قبل العدول مع ما يطويه في الرجوع بمقدار المسافة . (سيستاني) .

٢٦٥٦ . مع التردد أيضاً في الاقامة في هذا المحل، واما إذا كان متردداً بين العود والمضي في سفره فيلزمه التقصير لكفاية قصد المسافة النوعية . (سيستاني) .

٢٦٥٧ . هذا إذا شرع في السفر وكذا الحال في ما بعده . (خوئي) .

٢٦٥٨ . وهو الأقوى . (خميني ـــ صانعي ـــ لنكراني) .

مسافة ولو ملفّقة يقصّر أيضاً ، وإلاّ فيبقى على التمام ، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أوّلاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد مسافة ، ففي العود إلى التقصير وجه[٢٦٦٠] ، لكنّه مشكل ، فلا يترك الاحتياط بالجمع[٢٦٦١] .

(مسألة ٢٤) : ما صلاّه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته[٢٦٦٢] في الوقت[٢٦٦٣] ، فضلاً عن قضائه خارجه .

الرابع : أن لا يكون من قصده في أوّل السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ الثمانية ، وأن لا يكون من قصده المرورعلى وطنه[٢٦٦٤] كذلك وإلاّ أتمّ ، لأنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر ، والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه ، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة ، وكذا يتمّ لو كان متردّداً في نيّة الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية ، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردّداً فيه إلاّ أنّه يحتمل[٢٦٦٥] عروض[٢٦٦٦] مقتض لذلك في الأثناء ، لم ينافِ عزمه على المسافة[٢٦٦٧] ، فيقصّر ، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلاّ أنّه لو عرض في الأثناء مانع من لصّ أو عدوّ أو مرض أو نحو ذلك يرجع ، ويحتمل عروض ذلك ، فإنّه لا يضرّ بعزمه وقصده .

(مسألة ٢٥) : لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية ، لكن عدل بعد ذلك عن قصده ، أو كان متردّداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين ، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضمّ الإياب قصّر ، وإلاّ فلا ، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصّر في الذهاب والمقصد والإياب ، بل وكذا[٢٦٦٨] لو كان أقلّ من أربعة ، بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كلّ تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مرّ[٢٦٦٩] .

(مسألة ٢٦) : لو لم يكن من نيّته في أوّل السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ، ثمّ بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ، ثمّ عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الأمرين ، فهل يضمّ ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة فيقصّر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلّل بين العزم الأوّل والعزم الثاني ؛ إذا كان قطع بين العزمين شيئاً ؟ إشكال[٢٦٧٠] ، خصوصاً في صورة التخلّل ، فلا يترك الاحتياط[٢٦٧١] بالجمع نظير مامرّ في الشرط الثالث[٢٦٧٢] .

ـــ قوي . (سيستاني) .

٢٦٥٩ . الأظهر كفاية التمام . (خوئي) .

٢٦٦٠ . خصوصاً إذا كان القطع حال التردّد يسيراً . (خميني) .

ـــ وجيه ، خصوصاً إذا كان القطع حال التردّد يسيراً . (صانعي) .

ـــ لا يخلو عن قوّة وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه . (سيستاني) .

٢٦٦١ . الأظهر كفاية التمام . (خوئي) .

٢٦٦٢ . لا يترك الاحتياط بالاعادة والقضاء . (سيستاني) .

٢٦٦٣ . فيه إشكال، والاحتياط لا يترك وكذا الحال بالإضافة إلى القضاء خارج الوقت . (خوئي) .

٢٦٦٤ . والنزول فيه واما مجرد المرور اجتيازاً من غير نزول ففيه إشكال كما سيأتي . (سيستاني) .

٢٦٦٥ . احتمالاً لا يعتدّ به العقلاء، فلا ينافي الوثوق . (لنكراني) .

ـــ احتمالا لا يعبأ به العقلاء وإلاّ كان من قبيل المتردد وكذا الحال في نظائره . (سيستاني) .

٢٦٦٦ . احتمالاً لا يعتني به العقلاء ، كاحتمال حدوث مرض أو غيره ممّا هو مخالف للأُصول العقلائيّة ، وأمّا مع احتمال عروض عارض ممّا يعتني به العقلاء فهو من قبيل المتردّد في النيّة ، وكذا الحال في أشباه ذلك . (خميني ـــ صانعي) .

٢٦٦٧ . بل ينافيه إذا كان الاحتمال عقلائياً ، كما هو الحال في نظيره . (خوئي) .

٢٦٦٨ . تقدّم اعتبار كون الذهاب أربعة في التلفيق . (لنكراني) .

٢٦٦٩ . مرّ اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ فمازاد . (خميني) .

ـــ وقد مرّ أنّ الأقوى خلافه . (خوئي) .

٢٦٧٠ . والأقوى البقاء على التقصير مع عدم التخلّل ، والأوجه بقاؤه عليه معه أيضاً ، خصوصاً إذا كان ما تخلّل يسيراً ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الثاني . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ تقدّم أنّه لا إشكال مع عدم القطع . (لنكراني) .

٢٦٧١ . الأظهر كفاية التمام . (خوئي) .

٢٦٧٢ . مرّ ما هو المختار فيه وهذا مثله . (سيستاني) .

الخامس من الشروط : أن لا يكون السفر حراماً وإلاّ لم يقصّر ، سواء كان نفسه حراماً[٢٦٧٣] كالفرار من الزحف ، وإباق العبد ، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج[٢٦٧٤] في غير الواجب ، وسفر الولد[٢٦٧٥] مع نهي الوالدين[٢٦٧٦] في غير الواجب ، وكما إذا كان السفر[٢٦٧٧] مضرّاً لبدنه[٢٦٧٨] ، وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك ، أو كان غايته أمراً محرّماً ، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم[٢٦٧٩] أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك ، وأمّا إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتّفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك ممّا ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام ، بل يجب معه القصر والإفطار .

(مسألة ٢٧) : إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديّان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا ؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصّل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ، ففي الأوّل يجب التمام[٢٦٨٠] دون الثاني ، لكن الأحوط الجمع في الثاني .

(مسألة ٢٨) : إذاكان السفر مباحاً ، لكن ركب دابّة غصبيّة أو كان المشي في أرض مغصوبة ، فالأقوى فيه القصر[٢٦٨١] ، وإن كان الأحوط[٢٦٨٢] الجمع[٢٦٨٣] .

٢٦٧٣ . في بعض ما ذكره مثالاً لكون نفسه حراماً مناقشة; وإن لا يبعد أن يكون الحكم كما ذكره.(خميني).

٢٦٧٤ . هذا إذا انطبق عليه عنوان النشوز ، وإلاّ فالحكم بحرمة السفر في غاية الإشكال . (خوئي) .

ـــ فيما كان منافياً لحقّ استمتاع الزوج ، أو مخالفاً لشؤونه ، وموجباً لتضييع شأنه ، أو انطبق عليه عنوان النشوز ; لخروجها عن البيت بغضاً وعناداً مع الزوج . (صانعي) .

٢٦٧٥ . فيما إذا كان بقصد إيذائهما ، ولو مع عدم نهيهما ; لعدم الدليل على وجوب إطاعتهما كيفما كان ، ولا على حرمة عمل الولد الموجب لتأذّيهما ، نعم الإحسان إليهما مطلوب ومرغوب ، ورعاية حالهما وجلب رضاهما موجب للبركة في العمر والمال ، والسعادة في الدنيا والآخرة . كما عليه الرواية(أ) والتجربة . (صانعي) .

٢٦٧٦ . في كونه من المعصية على اطلاقه تأمّل بل منع . (خوئي) .

ـــ بل مع تأذيهما بالخروج الناشئ من شفقتهما عليه . (سيستاني) .

٢٦٧٧ . في كون مثله مثالاً لما إذا كان السفر حراماً إشكال; لأنّ المحرّم هو عنوان الإضرار لا السفر، وكذا في النذر لا يكون حرمة في البين أصلاً، بل الثابت هو وجوب الوفاء بالنذر ولكنّ الظاهر شمول الحكم لمثل هذه الموارد. (لنكراني) .

٢٦٧٨ . في إطلاقه إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ ضرراً معتدّاً ، ممّا يحترز عنه العقلاء . (صانعي) .

ـــ ضرراً يبلغ حد الاتلاف أو ما يلحقه كفساد عضو من الاعضاء . (سيستاني) .

٢٦٧٩ . في ظلمه . (خميني ـــ سيستاني) .

(أ) وسائل الشيعة ٢١ : ٥٠٥ ، أبواب أحكام الأولاد ، الباب ١٠٦ ، الحديث ٢ ، مستدرك الوسائل ١٥ : ١٧٥ ، أبواب أحكام الأولاد ، الباب ٦٨ ، الحديث ١٠ .

٢٦٨٠ . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع فيه أيضاً . (خميني) .

٢٦٨١ . بل الأقوى فيه التمام في الصورة الثانية بل وفي الأُولى إذا قصد الفرار بها عن المالك . (سيستاني) .

٢٦٨٢ . لا يترك في الأرض المغصوبة . (خميني) .

ـــ لا يترك في الثاني . (لنكراني) .

٢٦٨٣ . بل الأقوى فيهما التمام ; لانصراف أدلّة القصر عن العاصي في سفره ، بمثل ركوب المركب الغصبيّ ، أو المشي على الأرض المغصوبة . فإنّ الشارع لا يحامي ناقض القانون وعاصيه ويشعر به بل يدلّ عليه ما في الجواهر ، حيث قال : (في أصل المسألة) أنّ مشروعية القصر للارفاق بالمسافر والاكرام له كما يؤمى إليه مرسل ابن أبي عمير(أ) ، عن الصادق(عليه السلام) ، وهما لا يستأهلهما العاصي بسفره قطعاً(ب) . (صانعي) .

(أ) وسائل الشيعة ٨ : ٤٨٠ ، أبواب صلاة المسافر ، الباب ٩ ، الحديث ٥ ، وهو مرسل عمران بن محمّد .

(ب) جواهر الكلام ١٤ : ٢٥٧ .

(مسألة ٢٩) : التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصّر ، وأمّا إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيّته إعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام ، وإن كان سفر الجائر طاعة ، فإنّ التابع حينئذ يتمّ مع أنّ المتبوع يقصّر .

(مسألة ٣٠) : التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره ، فإن عدّ سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ، ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً ، والأحوط الجمع[٢٦٨٤] ، وأمّا إذا لم يعدّ إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر .

(مسألة ٣١) : إذا سافر للصيد ، فإن كان لقوته وقوت عياله قصّر ، بل وكذا لو كان للتجارة[٢٦٨٥] وإن كان الأحوط[٢٦٨٦] فيه الجمع ، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام[٢٦٨٧] ، ولا فرق بين صيد البرّ والبحر ، كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيّام وعدمه على الأصحّ .

(مسألة ٣٢) : الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة[٢٦٨٨] يقصّر ، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه[٢٦٨٩] ; لكون العود[٢٦٩٠] جزء من سفر المعصية ، لكن الأحوط الجمع حينئذ .

(مسألة ٣٣) : إباحة السفر كما أنّها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً ، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخّصه[٢٦٩١] ، ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات ، ولو لم يقطع بقدر المسافة صحّ ما صلاّه قصراً ، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلّى قبل عدوله قصراً ; حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها[٢٦٩٢] ، وأمّا لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر وإن كانت ملفّقة من الذهاب والإياب ، بل وإن لم يكن الذهاب[٢٦٩٣] أربعة على الأقوى[٢٦٩٤] ، وأمّا إذا لم يكن مسافة ولو ملفّقة ، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام وإن كان الأقوى[٢٦٩٥] القصر[٢٦٩٦] بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفّقة ، فإنّ المدار على حال العصيان والطاعة، فمادام عاصياً يتمّ ومادام مطيعاً يقصّر، من غير نظر إلى كون البقيّة مسافة أو لا.

٢٦٨٤ . لم يظهر وجه الاحتياط بعد فرض حرمة السفر . (خوئي) .

٢٦٨٥ . بالنسبة إلى الصوم ، وأمّا بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال ، لا يترك الاحتياط بالجمع . (خميني) .

٢٦٨٦ . لا يترك في الصلاة . (لنكراني) .

٢٦٨٧ . فيكون ملحقاً بسفر المعصية حكماً، والأحوط في غيره من السفر الذي يعد باطلا ولو بلحاظ المقاصد العقلائية الجمع بين القصر والاتمام . (سيستاني) .

٢٦٨٨ . أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئيّة سفر المعصية ، كما إذا كان محرّكه للرجوع غاية أُخرى مستقلّة ، لا مجردّ الرجوع إلى وطنه . (خميني ـــ صانعي) .

٢٦٨٩ . بل هو بعيد . (خوئي) .

ـــ بل هو بعيد والأظهر وجوب القصر عليه . (سيستاني) .

٢٦٩٠ . أي إذا عدّ العرف الرجوع جزءاً من سفر المعصية . (لنكراني) .

٢٦٩١ . في انقطاع الترخّص بمجرّد قصدالمعصية قبل التلبّس بالسير إشكال، بل عدم الانقطاع أوجه ، والأحوط الجمع مادام في المنزل ، نعم انقطع ترخّصه إذا تلبّس به مع قصدها . (خميني ـــ صانعي) .

٢٦٩٢ . وقد تقدّم الإشكال فيه . (خوئي) .

ـــ بل تجب الاعادة على الأحوط كما مرّ . (سيستاني) .

٢٦٩٣ . تقدّم اعتبار كون الذهاب أربعة . (لنكراني) .

٢٦٩٤ . مرّ اعتبارها . (خميني) .

ـــ تقدّم أنّ الأقوى خلافه . (خوئي) .

٢٦٩٥ . بل الإتمام لا يخلو من قوّة ، وما في المتن ضعيف . (خميني ـــ صانعي) .

٢٦٩٦ . بل الأقوى التمام . (خوئي) .

ـــ والظاهر هو الإتمام . (لنكراني) .

(مسألة ٣٤) : لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية ، فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام ، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً[٢٦٩٧] أو تبعاً ، وأمّا إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً ، أو كان بالاشتراك ، ففي المسألة وجوه[٢٦٩٨] ، والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد وجوب التمام ، خصوصاً في صورة الاشتراك[٢٦٩٩] بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر .

(مسألة ٣٥) : إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعيّة فالأصل الإباحة إلاّ إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة ، أو كان هناك أصل موضوعي ، كما إذا كانت الحلّية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم ، أو كان الشكّ في الإباحة والعدم من جهة الشكّ في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة .

(مسألة ٣٦) : هل المدار في الحلّية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأُصول ، إشكال[٢٧٠٠] ، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أنّ الغاية محرّمة ، فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم ، فهل يجب عليه إعادة ما صلاّه تماماً أو لا ؟ ولو لم يصلّ وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً ؟ وجهان[٢٧٠١] ، والأحوط الجمع ، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجرّي ، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها ، وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس ، فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف ؟ وجهان[٢٧٠٢] ، والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر[٢٧٠٣] الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة .

(مسألة ٣٧) : إذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق ، لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة ، فالظاهر أنّ المجموع يعدّ[٢٧٠٤] من سفر المعصية[٢٧٠٥] ، بخلاف ما إذا لم يستلزم .

(مسألة ٣٨) : السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام ولا يوجب التمام .

(مسألة ٣٩) : إذا نذر أن يتمّ[٢٧٠٦] الصلاة في يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّناً ، وجب عليه[٢٧٠٧] الإقامة[٢٧٠٨] ، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مرّ[٢٧٠٩] ، من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام ، إلاّ إذا كان بقصد التوصّل[٢٧١٠] إلى ترك الواجب ، والأحوط الجمع .

٢٦٩٧ . استقلال الداعيين الفعليين مستحيل ، كما مرّ . (صانعي) .

٢٦٩٨ . أوجهها وجوب القصر فيما إذا كان داعي المعصية تبعاً ، والتمام إذا اشتركا . (خميني ــ صانعي) .

ــ أظهرها التفصيل بين التبعية والاشتراك ، فيقصر في الأوّل دون الثاني ; لأنّه ليس بمسير حقّ .(خوئي) .

ــ أوجهها التفصيل بين الصورتين والحكم بوجوب القصر في الأُولى والإتمام في الثانية .(لنكراني) .

٢٦٩٩ . بل هو الأقوى في هذه الصورة كما ان الأقوى تعيّن القصر في الصورة الأُولى . (سيستاني) .

٢٧٠٠ . الظاهر وجوب القصر عند اعتقاد الحلّية ; ولو لأجل اقتضاء الأصل وكون المدار على الواقع عند اعتقاد الحرمة ، وأمّا مع اقتضاء الأصل ففيه إشكال ، لا يترك الاحتياط بالجمع ، وإن كان ما في المتن لا يخلو من وجه . (خميني) .

٢٧٠١ . الأظهر اناطة التمام بالحرمة الواقعية المنجزة، نعم لا يضر في وجوب التمام مع كون الغاية كذلك عدم تحقّقها في الخارج . (سيستاني) .

٢٧٠٢ . وأوجه منهما إناطة وجوب التمام بثبوت الحرمة في الواقع وتنجزها على المكلف ، نعم إذا كانت الغاية محرمة ولم تتحقّق في الخارج ولو بغير اختيار المكلف أتم صلاته بلا إشكال . (خوئي) .

٢٧٠٣ . لا إشكال في أنّ المناط في جانب القصر هو الاعتقاد بالحلّية أو اقتضاء الأصل لها، وأمّا في جانب الإتمام فمحلّ إشكال، وإن كان الظاهر فيه أيضاً هو الاعتقاد أو الأصل . (لنكراني) .

٢٧٠٤ . بل الظاهر خلافه، فلا يجري عليه حكم سفر المعصية . (خوئي) .

٢٧٠٥ . بل الظاهر خلافه إلاّ إذا كان الزائد مقدّمة للمعصية . (سيستاني) .

٢٧٠٦ . إذا كان متعلّق النذر هو الإتمام بنفسه فالظاهر عدم انعقاد النذر; لعدم الرجحان بالإضافة إلى القصر، وإذا كان المتعلّق هو ترك السفر فانعقاده يتوقّف على ثبوت الرجحان فيه، وعلى تقديره يصير السفر سفر المعصية بالمعنى العام المتقدّم، فيتمّ فيه . (لنكراني) .

٢٧٠٧ . وجوبها في نذر الصوم ممنوع ، فلا يكون نذر الصوم مثالاً للمسألة . (خميني) .

٢٧٠٨ . بل يجوز له السفر وترك الإقامة ، حيث إنّ وجوب الوفاء بالنذر مشروط بحصول شرائطه في ذلك اليوم ، فمع عدمه مثل السفر فيه الوجوب لا يصير فعليّاً ، وتحصيل الشرائط في الواجب المشروط غير واجب ، وبذلك يظهر عدم كون المسألة مصداقاً لقوله : « من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام » . (صانعي) .

ــ الأظهر عدم وجوبها في صورة نذر الصوم نعم يجب قضاؤه لو سافر . (سيستاني) .

(مسألة ٤٠) : إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادّة فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلى الجادّة ، فإن كان السفر لهذا الغرض ، كان محرّماً[٢٧١١] موجباً للتمام ، وإن لم يكن لذلك وإنّما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الجادّة يتمّ[٢٧١٢] وما دام عليها[٢٧١٣] يقصّر[٢٧١٤] ، كما أنّه إذا كان السفر لغاية محرّمة وفي أثنائه يخرج عن الجادّة ويقطع المسافة أو أقلّ[٢٧١٥] لغرض آخر صحيح يقصّر ما دام خارجاً[٢٧١٦] ، والأحوط الجمع في الصورتين .

(مسألة ٤١) : إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة ، فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ ، وأمّا بعده فحاله حال العود[٢٧١٧] عن سفر المعصية[٢٧١٨] في أنّه لو تاب يقصّر ، ولو لم يتب يمكن القول[٢٧١٩] بوجوب التمام ; لعدّ المجموع سفراً واحداً ، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود ; بدعوى[٢٧٢٠] عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع في العود .

(مسألة ٤٢) : إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم منضمّاً[٢٧٢١] إلى الغرض الأوّل ، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار[٢٧٢٢] من المسافة ; لكون الغاية في ذلك المقدار ملفّقة من الطاعة والمعصية ، والأحوط[٢٧٢٣] الجمع خصوصاً[٢٧٢٤] إذا لم يكن[٢٧٢٥] الباقي مسافة .

٢٧٠٩ . إنّما يجب عليه القصر في الصلاة مع نذر الإتمام من جهة اُخرى غير ما مرّ ولا فرق فيها بين قصد التوصل إلى ترك الواجب وعدمه . (سيستاني) .

٢٧١٠ . هذا إنّما يصحّ في غير مفروض المسألة ، وأمّا فيه فالسفر ولو بقصد التوصل إلى ترك المنذور لا يوجب التمام، ويظهر وجه ذلك بالتأمل، هذا في الصلاة ، وأمّا في الصوم فبما أنّه يجوز السفر فيه اختياراً فلا يكون معصية . (خوئي) .

ـــ في كون قصد التوصّل في المقام موجباً للتمام إشكال، ولا يترك الاحتياط بالجمع . (لنكراني) .

٢٧١١ . أي في المقدار الذي يكون مقدّمة للغاية المحرمة . (سيستاني) .

٢٧١٢ . بل في خصوص حال الذهاب . (سيستاني) .

٢٧١٣ . إذا رجع عن خارج الجادّة إلى محلّ الخروج أو قبله أو بعده ، وكان من محلّ الرجوع في الجادّة إلى المقصد مسافة ، وإلاّ فيتمّ إذا كان مجموع المباح والمحرّم بقدر المسافة ، وأمّا إذا كان ما قبل المعصية وما بعدها مع إسقاط ما تخلّل مسافة ، فالأحوط الجمع وإن كان الأقوى القصر . (خميني) .

٢٧١٤ . بشرط أن يكون الباقي بعد المحرم مسافة كما تقدّم . (خوئي) .

ـــ إذا كان ما بقي من الجادّة بعد الرجوع إليها بقدر المسافة ولو ملفّقة مع الشرط المتقدّم وإلاّ فلا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان مجموع الجادّة الشامل لما قبل المعصية بقدرها كذلك . (لنكراني) .

٢٧١٥ . بل يعتبر كونه مسافة . (خميني ـــ لنكراني) .

ـــ تقدّم عدم التقصير فيما إذا كان الحلال أقلّ من المسافة . (خوئي) .

٢٧١٦ . بل في غير حال الاياب . (سيستاني) .

٢٧١٧ . وقد مرّ وجوب التقصير في حال العود مطلقاً . (سيستاني) .

٢٧١٨ . الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود سواء أناب تاب أم لم يتب . (خوئي) .

٢٧١٩ . بل هو الأقوى . (لنكراني) .

٢٧٢٠ . هذه الدعوى ضعيفة ، فالأقوى وجوب التمام عليه . (خميني) .

٢٧٢١ . أي بنحو لا يكون داعي المعصية تبعاً . (لنكراني) .

٢٧٢٢ . بل في الباقي إذا كان مجموع المباح والملفّق بمقدار المسافة ، ويجب القصر إذا كان الباقي مسافة ، أو ما قبل التلفيق وما بعده مسافة على الأقوى ; وإن كان الأحوط الجمع في هذه الصورة . (خميني) .

٢٧٢٣ . والظاهر هو الإتمام في ذلك المقدار والقصر في الباقي إن كان بقدر المسافة، والاحتياط بالجمع إذا كان المجموع ممّا قبل الغرض المحرّم وما بعده بقدرها، كما مرّ نظيرها . (لنكراني) .

٢٧٢٤ . هذه الخصوصيّة غير مربوطة بالاحتياط في المقدار الملفّق . (خميني) .

ـــ لا خصوصيّة له في حكم المقدار الملفق وأمّا الباقي فالأظهر وجوب القصر فيه ولو لم يكن مسافة . (سيستاني) .

٢٧٢٥ . لم يظهر وجه الفرق بينه وبين ما إذا كان الباقي مسافة . (خوئي) .

(مسألة ٤٣) : إذا كان السفر في الابتداء معصية ، فقصد الصوم ثمّ عدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار[٢٧٢٦] ، وإن كان بعده ففي صحّة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلا وجهان[٢٧٢٧] ، والأحوط الإتمام والقضاء ، ولو انعكس بأن كان طاعة في الإبتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صحّ صومه[٢٧٢٨] ، والأحوط قضاؤه أيضاً[٢٧٢٩] ، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل[٢٧٣٠] ، والأحوط إمساك بقيّة النهار تأدّباً إن كان من شهر رمضان .

(مسألة ٤٤) : يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي ، ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة ، فيجري عليه حكم الحاضر .

السادس من الشرائط : أن لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيّناً[٢٧٣١] ، بل يدورون في البراري ويترلون في محلّ العشب والكلأ ومواضع القطر واجتماع الماء ; لعدم صدق المسافر عليهم ، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة أو نحوهما قصّروا[٢٧٣٢] ، ولو سافر أحدهم لاختيار مترل أو لطلب محلّ القطر أو العشب وكان مسافة ، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال[٢٧٣٣] ، فلا يترك الاحتياط بالجمع[٢٧٣٤] .

السابع : أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر عملاً وشغلاً[٢٧٣٥] له[٢٧٣٦] كالمكاري والجمّال والملاّح[٢٧٣٧] والساعي والراعي ونحوهم ، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم ، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر ، ولافرق بين من كان عنده بعض الدوابّ يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده[٢٧٣٨] فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره ، وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره[٢٧٣٩] بأن جعل المترلين مترلاً واحداً ، وبين من لم يكن كذلك ، والمدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً له عرفاً[٢٧٤٠] ، ولو كان في

٢٧٢٦ . إن كانت البقيّة مسافة . (خميني ــ صانعي) .

ــ هذا فيما إذا كان الباقي مسافة وقد شرع في السير . (خوئي) .

ــ إذا كان الباقي مسافة ولو ملفّقة . (لنكراني) .

٢٧٢٧ . لا يبعد الصحّة ووجوب التمام . (خميني ــ صانعي) .

ــ أوجههما الصحّة ولزوم الإتمام . (لنكراني) .

٢٧٢٨ . فيه تأمّل ، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والقضاء . (خميني ــ صانعي) .

ــ لا يترك الاحتياط بالإتمام والقضاء . (سيستاني) .

٢٧٢٩ . هذا الاحتياط لا يترك . هذا فيما إذا كان العدول إلى المعصية بعد المسافة ، وأمّا إذا كان قبلها فيتمّ صومه ولو كان بعد الزوال وبعد الإفطار ، غاية الأمر إذا كان بعد الإفطار يجب عليه القضاء أيضاً ، بل مطلقاً على الأحوط . (خوئي) .

٢٧٣٠ . البطلان في الصورة الثانية محلّ تأمّل فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في النيّة .(سيستاني) .

٢٧٣١ . لا دخل لهذا في الحكم بل الميزان ان يصدق عليهم في هذا الحال ان بيوتهم معهم . (سيستاني) .

٢٧٣٢ . هذا إذا لم يصدق عليهم أنّ بيوتهم معهم ، ولعل هذا هو مراد الماتن(رحمه الله) . (خوئي) .

ــ إذا لم يصدق العنوان المذكور عليهم في هذا الحال وإلاّ اتموا، وهكذا الكلام فيما بعده . (سيستاني) .

٢٧٣٣ . والأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه ،وإلاّ وجب عليه القصر . (خوئي) .

ــ فيما إذا لم يكن بيته معه، وإلاّ فيتمّ بلا إشكال . (لنكراني) .

٢٧٣٤ . والأظهر وجوب التمام إذا كان بيته معه ، وإلاّ وجب عليه القصر . (صانعي) .

٢٧٣٥ . اعتبار الشغل ممنوع ، بل يكفي كثرة السفر ، كما هو الظاهر ممّا في ألسنة الفقهاء من التعبير بكثرة السفر ، وعليه فالحكم التمام في المسألة التالية مطلقاً ، وإن سافر في غير عمله كالزيارة وغيرها ، ما دام كثير السفر ، بعدم قطعه بالتوقّف عشرة أيّام في مكان . (صانعي) .

٢٧٣٦ . عرفاً اما باتخاذ عمل سفري مهنة له أو بتكرر السفر منه خارجاً، فالمعيار كثرة السفر ولو تقديراً كما في الأوّل . (سيستاني) .

٢٧٣٧ . الظاهر أنّ الملاّح وأصحاب السفن من القسم السادس غالباً ; لأنّ بيوتهم معهم . (خميني) .

٢٧٣٨ . بشرط بلوغ المسافة . (سيستاني) .

٢٧٣٩ . إذا جدّ به السير بأن اتعبه واشتد عليه لاشتماله على مشقة زائدة على المقدار الذي يوجبه السفر عادة فلا يبعد ثبوت التقصير في حقّه إذا كان ممن اتخذ العمل السفري مهنة له كالمكاري والجمال . (سيستاني) .

٢٧٤٠ . بل المدار على عزمه بكثرة السفر وتحقّقه ، وبذلك يظهر حكم ما فرّعه(قدس سره) . (صانعي) .

سفرة واحدة[٢٧٤١] لطولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر ، فلا يعتبر تحقّق الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين ، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام ، نعم إذا لم يتحقّق الصدق إلاّ بالتعدّد يعتبر ذلك .

(مسألة ٤٥) : إذا سافر المكاري ونحوه ممّن شغله السفر سفراً ليس من عمله ، كما إذا سافر للحجّ أو الزيارة ، يقصّر[٢٧٤٢] ، نعم لو حجّ أو زار لكن من حيث إنّه عمله كما إذا كرى دابّته للحجّ أو الزيارة وحجّ أو زار بالتبع ، أتمّ .

(مسألة ٤٦) : الظاهر[٢٧٤٣] وجوب القصر على الحملداريّة[٢٧٤٤] الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحجّ ، بخلاف من كان متّخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابّهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها ، فإنّه يتمّ حينئذ .

(مسألة ٤٧) : من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أوبالعكس الظاهر وجوب التمام عليه[٢٧٤٥] ، ولكن الأحوط الجمع .

(مسألة ٤٨) : من كان التردّد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطّاب ونحوه قصّر إذا سافر ولو للاحتطاب ، إلاّ إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً[٢٧٤٦] وإن لم يكن بحدّ المسافة الشرعيّة ، فإنّه يمكن أن يقال[٢٧٤٧] بوجوب التمام عليه إذا سافر بحدّ المسافة ، خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا .

(مسألة ٤٩) : يعتبر[٢٧٤٨] في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيّام ، وإلاّ انقطع حكم عمليّة السفر وعاد إلى القصر في السفرة الأُولى[٢٧٤٩] خاصّة ، دون الثانية فضلاً عن الثالثة ، وإن كان الأحوط الجمع فيهما ، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاّح والساعي[٢٧٥٠] وغيرهم ممّن عمله السفر .

أمّا إذا أقام أقلّ من عشرة أيّام بقي على التمام وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع[٢٧٥١] ، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منويّة أو لا ، بل وكذا في غير بلده[٢٧٥٢]أيضاً ، فمجرّد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر ، ولكن الأحوط[٢٧٥٣] مع الإقامة في غير بلده بلا نيّة ، الجمع في السفر الأوّل بين القصر والتمام .

٢٧٤١ . لا يبعد وجوب القصر في السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً . (خميني) .

ـــ الظاهر اعتبار التعدّد ولزوم القصر في السفر الأوّل . (لنكراني) .

٢٧٤٢ . ظهر حكمه ممّا مرّ منّا في المسألة السابقة . (صانعي) .

ـــ لا يبعد وجوب التمام عليه حينئذ أيضاً مع تحقّق الكثرة الفعلية ولو بذلك ومنه يظهر الحال فيما بعده . (سيستاني) .

٢٧٤٣ . هذا فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً كما هو الغالب فيمن يسافر جواً ، وإلاّ ففي وجوبه إشكال ، والاحتياط بالجمع لا يترك . (خوئي) .

٢٧٤٤ . بل الظاهر وجوب التمام عليهم مع استغراق السفر لتمام أشهر الحج أو معظمها، نعم إذا كان زمانه قصيراً كثلاثة أسابيع فالظاهر وجوب القصر عليهم . (سيستاني) .

٢٧٤٥ . في زمان اشتغاله . (لنكراني) .

٢٧٤٦ . الظاهر أنّ الميزان هو كون السفر إلى المسافة عملاً له ، لا مطلق السفر عرفاً . (خميني) .

ـــ الظاهر أنّ الميزان هو كونه كثيرالسفر إلى المسافة لا مطلق كثير السفر، ولو إلى ما دون المسافة.(صانعي).

٢٧٤٧ . لكنّه بعيد والأظهر وجوب القصر عليه في الفرض المزبور . (خوئي) .

ـــ هذا بعيد، بل الظاهر وجوب القصر عليه، إلاّ إذا كان السفر إلى المسافة عملاً له، ولو للاحتطاب . (لنكراني) .

ـــ ولكنّه ضعيف والأظهر وجوب القصر عليه . (سيستاني) .

٢٧٤٨ . لا يبعد عدم اعتباره فيبقى على التمام في السفر الأوّل حتّى في المكاري وان كان لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام في سفره الأوّل . (سيستاني) .

٢٧٤٩ . فيما كان قصيراً ، وإلاّ فمع طولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر ، فلا يبعد وجوب التمام ; لصدق عنوان كثير السفر عليه . (صانعي) .

٢٧٥٠ . الأظهر اختصاص الحكم بالمكاري دون غيره . (خوئي) .

٢٧٥١ . في صلاة النهار ، وأمّا بالنسبة إلى صلاة الليل والصوم فالاحتياط ضعيف . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ مورد الاحتياط هي الصلاة النهارية ، وأمّا الليلية فالحكم فيها وجوب التمام بلا إشكال . (خوئي) .

ـــ في خصوص صلاة النهار، وأمّا بالنسبة إلى صلاة الليل والصوم فالاحتياط ضعيف، بل يتمّ . (لنكراني) .

٢٧٥٢ . الظاهر اعتبار كونها منوية . (خوئي) .

٢٧٥٣ . لا يترك . (لنكراني) .

(مسألة ٥٠) : إذا لم يكن شغله وعمله السفر ، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة ، لا يلحقه حكم وجوب التمام[٢٧٥٤] ، سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها اتّفاقيّاً ، أو كان من الأوّل قاصداً لأسفار عديدة ، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد بدوابّه أو بدوابّ الغير ، لا يجب عليه التمام ، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان ، فاحتاج إلى أسفار متعدّدة في حمل أثقاله وأحماله .

(مسألة ٥١) : لا يعتبر فيمن شغله السفر اتّحاد كيفيّات وخصوصيّات أسفاره من حيث الطول والقصر[٢٧٥٥] ، ومن حيث الحمولة ، ومن حيث نوع الشغل ، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة ، أو كانت دوابّه الحمير فبدّل بالبغال أو الجمال ، أو كان مكارياً فصار ملاّحاً أو بالعكس يلحقه الحكم ، وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفّق من النوعين .

نعم لو كان شغله المكاراة[٢٧٥٦] فاتّفق أنّه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصّر[٢٧٥٧] ; لأنّه سفر في غير عمله ; بخلاف ما ذكرنا أوّلاً ، فإنّه مشتغل بعمل السفر ، غاية الأمر أنّه تبدّل خصوصيّة الشغل إلى خصوصيّة اُخرى ، فالمناط هو الاشتغال[٢٧٥٨] بالسفر وإن اختلف نوعه .

(مسألة ٥٢) : السائح في الأرض الذي لم يتّخذ وطناً منها يتمّ ، والأحوط الجمع .

(مسألة ٥٣) : الراعي الذي ليس له مكان مخصوص[٢٧٥٩] يتمّ .

(مسألة ٥٤) : التاجر الذي يدور في تجارته يتمّ .

(مسألة ٥٥) : من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتّخذ وطناً غيره يقصّر[٢٧٦٠] .

(مسألة ٥٦) : من كان في أرض واسعة قد اتّخذها مقرّاً إلاّ أنّه كلّ سنة مثلا في مكان منها ، يقصّر إذا سافر عن مقرّ سنته .

(مسألة ٥٧) : إذا شكّ في أنّه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيّام أو أقلّ ، بقي على التمام.

الثامن : الوصول إلى حدّ الترخّص ، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه[٢٧٦١] ، ويكفي تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر .

وأمّا مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما ، بل الأحوط[٢٧٦٢] مراعاة اجتماعهما مطلقاً ، فلو تحقّق أحدهما دون الآخر إمّا يجمع بين القصر والتمام ، وإمّا يؤخّر الصلاة إلى أن يتحقّق الآخر ، وفي العود[٢٧٦٣] عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر[٢٧٦٤] إذا وصل إلى حدّ

٢٧٥٤ . في مثل ما مثّل به من الأسفار القليلة ، وأ مّا الأسفار الكثيرة مع القصد من أوّل الأمر فهي موجبة للتمام ; لكونه كثير السفر ، وإنّ المناط في التمام كثرة السفر مطلقاً . (صانعي) .

٢٧٥٥ . بعد عدم كون السفر أقلّ من المسافة الشرعيّة كما مرّ . (سيستاني) .

٢٧٥٦ . مرّ الكلام في مثله ، والتعليل عليل على المختار ، وتمام على مبناه . (صانعي) .

٢٧٥٧ . مرّ الكلام فيه في التعليق على (المسألة ٤٥) . (سيستاني) .

٢٧٥٨ . بل المناط كثرة السفر . (صانعي) .

٢٧٥٩ . بل ولو كان له مكان مخصوص . (خوئي) .

ـــ بل مطلقاً ما دام يعد السفر عملا له . (سيستاني) .

٢٧٦٠ . إذا لم يتّخذالسفر عمله، ولم يكن عازماً على عدم اتّخاذ الوطن، كالسائح الذي لم يتّخذ وطناً .(خميني).

ـــ هذا فيما إذا لم يبن على عدم اتّخاذ الوطن . (خوئي) .

ـــ ما لم يعنون بأحد العناوين الموجبة للتمام . (صانعي) .

ـــ إذا لم يتّخذ السفر عملاً وكان عازماً على اتخاذ الوطن . (لنكراني) .

ـــ بشرط ان لا يصدق عليه أحد العناوين الموجبة للتمام ككون بيته معه . (سيستاني) .

٢٧٦١ . في معرفية عدم سماع الأذان لحد الترخص أو محدديته له إشكال بل منع ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية . (سيستاني) .

٢٧٦٢ . لا يترك . (خميني ـــ لنكراني) .

٢٧٦٣ . الأحوط في العود مراعاة رفع الأمارتين . (خميني) .

٢٧٦٤ . إذا وصل إلى حدّ يسمع الأذان أو يرى الجدران ، مع عدم علمه بعدم تحقّق الآخر ، وأ مّا مع علمه بعدم تحقّق الآخر فالأحوط الجمع أو التأخير إلى أن يحصل الآخر ، وممّا في مثل الشرائع(أ) وما ذكرناه يظهر أنّ ما في مثل المتن من التعبير بالوصول إلى حدّ الترخّص فيه ما لا يخفى ، فتدبّر جيداً .(صانعي) .

الترخّص من وطنه أو محلّ إقامته[٢٧٦٥] ، وإن كان الأحوط[٢٧٦٦] تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله ، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلّى قبله بعد الوصول إلى الحدّ .

(مسألة ٥٨) : المناط في خفاء الجدران[٢٧٦٧] : خفاء جدران البيوت[٢٧٦٨] ، لاخفاء الأعلام والقباب والمنارات ، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور ، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها .

(مسألة ٥٩) : إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه في الموضع المستوي ، كما أ نّــه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير ، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته ، كذلك يقدّر في الموضع[٢٧٦٩] المستوي ، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلوّ أو الانخفاض ، فإنّها تردّ إليه ، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً ، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع ، فإنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً .

(مسألة ٦٠) : إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير ، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم يكفي[٢٧٧٠] خفاؤها ، ولا يحتاج إلى تقدير الجدران .

(مسألة ٦١) : الظاهر في خفاء الأذان كفاية[٢٧٧١] عدم تميّز فصوله[٢٧٧٢] ، وإن كان الأحوط[٢٧٧٣] اعتبار خفاء مطلق الصوت حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أوغيره ، فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصوله .

(مسألة ٦٢) : الظاهر عدم اعتبار[٢٧٧٤] كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسّطة ، بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة ، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر .

(مسألة ٦٣) : يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلوّ .

(مسألة ٦٤) : المدار في عين الرائي وأُذن السامع على المتوسّط في الرؤية والسماع ، في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع ، فغير المتوسّط يرجع إليه ، كما أنّ الصوت الخارق في العلوّ يردّ إلى المعتاد المتوسّط .

(مسألة ٦٥) : الأقوى عدم اختصاص[٢٧٧٥] اعتبار حد الترخّص بالوطن[٢٧٧٦] ، فيجري[٢٧٧٧] في محلّ الإقامة أيضاً ، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً ، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حدّ الترخّص ، كذلك في محلّ الإقامة ، فلو وصل في سفره إلى حدّ الترخّص من

(أ) « وكذا في عوده يقصّر حتّى يبلغ سماع الأذان من مصره » . شرائع الإسلام : الفصل الخامس : في صلاة المسافر ، صفحة ٤٠ ، الشرط السادس .

٢٧٦٥ . يأتي الكلام فيه . (خميني) .

ـــ اعتبار حدّ الترخص في محلّ الإقامة ولا سيما في العود إليه محلّ إشكال بل منع والأولى رعاية الاحتياط فيه . (خوئي) .

ـــ يجيء حكم محلّ الإقامة إن شاء الله تعالى . (لنكراني) .

ـــ اعتبار حدّ الترخص في الموردين ولاسيّما في العود إلى محلّ الإقامة محلّ إشكال بل منع والاحتياط في محلّه . (سيستاني) .

٢٧٦٦ . كما أنّ الأحوط في العود رعاية رفع الأمارتين . (لنكراني) .

٢٧٦٧ . بل الأظهر ان المناط استتار الشخص عن أهل البيوت في حدود معيشتهم فيها وفي مرافقها ومنه يظهر الحال في بعض الفروع الآتية . (سيستاني) .

٢٧٦٨ . بل المناط تواري أهل البيوت فإنّه يستكشف به تواري المسافر عن البيوت ، وبذلك يظهر الحال فيما بعده . (خوئي) .

٢٧٦٩ . مع عدم الحائل . (لنكراني) .

٢٧٧٠ . فيه تأمّل ، والأحوط تقديرها . (خميني) .

٢٧٧١ . الأقوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره . (خميني ـــ صانعي) .

٢٧٧٢ . الاكتفاء بتميز كونه أذانا ولو مع عدم تميز فصوله لا يخلو عن وجه . (خوئي) .

٢٧٧٣ . لا يترك في المتميّز كونه أذاناً . (لنكراني) .

٢٧٧٤ . الأحوط اعتبار ذلك ، بل لا يخلو من وجه . (خميني) .

ـــ الظاهر اعتباره . (لنكراني) .

٢٧٧٥ . بل لا يبعد الاختصاص بالذهاب عن الوطن . (سيستاني) .

٢٧٧٦ . في جريانه في غيره إشكال ، فلا يترك مراعاة الاحتياط في محلّ الإقامة والتردّد ; ذهاباً وعوداً . (خميني) .

مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه أن يتمّ وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن ، نعم لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة ، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة ، ثمّ في الأثناء قصدها ، فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض .

(مسألة ٦٦) : إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه[٢٧٧٨] ، فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب[٢٧٧٩] .

(مسألة ٦٧) : إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ، ثمّ في الأثناء وصل إليه ، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت ، بل وكذا إذا دخل[٢٧٨٠] فيه قبل[٢٧٨١] الدخول في الركوع ، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام ; لأنّ الصلاة على ما افتتحت ، لكنّه مشكل ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة[٢٧٨٢] قصراً أيضاً ، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بنيّة القصر ثمّ في الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً وصحّت[٢٧٨٣] . والأحوط في وجه إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً[٢٧٨٤] .

(مسألة ٦٨) : إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً ، ثمّ بان أنّه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء[٢٧٨٥] تماماً[٢٧٨٦] ، وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصراً ، وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الإعادة قصراً في الأُولى وتماماً في الثانية .

(مسألة ٦٩) : إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص ، ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه ; إمّا لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر ، كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك ، فما دام هناك يجب عليه التمام[٢٧٨٧] ، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي[٢٧٨٨] مسافة[٢٧٨٩] ، وأمّا إذا سافر

ـــ بل الأقوى الاختصاص وإن كانت رعاية الاحتياط أولى . (خوئي) .

٢٧٧٧ . جريانه في غير الوطن محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه خصوصاً في الثاني، ولا يخفى أنّه لا يتصوّر الابتداء فيه، كما أنّه لا يتصوّر العود في محلّ الإقامة . نعم، يتصوّر الأمران في الصورتين بالإضافة إلى بعض الأحكام الأُخر . (لنكراني) .

٢٧٧٨ . إلاّ إذا لزم منه محذور كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي ، كمن صلّى الظهر تماماً في الذهاب في مكان استصحاباً ، وأراد إتيان العصر في الإياب قصراً في ذلك المكان . (خميني) .

ـــ إلاّ إذا لزم منه محذور ، كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي ، كمن صلّى الظهر تماماً في الذهاب في مكان استصحاباً ، وأراد إتيان العصر في الإياب قصراً في ذلك المكان ، فعليه أن يؤخّر الصلاة إلى أن يحصل له العلم ، أو يجمع بينهما في المكان احتياطاً ; قضاءً للعلم الإجمالي . (صانعي) .

ـــ إلاّ في صورة لزوم محذور مخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي، كما في بعض الموارد . (لنكراني) .

٢٧٧٩ . قد مرّالمنع عن اعتبار حدّ الترخص في الاياب وعلى القول باعتباره ففي المقام تفصيل.(سيستاني).

٢٧٨٠ . بتخيّل عدم الوصول قبل الإتمام ، وإلاّ فيشكل صحّتها . (خميني ـــ صانعي) .

٢٧٨١ . باعتقاد أنّه لا يصل إلى الحدّ قبل إتمامها ولو كان مستنداً إلى الاستصحاب، وإلاّ فتشكل صحّتها رأساً . (لنكراني) .

٢٧٨٢ . الظاهر جواز القطع والإتيان بها قصراً كما مرّ في (المسألة ٢٩) من فصل النيّة . (سيستاني) .

٢٧٨٣ . على القول باعتبار حدّ الترخص في الاياب وإلاّ فيصليها قصراً وهو الأظهر . (سيستاني) .

٢٧٨٤ . لا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه(قدس سره) من الحكم بصحّة الصلاة تماماً وبحرمة إبطال الفريضة اختياراً ، بل الأحوط فيه إتمامها تماماً ثمّ إعادتها كذلك . (خوئي) .

٢٧٨٥ . على الأحوط ، وإن كان عدم وجوبهما في الفرع والفروع التالية لا يخلو من وجه ; للرفع والسعة فيما لا يعلمون . (صانعي) .

٢٧٨٦ . إن كان تكليفه التمام فعلاً ـــ أداء أو قضاء ـــ فالميزان هو حاله الفعلي في الأداء ، وقضاء ما فات منه حسب مافات في جميع الفروع . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ يريد بذلك الإعادة في محلّ انكشاف الخلاف والقضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلى حدّ الترخص ، ومن ذلك يظهر مراده من وجوب الإعادة أو القضاء قصراً في صورة العود ، ولكن سيأتي عدم وجوب القضاء فيما إذا انكشف الخلاف في خارج الوقت ، وبذلك يظهر حكم القضاء قصراً فيما بعد ذلك . (خوئي) .

ـــ المناط في الأداء قصراً أو تماماً حاله الفعلي، وفي القضاء ملاحظة ما فاتت منه، وكذا في الفروع الآتية . (لنكراني) .

ـــ بل يراعي في الاعادة حاله حين العمل وفي القضاء وظيفته حال الفوت وكذا الأمر في عكسه إذا انكشف الخلاف في الوقت ولا قضاء لو انكشف خارجه، هذا في الذهاب ومثله الحال في الاياب على القول باعتبار حدّ الترخص فيه، واما على المختار من عدم اعتباره فلا محلّ لهذا الفرع . (سيستاني) .

٢٧٨٧ . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في اعوجاج الطريق . (خميني) .

ـــ لا يترك الاحتياط بالجمع بين الإتمام والقصر في صورة اعوجاج الطريق وما بحكمه من تقارب البيوت إلى الطريق مع استقامته . (سيستاني) .

من محلّ الإقامة وجاز عن الحدّ[٢٧٩٠] ثمّ وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير ، وإذا صلّى في الصورة الأُولى بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة صلاته ، وأمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعادة[٢٧٩١] ; وإن كان يحتمل[٢٧٩٢] الإجزاء[٢٧٩٣] ، إلحاقاً[٢٧٩٤] له بما لو صلّى ثمّ بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة .

(مسألة ٧٠) : في المسافة الدوريّة حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور أو بعضه[٢٧٩٥] ، ممّا لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة ، يتمّ الصلاة .

فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

وهي اُمور :

أحدها : الوطن ، فإنّ المرور عليه قاطع للسفر[٢٧٩٦] وموجب للتمام مادام فيه أو فيما دون حدّ الترخّص منه ، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفّقة مع التجاوز عن حدّ الترخّص ، والمراد به : المكان الذي اتّخذه مسكناً[٢٧٩٧] ومقرّاً له دائماً[٢٧٩٨] ; بلداً كان أو قرية أو غيرهما ، سواء كان مسكناً لأبيه واُمّه[٢٧٩٩] ومسقط رأسه أو غيره ممّا استجدّه ، ولا يعتبر فيه بعد الاتّخاذ المزبور حصول ملك له فيه ، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه ، والظاهر أنّ الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيّات ، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلّ ، فلا يشترط الإقامة ستّة أشهر ، وإن كان أحوط فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيّام .

٢٧٨٨ . بل وإن لم يكن كذلك إذا كان باقياً على قصده الأوّل، وكان المقصود هي المسافة، كما هو المفروض . (لنكراني) .

٢٧٨٩ . بل مطلقاً مع عدم رجوعه عن قصده الأوّل . (خميني) .

ـــ الظاهر كفاية كونه مسافة من مبدء سفره إلى مقصده . (خوئي) .

ـــ بل مطلقاً ما لم يعدل عن نيّة السير إلى المسافة وفي صورة اعوجاج الطريق وما بحكمه يعتبر هذا المقدار جزءً من ثمانية فراسخ بخلافه في غيرها . (سيستاني) .

٢٧٩٠ . أو لم يجز لما مرّ من عدم اعتبار حدّ الترخص بالنسبة إلى محلّ الإقامة . (سيستاني) .

٢٧٩١ . هذا فيما إذا كان رجوعه إلى ما دون حدّ الترخص لقضاء حاجة ونحوها ، وأمّا إذا كان لاعوجاج الطريق فالأظهر هو الإجزاء . (خوئي) .

٢٧٩٢ . ويمكن الفرق بين صورة الاعوجاج وغيرها بالإجزاء في الثاني، ولزوم الاحتياط في الأوّل . (لنكراني) .

٢٧٩٣ . هذا الاحتمال قويّ في غير اعوجاج الطريق مع بقائه على قصده الأوّل ، ولا يترك الاحتياط في صورة الاعوجاج . (خميني) .

٢٧٩٤ . بل على القاعدة . (سيستاني) .

٢٧٩٥ . في وجوب التمام عليه في فرض كون بعض الدور دون حدّ الترخص إشكال والأحوط الجمع . (خوئي) .

ـــ الأظهر لزوم القصر في الصورة الثانية مع صدق السفر عرفاً وكون الدخول في حدّ الترخص لاعوجاج الطريق أو ما بحكمه ولو فرض تكرره . (سيستاني) .

٢٧٩٦ . إذا نزل فيه واما المرور عليه اجتيازاً من غير نزول ففي كونه قاطعاً تأمّل . (سيستاني) .

٢٧٩٧ . الظاهر عدم اعتبار شيء من القيود في الوطن الأصلي ، بل المكان الذي هو مسقط رأسه ووطن أبويه وطنه ولو قصد الإعراض عنه ، ولا يخرج عن الوطنيّة إلاّ بالإعراض العملي . (خميني) .

ـــ الظاهر عدم اعتبار شيء من القيود في الوطن الأصلي ، بل المكان الذي هو مسقط رأسه ووطن أبويه وطنه ، ولو قصد الإعراض عنه ، ولا يخرج عن الوطنيّة إلاّ بالإعراض العمليّ ، نعم في المستجدّ يعتبر الدوام وقصد التوقيت مضرّ . (صانعي) .

٢٧٩٨ . لا يعتبر الدوام فيه ، بل يعتبر أن لا يصدق على المقيم فيه عنوان المسافر عرفاً . (خوئي) .

ـــ لا يعتبر قصد الدوام في الوطن ولو كان مستجداً بل يكفي عده مقراً ومسكناً له عرفاً بحيث لا يزول عنه هذا العنوان بمجرد اتخاذ مسكن موقت في مكان آخر عشرة أيّام أو نحوها والضابط عدم عده مسافراً فيه، وهذا هو المساوق لمفهوم الوطن لغة ولا عبرة بمفهومه العرفي المستحدث ومنه يظهر الحال فيما ذكره بعده . (سيستاني) .

٢٧٩٩ . الظاهر أنّه لا يعتبر في الوطن الأصلي شيء، بل هو وطنه مطلقاً ما دام فيه، وإن كان قصده الإعراض عنه ما لم يتحقّق الإعراض العملي . نعم، يعتبر في المستجدّ الالتفات إلى الدوام واتخاذه مقرّاً له كذلك، كما أنّه يعتبر الإقامة بالمقدار المذكور في المتن . (لنكراني) .

(مسألة ١) : إذا أعرض عن وطنه الأصليّ أو المستجدّ وتوطّن في غيره ، فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى ، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها ، أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطّن الأبدي ، يزول عنه حكم الوطنيّة ، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر ، وأمّا إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً له دائماً ستّة أشهر ، فالمشهور على أنّه بحكم الوطن العرفي ، وإن أعرض عنه[٢٨٠٠] إلى غيره ، ويسمّونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه ما دام بقاء ملكه فيه ، لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض ، فالوطن الشرعي غير ثابت ، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه ، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مرّ عليه ولم ينو إقامة عشرة أيّام ، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها ممّا هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطّن ستّة أشهر ، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطّن بل بقصد التجارة مثلا .

(مسألة ٢) : قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنّه منحصر في العرفي فنقول : يمكن تعدّد الوطن العرفي ; بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً[٢٨٠١] في كلّ منهما مقداراً من السنة ; بأن يكون له زوجتان مثلا كلّ واحدة في بلدة يكون عند كلّ واحدة ستّة أشهر أو بالاختلاف ، بل يمكن الثلاثة[٢٨٠٢] أيضاً ، بل لا يبعد الأزيد[٢٨٠٣] أيضاً .

(مسألة ٣) : لا يبعد أن يكون الولد تابعاً[٢٨٠٤] لأبويه أو أحدهما في الوطن ، ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطّن فيه أبداً ، فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً ، إلاّ إذا قصد[٢٨٠٥] الإعراض[٢٨٠٦] عنه ، سواء كان وطناً أصليّاً لهما ومحلاّ لتولّده أو وطناً مستجدّاً لهما ، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتّخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثمّ صار بالغاً[٢٨٠٧] ، وأمّا إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطّنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً[٢٨٠٨] فلا يصدق وطناً له ، إلاّ مع قصده بنفسه .

(مسألة ٤) : يزول حكم الوطنيّة بالإعراض والخروج ، وإن لم يتّخذ بعد وطناً آخر ، فيمكن أن يكون بلا وطن مدّة مديدة .

(مسألة ٥) : لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه ، فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها أبداً[٢٨٠٩] يكون وطناً له ، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة[٢٨١٠] كونه قاصداً لارتكاب حرام[٢٨١١] أو كان منهيّاً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك .

(مسألة ٦) : إذا تردّد بعد العزم على التوطّن أبداً ، فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً ; بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق ، فلا إشكال في زوال الحكم[٢٨١٢] وإن لم يتحقّق الخروج والإعراض ، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجدّ[٢٨١٣] ، وأمّا في الوطن الأصلي إذا تردّد في البقاء فيه وعدمه ، ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال[٢٨١٤] ; لاحتمال صدق الوطنيّة ما لم يعزم على العدم ، فالأحوط الجمع بين الحكمين .

٢٨٠٠ . ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعي هو الصحيح ، وإنّما يتحقّق بوجود منزل مملوك له في محلّ قد سكنه ستّة أشهر متصلة عن قصد ونيّة ، فإذا تحقّق ذلك أتمّ المسافر صلاته كلّما دخله ، إلاّ أن يزول ملكه . (خوئي) .

٢٨٠١ . قد عرفت عدم اعتبار التأبيد . (سيستاني) .

٢٨٠٢ . لا يخلو من إشكال، والأزيد أشدّ إشكالاً . (لنكراني) .

٢٨٠٣ . مشكل . (خميني) .

٢٨٠٤ . ليس المناط في التابعية في ذلك كونه ولداً ولا غير بالغ شرعاً ، بل المناط هو التبعيّة العرفيّة وعدم الاستقلال في التعيّش والإرادة ، فربما كان الولد الصغير المميّز مستقلاّ فيهما غير تابع عرفاً ، وربما يكون بعض الكبار غير مستقلّ ، كالبنات في أوائل بلوغهنّ ، بل ربما يكون التابع غير الولد فتتحقّق التبعيّة بالنسبة إلى الأجنبي أيضاً ، فضلاً عن القريب . هذا كلّه في الوطن المستجدّ ، وأمّا الوطن الأصلي فقد مرّ الكلام فيه . (خميني ــ صانعي) .

٢٨٠٥ . وتحقّق الإعراض عملاً . (لنكراني) .

٢٨٠٦ . أي خرج عنه معرضاً . (سيستاني) .

٢٨٠٧ . المعيار عده عرفاً تبعاً لهما وعدمه فربّما يعد مع البلوغ تابعاً وربّما لا يعد قبله . (سيستاني) .

٢٨٠٨ . ليس المناط في تبعية الولد وعدمها البلوغ وعدمه، بل المدار على عدّه في العرف تبعاً، وهو يختلف باختلاف الموارد . (لنكراني) .

٢٨٠٩ . مرّ الكلام فيه . (سيستاني) .

٢٨١٠ . في المثالين مناقشة . (خميني) .

٢٨١١ . لو قلنا أنّه يوجب حرمة البقاء وكذا الحال في المثال الثاني . (سيستاني) .

٢٨١٢ . التعبير لا يخلو عن مسامحة إذ لم يتحقّق الحكم لعدم تحقّق موضوعه . (سيستاني) .

٢٨١٣ . الأقوى بقاؤه فيه; فضلاً عن الوطن الأصلي، والاحتمال المذكور في غاية الضعف .(خميني ــ صانعي).

ــ بل الأظهر خلافه فلا يزول الحكم بمجرد التردد وكذا الأمر في الوطن الاصلي . (سيستاني) .

٢٨١٤ . والأظهر عدم الزوال بل الحال كذلك في المستجد . (خوئي) .

(مسألة ٧) : ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنّه مشكل[٢٨١٥]، فلا يبعد[٢٨١٦] الصدق العرفي بمثل ذلك ، والأحوط[٢٨١٧] في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط .

الثاني من قواطع السفر : العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات في مكان واحد ، من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار ، ولا يكفي الظنّ بالبقاء فضلاً عن الشكّ ، والليالي المتوسّطة داخلة بخلاف الليلة الأُولى والأخيرة ، فيكفي عشرة أيّام وتسع ليال ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصحّ ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ، ويجب عليه الإتمام وإن كان الأحوط الجمع ، ويشترط وحدة محلّ الإقامة ، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر ، كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد ، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة فيواحدة منها عشرة أيّام ، ولايضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلّة وبغداد ونحوهما ، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة[٢٨١٨] في المحلّة منه[٢٨١٩] إذا كانت المحلاّت منفصلة ، بخلاف ما إذا كانت متّصلة، إلاّ إذا كان كبيراً[٢٨٢٠] جدّاً[٢٨٢١] بحيث لا يصدق وحدة المحلّ[٢٨٢٢] ، وكان كنيّة الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطنيّة ونحوها .

(مسألة ٨) : لا يعتبر في نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد على الأصحّ ، بل لوقصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها ممّا لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً ، جرى عليه حكم المقيم ، حتّى إذا كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص ، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً ، كما إذا كان من نيّته[٢٨٢٣] الخروج نهاراً[٢٨٢٤] والرجوع قبل الليل[٢٨٢٥] .

(مسألة ٩) : إذا كان محلّ الإقامة برّيّة قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام ، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحلّ ، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً ، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحلّ إلى أطرافه بقصد العود إليه ، وإن كان إلى الخارج عن حدّ الترخّص ، بل إلى ما دون الأربعة ،

ـــ أقربه عدم الزوال قبل الإعراض العملي، بل في المستجدّ لا يبعد ذلك أيضاً . (لنكراني) .

٢٨١٥ . الإشكال في صدق التوطّن عرفاً لا يضرّ بوجوب التمام إذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه منزلاً له ومحلاً لأهله . (خوئي) .

ـــ بل قد مرّ أنّ التوقيت مضرّ في المستجدّ ، ويعتبر فيه قصد الدوام ، لكنّه مع ذلك لا يضرّ بوجوب التمام ; لعدم صدق المسافر عليه مع كونه منزلاً له ومحلاً لأهله ، فإنّ القصر واجب على المسافر دون غيره ممّن يدخل على أهله ويرد منزله . (صانعي) .

ـــ الاستيطان المذكور في الروايات ليس إلاّ بمعنى أخذ المكان مقراً على النحو الذي سبق ذكره فلا وجه لاعتبار قصد التأبيد مطلقاً . (سيستاني) .

٢٨١٦ . فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط وإن كان عدم إجراء حكم الوطنيّة ، خصوصاً في بعض الموارد لا يخلو من قرب . (خميني) .

٢٨١٧ . لا يترك. (لنكراني) .

٢٨١٨ . على الأحوط، وإن كانت صحّة قصدالإقامة في البلد لاتخلومن قوّة. (صانعي).

٢٨١٩ . فيه نظر . (سيستاني) .

٢٨٢٠ . مرّ حكم البلاد الكبيرة . (لنكراني) .

٢٨٢١ . الاعتبار إنّما هو بوحدة البلد ، وكبره لا ينافيها كما تقدّم . (خوئي) .

٢٨٢٢ . عدم الصدق مع وحدة البلد مشكل بل ممنوع ، ولا يعتبر في الإقامة إلاّ الوحدة العرفيّة المتحقّقة في البلد الكبير ، مع انفصال المحلاّت فضلاً عن الاتّصال ، وأ مّا الزائد على هذا النحو من الوحدة فلا دليل عليه ، بل ظاهر الأخبار والفتاوى عدم اعتباره . (صانعي) .

ـــ بل بحيث يعد الانتقال من موضع منه إلى آخر ادامة لعملية السفر أو انشاءً لسفر جديد . (سيستاني) .

٢٨٢٣ . فيه إشكال، خصوصاً مع تكرّر ذلك في أيّام الإقامة، وكون زمان الخروج في كلّ يوم أكثر من زمان الإقامة فيه، فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم تحقّق الإقامة بذلك . نعم، لا يقدح نيّة الخروج ساعة أو ساعتين ولو مع التكرّر . (لنكراني) .

٢٨٢٤ . فيه إشكال بل منع ; إذا أراد صدور ذلك في خلال الإقامة مكرّراً ، نعم لا بأس بنحو ساعة وساعتين ممّا لا يضرّ عرفاً بإقامة عشرة أيّام في البلد . (خميني) .

ـــ إذا لم يكن الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له، فلا يضر قصد الخروج بعض النهار والرجوع ولو ساعة بعد دخول الليل بشرط عدم التكرر بحدّ تصدق الاقامة في أزيد من مكان واحد . (سيستاني) .

٢٨٢٥ . تحقّق قصد الإقامة إذا كان من نيّته الخروج في تمام النهار من أوّل الأمر لا يخلو من إشكال ، والقدر المتيقن من الخروج الذي لا يضرّ بالإقامة ما كان يسيراً كالساعة والساعتين مثلاً ، وفي غير ذلك لا يترك الاحتياط بالجمع . (خوئي) .

كما ذكرنا في البلد[٢٨٢٦] ، فجواز نيّة الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محلّ الإقامة كثيراً ، فلا يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة ، بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردّد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضرّ بصدق الإقامة فيه .

(مسألة ١٠) : إذا علّق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي ، بل وكذا لو كان مظنون الحصول ، فإنّه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها ، نعم لوكان عازماً على البقاء لكن احتمل[٢٨٢٧] حدوث المانع لا يضرّ[٢٨٢٨] .

(مسألة ١١) : المجبور على الإقامة عشراً والمكره عليها ، يجب عليه التمام ، وإن كان من نيّته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه ، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة أيّام كذلك .

(مسألة ١٢) : لا تصحّ نيّة الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئنّ بعدم الرحيل عشرة أيّام ، إلاّ إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة .

(مسألة ١٣) : الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيّد والمفروض أنّهما قصدا العشرة لا يبعد[٢٨٢٩] كفايته[٢٨٣٠] في تحقّق الإقامة بالنسبة إليهما[٢٨٣١] وإن لم يعلما حين القصد أنّ مقصد الزوج والسيّد هـو العشرة ، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ، ويجب عليهما التمام بعد الاطّلاع وإن لم يبق إلاّ يومين أو ثلاثة ، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى ممّا صلّيا قصراً ، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة ، فالقصد الإجمالي كاف في تحقّق الإقامة ، لكن الأحوط الجمع في الصورتين ، بل لا يترك الاحتياط .

(مسألة ١٤) : إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلا وكان عشرة كفى[٢٨٣٢] وإن لم يكن عالماً به حين القصد[٢٨٣٣] ، بل وإن كان عالماً بالخلاف ، لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال ; لاحتمال اعتبار العلم حين القصد .

(مسألة ١٥) : إذا عزم على إقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده ، فإن كان صلّى مع العزم المذكور رباعيّة بتمام ، بقي على التمام مادام في ذلك المكان ، وإن لم يصلّ أصلاً أو صلّى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعيّة ، لكن لم يتمّها وإن دخل[٢٨٣٤] في ركوع الركعة الثالثة ، رجع إلى القصر ، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعيّة ممّا لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما ، فإنّه يرجع إلى القصر مع العدول ، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال ، وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعيّة بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة ، بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد .

(مسألة ١٦) : إذا صلّى رباعيّة بتمام بعد العزم على الإقامة ، لكن مع الغفلة عن إقامته ثمّ عدل ، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام ، وكذا لو صلاّها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة[٢٨٣٥] عن الإقامة ; وإن كان الأحوط[٢٨٣٦] الجمع بعد العدول حينئذ ، وكذا في الصورة الأُولى .

٢٨٢٦ . قد مرّ حكمه . (لنكراني) .

٢٨٢٧ . احتمالاً لا يعتني به العقلاء . (خميني ــ صانعي) .

ــ احتمالاً غير معتدّ به عند العقلاء . (لنكراني) .

ــ احتمالا لا يعبأ به العقلاء حتّى لا ينافي العزم . (سيستاني) .

٢٨٢٨ . بشرط أن يكون الاحتمال موهوماً ، وإلاّ فلا يتحقّق معه قصد الإقامة على الأظهر . (خوئي) .

٢٨٢٩ . الأقوى عدم الكفاية فيه ، وفي الفرع الآتي . (خميني ــ صانعي) .

٢٨٣٠ . بل بعيد، والظاهر عدم الكفاية . (لنكراني) .

ــ الظاهر عدم كفايته وكذا الحال في التابع لرفقائه . (سيستاني) .

٢٨٣١ . بل هو بعيد جدّاً ، وعليه فلا تجب إعادة ما صلّياه قصراً ، وكذا الحال في قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه . (خوئي) .

٢٨٣٢ . الظاهر عدم الكفاية . (خميني ــ صانعي) .

ــ الظاهر عدم الكفاية كما عرفت. (لنكراني) .

ــ في الكفاية تأمّل بل منع . (سيستاني) .

٢٨٣٣ . فإنّه قاصد لواقع المقام عشرة أيام وإن لم يقصد عنوانه ، نعم إذا قصد الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر واحتمل نقصانه بيوم وصادف أنّه لم ينقص ، لم يكفِ ذلك في الحكم بالتمام ، والفرق بين الصورتين لا يكاد يخفى . (خوئي) .

٢٨٣٤ . محلّ إشكال، والأحوط في هذه الصورة الجمع. (لنكراني) .

٢٨٣٥ . لعلّ كلمة «ولو» زائدة إذ لا يتصور الإتمام لشرف البقعة مع الالتفات إلى الاقامة . (سيستاني) .

٢٨٣٦ . لا يترك في الصورتين ، وإن كان تعيّن القصر لا يخلو من وجه . (خميني) .

ــ لا يترك في الصورتين، ولا تتصوّر الثانية بدون فرض الغفلة . (لنكراني) .

(مسألة ١٧) : لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً بالصلاة ، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقيّة الأيّام ، وإذا أراد التطوّع بالصلاة قبل البلوغ يصلّي تماماً ، وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممّن يتحقّق منه القصد أو نواها حال الإفاقة ثمّ جنّ ثمّ أفاق ، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّة ، فإنّها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً ، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً .

(مسألة ١٨) : إذا فاتته الرباعيّة بعد العزم على الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت ، فإن كانت ممّا يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثمّ عدل ، فالظاهر كفايته[٢٨٣٧] في البقاء على التمام[٢٨٣٨] ، وأمّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً ؛ وإن كان الأحوط الجمع حينئذ مادام لم يخرج ، وإن كانت ممّا لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثمّ عدلت عن النيّة قبل إتيان صلاة تامّة رجعت إلى القصر ، فلا يكفي مضيّ وقت الصلاة في البقاء على التمام .

(مسألة ١٩) : العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه ، وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل ، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيّام ، ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام ، يجب عليه قضاؤها تماماً ، وكذا إذا صام يوماً أو أيّاماً حال العزم عليها ، ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح ، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول ؛ لأنّ المفروض انقطاع الإقامة بعده .

(مسألة ٢٠) : لافرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها ، أو يتردّد فيها في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع إلى القصر .

(مسألة ٢١) : إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً ، رجع إلى القصر في صلاته ، لكن صوم ذلك اليوم صحيح[٢٨٣٩] ؛ لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه لا كاشف ، فهو كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال .

(مسألة ٢٢) : إذا تمّت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة ، بل إذا تحققت[٢٨٤٠] بإتيان رباعيّة تامّة كذلك ، فمادام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام .

(مسألة ٢٣) : كما أنّ الإقامة موجبة للصلاة تماماً ، ولوجوب أو جواز الصوم ، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ، ولوجوب الجمعة[٢٨٤١] ونحو ذلك من أحكام الحاضر .

(مسألة ٢٤) : إذا تحقّقت الإقامة[٢٨٤٢] وتمّت العشرة أوّلاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة[٢٨٤٣] ولو ملفّقة[٢٨٤٤] فللمسألة صور :

الأُولى : أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة واستئناف إقامة عشرة أُخرى ، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة الأُولى ، وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محلّ الإقامة الأُولى مع عدم كون ما بينهما مسافة .

الثانية[٢٨٤٥] : أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامة ، وحكمه وجوب القصر[٢٨٤٦] ، إذا كان ما بقي من محلّ إقامته إلى مقصده مسافة ، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة ؛ ولو كان ما بقي أقلّ من أربعة على الأقوى من كفاية التلفيق[٢٨٤٧] ؛ ولو كان الذهاب أقلّ من أربعة .

ـــ لا يترك في الصورة الثانية وكذا في الأُولى إذ لم يكن الإتمام مستنداً إلى نيّة الاقامة الارتكازية . (سيستاني) .

٢٨٣٧ . بل الظاهر عدم كفايته . (سيستاني) .

٢٨٣٨ . فيه إشكال بل منع ، فإنّ الظاهر من الرواية استناد إتمام الصلاة إلى نية الإقامة حالها بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر ، والمفروض أنّ لزوم التمام في القضاء ليس كذلك . (خوئي) .

٢٨٣٩ . فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام والقضاء . (سيستاني) .

٢٨٤٠ . بمعنى استقرار حكم التمام بذلك ولو قبل اكمال العشرة وهو المراد من العبارة في صدر (المسألة ٢٤) وما بعده . (سيستاني) .

٢٨٤١ . على الأحوط فيه وعلى تأمّل في إطلاق ما بعده . (سيستاني) .

٢٨٤٢ . أي استقرّ حكم التمام بالعزم على الإقامة وإتيان صلاة تامّة ، من غير مدخليّة لبقاء العشرة . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ أي تحقّقت نيّة الإقامة واستقرّ حكم التمام بها، وبالإتيان بالصلاة الرباعية . (لنكراني) .

٢٨٤٣ . لا وجه لهذا التقييد مع تعرضه لحكم غيره أيضاً في بعض الصور . (سيستاني) .

٢٨٤٤ . وحقّ العبارة أن يقال: «أو إليها ولو ملفّقة» لاشتمال بعض الصور على المسافة التلفيقيّة . (لنكراني) .

٢٨٤٥ . في هذه الصورة إذا كان خارجاً عن محلّ إقامته إلى مادون المسافة ، فإن كان من أوّل الأمر عازماً على مقصد يكون بينه وبين محلّ الإقامة مسافة ، فلا إشكال في القصر ، لكنّه ليس من الصور المفروضة في صدر المسألة ، وإن بدا له بعد الخروج إلى ما دون المسافة الذهاب إلى مسافة ، فحكمه التمام قبل العزم على طيّ المسافة والقصر بعد التلبّس بالسير ، والأحوط الجمع بعد العزم قبل التلبّس ؛ وإن كان الأقرب هو القصر . (خميني) .

الثالثة[٢٨٤٨] : أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة ، لكن من حيث إنّه منزل من منازله في سفره الجديد ، وحكمه وجوب القصر[٢٨٤٩] أيضاً[٢٨٥٠] في الذهاب والمقصد ومحلّ الإقامة .

الرابعة : أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محلّ إقامته ; بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثمّ إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم ، بل أو أقلّ ، والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً ; وإن كان الأحوط الجمع في الجميع ، خصوصاً في الإياب ومحلّ الإقامة .

الخامسة : أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة ، لكن مع التردّد في الإقامة بعد العود وعدمها ، وحكمه أيضاً وجوب التمام ، والأحوط الجمع كالصورة الرابعة .

السادسة : أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها[٢٨٥١] ، وحكمه أيضاً وجوب التمام ، والأحوط الجمع كالسابقة .

السابعة[٢٨٥٢] : أن يكون متردّداً في العود وعدمه[٢٨٥٣] أو ذاهلاً عنه[٢٨٥٤] ، ولا يترك الاحتياط[٢٨٥٥] بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر ، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محلّ الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيّام .

هذا كلّه إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة[٢٨٥٦] بعد العشرة ، أو في أثنائها بعد تحقّق الإقامة ، وأمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة الإقامة[٢٨٥٧] فقد مرّ[٢٨٥٨] أنّه إن كان من قصده الخروج والعود عمّا قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامة ، فلا يضرّ بقصد إقامته ويتحقّق معه ، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له ، وأمّا إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيّته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد ، فيشكل معه تحقّق[٢٨٥٩] الإقامة[٢٨٦٠] ، والأحوط الجمع من الأوّل إلى الآخر ، إلاّ إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً .

٢٨٤٦ . المراد وجوب القصر مع كون المقصود هي المسافة من محلّ الإقامة، سواء أراد العود إلى بلده أو بلد آخر، ولا مجال للتلفيق هنا مع عدم إرادة العود إلى محلّ الإقامة، ولا إشكال في وجوب القصر مع الشروع في السير بعد العزم، وأمّا قبله فالاحتياط بالجمع لا يترك . (لنكراني) .

٢٨٤٧ . هذا ليس من صور التلفيق ; لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه ، بل هو من المسافة الامتداديّة ، ففيها القصر على أيّ حال . (خميني) .

ـــ تقدّم أنّ الأقوى خلافه . (خوئي) .

ـــ في الابتناء عليها نظر بل منع وان كان المبنى صحيحاً كما مرّ . (سيستاني) .

٢٨٤٨ . وجوب القصر في الذهاب والمقصد محلّ تأمّل ، فلا يترك الاحتياط بالجمع ; وإن كان وجوب التمام فيهما لا يخلو من وجه . (خميني) .

٢٨٤٩ . إذا لم يكن الذهاب إلى أربعة فراسخ أو أزيد ففي وجوب القصر في الذهاب والمقصد إشكال، ولا يترك الاحتياط بالجمع . (لنكراني) .

٢٨٥٠ . هذا في خصوص إيابه عن المقصد ، وأمّا فيه وفي الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر . (خوئي) .

٢٨٥١ . وكذا عن السفر بعد العود . (سيستاني) .

٢٨٥٢ . الأقوى هو البقاء على الإتمام في هذه الصورة بشقّيها ، حتّى ينشئ سفراً جديداً . (خميني ـــ صانعي) .

٢٨٥٣ . إذا كان تردّده أو غفلته تردّداً في السفر أو غفلة عنه فالظاهر وجوب التمام عليه في جميع المواضع الأربعة . (خوئي) .

٢٨٥٤ . الأقوى كفاية التمام في جميع الصور ما لم ينشئ السفر . (سيستاني) .

٢٨٥٥ . مع عدم قصد مسافة جديدة يتمّ . (لنكراني) .

٢٨٥٦ . أو إليها ولو ملفّقة كما عرفت . (لنكراني) .

٢٨٥٧ . قد مرّ حكم ذلك ، وفي حكمه عزمه على الخروج بعد نيّة الإقامة وقبل الإتيان بصلاة أربع ركعات . (خوئي) .

٢٨٥٨ . قد مرّ ما هو الأقوى . (خميني) .

ـــ ومرّ ما هو الحقّ فيه . (لنكراني) .

٢٨٥٩ . بل الظاهر عدم تحقّقها ، فيتعيّن عليه القصر والأحوط الجمع . (خميني) .

٢٨٦٠ . عدم تحقّقها في الأزيد غير بعيد ، وأ مّا الليلة الواحدة فالظاهر فيها التحقّق . (صانعي) .

ـــ الأظهر عدم التحقّق فيتعيّن عليه التقصير وكذا في الصورة الشك في كون خروجه على نحو يضر بالاقامة في محلّ واحد وعدمه . (سيستاني) .

(مسألة ٢٥) : إذا بدا للمقيم السفر ، ثمّ بدا له العود إلى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيّام ، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ ، قصّر في الذهاب والمقصد والعود ، وإن كان قبله فيقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص[٢٨٦١] إلى حال العزم على العود ، ويتمّ عند العزم عليه ، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى[٢٨٦٢] قصراً[٢٨٦٣] ، وأمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر[٢٨٦٤] حتّى في محلّ الإقامة[٢٨٦٥] ; لأنّ المفروض الإعراض عنه[٢٨٦٦] ، وكذا لو ردّته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مرّ سابقاً .

(مسألة ٢٦) : لو دخل في الصلاة بنيّة القصر ، ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها ، أتمّها وأجزأت ، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنيّة التمام فبدا له السفر ، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصراً واجتزأ بها ، وإن كان بعده بطلت[٢٨٦٧] ورجع إلى القصر[٢٨٦٨] ما دام لم يخرج[٢٨٦٩] وإن كان الأحوط[٢٨٧٠] إتمامها تماماً وإعادتها قصراً ، والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر كما مرّ .

(مسألة ٢٧) : لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محلّلة أو محرّمة ، كما إذا قصد الإقامة لغاية محرّمة[٢٨٧١] من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك ، وكما إذا نهاه عنها والده أو سيّده أو لم يرض بها زوجها .

(مسألة ٢٨) : إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان ، كالنذر[٢٨٧٢] أو الاستئجار أو نحوهما وجب[٢٨٧٣] عليه الإقامة[٢٨٧٤] مع الإمكان .

(مسألة ٢٩) : إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران ، ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً وعدمه ، من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء إشكال[٢٨٧٥] ، فالأحوط عدم نيّة الإقامة مع عدم الضرورة[٢٨٧٦] ، نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت[٢٨٧٧] .

(مسألة ٣٠) : إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها وشكّ في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتّى يبقى على التمام أو لا ، بنى على عدمها ، فيرجع إلى القصر .

(مسألة ٣١) : إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما ، رجع إلى القصر[٢٨٧٨] مع البناء على صحّة الصلاة[٢٨٧٩] ; لأنّ الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك .

٢٨٦١ . تقدّم عدم اعتباره في محلّ الاقامة . (سيستاني) .

٢٨٦٢ . فيه إشكال والاحتياط لا يترك . (خوئي) .

٢٨٦٣ . مرّ الاحتياط فيه . (سيستاني) .

٢٨٦٤ . مع عدم بلوغ أربعة فراسخ لا يترك الاحتياط بالجمع . (لنكراني) .

٢٨٦٥ . هذا إذا كان رجوعه إليه من حيث إنّه أحد منازله في سفره ، وأمّا في غيره كمن قصد المقام في النجف ثمّ خرج إلى الكوفة قاصداً للمسافة فبدا له ورجع للزيارة ناوياً للعود إلى سفره من طريق الكوفة ، فالبقاء على القصر فيه مشكل ، فلا يترك الاحتياط بالجمع . (خوئي) .

٢٨٦٦ . وكون العود إليه من حيث كونه منزلا له في سفره الجديد كما سيأتي التصريح به في (المسألة ٤١) . (سيستاني) .

٢٨٦٧ . ان كان قبل الدخول في الركوع صحّت وإلاّ فيجوز له قطعها ويتعيّن حينئذ الإتيان بها قصراً . (سيستاني) .

٢٨٦٨ . هذا إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة ، وإلاّ فحكمه حكم من عدل قبل الدخول في الثالثة.(خوئي).

٢٨٦٩ . هذه الجملة من غلط النسّاخ أو سهو القلم . (خوئي) .

ـــ لعلّه في الأصل: وان لم يخرج . (سيستاني) .

٢٨٧٠ . لا يترك فيما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة . (لنكراني) .

٢٨٧١ . لو قلنا إنّه يوجب حرمة الاقامة حينئذ وكذا الحال في نهي الوالد عنها . (سيستاني) .

٢٨٧٢ . الظاهر عدم وجوب الإقامة في النذر ونحوه. (لنكراني) .

ـــ لا تجب الاقامة في النذر المعيّن ولكن يجب عليه القضاء كما مرّ . (سيستاني) .

٢٨٧٣ . لا تجب الإقامة في النذر المعيّن . (خميني) .

٢٨٧٤ . هذا فيما إذا كان وجوب الصوم في يوم معين بالاستئجار ، وأمّا إذا كان بالنذر فيجوز السفر فيه ولا يجب الإقامة عليه . (خوئي) .

ـــ ظهر حكم النذر فيما مرّ في المسألة التاسعة والثلاثون من صلاة المسافر . (صانعي) .

٢٨٧٥ . أظهره الجواز . (لنكراني) .

٢٨٧٦ . بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

٢٨٧٧ . إلاّ إذا كان التأخر عن عصيان فيجب عقلا فراراً من العقوبة . (سيستاني) .

(مسألة ٣٢) : إذا صلّى تماماً ثمّ عدل ولكن تبيّن بطلان صلاته ، رجع إلى القصر وكان كمن لم يصلّ ، نعم إذا صلّى بنيّة التمام وبعد السلام شكّ في أنّه سلّم على الأربع أو على الاثنتين أوالثلاث بنى على أنّه سلّم على الأربع ، ويكفيه[٢٨٨٠] في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها .

(مسألة ٣٣) : إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشكّ في أ نّه هل صلّى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا ؟ بنى على أ نّه صلّى ، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال[٢٨٨١] ، وإن كان لا يخلو من قوّة[٢٨٨٢] ، خصوصاً إذا بنينا على أنّ قاعدة[٢٨٨٣] الشكّ بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هي من باب الأمارات لا الأُصول العمليّة .

(مسألة ٣٤) : إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحبّ[٢٨٨٤] فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقّق الإقامة ، وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه ، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيّة كالسجدة والتشهّد المنسيّين ، بل وكذا لو كان قبل[٢٨٨٥] الإتيان بصلاة الاحتياط[٢٨٨٦] أو في أثنائها إذا شكّ في الركعات ، وإن كان الأحوط فيه الجمع ، بل وفي الأجزاء المنسيّة[٢٨٨٧] .

(مسألة ٣٥) : إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ، ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أو لا ؟ فيه صورتان[٢٨٨٨] :

إحداهما : أن يكون قصده مقيّداً بقصدهم .

الثانية : أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم ، ففي الأُولى يرجع إلى التقصير[٢٨٨٩] وفي الثانية يبقى على التمام ، والأحوط الجمع في الصورتين .

الثالث من القواطع: التردّد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً ; إذا كان بعد بلوغ المسافة ، وأمّا إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردّد ; لرجوعه إلى التردّد في المسافرة وعدمها ، ففي الصورة الأُولى إذا بقي في مكان متردّداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محلّه يقصّر إلى

٢٨٧٨ . فيه إشكال ، فالأحوط الجمع . (خميني) .

ـــ فيه إشكال، فالأحوط الجمع، وإن كان التمام غير بعيد . (لنكراني) .

٢٨٧٩ . هذا مناف للعلم الإجمالي ، بل للعلم التفصيلي ببطلان العصر إذا صلّى الظهر تماماً ، ولا يبعد الحكم بالبقاء على التمام ، لكن الاحتياط بإعادة ما صلاّه قصراً وبالجمع بين القصر والتمام في بقية صلواته لا ينبغي تركه . ولا فرق في ذلك بين صورة الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما .(خوئي) .

ـــ بل يعيدها قصراً ويبني على القصر في غيرها من الصلوات . (سيستاني) .

٢٨٨٠ . فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط . (خميني) .

٢٨٨١ . ولا يترك الاحتياط بالجمع . (لنكراني) .

٢٨٨٢ . في القوّة إشكال ، والأحوط الجمع . (خميني) .

٢٨٨٣ . لا أثر لكون القاعدة من باب الأمارات أو من باب الأُصول في المقام . (خوئي) .

٢٨٨٤ . تقدّم ان الأحوط عدم تركه وان أتى بالسلام الأوّل فيشكل ما ذكره من الكفاية . (سيستاني) .

٢٨٨٥ . الرجوع إلى القصر فيما إذا كان أحد طرفي الشك أو أطرافه هي الاثنتين لا يخلو عن قوّة، وفي غيره لا يترك الاحتياط بالجمع. (لنكراني) .

٢٨٨٦ . الظاهر الرجوع إلى القصر في هذا الفرض . (خميني ـــ صانعي) .

ـــ إذا عدل في أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها رجع إلى القصر على الأظهر . (خوئي) .

ـــ فيه إشكال فلا يترك الاحتياط فيه . (سيستاني) .

٢٨٨٧ . لا يترك الاحتياط إذا عدل قبل الإتيان بها . (خوئي) .

٢٨٨٨ . الصورة الأُولى ليست من المفروض ; لأنّ الظاهر من التقييد أنّه قصد البقاء بقدر ما قصدوا وهو غير ما في الفرض ، وأمّا إن كان المراد من التقييد أنّه قصد بقاء العشرة التي يبقى فيها الرفقة باعتقاد قصدهم ، فالظاهر البقاء على التمام ; لأنّه قصد العشرة وقيّدها بقيد توهّماً ، وإن رجع قصده إلى التعليق ، فحكمه القصر وإن كان خارجاً عن المفروض أيضاً . (خميني) .

ـــ بل لا يتصوّر فيه إلاّ صورة واحدة، ولا مجال للتقييد، سواء كان المراد منه هو تقييد العشرة المنويّة بكونها منوية للرفقاء، أو كان المراد هو تعليق نيّة إقامتها على نيّة إقامتهم للعشرة، فإنّ الأوّل لا يرجع إلاّ إلى قيد وهميّ، والثاني خارج عن الفرض، وإن كان حكمه القصر . (لنكراني) .

ـــ بل صورة واحدة ومرجع الأُولى إلى الثانية . (سيستاني) .

٢٨٨٩ . بل يبقى على التمام وقد تقدّم نظيره في قصد المسافة ولا أثر للتقييد في أمثال المقام . (خوئي) .

ثلاثين يوماً ، ثمّ بعده يتمّ مادام في ذلك المكان ، ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيّام ، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً ، حتّى إذا كان بمقدار صلاة واحدة .

(مسألة ٣٦) : يلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ، ثمّ لم يخرج ، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً ، حتّى إذا عزم على الإقامة تسعة أيّام مثلا ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أُخرى وهكذا ، فيقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ ولو لم يبق إلاّ مقدار صلاة واحدة .

(مسألة ٣٧) : في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردّده في أوّل الشهر وجه لا يخلو عن قوّة[٢٨٩٠] ; وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به .

(مسألة ٣٨) : يكفي في الثلاثين التلفيق ; إذا كان تردّده في أثناء اليوم ، كما مرّ في إقامة العشرة ; وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط .

(مسألة ٣٩) : لا فرق في مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة .

(مسألة ٤٠) : يشترط اتّحاد مكان التردّد ، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر ، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردّد ، فإنّه يبقى على القصر إذا قطع المسافة ولا يضرّ بوحدة المكان إذا خرج عن محلّ تردّده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عمّا قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردّداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً ، كما إذا كان متردّداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته[٢٨٩١] ، بل أو بعد ذلك اليوم[٢٨٩٢] .

(مسألة ٤١) : حكم المتردّد[٢٨٩٣] بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنّه يتمّ ذهاباً[٢٨٩٤] ، وفي المقصد والإياب ومحلّ التردّد ; إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنّه محلّ تردّده ، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد ، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها .

(مسألة ٤٢) : إذا تردّد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقلّ ثمّ سار إلى مكان آخر وتردّد فيه كذلك وهكذا ، بقي على القصر مادام كذلك ، إلاّ إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي[٢٨٩٥] متردّداً ثلاثين يوماً في مكان واحد .

(مسألة ٤٣) : المتردّد ثلاثين إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة ، لا يقصّر إلاّ بعد الخروج عن حدّ الترخّص[٢٨٩٦] كالمقيم ، كما عرفت[٢٨٩٧] سابقاً .

فصل في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مرّ في طيّ المسائل السابقة ، قد عرفت : أنّه يسقط بعد تحقّق الشرائط المذكورة من الرباعيّات ركعتان ، كما أنّه تسقط النوافل النهاريّة ; أي نافلة الظهرين ، بل ونافلة العشاء[٢٨٩٨] ، وهي الوتيرة[٢٨٩٩] أيضاً على الأقوى ، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة ، بل المستحبّ أيضاً ، إلاّ في بعض المواضع

٢٨٩٠ . فيه إشكال بل منع ، والأحوط الجمع في اليوم الواحد بعده . (خوئي) .

ـــ لا قوّة فيه، ولا يترك الاحتياط لا بعدم الاكتفاء به، بل بالجمع في يوم الثلاثين . (لنكراني) .

ـــ بل عن ضعف . (سيستاني) .

٢٨٩١ . إذا كان الخروج في أوّل اليوم والعود في الليل ، فلا يخلو من إشكال ، فضلاً عمّا إذا كان العود بعد المبيت ، بل هو ممنوع إذا كان مكرّراً . (خميني) .

٢٨٩٢ . الاعتبار إنّما هو بصدق البقاء ثلاثين يوماً في محلّ واحد ، وفي صدقه فيما إذا خرج تمام اليوم إشكال بل منع . (خوئي) .

ـــ فيه إشكال، بل منع خصوصاً مع التكرار، بل فيما إذا خرج أوّل النهار وعاد في الليل أيضاً إشكال . (لنكراني) .

ـــ فيه إشكال بل منع، وقد تقدّم في الخروج عن محلّ الاقامة ما يظهر منه الحال في المقام . (سيستاني) .

٢٨٩٣ . مرّ حكمه . (خميني) .

٢٨٩٤ . قد مرّ حكم المقيم، والمقام مثله . (لنكراني) .

٢٨٩٥ . أو مرّ على وطنه . (لنكراني) .

٢٨٩٦ . بل يقصر قبله أيضاً كما مرّ . (خوئي) .

ـــ فيه إشكال بل منع . (سيستاني) .

٢٨٩٧ . وعرفت الإشكال فيه . (خميني) .

٢٨٩٨ . الأحوط الإتيان بها رجاء واحتياطاً . (خميني) .

ـــ الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية . (لنكراني) .

المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيّات فيما عدا الأماكن الأربعة ، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهاريّة بل ولا الوتيرة إلاّ بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيّة ; لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه ، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل ، كما لا إشكال في أنّه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبّة .

(مسألة ١) : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ، ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين ، يجوز[٢٩٠٠] له الإتيان[٢٩٠١] بنافلتهما[٢٩٠٢] سفراً[٢٩٠٣] وإن كان يصلّيهما قصراً ، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها .

(مسألة ٢) : لا يبعد[٢٩٠٤] جواز[٢٩٠٥] الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر[٢٩٠٦] ; إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر ، وترك الإتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة .

وكذا إذا صلّى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل ، لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر ، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثمّ سافر ، فإنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها[٢٩٠٧] .

(مسألة ٣) : لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً ; فإمّا أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً ، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ، ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه ، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء[٢٩٠٨] ، وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيّات مثل أنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أنّ المسافة ثمانية ، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيّام يقصّر في السفر الأوّل[٢٩٠٩] ، أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصّر ونحو ذلك وأتمّ ، وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه[٢٩١٠] ، وكذا[٢٩١١] إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع ، كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة ، فإنّه لو أتّم وجب عليه الإعادة أو القضاء[٢٩١٢] ، وأمّا إذا كان ناسياً لسفره ، أو أنّ حكم السفر[٢٩١٣] القصر فأتمّ ، فإن تذكّر في الوقت وجب عليه الإعادة ، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت ، وإن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء[٢٩١٤] ، وأمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتمّ صلاته ناسياً[٢٩١٥] ، وجب عليه الإعادة والقضاء .

٢٨٩٩ . مرّ أنّ الأحوط الإتيان بها رجاءً . (خوئي) .

٢٩٠٠ . الأولى الإتيان بها رجاء . (خميني) .

٢٩٠١ . الأحوط الإتيان بها رجاءً . (لنكراني) .

٢٩٠٢ . فيه إشكال نعم لا بأس بالإتيان بها رجاءً . (سيستاني) .

٢٩٠٣ . فيه إشكال بل منع . (خوئي) .

٢٩٠٤ . الظاهر سقوط النافلة في الفرض . (خميني) .

٢٩٠٥ . الظاهر هو السقوط في جميع صور المسألة . (لنكراني) .

٢٩٠٦ . بل هو وما ذكر بعده بعيد والتعليل عليل ، نعم لا بأس بالإتيان بها رجاءً . (خوئي) .

٢٩٠٧ . التعليل ضعيف والأظهر سقوط النوافل في جميع الصور المذكورة ولكن لا بأس بالإتيان بها رجاءً . (سيستاني) .

٢٩٠٨ . بل وكذا فيما إذا كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات ، أو كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع ; قضاءً لحديث الرفع والسعة . (صانعي) .

٢٩٠٩ . مرّ انه لا يبعد البقاء فيه على التمام . (سيستاني) .

٢٩١٠ . لا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال في خارج الوقت . (خوئي) .

ـــ على الأحوط فيهما والأظهر عدم وجوب القضاء فيه وفي الجاهل بالموضوع إذا كان الانكشاف بعد مضي الوقت . (سيستاني) .

٢٩١١ . على الأحوط ، وكذا في الجهل بالموضوع ، وفي الفرع الأخير في المتن . (خميني) .

٢٩١٢ . عدم وجوب القضاء فيما إذا ارتفع جهله خارج الوقت غير بعيد . (خوئي) .

٢٩١٣ . في نسيان الحكم إشكال ، أحوطه وجوب القضاء عليه أيضاً . (خميني) .

٢٩١٤ . الأحوط وجوب القضاء في الناسي للحكم . (لنكراني) .

٢٩١٥ . الظاهر أنّ مراده من النسيان السهو . (خوئي) .

ـــ أي ساهياً . (لنكراني) .

ـــ أي ساهياً، ووجوب القضاء فيه ـــ لو لم يتنبه حتّى خرج الوقت ـــ مبني على الاحتياط . (سيستاني) .

(مسألة ٤) : حكم الصوم فيما ذكر[٢٩١٦] حكم الصلاة ، فيبطل مع العلم والعمد ، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم ، دون الجهل بالخصوصيّات ودون الجهل بالموضوع[٢٩١٧] .

(مسألة ٥) : إذا قصّر من وظيفته التمام ، بطلت صلاته[٢٩١٨] في جميع الموارد إلاّ في المقيم[٢٩١٩] المقصّر ; للجهل بأنّ حكمه التمام[٢٩٢٠] .

(مسألة ٦) : إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصلّ في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وإن كان لو أتمّ في الوقت كان صحيحاً ، فصحّة[٢٩٢١] التمام منه ليس لأجل أنّه تكليفه ، بل من باب الاغتفار ، فلا ينافي ما ذكرنا قوله : «اقض مافات كما فات» ، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام ، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه ، فإنّه لو لم يصلّ أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً .

(مسألة ٧) : إذا تذكّر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً واجتزأ بها ، ولا يضرّ كونه ناوياً من الأوّل للتمام ; لأنّه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد ، فيكفي قصد الصلاة والقربة بها ، وإن تذكّر بعد ذلك بطلت[٢٩٢٢] ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت[٢٩٢٣] ولو بإدراك ركعة من الوقت ، بل وكذا لو تذكّر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ; فإنّه يجب عليه إعادتها قصراً ، وكذا الحال في الجاهل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنيّة التمام ثمّ علم بذلك ، أو الجاهل بخصوصيّات الحكم إذا نوى التمام ثمّ علم في الأثناء أنّ حكمه القصر ، بل الظاهر أنّ حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنيّة القصر جهلاً ، ثمّ تذكّر في الأثناء العدول إلى التمام .

ولا يضرّه أنّه نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات ; لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرّباً وإن تخيّل أنّ الواجب هو القصر ; لأنّه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد ، فالمقيم الجاهل بأنّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثمّ علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزئ به ، لكن الأحوط الإتمام والإعادة ، بل الأحوط في الفرض الأوّل أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً .

(مسألة ٨) : لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد ، فالظاهر صحّة صلاته ، وإن كان الأحوط الإعادة ، بل وكذا لوكان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصّر سهواً ، والاحتياط بالإعادة في هذه الصورة آكد وأشدّ .

(مسألة ٩) : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكّن من الصلاة ولم يصلّ ثمّ سافر ، وجب عليه القصر[٢٩٢٤] ، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصلّ حتّى دخل المنزل ، من الوطن أو محلّ الإقامة أو حد الترخّص منهما[٢٩٢٥] أتمّ ، فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلّق ، لكن الأحوط في المقامين الجمع .

(مسألة ١٠) : إذا فاتت منه الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس ، فالأقوى[٢٩٢٦] أنّه مخيّر بين القضاء قصراً أو تماماً ; لأنّه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت ، والمفروض أنّه كان مكلّفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام ، ولكن الأحوط[٢٩٢٧] مراعاة حال الفوت[٢٩٢٨] وهو آخر الوقت ، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام .

٢٩١٦ . في الجهل لا في النسيان ، فإنّ الناسي يجب عليه القضاء . (خميني) .

٢٩١٧ . الأقوى عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً . (خوئي) .

ـــ الأظهر عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً والأحوط وجوب القضاء مع النسيان كذلك.(سيستاني).

٢٩١٨ . بل الأقوى حكمه حكم المسافر الذي أتمّ صلاته ، فلا تجب عليه الإعادة والقضاء ، فيما حكمنا في المسألة الثالثة بعدم وجوبها فيه . (صانعي) .

٢٩١٩ . حتّى فيه أيضاً . (خميني) .

ـــ في الاستثناء نظر، بل منع . (لنكراني) .

٢٩٢٠ . هذا الاستثناء محلّ نظر . (سيستاني) .

٢٩٢١ . التعليل عليل، ولكن أصل الحكم صحيح . (لنكراني) .

٢٩٢٢ . وان لم تلزم زيادة ركعة على الأحوط وجوباً . (سيستاني) .

٢٩٢٣ . واما مع الضيق فيقضيها قصراً . (سيستاني) .

٢٩٢٤ . على الأحوط وجوباً ويحتمل التخيير وكذا الحال في التمام في الصورة الثانية . (سيستاني) .

٢٩٢٥ . لا اعتبار بحدّ الترخّص في محلّ الإقامة كما مرّ . (خوئي) .

ـــ مرّ عدم اعتبار حدّ الترخص في الاياب مطلقاً . (سيستاني) .

٢٩٢٦ . بل الأقوى كون المدار على حال الفوت وهو آخر الوقت ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع . (خميني) .

٢٩٢٧ . بل الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع . (لنكراني) .

ـــ لا يترك بل لا يخلو عن قوّة كما مرّ . (سيستاني) .

(مسألة ١١) : الأقوى كون المسافر مخيّراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة : وهي مسجد الحرام ومسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلم) ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ، بل التمام هو الأفضل وإن كان الأحوط هو القصر ، وما ذكرنا هو القدر المتيقّن ، وإلاّ فلا يبعد[٢٩٢٩] كون المدار على البلدان[٢٩٣٠] الأربعة[٢٩٣١] ، وهي مكّة والمدينة والكوفة وكربلاء ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط[٢٩٣٢] خصوصاً في الأخيرتين[٢٩٣٣] ، ولا يلحق بها سائر المشاهد ، والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها ، نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها ، كما أنّ الأحوط[٢٩٣٤] في الحائر الاقتصار[٢٩٣٥] على ما حول الضريح[٢٩٣٦] المبارك[٢٩٣٧] .

(مسألة ١٢) : إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام ، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخّر حال الركوع والسجود ; بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما .

(مسألة ١٣) : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور ، فلا يصحّ له الصوم فيها ، إلاّ إذا نوى الإقامة أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً .

(مسألة ١٤) : التخيير في هذه الأماكن استمراري ، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل ، بل لو نوى القصر فأتمّ غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحّة .

(مسألة ١٥) يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» وهذا وإن كان يستحبّ من حيث التعقيب عقيب كلّ فريضة حتّى غير المقصورة ، إلاّ أنّه يتأكّد عقيب المقصورات ، بل الأولى تكرارها مرّتين ; مرّة من باب التعقيب ومرّة من حيث بدليّتها عن الركعتين الساقطتين[٢٩٣٨] .

٢٩٢٨ . بل هو الأظهر . (خوئي) .

٢٩٢٩ . فيه إشكال ، لا يترك الاحتياط . (خميني) .

٢٩٣٠ . بل هو بعيد بالإضافة إلى كربلاء ، ولا يترك الاحتياط بالنسبة إلى الكوفة . (خوئي) .

٢٩٣١ . بل خصوص مكّة المعظّمة والمدينة المنوّرة ، كما هو الأظهر . (صانعي) .

٢٩٣٢ . لا يترك الاحتياط في الأخيرتين . (لنكراني) .

٢٩٣٣ . بل لا يترك في الأخيرة . (سيستاني) .

٢٩٣٤ . وإن كان لا يبعد الشمول لتمام الروضة الشريفة الجامع للرواق والمسجد أيضاً . (لنكراني) .

٢٩٣٥ . والأظهر التخيير في جميع الحرم الشريف . (خوئي) .

٢٩٣٦ . وإن كان الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر ، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشبّاك المتّصلة بالرواق ، ومن طرف الرجل إلى الباب والشبّاك المتّصلين بالرواق ، ومن الخلف إلى حدّ المسجد ; وإن كان دخول المسجد والرواق فيه ــ أيضاً ــ لا يخلو من قوّة ، لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه . (خميني).

٢٩٣٧ . وان كان الظاهر ثبوت التخيير فيه فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً أي ما يقارب ٢١١١ متراً من كل جانب فتدخل بعض الأروقة في الحدّ المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي . (سيستاني) .

تمّ تهذيب التعليقة إلى هنا في القريب من غروب

يوم السابع عشر من رجب المرجّب لسنة ١٤٢٦ .

(صانعي) .